قال علیه السلام نعم الرجل الفقیه فی الدین

نحمد الله علی طبع ہذا الکتاب فی فقہ اہل الحدیث اعنے

المجلد الخامس

من الہدیة المسمی

المشرب الوردی

من

الفقہ المحمدی

للفاضل العلامة والعالم الفہامہ مولوی

وحید الزمان الحیدرآبادی

بحسن اہتمام العاجز محمد ابی القاسم بن المولوی محمد سعید

المرحوم البنارسی

فی مطبع سعید المطابع الواقع فی بلدہ بنارس

سنہ ۱۳۲۹ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب الامامة والجماعة الجماعة من كد السنن وهى فرض كفاية وقيل عين وقيل هى سنة موكدة و
على الثانى قيل هى شرط فى صحة الصلوة اعلم ان صلوة الجماعة من اعظم الشعائر الاسلامية وافضل
القرب الدينية وقد اجمعوا على مشروعيتها وعلى ذلك دل الكتاب والسنة لكنهم اختلفوا فى
انها هل هى فرض عين ثم هل هى شرط لصحة الصلوة او هل هى فرض كفاية ام هى سنة موكدة وبكل

قول من هذه الاقوال قد قال طائفة من اصحابنا اهل الحديث وغيرهم ومنشأ
الخلاف تجاذب الاحاديث اطراف هذه المسئلة
فقد ورد بعضها بما يوهم انها فرض عين كقوله صلعم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا
فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار متفق عليه وقد روى لا يشهدون العشاء فى الجميع اى الجماعة وفى بعضها لينتهين رجال
عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم وورد ان تركها من علامات النفاق ولذلك قال من قال
انها فرض على الاعيان واستدلوا ايضا بعدم اذنه صلعم للاعمى فى تركها لما ساله هل تسمع النداء
فقال نعم الحديث وهو عند مسلم والنسائى قالوا ذلك وذهلوا عن وجه الجمع بينها وبين ما يوهم
معارضتها وعما قضتها من الاحاديث الاخرى كقوله صلعم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفى بعضها صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته
فى سوقه بضعا وعشرين درجة وهو متفق عليه الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على

[illegible] مة صلوة من لدرايات الجماعة بل على منفرد او ذهل آخرون وقالوا ان الصلوة فی الجماعة سنة مؤكدة
[illegible] اولوا احاديث الوعيد والزجر عن ترك الجماعة وانى لهم تقويم تاويل ما هم به صلعم من تحريق
بيوت المتخلفين عنها وقد بذلوا ما فی وسعهم ولم ياتوا بما يخلو عن تكلف ومن تامل فی اطراف
هذه الاحاديث ولا سيما بهامع التبرى عن التعصب راى القول بانها فرض كفاية هو المختار الصحيح وبه
تلتئم الاحاديث وتنسق فی نهج واحد وذلك بان يقال ان النبی صلعم لما راى قلة الناس فخاف انهم يتمادوا
فی التهاون بصلوة الجماعة حتى يفضی بهم ذلك الى تركها لا سيما اذا طال الزمن مع سكوت من اليه
الامر ويويد ذلك ما فی بعض روايات حديث همه صلعم بالتحريق من انه صلعم اخر العشاء ليلة فخرج فوجد
الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ذكره فی الفتح فلما كان قلتهم دالا على بعض تهاون منهم يخشی منه
تخلف الكل ولو فی المستقبل كان فی معناه انهم هموا او يهمون على ترك الجماعة البتة فقابل ما هو
منزل فی منزلة الواقع بمثله وهو اخباره بانه هم ان يحرق بيوت المتخلفين زجرا لهم وللحاضرين
ايضا عن ان يقعوا فيما وقع فيه المتخلفون وهذا التخريج مما يستقيم حمله على فرض الكفاية اذ لا معنى لاحراق
من تخلف عن سنة فان السنة سواء كانت مؤكدة او غير مؤكدة هی ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كما
جاء فی حديث الاعرابی هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فاجابه بانه لا يفعل غير الواجب فقال صلعم افلح ان
فاذا فسد القول بكونها فرض عين كما عرفت وكونها مطلق سنة تعين كونها فرض كفاية وقد عرفت ان
دلالة الاحاديث عليه اولى من غيره لا سيما ما روى ابو الدرداء عن رسول الله صلعم انه قال ما من ثلاثة
فی قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث وقوله لا تقام بالبناء للمجهول اى
لا تقام فيهم الصلوة جماعة ولو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص الجمع بالذم معنى لان ترك نفس الصلوة
يذم عليه الواحد كما يذم الجمع وانما جیء بما لم يسم فاعله ليدل على ان الفاعل متى وجد كفى ولو كان بعضا
لما هی الحقيقة فی تقدير المبنی للمجهول فتفكر فی ذلك فانه مما لم ار احدا ذكره وهو احسن ما يقال فی هذه
المسئلة التی اضطربت فيها الاقوال واستدل بعض الاحناف على كونها سنة مؤكدة بما لا يصح ولا يعرف
مرفوعا فقال الجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق ولو كان
ما ذكره حديثا عن رسول الله صلعم صحيحا لم يكن الاستدلال به على الندب صوابا فتامل قال الزيلعی روى
ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم وبه اخذ

داؤد في ان الجماعة شرط والحنابلة في انها فرض عين والاولى ان يكون الامام من الخيار الاتقياء كذا في
الدرر قال في الروضة لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني واخرجه الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلعم ان سركم ان تقبل
صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم والامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده فيستفاد
منه كراهة امامة الفاسق والمبتدع الذي لم تبلغ بدعته الى الكفر واولاهم بالامامة اقرأهم لكتاب
الله وقالت الاحناف الا ابا يوسف والشافعية في الاصح عندهم اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
وقولهم ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان يرده نصا وصراحة قوله صلعم في الحديث
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لان التفقه في امور الصلوة لا يكون الا من السنة وقد جعل القارئ
مقدما على العالم بالسنة وما ذكروه من التعليل مردود فان القراءة محتاج اليها في الركن بالفعل والعلم
ليس كذلك لانه متى اتى بصورة الصلوة كاملة مع اعتقاد وجوبها اجمالا اجزأته ولو اخل بالقراءة فسدت
صلوته وهذا الالزام صحيح على ما تقتضيه مذاهبهم فتامله واحفظه وفي النيل وقد اختلف في
المراد من قوله يؤم القوم اقرأهم فقيل المراد احسنهم قراءة وان كان اقلهم حفظا وقيل اكثرهم حفظا
للقرآن ويدل لذلك (اي على الاخير) ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة
قال انطلقت مع ابي الى النبي صلعم باسلام قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا
فقدموني وفي رواية البخاري وابو داؤد والنسائي قلت لان اكثرهم قرآنا يمكنه ان يسمعهم القرآن الكثير
بعد الفاتحة ويجدد لهم قراءة قرآن بعد قرآن غيره فيتعلمون منه القرآن ويستفيدون منه شيئا
فشيئا اما من لم يحفظ الا قليلا فهو لا يقرأ الا به ولا يستفيدون منه الا ما يقرأ كل يوم ويكرره اما من
يخل بالقراءة بما يفسد المعنى او يخل به بان يقرأ بغير القرآن المعروفة فليس هو من قراء القرآن
فضلا عن ان يكون اقرأ القوم فانتبه لما عسى ان يبادر من سوء الفهم فان استووا فاعلمهم بالسنة
النبوية المتعلقة بتادية الصلوة وقول بعضهم واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه
تقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم جوابه ان هذا مجرد وهم لا يصح به معارضة السنة
الثابتة لان النبي صلعم قدم الاقرأ على الاعلم بالسنة وقد عرفت ذلك مما مضى نعم في قوله صلعم الاقرأ
والاعلم صيغة افعل التفضيل دلالة ظاهرة في ان عند كل منهما قراءة وعلما وذلك تقتضي بان

عنده قراءة بلا علم مطلقا لا يقدم ومن كان عنده علم بلا قراءة مطلقا لا يقدم وليس احد منهما داخلا تحت ما يدل عليه الحديث وما توهمه منقوض بعبارة الحديث اذ لو كان الاقرأ في زمانه صلعم هو الاعلم لا يستقيم قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لاقتضائه الاستواء في القراءة الاستواء في العلم فتامل فان هذه ساقطة لما اتفق عليها الاحد ثم الاسن اذا كان من الخيار لقوله صلعم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اما كونه من الخيار فلما قدمنا من حديث ابن عباس من ان اعتبار الفضيلة في الامام مستحب قبل كل صفة من الصفات التي يقدم بها هذا على هذا وسياتي حكم الصلوة خلف الفاجر وان كان هو الاقرأ او الاعلم ولما كان زمان الهجرة المرادة في الحديث قد مضى وانقضى لم يبق له اثر وقد قال صلعم لا هجرة بعد الفتح لما اعتبارها في اولادهم كما قال النووي اولاد من تقدمت هجرته اولى من اولاد من تاخرت هجرته فليس في الحديث ما يدل عليه ذكره في النيل فان استووا وكانوا لعد ميشي اسلاما فاقدمهم اسلاما لورود ذلك في بعض الفاظ الحديث بدل سنا كما رواه احمد ومسلم وقول بعضهم ان اولاد من تقدم اسلامه اولى من اولاد من تاخر اسلامه فليس بصحيح ولا يدل عليه الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا في منزله الا باذنه ومن زار قوما فلا يؤمهم الا باذنهم ايضا قال في الروضة لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داؤد لا يؤم الرجل في بيته واخرج احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلعم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قلت ويستفاد منه انه اذا كان للمسجد امام معين مأمور فلا يؤم غيره الا باذنه اذا كان حاضرا ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون في الروضة لحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال ثلاثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفي اسناده من رمي بالضعف واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا انتهى ببعض تصرف واقول لينظر فيما اذا كان بعضهم لا يكرهه وبعضهم

يكرهه والظاهر انه اذا ابى ان يؤمهم لا يكرهه لا باس عليه لانعقاد الجماعة بهم لكنا نرى الاولى ان لا يؤم
ليسلم من الوعيد بجميع دلالاته واحتمالاته واجره في الترك يفضل اجره في الفعل وذكر ابن غالب الكراهات
في هذه الازمنة راجعة الى اسباب فاسدة واطال في ذلك واصاب فنسال الله العافية والسلامة وبالجملة
اذا وجد الرجل الذى يرتضى به كل واحد من الفريقين فامامته اولى فاما اذا لم يوجد مثل ذلك فيؤم من
يرتضى به الاكثر واذا كان الفريقان متساويين في العدد فليؤم احدهما وليصل خلفه النصف ثم يؤم الآخر
ويصلي خلفه النصف الآخر والاعمى والمولى كغيره اذا تاهل وكذلك العبد وكره ذلك الاحناف ولم يأتوا
بدليل على ذلك وما عللوا به فينبغي ان لا يذكر دليلنا على ذلك حديث انس ان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داؤد قال في النيل اخرجه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى
والطبراني عن عائشة واخرجه ايضا الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن
مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار
الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر
لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلعم كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داؤد وعن ابي
مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو
مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده وذكره البخاري معلقا قال الحافظ
ووصله ابو داؤد في كتاب المصاحف واطال في تخريجه فان شئت فارجع اليه ولا تكره امامة ولد البغي
والاعرابي اذا تاهلوا للامامة خلافا للاحناف ومن وافقهم وقول بعضهم لان الغالب على اهل البادية الجهل ليس
في محله لان العبرة بالامام المعين فاذا كان متاهلا بكونه اقرأ من غيره او اعلم فلا تسقط تبعته باهل جهته
اذا كان الغالب فيهم الجهل وكذلك يقال في غيره فالجواب عن الكل ومحصله ما عرفت ان العبرة بحال الشخص المعين
والنبي صلعم انما قال يؤم القوم اقرؤهم الى آخر ما تقدم فمن كان اقرأ من المسلمين فهو اولى بالامامة سواء كان
اعرابيا او غيره قال امير المومنين في الحديث محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه باب امامة العبد والمولى وكانت
عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذى لم يحتلم لقوله وولد البغي

الى آخره معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة كذا فى الفتح اى وليس هو من
بقية اثر عائشة والصبى المميز اى هو كغيره فى صحة امامته ويكون بها اولى من غيره اذا كان اقرأ او اعلم
لما تقدم فى ترتيب الاولوية بالامامة وقد صح ذلك فى حديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو ابن ست
او سبع او ثمان سنين لما كان اكثرهم قرآنا رواه البخارى ونحوه النسائى وابو داود وقول القائل اذا كان ذلك
فى النوافل يرده سياق الحديث واما كونه بدون اطلاع النبى صلعم فغير مسلم لان عمروا كان فى معية قومه
الوافدين الى النبى صلعم فلما قال له النبى صلعم فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا كان هذا الخطاب النبوى
شاملا له وايضا ان ذلك كان حال نزول الوحى ولا يقع حينئذ التقرير لاحد على الخطاء وقد تقرر ان تقريره
هو مما يعتبر شرعا وهو حجة فلا تعارضه الآثار الموقوفة عن الصحابة فيما يجوز ان يحتمل فيه الاجتهاد وقول
الاحناف لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة وصبى فاسد فى الصبى اما الامرأة ففى صلوة الذكور خلفها
تفصيل سيأتى وتوهمهم ان الصبى متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به غير مسلم ولا دليل عليه بل الدليل
يدل على خلافه فان معاذا كان يصلى خلف النبى صلعم ثم يأتى قومه ويؤمهم ومن العجب مبالغة بعضهم
حتى قال فى المختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها (يعنى ما يعم النفل المطلق) وعلل ذلك بان نفل الصبى
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبتنى القوى على الضعيف لانا نقول ان لزوم قضاء
النفل بالافساد على البالغ يحتاج الى دليل فما هو واين هو اذ لا يلزم من منع قطعها لزوم قضاءها ويقال ما معنى
الضعف والقوة ومتى جعل الشارع الضعف والقوة من شروط صحة القدوة بل لم يعرف عنه صلعم اطلاق
الضعف والقوة على شئ من الصلوات ثم ان افساد الصلوة انما هو مؤثر فى الصلوة التى وقع افسادها واما الصلوة
التى تسلم من ذلك فكيف يقال انها ضعيفة فما ذكره انما هو فرض وتقدير فان وافق الواقع اثر والا فلا وايضا
كل صلوة افسدت سواء كانت صلوة كبير او صبى فلا توصف بالقوة لانها ليست بشئ ولا هى صلوة وسواء
فى ذلك قلنا فساد صلوة المقتدى بفساد صلوة امامه ام لا اذ لا فرق بين الصبى والكبير فى ذلك بل
متى فسدت صلوة الامام كبيرا كان او صبيا فسدت صلوة المقتدى كائنا من كان عند بعضهم وهذا
القول وان كان عندنا من ابطل الباطل على اطلاقه الا انه يظهر به على كل تقدير فساد ما ذكره هذا الحنفى
لانه تعليل لا يعول عليه عند اهل العلم والمعروف فى مثل هذا الموضع ان يقال صلوة فلان اكمل من صلوة
فلان وعليه فلا يختلف اثنان فى ان صلوة بعض الصبيان قد تكون اكمل من صلوة بعض الكبار والصبى

قد يكون اقرأ من الكبير كما تقدم في حديث عمرو بن سلمة فهذا هو المعتبر في الاحقية للامامة واما صحة القدوة وعدمها فلا تبنى على هذا على ما ذكروه وقول النبي صلعم هو المقدم على قول كل قائل وقد قال يؤمكم اقرأكم لكتاب الله ولم يخصصه بالبالغ وايضا قال صلوا خلف كل بر وفاجر وسياتي تعليمه امته كيف يفعلون اذا صلوا خلف ائمة الجور فما ذكره هذا الحنفي كما انه مخالف للحديث هو فاسد بنفسه فان كان في الصلوة ما يوصف بالضعف والقوة فلتكن صلوة المجتهد في الماء والقبلة ونحو ذلك صلوة المقصر ونحوها ضعيفة وصلوة المتيقن في ذلك والمتوضي قوية فلم يجز تم اقتداء هذا بذلك وقوله في الاعتذار عن هذا الايراد فاعتبار العارض عدما نقوله ان ذلك غير مسلم واولى منه ان نقول ان افساد الصلوة اي تعمد افسادها انما يكون في غاية الندور من النادر الشاذ من الناس والنادر في حكم المعدوم وما كان كذلك لا يصح ان يكون اساسا وقاعدة ترد اليه احكام الدين وتبتني عليه وبين ان لا يشق عليهم بالتطويل فان كان لا يشق عليهم التطويل بان رضوا به او عرف ذلك منهم بالقرائن جاز التطويل بل استحب له ذلك فان شارك فيها من يشق عليه ذلك خفف فيما بقي منها لحديث انس عن النبي صلعم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابا داؤد والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة واذا كان راى من شق عليه التطويل موجودا قبل ان يشرع فلا ينبغي له ان يريد التطويل ولا ان يشرع في الصلوة به وعلى ذلك يحمل قوله صلعم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة وحديث انس كان النبي صلعم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم من النبي صلعم متفق عليهما وينبغي ان يلاحظ في تخفيف الصلوة وتطويلها ما نقل من صلوة رسول الله صلعم ولا عبرة بخفة صلوة الكسالى وتطويل المرائين من اهل هذا الزمان قلت وما نقل عن شيخنا ابن تيمية رح انه كان من اخف الناس صلوة محمول على الخفة النبوية وقول شيخنا الشوكاني في الدرر ويصلي بهم صلوة اخفهم فيه مسامحة والعجب من السيد العلامة كيف لم يتعرض له واما استدلال بعض الاحناف بحديث من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فمما لا يعرف عن النبي صلعم ولم يذكره احد من اهل الحديث ولا تكره للنساء وحدهن

الصلوة جماعة خلافا للاحناف وقولهم ان صلوتهن وحدهن الجماعة لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام

الامام وسط الصف فيكره كالعارة فيقال لا نسلم ذا ولا ذلك وما هذا الا مصادرة واستدلال بالامور الغير

المسلمة على مثلها لانا نقول ان قيام امامتهن وسط منهن هو السنة فى صلوتهن جماعة وحال النساء فى تادية

الصلوة كثيرا ما يخالف حال الرجال كحال قيامها وركوعها وسجودها والجهر وعدمه والتصفيق اذا

نابها شئ فى الصلوة الى غير ذلك والدليل على ما تقدم ان عائشة رض امت نسوة فى المكتوبة فقامت

بينهن وسطا اخرجه الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابى ليلى عند ابن ابى

شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطنى باسناد اصلح منه قال النووى فى الخلاصة سند عبد الرزاق

صحيح ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عه عن

عائشة انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة

عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر عنها وقول بعضهم وحمل فعلها الجماعة على ابتداء

الاسلام يردها نقله بعضهم فى حاشية الهداية حيث قال قال السروجى فيه نظر فان النبى صلعم اقام بمكة بعد

النبوة ثلاث عشر سنة كما رواه البخارى ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهى بنت تسع سنين وهى

انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء

الجماعات انتهى قلت هذا السروجى لله ليس باقل نكاهة من ابى زيد السروجى صاحب المقامات اولم يران عائشة

وام سلمة امتا بعد وفاة النبى صلعم كما نقلته ريطة الحنفية فى مسند عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى و

حجيرة بنت حصين ام الحسن فى مسند عبد الرزاق وابن ابى شيبة وهن تابعيات مع ان النسخ لا يثبت

بالاحتمال ويقال له ايضا متى منعت النساء عن حضور الجماعات فى عهد النبى صلعم بل لم يزلن يحضرن الجمعة

والجماعات والاعياد فى عهده صلعم وفى عهد خلفاءه الراشدين الى ان قبضهم الله تعالى وقد نهى النبى صلعم

ازواجهن عن منعهن من المساجد وحضور الجماعات اذا استاذنهم فقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و

بمثل هذا يعرف وقوف بعض الاحناف بالحديث والتاريخ ويوم الرجل للمراة لا العكس لا العيد تؤمها سيدتها

لان النبى صلى الله عليه وسلم قد بين من يصلح للامامة ولم يخاطب الا الرجال ولم يبين ان احدا من النساء تصلح

للامامة للرجال قد اخر موقفهن فى الصلوة خلف الاطفال وقد كان يمكث فى موضعه بعد الصلوة لاجل انصرافهن

من المسجد قبل الرجل فجعل المراة امامة متقدمة فى الموقف قدام الرجال هو عكس ما يظهر من ارادة

عه هو مرسل لان ابراهيم النخعى لم يدرك عائشة ١٢ منه

لله قال الزيلعى قد ذكر هذا الجاهل ان الحديث اخرجه من حديث اخرجه الله فى دلائل النبوة البيهقى وقد تتبعته فلم اجده فيه مرفوعا ولا موقوفا ١٢ منه

النبي صلعم وحرصه على ابتعادهن عن الرجال وايضاً لم ينقل ان امراة قد قامت في منصب الامامة للرجال لا في
عهده صلعم ولا بعده حتى اليوم وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وقال صلعم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
كما ثبت في الصحيحين وقال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ومن اقتدى بالمراة فقد ولاها امر
صلوته كيف وان الامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وفساد توليتها في امر الدين اشد منه في
امر الدنيا واذا جهرت المراة في الصلوة الجهرية ثم اقبلت بوجهها عليهم بعد الصلوة ففيه مخافة الفتنة
للرجال اما امامتها لغلامها واهل بيتها فلا باس بها وتحصل لها ولهم فضيلة الجماعة لحديث ام ورقة ان
النبي صلعم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضاً الدارقطني والحاكم قال
في النيل واصل الحديث ان رسول الله صلعم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله اتاذن لي في الغزو معك
فامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دبرتهما فالظاهر انها كانت
تصلي وياتم بها مؤذنها وغلامها وبقية اهل دارها انتهى قال ابن خلاد فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا وفي
رواية الحاكم وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض ومن قال انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها فقد خالف
ظاهر الحديث ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه بالاجماع لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلعم فجعله
عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلعم فاخذ بايديهما فدفعهما خلفه وهو في الصحيحين وقام ابن
عباس وهو غلام صغير عن يسار النبي صلعم فاخذ باذنه وجعله عن يمينه وهذا ايضاً في الصحيح وقوله فجعله عن
يمينه ظاهر في موقف الواحد عن يمين الامام وقد ذهب الاكثر الى ان ذلك واجب وروي عن ابن المسيب ان
ذلك مندوب فقط كذا في النيل قلت وبالندب قالت الشافعية والاحناف وهو الحق عندي لان ذلك حكاية
فعل وهي لا تدل على الوجوب انما الحبار ه صلعم بانه لا صلوة لمن صلى وحده خلف الصف اوكما قال فليس مما نحن فيه
الا تادق ولا ...الصف اذا هو خلف الامام ولا يتاخر عن الامام كذا في الهداية لان ظاهر الحديث يدل عليه
وعن محمد وهو المعتمد عند الشافعية انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو ضعيف كقول النخعي ان الواحد
يقف خلف الامام بيانا للتبعية فاذا ركع الامام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه وعندنا ان فعل كذلك
فهو مسيء لانه خالف السنة لكنه لا ياثم ولا تفسد صلوته لما عرفت من كونه مندوبا والنخعي لم يبلغه
الحديث فقال بما قال ان ام اثنين تقدم عليهما لقوله في حديث جابر فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي و

مانقل عن ابی حنیفة وابی یوسف من انه یتوسطهما ضعیف فی نقل ذلک عن ابن مسعود من نوع الحق و قفه
علیه قال النووی فی الخلاصة ان ابن مسعود لم یبلغه النسخ ولم یقل هکذا کان رسول الله صلعم یفعله وکذلک
قال ابن عبد البر قال الزیلعی کانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلث طرق لم یرفعه فی الاولیین ورفعه فی الثالثة الی
النبی صلی الله علیه وسلم وقال فیه هکذا فعل رسول الله صلعم وقد قال جماعة من اهل العلم منهم الشافعی الحازمی
فی الناسخ والمنسوخ ان حدیث ابن مسعود هذا منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبی صلعم وهو بمکة و
فیها التطبیق واحکام اخر هی الآن متروکة وهذا الحکم من جملتها فلما قدم النبی صلعم المدینة ترکه ولعل ابن
مسعود لم یبلغه حدیث انس فقمت الی حصیر وقام رسول الله صلعم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من
ورائنا اخرجه الجماعة الا ابن ماجة وقال ابن سیرین لا اری ابن مسعود فعل ذلک الا لضیق المسجد او لعذر آخر
لا علی انه من السنة اخرجه الطحاوی والبیهقی قال الشوکانی علی فرض عدم علم التاریخ حدیث ابن مسعود لا
ینتهض حجة لمعارضة الاحادیث الدالة علی ما ذکرناه فی هذا الباب یصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء
لحدیث ابی مالک الاشعری ان النبی صلعم کان یجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
اخرجه احمد واخرج بعضه ابوداؤد وفی اسناده شهر بن حوشب ویؤیده ما فی الصحیحین من حدیث انس انه
قام هو والیتیم خلف النبی صلعم وام سلیم خلفهم ومما یویده ایضاً حدیث ام سلمة قالت کان رسول الله صلعم
اذا سلم قام النساء حین یقضی تسلیمه وهو یمکث فی مکانه یسیرا قبل ان یقوم قالت فنری والله اعلم ان
ذلک کان لکی ینصرف النساء قبل ان یدرکهن الرجال رواه احمد والبخاری ولو لم یکن معتزلات عن الرجال
لما کان فی مکثه والرجال معه لاجل ان ینصرفن قبل الرجال فائدة وفی قولها قبل ان یدرکهن الرجال دلالة
ظاهرة علی تاخرهن عن الرجال لانهن اذا کن فی آخر المسجد اقرب الی بابه صح ان یقال ینصرفن قبل ان یدرکهن
الرجال والا فاذا کن مخالطات لهم فلا یصح هذا التعبیر فتامل وقال بعض الاحناف فان حاذت المرأة الرجال وهما
مشترکان فی صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوی الامام امامتها وان لم ینو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها
ثم قال من شرائط المحاذاة ان تکون الصلوة مشترکة وان تکون مطلقة ای لها رکوع وسجود وان تکون
المرأة من اهل الشهوة وان لا یکون بینهما حائل استدلوا علیه بما لا یصح فذکروا ان النبی صلعم قال اخروهن
من حیث اخرهن الله ولیس هو حدیث عن النبی صلعم والعجب زعمهم انه من المشاهیر ثم ان الاستدلال
به علی ما ذکرناه عنهم من اغرب الغرائب والعجائب واغرب منه زعمهم انه نص فی جمیع هذه المسائل

قد ثبت من الاحادیث الصحیحة ان مس المرأة لا ینقض الصلوة فی الصلوة فکیف المحاذاة ثم ان ما ذکر من اشتراک الصلوة والتقیید باطلاقها الی غیر ذلک من قیودها لا دلیل علیها ... و[illegible]

وبالله كيف تترك الاحاديث الصحاح في كثير من احكام الدين بزعم انها آحاد لا تفيد الفرضية ويفيدها
مثل ما ذكروه هنا وهو ليس من الاحاديث النبوية في شيء ليت شعري ان لم يكن ذلك تعصبا فلا
اقل من ان يكون جهلا مفرطا من قائله ومن كان هذا حاله فلا ينبغي ان يدرس ويقتدى به في معرفة
دين الله قال في النيل والحديثان يعني حديث ابن عباس في صلوته مع النبي صلعم وصلوة عائشة خلفهما
وحديث انس انه صلعم صلى به وبامه او خالته الحديث يدلان على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة
كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشى
من الافتتان فلو خالفت اجزأت صلوتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرءة ولكن
بقيود مخترعة من انفسهم مذكورة من قبل قال في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم
قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل
لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكايته هذا تغني عن جوابه ومثل قولهم في الفساد ما حكاه في النيل عن
الهادوية والله اعلم (ا) افضل صلوة المرأة منفردة في قعر بيتها اما كونها منفردة فلان العمل الاغلبي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة من بعده وعليه العمل حتى الآن ولو كان في جماعتهن
لهن من الفضل [illegible] الرجال في جماعتهم لشرع لهن محلات يجمعن فيها نعم لا يبعد ان يقال جماعة صاحبة
البيت [illegible] بنسائهن النساء افضل من صلوتها فيه منفردة كما تقدم في حديث ام ورقة وغيره و
اما كون صلوتها في بيتها افضل منها في المسجد فلقوله صلعم وبيوتهن خير لهن الحديث وقوله صلعم
صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها ولا يمنعن
حضور الجماعات والمساجد اذا [illegible] يخرجن تفلات غير متبرجات بطيب وزينة ولم يغلب خوف فتنة وقالت
الاحناف يكره حضورهن الجماعات ما سوى العجائز في الفجر والمغرب والعشاء واستدلوا بنهي عمر رض عن الخروج
لما راى من الفتنة قلنا ان نهي عمر رض لا يعارض المرفوع عن رسول الله صلعم وعمر رض لم يقصد مخالفة اذن
الرسول صلعم لهن بالخروج لكنه راى في زمانه ان النساء قد اكثرن من التزين وكان قد علم كغيره ان
اذن النبي صلعم لهن مقيد بعدم ذلك وقد قال صلعم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
رواه مسلم وقال اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم ايضا فنهي عمر رض ليس هو حكما
تشريعيا دائميا وانما هو حكم الادارة مصلحية اقتضيها زمانه وصدقت عليها دلالات السنة وما كان

كذلك فنحن لا نخالفه اذا وجد فى المكان والزمان مقتضيه واما ان نقول يكره او يحرم خروج النساء مطلقا الى المساجد فى كل زمان وفى كل بلد او تمنعهن من الخروج من غير خوف فتنة فمما لا نجسر عليه لمخالفه صريح السنة وعمر رض ما كان شارعا ولا كان امره شرعا سيما اذا خالف امر النبى صلعم فامره على خلافه مما لا يعبأ به بل رأيه كرأى المجتهدين يرد اذا خالف الحديث وقد رده ابنه المتبع للسنة حيث روى عن النبى صلعم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه وروى احمد عنه ان النبى صلعم قال لا يمنعن رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلعم وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا جزاء من يعارض الحديث برأى احد او قياسه ولما حدث وكيع بالاشعار قال رجل يقول ابو حنيفة انه مثلة فقال جزاؤك ان تحبس حتى تتوب وروى مسلم ان الابن هذا كان بلال بن عبد الله قال له عبد الله اقول قال رسول الله صلعم وتقول انت لنمنعهن ثم سبه سبا ما سمعته سب مثله قط مع ان عمر رض لم يرسل النهى الى جميع العمال والبلدان ولا قال ان حضورهن المساجد محظور الى الابد فقول الاحناف كصاحب الهداية وغيره يكره حضورهن الجماعات غلط صريح وقد مر الحديث المتفق عليه ان النساء كن يحضرن فى صلوة الفجر مع النبى صلعم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والعجب ان الاحناف بانفسهم يستدلون بقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ويجعلونه بجهلهم مرفوعا ثم يخالفونه لان النساء اذا لم يحضرن الجماعة فما معنى الامر للرجال بتاخيرهن ولنا احاديث متواترة كثيرة لا تحصى قولية وفعلية تدل على جواز شهود النساء الجمعة والجماعات والحضور فى المساجد والمصلى بل ثبت عند مسلم الامر باخراج النساء حتى ذوات الخدور والعواتق والحيض الى المصلى قال صلعم وليشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم حتى امر انه اذا لم يكن عند امرأة جلباب فتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه وروى ابن عمر عن النبى صلعم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفى لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داؤد وعن ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داؤد وقد افادت هذه الاحاديث الكثيرة المتواترة اباحة خروجهن الى المساجد سيما فى الليل بشرط ان يكن تفلات اى غير متطيبات بان يكن متغيرات الريح وانه لا يجوز لازواجهن المنع والحالة هذه وهذا

بخلاف ما اطلقه الاحناف من المنع فلو لم تلتزم امرأة ذلك لم يجز لها الخروج لحديث ابي هريرة ايما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة وقد استدل من ذهب الى منعهن من المساجد مطلقا بما يروى
عن عائشة رض قالت لو ان رسول الله صلعم رأى من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنوا اسرائيل
نساءها الى اخره متفق عليه قال فى النيل فيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
فى زمنه صلعم بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها
ليس بحجة قلت وهذا القول من ام المومنين حجة على المانعين لا لهم لانها سلمت ان النبى صلعم ما منع النساء
من الخروج الى المساجد والباقى رأى وتخييل منها وهو لا يثبت حكما شرعيا ولا يغيره قال الشوكانى وقد
حصل من الاحاديث المذكورة فى هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد اذا لم يكن فى خروجهن
ما يدعو الى الفتنة من طيب او حلى او زينة واجب على الرجال انه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك ولا يجوز
ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة وصلوتهن على كل حال فى بيوتهن افضل من
صلوتهن فى المساجد **فائدة عظيمة** وقع فى زماننا النزاع والجدال فى ان نساء المسلمين هل يجوز
لهن الخروج للحوائج الى الاسواق او غيرها ام يجب حبسهن فى البيوت كما هو المرسوم فى بلاد الهند و
ناس منهم استفتونى فى ذلك فاجبت بان النساء فى عهد النبى صلعم وخلفائه كن يخرجن لحوائجهن ويشترين
ويبعن ويشهدن فى مجالس القضاء ويكلمن الرجال ويحضرن فى المغازى والمعارك ويسقين المرضى و
يعالجن الجرحى فهذا المرسوم من حبسهن فى البيوت ليس بحكم شرعى لا امر الله به ولا رسوله نعم ينبغى
للنساء ان يخرجن تفلات متسترات غير متبرجات بطيب وزينة اذا احتجن الى ذلك وقد قال النبى
صلعم ان الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن والله اعلم ولو صلى الطاهر خلف من هو فى معنى المستحاضة
كمن به سلس البول او البواسير او الطاهرة خلف المستحاضة اجزأتهم والافضل ان يختار للامامة
من تقدم وقيل يجب لما تقدم من ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة وان صلوتها تصح اذا عصبته وفعلت
ما امرت به والاصل ان من صحت صلوته صحت القدوة به بمعنى ان من اقتدى به لا تفسد صلوته ومن
ادعى غير ذلك فعليه البيان ويلزمه ان ياتى بالبرهان ولنا حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم
يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخارى وغيره واخرج ابن ماجه من حديث
سهل بن سعد نحوه واخرج الشيخان ان النبى صلعم كان يحمل امامة وهو امام وكان الحسن والحسين عليهما

السلام يثنيان على ظهرة وهو امام فتحصل انه لا يضر المأموم احتمال تلبيس امامه بنجاسة ونحوها وانه لا يبطل صلوة المأموم باختلال صلوة الامام وذلك صريح ما تقدم واما ما يروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الامام ضامن والموذن موتمن الحديث فهو ما فيه من الكلام لا يعارض ما في الصحيحين قلت وهو حجة على من استدل به على ان صلوة المقتدى تفسد بفساد صلوة الامام لان غايته ان الامام يضمن صلوة المأموم بمعنى انه يتحمل العقاب عن المأموم اذا وقع في الصلوة خلل بسببه وذلك يفيد براءة ذمة المأموم ومن لازم ذلك ان لا يطالب بالاعادة ولو فسدت صلوته ولو طولب بالاعادة لم يكن الامام ضامنا ومتحملا عنه كما يقولون ولا يبقى للضمان معنى حينئذ وما ذكرناه به تتحد الاحاديث في هذا الباب فان قوله صلعم في هذا الحديث الامام ضامن اذا كان الضامن هو الكفيل كان مطابقا لقوله في الحديث المتفق عليه المتقدم ذكره حيث قال فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فان هذا هو ما يلزم الكفيل هذا هو الظاهر ولم ار من سبقني اليه اما تاويل المأولين فلا نقبله كقول بعضهم في قوله الامام ضامن معناه تتضمن صلوته صلوة المقتدى لانا نقول معنى الضامن غير معنى المتضمن لغة ولو اريد التضمن فينبغي ان لا ياتي للمقتدى بشئ من الاذكار بل بشئ من الاركان لكونه اعادة وتكرارا من غير ضرورة مع انه قد ورد الامر الصريح بقراءة الفاتحة للمقتدى والتامين وغيره وهل يصح ان يأول حديث ضعيف على اضعف احتمالاته لاجل ان يناقض به ما هو اصح منه فليتامل فان المحل جدير به والله اعلم ويحرم عليه ان يقتدى بمن يعلم بطلان صلوته لا لعذر فان تابعه في مبطل فسدت صلوته ايضا - اما اذا لم يتابع كما ان كلم الامام في الصلوة غير مخطئ او سلم متعمدا او اكل او شرب ولم يفعله المقتدى فلا تفسد صلوته اما ابتداء فلا تنعقد القدوة لانها لا تنعقد الا لمصل ومن كان متلبسا بمبطل للصلوة فلا يمكنه الدخول فيها الا بعد ازالة المانع وان طرأ على الامام ما يبطل صلوته اثناءها لزم الامام ازالة الطارى ولزم المأموم تنبيهه الامام ولا تفسد صلوة المأموم وطريان الكفر كطريان النجاسة وقد ورد النص في الثاني كما تقدم لان النبي صلعم خرج من الصلوة بعد ما كبر واشار الى الناس كما انتم وذهب اغتسل لما تذكر انه دخل الصلوة وهو جنب فدل على ان الامام يلزمه الخروج من الصلوة لازالة المانع والمأموم يلزمه تنبيهه على ذلك فان خاف ضررا لكون الامام من ائمة الجور فلا باس عليه اما كون متابعتهم في مبطل تبطل به صلوة المقتدى فذلك بالاجماع ولانه اذا فعل

المبطل وهو منفرد تبطل صلوته فلا فرق بين الحالتين وبه يظهر عدم صحة الاقتداء بالكافر لان الكفر مبطل للصلوة اجماعاً اما المكفر الذى اختلف فى تكفيره فالمرجع فيه الى المقتدى ان ظنه كافراً فلا يجوز له الاقتداء به والا يجوز كما سيجئ وتصح خلف المفضول ومن لا تلزمه اعادة كامى وعارى ومتيمم ومماسح

وقاعد وموم صلى خلفهم قارى وملكتسى ومتوضى وغاسل وقائم ونحوه ويكره ذلك وكذا تكره خلف الفاسق

المعلن والمفتون والمبتدع الذى لم تبلغ بدعته الى الكفر اما الجواز خلف الفاسق والمبتدع غير الكافر فلقوله تعـ اجيبوا داعى الله وقوله تعـ وتعاونوا على البر والتقوى لان ادنى الايمان يكفى لتصحيح النية وهو من المتقين اذا نوى بصلوته رحمة الله ولم يظهر الكفر البواح فلا ينافيه قوله تعـ انما يتقبل الله من المتقين مع ان الصحة قد تجامع عدم القبول كصلوة من ام قوما وهم له كارهون وصلوة القاطع والمهاجر والعبد الابق وغيرهم ويؤيد ما قلنا تعامل جمهور الصحابة والتابعين حيث كانوا يصلون خلف ائمة الجور كما سياتى وقالت الاحناف والشافعية لا تصح قدوة القارى بالامى ولا الملكتسى بالعارى قالوا لان غير المعذور اقوى من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه قالوا ومعنى كون الامام ضامنا ان صلوته تتضمن صلوة المقتدى وقد عرفت فساده والضامن من ضمن بالفتح معناه الكفيل والتضمن هو تفعل معناه اشتمل عليه وصلوة الامام لم تشتمل صلوة المقتدى ولم يكتف بصلوة الامام عما تركه المقتدى من صلوته والا يلزمهم القول بجواز صلوة المقتدى اذا ترك الركوع او السجود ولم يقولوا به وقولهم غير المعذور اقوى من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه منقوض بامامة عمرو بن سلمة للبالغين ومنقوض بقولهم من صحة اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم بالجالس واستدلال الشافعية بان الامام القارى يتحمل عن المقتدى القراءة فيما اذا وجده راكعا بخلاف الامى هو استدلال بمسائل المذهب ونحن لا نسلمه فى القارى فضلا عن التعليل به فى الامى فهو من باب المصادرة اى الاستدلال بالمذهب على المذهب و اذا كانت تصح خلف ائمة الجور الجهلاء الذى قد لا يصيبون بل يخطئون لجهلهم وظلمهم وقد يستهزؤن بالدين كما فعل الوليد المريد حيث جامع امة ثم البسها لباسه وامرها ان تصلى بالناس وهى جنب فبالمعذورين صحتها من باب اولى وغاية ما فى الباب ان يكون الامى يخل بقراءة الفاتحة وهى فرض مختلف فيه عندكم فان كان الاخلال بفرض للمعذور مانعا لصحة صلوة المقتدى به وللاقتداء فسا نه يلزمكم مخالفة السنة الثابتة عنه صلعم بدون احتمال لنسخ وذلك انه صلعم خرج الى المسجد

مرض موته فصلى جالسا والناس خلفه قيام انتهى معناه فانظره فى الصحيح عن عائشة رض واذا كان المعتمد من مذهبكم صحة
فى فقد ما تضمنه ولزم صحة صلوة القارى خلف الامى وكذا المكتسى خلف العارى اما المجتهدون فى القبلة او فى
الطهارة قلت اوكثرت فصحة اقتداء بعضهم ببعض مما لا ارى للبحث عنه فائدة لانه لا ينحط عما ذكرناه وقد تقدم لنا
يشير الى ذلك وكان الاجتهاد فى الآنية انما يتاتى على مذهب من يحكم بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم
يتغير اما على مذهبنا فلا لانه اذا وجده متغيرا بتغير نجاسة فلا اجتهاد وانما يعدل الى التيمم وان شك فى تغيره
فحكم للشك وان احتاط فى حالة الشك بان توضأ ثم تيمم فخير فعل وقد اطال الشافعية فى ذلك وفرعوا على
ذلك مسائل كثيرة نحن فى غناء عنها ومما يهون الامر فى ذلك انها من شرائط الصلوة قبل الدخول فيها وقد تقدم
الاختلاف فى صحة الصلوة بدونها وقول الاحناف ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ضعيف والمعتمد الصحة لما عرفت
اما قولهم لان حال المقتدى اقوى فيقال لا عبرة هنا بالقوة والضعف اذ لو اعتبر لما صح صلوة القائم خلف
الجالس قد تقدم صحته فى المعتمد عندكم كما دلت على ذلك السنة الصحيحة المحكمة بقى ههنا مسئلة اقتداء من يقول
بمس الذكر وخروج الدم او الصديد او القئ ملأ الفم او المباشرة الفاحشة حدث خلف من لا يقول بكونها
حدثا وعرض له شئ من ذلك ثم ام الناس والصحيح الجواز لكونها من مظان الاختلاف والصحابة كانوا يصلون بعضهم
خلف بعض مع وجود هذا الاختلاف من غير نكير ومن كره مثل هذا الاقتداء او لم يجوزه فقد اخطأ خطاء فاحشا والله

اعلم ولا المفترض خلف المتنفل والعكس والمصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر خلافا للاحناف حيث قالوا بعدم صحة
اى بعدم صحة صلوة المفترض ١٢
ذلك قالوا لان الاقتداء بناء وشركة فلابد من الاتحاد ورده الشافعية بعدم التسليم لجواز ان يكون الاقتداء
اداء على سبيل الموافقة واقول ان هذا التعليل مما لم يدل عليه دليل بل هو من عند ياتهم ولو سلمنا للشركة والبناء
لا يستلزم الاتحاد والمماثلة من جميع الوجوه اذ لو كان كذلك لما صح اقتداء المسبوق بركعة وهم لم يقولوا به بل جوزوا
اقتداء المتنفل بالمفترض قالوا للحاجة فى حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود بصلوة الامام فتحقق البناء وهذا
يمكن ان يقال فى العكس الذى لا يقولون به فتناقضوا لان وصف الفرضية اذا صح عدم اعتباره هنا فهناك مثله
والتفريق بالقوة والضعف لا يجدى لما مر هذا انما نقوله مجاراة لهم والا فالحق ان صلوة الجماعة لم تشرع بهذه العلة
انما شرعت لفضائل واسرار كثيرة قد دل على بعضها الشارع ونبه فمنها اظهار الشعاير ومنها ان اجتماع الامة او
... اسباب نزول الرحمة والقبول ومنها ائتلاف القلوب بالاجتماع الذى ينتج عنه اتحاد الامة لغرض دينى
فيكون كل يستفيد من الآخر ولا ينتظم الحادث ماوذلك من اعظم اسباب المحبة الذى هو من فضل الايمان اعنى الحب

ن الله ومنها بعث همم الكسالى والقصادى فى نحوهم حتى يتركوها مقتديهم الامة ومنها ان تكون افضل العبادات من الهيئات
الثابتة كالارتفاقات الضرورية المشتركة ومنها التشبه بالملائكة كما قال صلعم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
ومنها القاء الرعب فى قلوب اعداء الاسلام ومنها ان صلوة الجماعة تعاون على البر وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبركة
التعاون محسوسة معروفة وهى موجودة مدركة بالعقل والتجربة اما عقلا فلان التشابه والمجاورة من اسباب الفعل والانفعال
بطرق مخصوصة واما التجربة فلما استفاض عن الصالحين بل كل احد يدرك من نفسه ان مجامع الذكر لها تاثير عجيب فى القلوب
ومنها التيسير والتسهيل فانها لكبيرة الا على الخاشعين وفى الاجتماع يسهل الصعاب ويهيج النشاط ومنها تعليم الجاهلين فان
الجاهل بامور الصلوة قد يستفيد القراءة من قراءة الامام ولذا شرع تقديم الاقرأ ثم الافقه وقد يستفيد آداب
الاركان من الامام والماموميين فهذه بعض فوائد صلوة الجماعة وما شرعها له وما عند الله كثير واوفى بالجملة ما ذكرناه
ليس بصحيح نعم متابعة الامام فى غير مبطل ونحوه واجبة مما يتعلق بآداب الصلوة واركانها وفى التقدم عليه بافعال الصلوة
وعيد شديد وكذا التاخر عنه لغير عذر وهل ذلك مبطل للصلوة ام للاقتداء او فيه خلاف والذى نراه عدم البطلان
فان تعمد وشوش على المصلين زجر وادب بما يراه الامام اما كون صلوة الماموم تحصل فى ضمن صلوة الامام او انها مبنية عليها
كبناء اعلى الجدار على اسفله والفرع على اصله او السقف على عمده وحيطانه ففاسد لما عرفت ولانه لا يقال صلوة مبنية
وانما يقال صلوة جماعة والمقتدى يلزمه ان ياتى بواجبات صلوته ولا يكفيه اتيان الامام بها وقد تفسد الشركة بالنسبة
الى شخص وتصح فى حق شركائه ولو كان مقتضى الشركة ان تفسد كلها اذا فسدت بالنسبة الى الشخص الواحد فيلزم عليه
فساد صلوة الامام بفساد صلوة احد الماموميين اذا سلم ان صلوة الجماعة صلوة شركة وهو فى غاية البطلان لان
الشركة او المشترك انما يتالف من اجزاء يجمعها الشركاء كل منهم ياتى بجزء غير ما ياتى به الآخر والبناء وضع شئ على
شئ بحيث لا يتجدد ولا يستانف الاسفل ليس كذلك صلوة المقتدى بالنسبة الى صلوة الامام اتفاقا منا ومنكم و
قال صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث واذا فسد تعليلهم قلنا على جواز ما ذكرناه ما روى عن جابر ان معاذا
كان يصلى مع النبى صلعم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة متفق عليه ورواه الشافعى والدارقطنى
وزاد هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وجابر كان ممن يصلى خلف معاذ رض وهو ظاهر فى المراد فلا تعويل على تاويل
المأولين لاجل اوهام زائلة اوجبها القصور ومما يويد هذا الحديث ما ثبت عنه صلعم فى صلوة الخوف انه كان يصلى بكل
طائفة ركعتين وفى رواية ابى داود انه صلعم صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة ركعتين واحدهما نفل قطعا
كذا فى النيل واما صلوة المتنفل خلف المفترض فلما روى انه صلعم قال للرجلين الذين لم يصليا معه اذا صليتما فى رحالكما

ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن خزيمة وغيره وانما اطلنا فی هذا المقام لان صلوة الجماعة من اعظم شعائر الدين ومن اقوى اسباب السعادتين ومن اوثق عری اتحاد الامة والاختلاف شرائطها وموانعها هو فی بعض الاحيان باعث للوسواس وسوء الظن بل والعداوة بين المصلين فهو يكون مفوتا لهذا الاجتماع او مفرقا للمصلين احزابا متنافرة وشيعا متناكرة وهو علی طرف نقيض لما عرف بالضرورة من كون دين الاسلام هو الساعی والداعی الی التاليف بين افراد معتنقيه الی ان يكونوا اخوانا بل يكونوا كاليد الواحدة علی الاعداء وما كان مخالفا لاصل من اصول الدين كيف يصح ان يجعل اصلا تياول به النصوص الدالة بينة والله اعلم ومن صلی بقوم ثم بان انه محدث او جنب اعاد هو لا من خلفه وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف زعم بعض الاحناف ان النبی صلعم قال من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا ولم يسنده الی كتاب وهو باطل لفظا ومعنی ولا ادری من این جاء بهذا القول ثم جعله حديثا مرفوعا بل المروی عن رسول الله صلعم خلافه اخرجه الدارقطنی اذا صلی الامام بقوم وهو علی غير وضوء اجزاتهم ويعيد قال الحافظ واتم منه فی ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفی السند انقطاع ايضا وقد عرفت فساد تاويل الضامن بالتضمن فلا يصح استدلالهم هنا بحديث الامام ضامن ولنا ما روی من حديث ابی بكرة ان رسول الله صلعم دخل فی صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلی بهم وفی الباب مويدات قال فی النيل فی رواية لابی بكرة قال فی اوله وكبر وقال فی اخره فلما قضی الصلوة قال انما انا بشر مثلكم وانی كنت جنبا انتهی فما يروی من انه ذكر قبل ان يكبر كما فی الصحيحين فلا يخالف هذا الحديث لجواز تعدد الوقوع كما قال ذلك الحافظ ابن حبان ره ومثل ذلك ما اذا بانت عليه نجاسة ولو بان الامام انثی او كافرا فقال الشافعية ان كان معلنا كفره وجبت الاعادة فی الاصح عندهم والا لا لكن رجح المتاخرون تبعا للنووی فی منهاجه لزوم الاعادة مطلقا وهذه المسئلة كثيرا ما تقع فی هذه الازمنة من جواسيس الكفار فی بعض بلاد الاسلام فينبغی التفرقة بين المعلن وغيره اما ان الصلوة خلف الكافر ومتابعته فيها لا تجوز فلقوله تعالی انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالی اولئك الذين حبطت اعمالهم فی الدنيا والاخرة وقوله تعالی وما دعاء الكافرين الا فی ضلال ولانه ليس من اهلها ولانا امرنا بمخالفتهم وزجرنا عن موالاتهم فالصلوة خلف الكافر منهی عنه ضمن عمومات كثيرة والله انما ينهی عن الفساد وعن المنكر وما نهی عنه فلما فيه من الفساد فيتجه ان يقال ان الصلوة خلف الكافر فاسدة يلزم اعادتها اما الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ولو بلغت بدعته الی الكفر لا اختلافی كالجهمی والقدری والجبری والرافضی والخارجی فعند اصحابنا الحنابلة لا تجوز وكذلك عند المالكية لقوله عم لا يؤمن فاسق مومنا اخرجه ابن ماجة

والاصح انها جائزة مع كراهة لان الصحابة كانوا يصلون خلف ائمة الجور ويحكى عن النبي صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله ومن اصحابنا من فرق بين حالة الخوف والاضطرار وحالة الامن والاختيار وحمل
فعل الصحابة على الحالة الاولى وضعف ما حكينا عن النبي صلعم قال ابن المديني وشيخنا عبد القادر الجيلاني لا يصلى
خلف من يقول بخلق القرآن وقال عبد الله بن ادريس لا يصلي خلف الجهمية وقال البخاري ما ابالي صليت خلف
رافضي او جهمي ام صليت خلف يهودي او نصراني اما المبتدع الذي بلغت بدعته الى الكفر بالاتفاق كمنكري المعاد
وحشر الاجساد او منكري الصانع او حدوث العالم او منكري فريضة قطعية من فرائض الدين فلا يجوز الاقتداء به
اتفاقا لما ذكرنا اولا ولو تهجم على هذا فيعيد صلوته سرا والمخالف فيه خارق للاجماع بالجملة المسئلة اختلافية ودلائل
الفريقين متعارضة ولم يصح من المرفوع شئ من هذا الباب قال صاحب السبل فالمرجع فيه الى الاصل وهو ان كل من صحت
صلوته صحت امامته وايد ذلك فعل الصحابة اخرج البخاري في التاريخ ادركت عشرة من اصحاب محمد صلعم يصلون
خلف ائمة الجور قال شيخنا ابن حزم رح ذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من احد منهم وجمهور اصحاب
الحديث وهو قول احمد والشافعي وابي حنيفة وداؤد وغيرهم الى جواز الصلوة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا
نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة اقول تخصيص بعض الناس الجواز بالجمعة والعيدين لا دليل عليه وقول عثمان ان
الصلوة احسن ما يعمل الناس وقول الحسن صل وعليه بدعته يدل على العموم وزعم بعض الناس من اهل عصرنا بجواز الاقتداء
خلف المبتدع الذي بلغت بدعته الى الكفر بالاتفاق وهذا خرق للاجماع وقول محدث لم يسبقه اليه احد ثم من العجب
انه يفرق بين انتخابه للامامة وبين الاقتداء به وهو يصلي جوز الثاني دون الاول ولم يدر ان نفس الاقتداء به
في حالة الامن والاختيار هو انتخابه للامامة لان له الخيار ان يصلي خلفه او لا يصلي فاذا اقتدى به من غير خوف او تقية
فقد اصطفاه للامامة ويرده قوله اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم الكافر المتفق على كفره
لا خير فيه اما الكافر المختلف في كفره او الفاسق العملي فيه نوع من الخير كما ورد في الحديث ذرة من خير او ايمان
وقول عثمان لا يصلح ان يكون متمسكا له لانه ورد في ناس بغاة وهم لم يكونوا كافرين ثم الكافر الاختلافي انما يجوز الاقتداء
به لمن لا ينسبه الى الكفر اما من يكفره فلا يجوز له الاقتداء به كما يدل عليه قول ابن المديني والبخاري والجيلاني
وعبد الله بن ادريس وسليمان بن داؤد وسهل بن مزاحم وغيرهم من اصحابنا اهل الحديث وبه يرفع الخلاف بين
الاقوال روى ابو داؤد عن ربيع بن خالد حين سمع من الحجاج الرسول اكرم ام الخليفة قال لله على ان لا اصلي
خلفك صلوة ابدا وانما قال هذا لانه كفر الحجاج بهذا القول انما اطلنا في هذا المقام لانه مما زلت فيه الاقدام وكثر

فيه الخصام ومن صلى خلف الصف فذا وفيه سعة اعاد والا لا وفاقا لاحمد والنخعي خلافا للثلثة ولنا على ذلك حديث
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك
فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وهذا حسنه الامام احمد وقال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون
ويشهد له حديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلوته قال في
المنتقى رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلعم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده قال يعيد الصلوة
رواه احمد قال في الفتح وذكر حديث وابصة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما انتهى واخرجه ايضا
الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي وقول ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد لا يثبته جماعة من اهل الحديث قد اجاب
عنه ابن سيد الناس وبين ذلك في شرح الترمذي واطال واطاب فاندفع قول المكي الهيثمي في التحفة شرح المنهاج
ان تحسين الترمذي له وتصحيح ابن حبان معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف انتهى مع
ان البيهقي لم يضعفه وانما اجاب عما يروى عن الشافعي من تضعيفه بانه لو ثبت حديث وابصة ثابت على انا لو لم نذكره
هنا الا شاهدا او عاضدا لحديث علي بن شيبان كما عرفت وقد وافقنا بعض محدثي الشافعية كما قال في الفتح و
به قال الحسن بن صالح واسحاق وحماد وابن ابي ليلى ووكيع وقد اطال في ذلك شيخنا ابن القيم في كتاب الصلوة قال
في النيل وتمسك القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة قالوا لانه اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يامره النبي صلعم بالاعادة
فيحمل الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الاولى وتمسكوا ايضا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل واحد
منهما فوقف عن يسار رسول الله صلعم مؤتما به وحده فادار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار
كل واحد منهما خلف رسول الله صلعم في تلك الادارة واجاب بعضهم عن هذا الاخير بان المدار من اليسار الى
اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وانما هو مصل عن اليمين مراده رحمه الله انه ليس هنالك صف موجود تحول
عنه ابن عباس وجابر وصلى خلفه فالايراد ليس في محله مع ان فساد الصلوة فيما نحن فيه على خلاف القياس لورود
النص فيقتصر على مورده ولا يقاس عليه ما ليس منه وذكر اجوبة عن تمسكهم بحديث ابي بكرة واحسنها ما نقله
عن ابن سيد الناس حيث قال وكا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف استعجالا واضطرارا حكم الصلوة كلها خلفه
فهذا امام الائمة احمد بن حنبل رحمه يرى ان صلوة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى ان الركوع دون الصف جائز
قلت وفوق ذلك كله نقول انه لا يتم لهم الاستدلال بحديث ابي بكرة مطلقا لا سيما على ما رجحنا من عدم
الاعتداد بتلك الركعة لانه بعد دخوله الصف اتى بالصلوة كاملة ولم يفعل بعضها خلف الصف وما اتى به خلف

لم يجب من صلوته الواجبة ولما لم ينقل انه صلعم امره بالاعادة لكن ذلك لم ينقل ايضاً انه اعتد بها له فقطع الاستدلال
من اصله وقد مر منا الكلام على ذلك في صفة الصلوة فارجع اليه ان شئت ثم كيف يصح لهم الاستدلال بما نهى عنه
النبي صلعم وتجويز بعض السلف الركوع دون الصف هو عندنا ضعيف لاطلاق قوله صلعم لا تعد اما من لم يجد سعة في الصف
فهو معذور ولا اعادة عليه لان اعادته قد تكون منفردة وذلك تحصيل حاصل وتكرير بلا فائدة معلومة لا سيما على قولهم
بانه لا يجب على احد ان يعيد معه وان كان ليس تطوعا ولعل ذلك يأتي في محله ان شاء الله وهل يندب له ان يجذب
اليه احدا من اهل الصف امرا والذي نراه انه ينبغي له ان يتجنب الوقوع في مخالفة السنة مهما امكنه ولهذا نحب
له اذا ظن مساعدة المجذوب له ان يجذبه اليه والله اعلم. واذا اقيمت الصلوة قاموا ان كان الامام حاضرا والا حين
يروه ان كان غائبا وقد حمل على الصورة الاولى حديث ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلعم فياخذ
الناس مصافهم قبل ان ياخذ النبي صلعم مقامه رواه مسلم وابو داؤد ودل على الصورة الثانية حديث ابي قتادة
قال قال رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت قال في المنتقى رواه الجماعة
الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت ولا يعارض ذلك حديث ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت
الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلعم فخرج الينا فلما قام في مصلاه الحديث لان ما قدمناه امر وهذه الحكاية
فعل والقول مقدم وكان ذلك نادرا وهذا يحتمل ان يكون بعض الناس المتقدمين في الموقف راوه مقبلا فقاموا
وقام من لم يره لقيامهم وفي النيل ذهب الاكثرون الى انهم يقومون اذا كان الامام معهم في المسجد عند فراغ الاقامة
وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وعن سعيد بن المسيب اذا
قال المؤذن الله اكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام
الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف واما اذا لم
يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه
وفي الحديث جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى وليعدلوا صفوفهم و
ليسدوا الخلل لما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا
الخلل وفي الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا
واعتدلوا وثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير انه قال صلعم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين

وجوهكم فتسوية الصفوف سنة موكدة يجب الاهتمام لها وعليه علامة اهل العلم وان يتموا الصف الاول ثم الذى
يليه ثم كذلك المأمور فى الاحاديث الصحيحة من امره صلعم باتمام الصف الاول ثم الذى يليه ثم كذلك فالسنة
ان لا يقف المؤتم فى الصف الثانى وفى الصف الاول سعة ثم لا يقف فى الصف الثالث وفى الصف الثانى سعة ثم
كذلك ورجح ايضًا ان الوقوف ميمنة الصف اولى وافضل كذا فى الروضة ويكره ان يصفوا بين السوارى لحديث
عبد الحميد بن محمود قال صليت خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال
انس بن مالك كنا نتقى ذلك على عهد رسول الله صلعم قال فى المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معاوية
بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلعم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة و
يشهد لذلك ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السوارى ونطرد عنها وقال لا
تصلوا بين الاساطين اتموا الصفوف وبه قال احمد واسحاق والنخعى وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة
ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبى صلعم صلى فى الكعبة بين ساريتين
قلت هو قياس فى مقابلة النص وهو فاسد فى نفسه ايضا لوجود الفارق بين قيام الفرد اماما او منفردا وبين الجماعة
صفا اذ اقامة الصفوف بين السوارى مفرقة لاجزائها ويشترط علم المقتدى بانتقالات امامه ونعنى بالعلم
ما يشمل الظن ليتمكن من متابعته بان يراه او بعض صف او يسمعه مبلغا والعبرة فى المبلغ ان يقع فى نفسه
صدقه وبدون ما ذكرناه لا يمكن احد الاقتداء بغيره فى صلوته ولا تضره بعد المسافة حينئذ ما لم يكن قدامه او فى
الصف سعة وذلك لعدم الدليل على المنع والامام انما جعل ليقتدى به فاذا امكن الاقتداء جاز ومن حدد
ببعد دون بعد او منع مطلقا فلم يأت بدليل ومع ذلك لا يضر الحائل اى بين الامام والمأمومين لحديث عائشة رض
قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها فى الليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون
قراءته فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية اكثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا رواه احمد وروى البخارى نحوه وذكرناه كان بينه وبينهم جدار الحجرة وسواء فى ذلك الفرض
والنفل والمسجد وغيره من ابنية او فضاء لانه لم يرد دليل يظهر به الفرق بين هذه الاشياء نعم من حمل قوله صلعم
لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد على نفى الصحة لا الكمال فينبغى ان لا يجيز ذلك لمن كان خارج المسجد بامام
فى المسجد الا لعذر كامتلاء المسجد بالمصلين حيث لم يجد فيه سعة او مانع شرعى او حسى وفى هذه المسألة

دكثرت التفصيلات ولم تثبت فى كتاب الهداية الا بد اعى التعصب التقليين والا ففى الحقيقة لا وزن لها ويكره
ارتفاع الامام على المامومين فى المواقف الا لحاجة كالتعليم او كان ضاق المحل حتى صلى بعضهم فى محل انخفض والارتفاع هو ان
يتعين محل الامام بالفوقية كدكة وسرير ومنبر ونحوه فلا يضرهما يشبه الاعذار لانه لا يقصد غالبا للتعالى الملازم
لذلك لما روى همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته
قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين مددتنى رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفعه وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم ان يقوم الامام فوق شيء والناس
خلفه يعنى اسفل منه رواه الدارقطنى ودل على جوازه للحاجة حديث سهل بن سعد ان النبى صلعم جلس على المنبر
اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بى ولتعلموا صلوتى متفق عليه ولا يكره عكسه الا لقاصد ذلك ترفعا او كبرا اذ لم
يدل دليل على المنع ولا يصح قياس المقتدى على الامام لان هذا متبوع فهو مظن للكبر والماموم تابع فليس كذلك
لا سيما وقد نقل ان كثيرا من الصحابة قد فعلوا كذلك كما روى ان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام اخرجه
الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقا كذا فى النيل وعن انس انه كان يجمع فى دار ابى نافع عن يمين المسجد فى
غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه وياتم بالامام رواه ابو سعيد فى سننه
وعند اصحابنا كالاحناف وعطاء والنخعى والحسن البصرى لا حد بمقدار معين اذا علم بصلوة الامام كما قدمنا ذلك
وكذا قال الامام مالك الا انه خص الجواز بما عدا الجمعة بناء على مذهبه من اشتراط المسجد او رحابه المتصلة
به لصحتها وعندنا لا يشترط ذلك وسياتى الكلام على ذلك فى باب صلوة الجمعة ان شاء الله فانتظره هناك وقال فقهاء
الشافعية فيما اذا جمعهما اى الامام والماموم مسجد او ملحقاته المتصلة به اما اذا كان بفضاء او ابنية غير
المسجد فشرط صحة القدوة عندهم ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا والعبرة باخر المسجد ان كان
احدهما فيه ولم تتصل الصفوف وباخر الصفوف فى غير ذلك وشرطه عندهم ايضا فى غير المسجد ان لا يحول حائل
يمنع المرور بين الماموم والامام ولو شباك لا يمنع الرؤية وباب مقفل وجدار ولا يضر عندهم توسط النهر والشارع
واذا امكن المرور بلا ازورار عن القبلة جازت القدوة عندهم وهذه الشروط عندهم انما تشترط فيمن يلى الامام
من المقتدين وامام من فى يمين الصف او يساره او خلفه فلا يضرهم حيلولة ما ذكر بينهم وبين الامام نعم
يشترط ذلك كله فيما بينهم وبين من تقدمهم مرتفعا من المؤتمين قالوا ولو وقف فى علو وامامه فى سفل او عكسه فى

غير مسجد اشترطها اذاة لبعض بدنه بعض بدنه ولهذا فقد شرط مما ذكروه بطلت القدوة بزعمهم فان تابعه في الحالة هذه بطلت صلوة المقتدي وهذه تفريعات على اصول فاسدة وآراء كاسدة لم يدل عليها دليل شرعي وقد قدمنا ماهو الحق فليحفظ وتجب المتابعة في غير مبطل لقوله ع انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهو في الصحيح وصح عنه صلعم الوعيد الشديد على مخالفة الامام والتقدم عليه بجعل راسه راس حمار اما كون ذلك شرطا لصحة صلوة المقتدي فلا عند اصحابنا خلافا للشافعية وغيرهم اذ لم يدل دليل على الشرطية او على ان ذلك معتبر في الصلوة بل قدمنا ما يدل على خلافه ولان بالانفراد من الجماعة لا تبطل فلئن لا تبطل بالتقدم عليه ونحوه اولى وكما انه ياثم بالانفراد عن الجماعة المتلبس بها بلا عذر فكذلك هنا ياثم بالتقدم على الامام وبالتاخير الفاحش اما بطلان صلوته بذلك فلا في الصورتين ومن فرق فعليه البيان فيما يتعلق باركان الصلوة وما ثبت نا به بهذا الماوردي انه كان يحمل امامة على عاتقه ويضعها ونزل عن المنبر تقهقرى فلا تجب المتابعة في مثل هذا ومنه قتل الحية او العقرب او دفع الموذي او الحك لو التنحنح واذا قصد متابعة مصل في صلوته كانا جماعة وهذه هي النية المعتبرة اي فلا تكون صلوتهما جماعة الا بذلك لقوله ع انما الاعمال بالنيات واذا لم يكن كذلك فلا تلزمه المتابعة المتقدم ذكرها وتكفي لانعقاد الجماعة نية المقتدي للمتابعة وشركته في صلوته ولو لم ينو الامام الامامة سواء رآه او لم يره والذي يخالف هذا ماله من دليل ونناصحه بشاهد يصدق على هذا اي يقتدي به ولا تنعقد صلوة الجمعة الا بنية الامامة من الامام ونية الاقتداء من الموتم لان من شرط صحة صلوة الجمعة ان تصلى في جماعة وقد عرفت ان النية معتبرة في انعقاد الجماعة اذ لا تجب المتابعة الا على الموتم وفي لزوم نية الامام نظر فليتامل الناظر وما ذكرناه في المتن هو الاحوط ولا يجوز للمقتدي ان يقرأ في قيامه غير فاتحة الكتاب فان فعل اثم واجزاته لورود النهي عنه صلعم عن ذلك وفي الباب احاديث وقد خرج كثير من ... قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الى ذلك ولا تحسب له ركعة بدونها ولو مسبوقا ولو وجد الركوع مع الامام لقوله صلعم في حديث المسئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن ولقوله ع في بعض الروايات ثم اصنع ذلك في كل ركعة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى واذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة اي لزوال الرابطة وهي الصلوة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره ... خرج لكونه احدث او لتبيين انه كان محدثا ... صلوته من ... كلهم او بعضهم مسبوقين ولو لم يخرج ... خلف المتقدمين فكذلك لان ... قطع امامه ... لا يجوز للموتم قطع القدوة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه نقض للعهد الضمني المدلول عليه بالنية الا لعذر يبيح ترك الجماعة ابتداء اي فانه يجوز قطعها حينئذ لان الفرقة

الاولى فى بعض صلوة الخوف تفارق الامام فمن الاعذار فى ذلك تطويل الامام القرأة ونحوها لما صح ان بعض المؤتمين
مع معاذ قطع القدوة لذلك ولم ينكر عليه صلعم ودخل اخونا المعظم المولوى بديع الزمان افاض الله عليه شابيب
الغفران مسجدا واقتدى فى صلوة التراويح بحافظ يقرأ القران فلما سمع قراته وجده يستعجل فى القراءة ولا
يؤدى الحروف عن مخارجها ولا يقف على الاوقاف اللازمة فقطع القدوة صرح قال الهيتمى فى تحفته ورواية مسلم
انه استانف معارضة برواية احمد انه بنى على ان هذه الاخيرة شاذة وهى حجة لنا ايضا لانه اذا جاز ابطال الصلوة
لعذر فالجماعة اولى ومن الاعذار ترك امامه سنة مقصودة متفقة عليها كترك التشهد الاول ونحوه اما اذا اتى الامام
بقدر ما يكفى لجواز الصلوة فلا يجوز ترك المتابعة وكذا لا يجوز فيما اختلف فى سنية كقراءة القنوت فى الوتر
ونحوه وينبغى للشافعى اذا اقتدى بالحنفى ان يتبع امامه ويقرأ القنوت معه قبل الركوع وفى عكسه يترك القنوت
او يصلى بعد الركوع واذا عرض مبطل فى صلوة امامه وجب قطع القدوة لانه ليس فى صلوة صحيحة وقد تقدم انه
لا يتابع فى مبطل فمن ليس فى صلوة اولى ولانه لا يتصور القدوة بمن ليس فى صلوة وانما اردنا بالمبطل المبطل الاتفاقى
كالاكل والشرب والضحك قهقهة والكلام والسلام عمدا من غير عذر والارتداد والكفر فلا يجوز ترك الاقتداء
بالمبطل الاختلافى كخروج الدم والصديد ومس الذكر والتنحنح واصابة الجراحة والقاء النجاسة وقيل يجوز
لانه ليس فى صلوة صحيحة فى اعتقاده ومن كان فى صلوة جاز له ان يقتدى بمصل غيره وسواء فى ذلك الامام
والمنفرد والمؤتم بعد مفارقة الامام الاول ولو كان المؤتم يصلى الفرض الذى اقتدى به يصلى السنة او التطوع
لان الصديق رض استخلف بعد ان كان اماما واقتدى بالنبى صلعم فانظر لفظه فى الصحيحين وقد وقع له رض ذلك
مرتين اما كون المنفرد يقتدى بغيره فى اثناء صلوته فلحديث ابى بكرة ان النبى صلعم استفتح الصلوة فكبر ثم اومى
اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم الحديث رواه احمد وابو داؤد وله طرق متعددة واختلف
فى ارساله ورفعه وهو فى الصحيحين مرسلا وليس عندهما ذكر ان ذلك كان فى الصلوة بل فى بعضها التصريح
بان ذلك كان قبل الصلوة والعدول الى الجمع اولى من الغاء بعض السنة للبعض الاخر منها اذا امكن واولى ما يقال
فى الجمع ما نقله القاضى عياض والقرطبى عن ابن حبان ان ذلك وقع مرتين وقال النووى انه الاظهر انتهى
ملخصا من النيل واذا تعددت الواقعة فمن الظاهر انه حين فارقهم بعد التكبير اى وهم فى الصلوة لم تبق
القدوة فبعد عوده ثانيا حصل اقتدأ من كان فى صلوة بمصل اخر وهو ما اردنا الاستدلال عليه اما كون المؤتم
يصير مقتديا بامام غير امامه الاول بعد مفارقته فقد دل عليه ايضا تلخصه ابى بكر واقتداءه بالنبى صلعم ثم

اقتداء المقتدين به بعد مفارقته بالنبی صلعم وحدیث سهل بن سعد فی الصحیحین نص فی ذلک ودل فعل عمر رض
یوم طعن وعلی رض حین زعف علی جواز تحول المؤتم اماما اذا ترک الامامة وقطعها الامام الاول وقد قال الامام احمد بن
حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلی رضی الله عنهما وان صلوا وحدانا فقد طعن معاویة وصلی
الناس وحدانا من حیث طعن اتموا صلوتهم انتهی قلت ومعاویة لعدم کماله وثباته لم یهتد الی الاستخلاف شغلته
مصیبة نفسه عن صلوة المؤمنین به وذلک لضعف نفسه بخلاف الائمة الراشدین الذین قد وجب النبی صلعم
علی التمسک بسنتهم واماما لم یذکر ذلک استدلالا بفعل معاویة وانما استدل بفعل المسلمین فی حالة عدم
الاستخلاف حیث صلوا وحدانا ولم یتقدم احد منهم اماما فاما معاویة فلیس قوله وفعله بحجة حیث صدرت
منه اقوال وافعال تخل بعدالته وعدالة عمرو بن العاص وزیاد ومشیره وقد خالفه رأیه کثیر من الصحابة
وتکلموا علیه بالملامة فی مسائل کثیرة فما بالک اذا تعارض فعله بافعال الخلفاء الراشدین کعلی وعمر رضی الله
عنهما سیما اذا ارتفع احساسه وفقد امتیازه بجزعه بما اصابه وما ادرک المسبوق هو اول صلوته فلو ادرک من
المغرب رکعة مع الامام تشهد معه ولم یکتف به عن تشهده فی ثانیة صلوة نفسه فاذا صلی رکعة لنفسه تجلس
ویتشهد وقد اختلف العلماء فی ذلک فقال ابو حنیفة ما ادرکه المأموم من صلوة الامام اول صلوته فی التشهدات
والقعدات واٰخر صلوته فی القرآءة وهذا جمع بین المتضادین وتردد بین المتناقضین لا یقبله الطبع السلیم ویبعد
عن شان ابی حنیفة ان یختار مثل هذا وقال مالک فی المشهور عنه هو اٰخرها وعن الامام احمد روایتان بعلی مقتضی
قول مالک وابی حنیفة فی القرائة ان ما فعله المقتدی مع الامام لا یلزمه اعادته بعد مفارقة الامام فقول مالک
ولاحد الروایتین عن احمد لا یمکن طرده لانه من لازم قولهم ان من فاتته الاولی من الرباعیة لا یتشهد قبل ان یسلم
لانه انما یلزمه قضاء الرکعة الاولی وهی لا تشهد فیها وهم لم یقولوا به ویلزم الاحناف ان لا یجب علیه تکبیرة
التحریم مع دخوله لانه لیس محلها اٰخر الصلوة بل یفعلها اذا قام لقضاء اوله وهو فاسد ولم یقولوا به اما عند
اصحابنا وفاقا للشافعیة ولاحد الروایتین عن احمد فما یدرکه المسبوق هو اول صلوته ویحسب له منها ما حسب
له لو کان منفردا وما سواه فانما یفعله متابعة للامام لئلا یختلف علیه اذ هذا الاخیر منهی عنه ولنا حدیث ابی
قتادة قال بینما نحن نصلی مع النبی صلعم اذ سمع جلبة رجال فلما صلی قال ما شانکم قالوا استعجلنا الی الصلوة قال
فلا تفعلوا اذا اتیتم الی الصلوة فعلیکم بالسکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا متفق علیه وملعام فی بعض
الروایات بلفظ فاقضوا فهی وان کانت صحیحة فحدیث اتموا اصح منه قال الحافظ اذا کان مخرج الحدیث واحدا

واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك انتهى قالوا لان الاتمام يستلزم سبق
ابتداء قلنا هذا غير مسلم انما المراد من الاتمام اتمام ما شرع فيه المسبوق وابتدأ به واقض ما سبقك يحمل القضاء فيه
على المعنى اللغوي بالضرورة لانه مجاز مشهور بما ذكرنا متعين لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا ولان
المخالف لم يلتزم مقتضيه بل نقض بعضها فلم يطرح قوله كما عرفت انفا ويدخل في الصلوة على الحالة التي يجد الامام عليها لقوله صلعم في الحديث
فما ادركتم فصلوا الحديث ولقوله صلعم من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها اخرجه ابن
ابي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا وجهالة الصحابي لا تضر فالقيام ليس من شرط تكبيرة الاحرام في حق من كان
كذلك اي من لم يجد الامام قائما فيكبر للتحريم مع دخوله على الحالة التي يوافق الامام عليها خلافا للاحناف والشافعية
ومن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجماعة لقوله صلعم في الحديث المتقدم ذكره عليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا الحديث وقيل من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة اي فضلها واستدل بقوله من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويسن للامام انتظار من احس به داخلا ليدرك الجماعة او ليدرك الركعة
لحديث ابي قتادة وفيه بعد ذكر انه كان يطول في الاولى قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلعم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه
احمد وابو داؤد ما لم يضر بالموتمين لان النبي صلعم كان يخفف الصلوة لبكاء الصبي خوفا من الاضرار به وشفقة على
امه ولان الداخل مقصر بتاخره فلا يعقل تجويز الاضرار بالكثير لاجل واحد مع تقصيره وقال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي وابو يوسف يكره ذلك وبالغ بعض متاخري الاحناف في هذا وخشي انه يخاف ان يكون شركا وهذا القول في غاية
السخافة وما كان الجمع اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن حبان وابن ماجة وصححه ابن السكن
والعقيلي والحاكم واشار ابن المديني الى صحته كذا في النيل وما قيل من جهالة بعض رواته فقد رده واوله كما رواه
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى
من صلوته مع الرجل وما كان اكثر الحديث وفي دلالة واضحة بل هو نص في صحة صلوة المنفرد لان صيغة افعل التفضيل
تدل على المشاركة وزيادة في المنفرد وقد تقدم لنا كلام في المشاركة وما زاد بعده من المسجد فاجره اعظم لحديث ابي
موسى قال قال رسول الله صلعم ان اعظم الناس في الصلوة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وقوله يا بني سلمة ديارکم تكتب
اثاركم لان الاجر يزداد بزيادة التعب والمشقة وما كان الله ليضيع ايمانكم ابعد وكان جمعه اكثر وامامه افضل
فالصلوة فيه افضل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلعم ثم يذهب فيؤم قومه في مسجدهم الحديث وهو عند احمد

باسناد صحيح وظاهر ان صلوته الثانية كانت نفلا والظاهر انه لو اكتفى بالصلوة مع النبي صلعم لم يذهب للصلوة معهم لم يتركه النبي صلعم فعلم من ذلك افضلية الصلوة في المسجد البعيد عليها في القريب لا بد فيه مما ذكرناه وان لا تتعطل بسببه جماعة المسجد القريب فان كان امامه فاسقا او مبتدعا او غير مستكمل لشروط الامامة فالقريب افضل اذا كان امامه اكمل ولو جمعه انقص لانا مامورون بهجران الفاسق فضلا عن موالاته والصلوة خلفه واختلفوا فيما اذا لم يقدر على الجماعة الا خلف الفاسق او المبتدع واختار الاكثر من اصحابنا ان الاشتراك بالجماعة افضل من صلوته منفردا وعليه كان تعامل جمهور الصحابة والتابعين والسلف الصالحين اذ لم يتركوا الجمعة والجماعة خلف ائمة الجور الغاصبين الظالمين وقيل صلوته منفردا افضل والله اعلم ولا رخصة في تركها الا لعذر عام كمطر او وحل وكذا الريح عاصف بالليل للخبر الصحيح انه صلعم امر بالصلوة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال ذكره البيهقي في تحفته وسواء في ذلك الليل والنهار ومثله الوحل الشديد لما روي عن ابن عباس انه قال لموذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال تعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلعم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه وان ابن عباس امر موذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه ولم يرد الترخيص فيها بالريح الا بالليل قال الحافظ رح ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا انتهى او مفاص لمرض لان النبي صلعم امر ابا بكر ان يصلي في بيته لكونه معذورا بالمرض للحديث فانظره في البخاري واقله ان تلحقه مشقة لا تنقص عن مشقة المطر الدحض وبرد وحر شديدين لحديث ابن عمر انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة الحديث متفق عليه والحاصل ان المراد ذلك حصول المشقة الشديدة لان الدين يسر وحضور طعام ونفسه متشوقة اليه او مدافعة الاخبثين لحديث عائشة قالت سمعت النبي صلعم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثان رواه احمد ومسلم وذكر العلماء من اعذار الجماعة خوف ظالم على نفسه او ماله وكذا خوف فوات ماله او مال غيره بان لم يجد من يحفظه غيره وكذا النفس معصوم ومثل المال العرض بل العرض مقدم على المال قال امامنا الحسن بن علي خير المال ما وقى به العرض وكان شيخنا احمد بن عيسى الشرقي لا يحضر المسجد الحرام في صلوة الظهر والعصر والمغرب وهو بمكة خوفا من ارباب التقليد ويحضر العشاء والفجر في الغلس وكذا اكل منتن لم يقصد باكله تفويت الجماعة وما ذكروه هو الصحيح وقد دلت عمومات الشريعة عليه ويدل بعضهم من اعذارها خوف المعسر ملازمة الغريم او عقوبة يرجو بتركها ان تغيب ايام وعسى

من اللباس تختل مروته به وتاهب لسفر مباح مع رفقة ترحل قبل صلوة الجماعة وحضور نحو قريب لمصدق او مملوك
او [illegible] او استاذ محتضر او مريض بلا متعهد او رفيق يانس به وما ذكره وجيه لان ما ذكرناه من الاعذار
المنصوصة اقل مشقة مما ذكره فتتناول ذلك عمومات احاديث التيسير ولو قيست على المنصوصة وقيل انها
الا في الجمعة لا العمى اذا كان لصاحبه قائد لان النبي صلعم لم يرخص ابن ام مكتوم في تركها واختلفوا هل قيام العذر
يمنع الكراهة والاثم فقط ام تحصل للمتخلف فضيلة الجماعة وفي الصحيح التصريح في بعض اهل الاعذار بانهم لا يحرمون
اجر ما سلف من ورد عنه اذا انقص وذلك لولا العذر والحق ان لهم اجرا يحاكي ويماثل اجر الملازم الفاعل و
هذا غير اجر ما عند ورد عنه وعلى ذلك فالخلاف لفظي فتامل واذا انقضت صلوة الامام وحضر متخلف واحد
او اكثر سن لهم جماعة اخرى وسواء في ذلك المسجد وغيره لحديث ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلعم باصحابه فقال رسول الله صلعم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه
رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي كذا في النيل وفيه الحديث يدل على مشروعية
الدخول مع من دخل في الصلوة منفردا وان كان الداخل معه فيها قد صلى في جماعة ونقل ابن الرفعة الاتفاق على
ذلك انتهى وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول احمد
واسحاق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى قال البيهقي
وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وابي قلابة وابن عون وايوب والبتي والليث بن سعد
والاوزاعي واصحاب الراي انتهى ببعض تصرف قلت وعند الشافعية قيد المنع بالمسجد الغير المطروق ويوجد عند الاحناف
خلاف في ذلك والحديث حجة لنا عليهم واستدل بهذا الحديث ان من رأى جماعة يصلون استحب له ان يصلي
معهم وحديث الرجلين الذين قعدا في ناحية المسجد حين كان النبي صلعم يصلي باصحابه جماعة فلم يصليا معهم
حيث امرهما اذا حضرا الجماعة ان يشتركا فيها وتكون لهما نافلة دليل واضح في ذلك لان الرجلين يحتمل ان يكونا قد
صليا جماعة بل الظاهر كذلك لان النبي صلعم قد اطلق الامر ولم يسألهما اصليا جماعة ام فرادى فحمل الحديث
على صورة دون صورة ليس احدهما اولى به تقصير بالحديث عن ظاهر عمومه فتفكر واستدل بحديث ابي سعيد
ايضا على ان اقل الجماعة اثنان وسياتي لنا كلام عليه ان شاء الله في باب صلوة الجمعة وعلى ان صلوة الجماعة غير
واجبة على الاعيان لعدم انكاره صلعم على الرجل المتاخر عنها وان صلوة المنفرد صحيحة وهو ايضا من مخصصات
حديث لا تعاد صلوة في يوم مرتين كذا في النيل وفيه نظر لان الاعادة في حديث ابي سعيد انما وقعت مرة نعم

مافی الروایات الاخری لا تصلوا صلوۃ فی الیوم مرتین هو مخصص به وفی النیل قال فی الاستذکار واتفق احمد بن حنبل
واسحاق بن راهویہ علی ان معنی قوله صلعم لا تصلوا صلوۃ فی یوم مرتین ان ذلك ان یصلی الرجل صلوۃ
مکتوبۃ علیه ثم یقوم بعد الفراغ منها فیعیدها علی جهۃ الفرض ایضا واما من صلی الثانیۃ مع الجماعۃ علی
انها نافلۃ اقتداء بالنبی صلعم فی امرہ بذلك فلیس ذلك من اعادۃ الصلوۃ فی یوم مرتین لان الاولی فریضۃ
والثانیۃ نافلۃ فلا اعادۃ حینئذ انتهی ومن صلی واراد ان یصلی نافلۃ منفرداً استحب له ان یتحول فیصلیها
فی غیر موضع الاولی لحدیث المغیرۃ بن شعبۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی مقامه
الذی صلی فیه المکتوبۃ حتی یتنحی عنه رواه ابن ماجۃ وابو داؤد واعم منه حدیث ابی هریرۃ عن النبی صلعم قال
ایعجز احدکم اذا صلی ان یتقدم او یتاخر او عن یمینه او عن شماله رواه احمد وابو داؤد وابن ماجۃ قال یعنی فی
السبحۃ ای النافلۃ قال فی النیل العلۃ فی ذلك تکثیر مواضع العبادۃ قال البخاری والبغوی لان مواضع السجود
تشهد له کما فی قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها اذ تخبر بما عمل علیها وورد فی تفسیر قوله فما بکت علیهم
السماء والارض ان المؤمن اذا مات بکی علیه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلۃ تقتضی ان
ینتقل الی الفرض من موضع نفله وان ینتقل لکل صلوۃ یفتتحها من افراد النوافل فان لم ینتقل فینبغی ان
یفصل بکلام لحدیث النهی عن ان توصل صلوۃ بصلوۃ حتی یتکلم المصلی او یخرج اخرجه مسلم وابو داؤد انتهی
بتصرف وقد ورد النهی عن ملازمۃ بقعۃ معینۃ للصلوۃ من المسجد وقد ذکره فی المنتقی وقال رواه الخمسۃ والنهی
محمول علی الکراهۃ فی حق الامۃ لا فی حقه صلعم لانه قد ورد انه صلعم کان یتحری للصلوۃ عند الاسطوانۃ التی
عند المصحف متفق علیه وقد تحری ذلك عندها بعض الصحابۃ فلو کان النهی للتحریم لم یفعله ولم یفعلوا علی ان فعله
صلعم لا یصلح ان یکون معارضا لقوله فی مثل ما ذکرناه **فائدۃ** لا یخفی بما فی صلوۃ الجماعۃ من الاسرار والحکم وقد
قدمنا بعض ذلك فی اثناء الباب وفیها زیادۃ اسرار کثیرۃ لا تحصی فمن احسنها ایضا تعوید الامۃ الامتثال للولاۃ
فی المعروف وذلك یفهم بالاشارۃ من وجوب المتابعۃ فی غیر مبطل فلا تغفل عما قدمناه فی اثناء الباب -

باب الحدث فی الصلوۃ

ای وبعض مبطلاتها من سبقه الحدث فی الصلوۃ بطلت صلوته
ولا یبنی خلافا للامام ن واستدلوا بحدیث من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته
ما لم یتکلم وهو مع ضعفه وارساله معارض بحدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوۃ فلینصرف ولیتوضأ
ولیعد صلوته قال الحافظ فی تخریج احادیث الهدایۃ اخرجه اصحاب السنن الثلثۃ وصححه ابن حبان عن ابن

عباس اذ رعف الحديث رواه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وقال الثوري ان كان حدثه
رعافا او قيئا يبني وان كان ريحا او ضحكا اعاده كانما اقتصر على مورد النص في الحديث واقول لو صح الحديث لكان قوله
هو الحق جمعا للاحاديث لكنك قد عرفت عدم صلاحيته للاحتجاج وقوله اولى بان يستدل عليه بهذا الحديث من
قول الاحناف لانه اخص من مدعاهم والحق ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد ولنا ايضا حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة اذا احدث حتى يتوضأ الحديث متفق عليه وقوله صلعم لا
صلوة الا بطهور الحديث وقد تقدم ذلك في شرائط الصلوة وهو نص في ان الطهور شرط من شروط صحة الصلوة
والاصل انتفاء المشروط بانتفاء شرطه لا فرق ان يكون ذلك اختياريا او اضطراريا الا ما دل الدليل الصحيح عليه
فتفريق الاحناف بين الاختياري والاضطراري تحكم وما فرعوا من التفريق بين المنفرد والمقتدي هو من

بناء الفاسد على مثله والله اعلم ومن ظن انه احدث فلا يجوز له الخروج من الصلاة فان خرج بطلت صلوته
سواء خرج من المسجد ام لم يخرج وان تيقنه بان يسمع صوتا او يجد ريحا فليخرج ولا يبني خلافا للاحناف
حيث جوزوا لمن ظن انه احدث الخروج من الصلوة ثم قالوا اذا علم انه لم يحدث فان كان قبل خروجه من
المسجد بنى على صلوته الا استقبل اي استانف واستحسنوا ذلك بان قصده في خروجه من الصلوة الاصلاح وهذا
الاستحسان مبني على ما قدمناه عنهم من ان من سبقه الحدث يبني على صلوته وقد قدمنا ضعف حجتهم على ذلك
فالاستحسان المبني على ذلك ضعيف وايضا زيادة على ما تقدم ان هذا الاستحسان مناقض معارض لحديث عباد بن تميم
عن عمه قال شكي الى النبي صلعم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال في
المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي فلو كان ما اصلوه صحيحا لم يجز القياس الاستحساني عليه لان الاستحسان بكون قصده
في خروجه من الصلوة الاصلاح مناقض لامره صلعم بانه لا يخرج في حالة الشك فقولهم ساقط من جهات جمة ودليلنا هو حديث
عباد كما عرفت ومع فساد ما ذكروه فرعوا عليه فقالوا فاذا كان من ظن الحدث اماما فخرج من الصلوة واستخلف فسدت
صلوته قالوا ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد يريدون ان الخارج من الصلوة بظن انه احدث اذا تجاوز
محل الصفوف يستانف والا فيبني وقد عرفت فساد الاصل هذا امثل ومن جن او نام نوما مستغرقا بطلت وكذا

ان قام به مانع عن تكميلها حسيا او شرعيا وجاز له قطعها او لم يطعن لعجزه وجاز له الاستخلاف ايضا ولذا من حصر عن
القراءة يستخلف لان الجنون مانع عن وجوب الفرض واعمال المجنون واقواله غير محسوسة له ومن شرط الصلوة صحة القصد
اي النية في اعمالها وهو لا قصد له والنوم المستغرق ناقض الوضوء وقد تقدم حكم طرؤ الحدث وهو ايضا اي النائم فاقد

الفصل ومن عجز عن ادائها على جميع الحالات فقد تقدم انه يرفع عنه وجوب الصلوة قلت قد قدمنا كلاما يتعلق بهذه المسئلة
فى باب فروض الصلوة فارجع اليه لكن لك تقدم حديث استخلاف عمر رض حين طعن اما من حصر عن القراءة المفروضة
اعنى سورة الفاتحة او ما يقوم مقامها وهو قارى فان لم تنطلق لسانه بشىء ونحوه استخلف لان الصلوة تبطل بنقص
ركنها او شرطها فاذا اعاد للصلوة استانفها فى جميع ما تقدم اما اذا لحصر بمن لا يرجى برؤه او جرح فلا تبطل صلوته ولا
صلوة من خلفه بل يلزمه القيام بقدر القراءة المفروضة فاذا فعل ذلك فقد اتى بالواجب قد تقدم فى باب فروض
الصلوة حديث ان من عجز عن القراءة يستغفر الله بقدر الفاتحة والا نابعتم بقدر ذلك وتقدم ان الخلل فى صلوة الامام
لا يضر المقتدى ما لم يتابعه عليه تقدم الاحتجاج عليه قال ابو يوسف ومحمد تبطل صلوة الامام حين حصر عن القراءة
اذا استخلف هذه مسائل بعضها اصول لهم وقد قدمنا ضعفها ونحن لا حاجة لنا فى ذكرها واذا انسى الاصل فسد
ما بنى عليه وقد قدمنا فى ابواب التيمم حكم المتيمم اذا كان فى الصلوة ورأى الماء او توقعه وتيقن ان ذلك لا ينقض شيئا
ومن تم ماسحا وانقضت مدة مسحه او خلع خفيه او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
وانقطع عذره كالمستحاضة وصاحب سلس بول او مذى ومبسور جار دمه ونحوهم ففى بطلان صلوتهم خلاف نازع
الحنف نظرا الى الاحوط بطلان الصلوة فى ذلك كله وهو الحق بعد النظر الغائر لان ما ذكر رخص قيدها الشارع عليه السلام
بقيود وقد اشترط لاجزائها شروط فمهما وجد المقتضى فالصلوة بها صحيحة والا فلا بد من دليل جديد يفيد
صحة الصلوة او صحة اتمامها بعد زوال المرخص فالتقييد باليوم والليلة مثلا فى جواز المسح للمقيم معتبر وهو
يفيد ان ما زاد على ذلك غير مرخص فيه فان وجد دليل جديد يقضى بصحة بعض صلوة الماسح خارج المدة
المعلومة فالقول بصحتها وحيث لا فنحن واقفون على ما حدد الشارع صلعم على ذلك فقس جميع ما ذكرناه من المسائل
تتفكر واذا تعلم الامى الفاتحة او سورة لزمته القراءة فى كل ركعة يؤديها بعد التعلم ولو تعلمها وهو فى التشهد الاخير
فلا لا تبطل صلوته خلافا للاحناف لانه قد اتى بالمستطاع الذى لا يجب عليه غيره حين تادية الصلوة وقد قدمنا
ذلك فى باب فروض الصلوة والعريان اذا وجد الثوب لزمه التستر به فان لم يفعل ما ينافى الصلوة فى تحصيله بنى
على صلوته خلافا للاحناف لان ما صلاه فى حالة العذر صحيح ووجه انه الستر ليس من مبطلات الصلوة كوجدان
الماء ونحوه خلافا فيه لمريات بدليل معقول ولا تعليل مقبول فان تركه او قطع الصلوة لتحصيله بطلت واستتار
لان تركه الستر مع قدرته معصية كما تقدم وقيل يأثم وصلوته صحيحة كما اذا صلى فى ثوب حرير او ما نسج من ذهب او
فضة اما اذا قطع الصلوة كان عمل عملا كثيرا فى تحصيله بعد بما يمنعه عن الصلوة او قليلا لا يخرج به عن هيئة

القبلة فلا يبنى بل يستانف لانه فى كل ذلك قد ترك شرطا او فعل منافيا ومن صلى قاعدا فقدر على القيام او
موميا فقدر على الركوع والسجود اتم صلوته بحسب استطاعته خلافا للاحناف لما تقدم فان فعل دون المستطاع
اعاد لانه لم يفعل ما امر به ولانه ترك اركان الصلوة بغير عذر وذلك مفسد اجماعا فان استطاع فى التشهد
الاخير جلس المومى وتشهد وسلم وصلوته صحيحة خلافا لابى حنيفة وخالفه صاحباه ولزمه الجلوس لانه من
فروض الصلوة كما قدمنا ذلك فاذا انتهى عذره لزمه ذلك والا فيكون تاركا لفرض من فروضها عمدا وذلك مفسد
لها ومن خرج الوقت وهو فى الصلوة فان كان قد اتى بركعة فى الوقت فقد ادركها اداء والا فقضاء ان قصر
بالتاخير ولو لم يقصر بل نام عنها او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد تقدم ذلك بما له وعليه
ولو طلعت الشمس او دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة بعد ان صلى ركعة فكذلك خلافا للاحناف حيث ابطلوا
صلوته زاد ابو حنيفة ان ذلك مبطل حتى لو كان فى التشهد الاخير وخالفه صاحباه ولم يأتوا بدليل لخصوص هذه
المسئلة وانما تمسكوا بعموم احاديث التوقيت وهما لم يخالفاه فيما ذكرناه الا لان الصلوة قد تمت ولا يلزم الخروج بصنع
المصلى منها وعنده يلزم الخروج بصنعه فلو ضرط مغلوبا عليه قبل السلام تمت صلوته عندهما وبطلت عنده او عمدا تمت
عند الكل ولا يتعين السلام عندهم وقد قدمنا ان افتتاح الصلوة التكبير واختتامها والتحلل منها التسليم والاحناف
لم يقعوا فى ذلك واشباهه الا بآفة الراى الفاسد واذا عرف فساد قولهم قلنا قوله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة
قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلوة الحديث بمعناه وهو صحيح وقوله صلعم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك صلوة الصبح الحديث بمعناه
وقد تقدم لفظه وهو صحيح اما المعذور بنوم ونحوه فصلوته اداء حين يتذكر ولو فعلها خارج الوقت اثناء او انها لخروج
الوقت المحدود لها ففعل بعضها فيه وبعضها خارجه فهى اولى بان تكون اداء وقد تقدم الحديث فى ذلك واحاديث
التوقيت لا تعارض ما هو اخص منها ولهم مسائل ههنا فرعوها على تضمن صلوة الامام لصلوة المقتدى به فطفقوا يحكمون
ببطلان صلوة الامام تارة لفساد صلوة مستخلفه وتارة يحكمون بفساد صلوة المقتدين واخرى بالتفريق بين
الموافق والمسبوق وتارة بالتفريق بين طرو المبطل اثناء الصلوة او فى تشهدها الاخير ثم هل كان هذا المبطل وقع
حينئذ بصنع الامام والمقتدى ام بصنع احدهما ام لا بصنع لاحد منهم وجعلوا ذلك التفريق مسوغا للاحكام المختلفة
وقد همت بما سلف مخالفة اصلهم للاحاديث بيان ذلك انهم قالوا من سبقه الحدث يبنى بعد زوال المانع
فان كان اماما واستخلف صار فى حكم المقتدى اى امامه خليفته فتفسد صلوته بفساد صلوة خليفته وقالوا اذا كان

المقتدى فى الحدث اصار اماما استخلف او لم يستخلفه فصار الامام الاول مقتديا فتفسد صلوته بفساد صلوة خليفته
ولو قبل ان يقتدى به فان كان المقتدى لا يصلح للامامة عندهم فقيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد اى وان
لم تفسد صلوة المقتدى على القيل الاول فى هذا الحكم ما عليه من مزيد ازدياد هم اليه تقديم الراى وما لا يحتج به من
الاحاديث على المنقول الصحيح فنسال الله الصيانة والعافية -

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها - اى زيادة على ما تقدم وكان الاولى ان يلتقى
شرح الكلام فى باب احد ولكن لما كنا وعدنا باتباع ترتيب كتاب الهداية ففعلنا مثل ما فعل قال بعضهم ان
الباب الاول فى العوارض التى تعرض للمصلى بلا اختيار منه وهذا الباب فى العوارض التى هى باختياره ونحن لا نسلم ذلك
الفرق ولم نجعله اصلا بل انه للتفرقة فى اختلاف احكام هذه المسائل ليس مدار بحثنا الا ورد او ما صح عن المعصوم
فلم يبق الا اقتفاؤه فى مجرد الوضع والترتيب ليسهل تناول الاخذ والله اعلم ومن تكلم فى صلوته عامدا ابطلت
صلوته لحديث زيد ابن ارقم رضه قال كنا نتكلم فى الصلوة يتكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وللترمذى فيه
كنا نتكلم خلف رسول الله صلعم فى الصلوة قال فى النيل زيادة ونهينا عن الكلام ليست هى للجماعة كما يشعر به كلام
المصنف يعنى صاحب المنتقى وانما زادها مسلم وابو داؤد انتهى قال فى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين و
عن عمار عند الطبرانى وعن ابى امامة عنده ايضا وعن ابى سعيد عند البزار وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود
والاول عند احمد ومسلم والنسائى وابى داؤد والثانى عند الشيخين قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم فى
صلوته عامدا عالما وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة انتهى بتصرف ولو تكلم جاهلا او ناسيا فلا لانه
يعذر بجهله خلافا للاحناف ومن وافقهم قال الترمذى من اصحابنا ان اكثر اهل العلم قد سووا بين كلام الناس و
العامد والجاهل الناسى اليه ذهب الثورى وابن المبارك انتهى وبه قال النخعى وحماد بن ابى سليمان وهو احدى الروايتين
عن قتادة وبه قال ابو حنيفة كذا فى النيل بتصرف واستدلوا بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهى
عن التكلم فى الصلوة قالوا وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل قلت ليس الامر كما ذكروا فانه
جاء فى هذه الاحاديث التصريح بانهم سلموا عليه فاقتصاره على ارشادهم الى ترك الكلام وان الصلوة لا يصلح
فيها ذلك مع عدم امره لمن تكلم فيها بالاعادة بل ظاهر الحال انهم لم يعيدوا اذ لم يامرهم بالاعادة دليل واضح فى ان
الجاهل لا تلزمه الاعادة ولا تبطل صلوته اما النسيان فقد دل على انه غير مبطل حديث ذى اليدين فانه صلعم تكلم

وهو ناس انه في الصلوة ومع ذلك فقد بنى على ما فعل قبل الكلام وكل من عذرناه بالنسيان فانما نعذره اذا نسي انه
في الصلوة ولا نجيز له اكثر مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يجوز البناء على ما صلى قبل كلامه اما من نسي تحريم
الكلام في الصلوة فلا يعذر لانه اختار الجهل على العلم فهو من الجهل الذي لا يعذر صاحبه والحديث لم يرد فيه فلا
نقدره وما اجاب به المبطلون فهو باطل ايضا احتجوا بعموم قوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان بانه محمول
على رفع الاثم فقط فغير مسلم اذ هذا فيما كان متعلقه حق العباد مثلا ومع حق الله كان ينسى ثوبه فيأخذ ثوب
غيره ظانا انه ثوبه فيتلفه او يصلي فيه وكان يترك اناء فيه اكله ونحوه ويأخذ اناء غيره ظانا انه حقه فيأكل
ما فيه او يقع على جارية غيره البكر ظانا انها جاريته فظلمه ونحوها مثلا او يقتل رجلا محقون الدم ظانا انه
صيد او يرمي الى صيد فيصيب رجلا ونحو هذا فانما يرفع الاثم ههنا فقط مع وجوب الجزاء لئلا تضيع حقوق العباد
هم بدعوى الخطاء والنسيان والجهل ما في حقوق الله الخالصة فاثر النسيان فيها رفع الاثم ورفع التدارك معا فظاهر
الحديث انه عفو كالكلام في الصلوة الذي نحن بصدده وكالاكل نهار رمضان ناسيا صومه وكاقرار الساهي بشرطه
ذكره وقت الصلوة وهو ساه فانه يمتد له الوقت الى حين يتذكر فرفع عنه الاثم ورفع عنه الحرج بانقضاء الوقت
وامتد له بسبب سهوه فالمنسي في حقوق الله الذي لا يمكن تداركه اما ما يمكن الاتيان به او بمثله فالغالب
انه يلزم الاتيان به او بمثله ان كان لازما واجبا وقد يندب له الاتيان بالمندوبات كالرواتب ونحوها مما اعتاد
فعله العبد وما ذكرناه هو الاولى والاقرب الى دلالة الحديث يظهر ذلك بتتبع احكام المنسي في الابواب المختلفة
على ان مسئلتنا هنا قد ورد فيها ما يغنينا عن الاستدلال باطلاق حديث رفع عن امتي الحديث فتذكر ولا
تغفل فان ان فيها او تاوه او ارتفع بكاؤه لم تبطل اتفاقا للاحناف ويكره ان كان لوجع او مصيبة ما لم يفحش وقيل
تبطل وقيل ان ظهر بحرفان وقيل وحرف مفهم او غير مفهم وبعده مدة تبطل والدليل على عدم البطلان
حديث علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار فكنت اذا دخلت عليه وهو
يصلي يتنحنح لي رواه احمد وابن ماجة والنسائي بمعناه وصححه ابن السكن كذا في النيل وعن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلعم نفخ في صلوة الكسوف رواه احمد وابوداؤد والنسائي وذكره البخاري تعليقا وقد دل قوله تعالى
اذا تتلى عليهم ايات الرحمان خروا سجدا وبكيا ان البكاء حين يخرون للسجود ممدوح وما كان كذلك فلا
يقال انه مبطل للصلوة ومن السنة ما يوضح ذلك ويؤيده كثير فمن ذلك حديث عبد الله بن الشخير قال
رأيت رسول الله صلعم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابوداؤد والنسائي والترمذي

وصححه وابن حبان وابن خزيمة وفى الباب عن ابن عمر وقال الاحناف ان كان البكاء من وجع او مصيبة قطعها
وقال الشافعية ان ظهر به حرف مفهم او حرفان او حرف بعده مدة بطلت الا للغلبة او تعذر القراءة
فى التنحنح ووافقهم الاحناف فيه وظاهر الاية والاحاديث ان ذلك غير مبطل وما ذكروه تقييد من
عند رايهم وتشريع من مخترعاتهم وما وقع صورته من النبى صلعم لا يجوز ان يكون مبطلا للصلوة قطعا و
كونه ظهر به حرفان اوكون سببه حدوث مصيبة لا يزيل الصورة الواقعة حكما وما بالقلب لا اطلاع لنا
عليه ولا حكم له الا باذن من الشارع صلعم نعم حيث كان البكاء لامر دنيوى نكرهه لانه مخل بالتوجه الى الله
والخشوع وخروجا من الخلاف ومن ترك ما يريب الى ما لا يريب ويلحق بما ذكرناه السعال والعواق ونحو
ذلك وان ضحك فيها بحيث خرج منه الصوت او قهقه بطلت بالاتفاق وقال الاحناف اذا قهقه فى صلوة
ذات ركوع وسجود انتقض الوضوء ايضا وقد مر ذكره فى ابواب الطهارة وفيه حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطنى وصحح البيهقى وقفه وقال الزهرى من الضحك فى الصلوة يعاد الصلوة ولا يعاد الوضوء
رواه البيهقى اما التبسم والكشر فليس بناقض للصلوة وفيه حديث جابر ان النبى صلعم تبسم فى الصلوة اخرجه الطبرانى
وابو يعلى والدارقطنى وابن حبان سنده ضعيف وروى عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة اخرجه
الطبرانى فى الصغير وفى رواية ابن حبان اذا تبسم فلا شئ عليه قال الطبرانى لم يرفعه عن سفيان الثورى الا ثابت
ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى موقوفا وهو المعتمد ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو
فى الصلوة عامدا عالما فسدت صلوته خلافا للاحناف فى اطلاقهم البطلان ووفاقا للشافعية وقال بعض اصحابنا
لا تفسد بذلك مطلقا اما غير العامد والعالم فقد قدمنا ان كلام القليل غير مفسد للصلوة فلا نعيده اما
خصوص هذه المسئلة فلان معاوية بن الحكم لما قال للعاطس يرحمك الله ثم قال وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الى لم يامره
صلعم بالاعادة مع ان كلامه هذا فى عرف كثير من الفقهاء كثير وهو قد ذكر من حسن تعليم النبى صلعم انه ما كهره ولا ضربه
ولا شتمه وانما قال له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولما لم يامره بالاعادة علم ان صلوته قد اجزأته
وعذر بالجهالة وانما فسدت صلوة العامد العالم لان النبى صلعم قد سمى ذلك كلام الناس وقد تقدم ان ذلك منهى عنه
فى الصلوة والنهى يقتضى الفساد وقال شيخنا ولى الله فى الحجة البالغة ونقله عنه السيد فى الروضة وكان تواتره ان النبى
صلعم قد فعل اشياء فى الصلوة بيانا للمشروع وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة فالحاصل من الاستقراء ان
القول اليسير مثل اللعنة بلعنة الله ويرحمك الله وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع

صبيته من العاتق ورفعها عه من الرجل ومثل فتح الباب لو احتاج الى الا... ...يسير المشى اليسير كالنزول من درج
المنبر الى مكان لتباتى منه السجود فى اصل المنبر والتاخر من موضع الا... ... الى الصف او التاخر من صف الى صف او التقدم
كذلك والدور من خلف الامام من الشمال الى اليمين والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله ولو خرج
منه الصوت ورد السلام باشارة الاصبع او اليد والاشارة المفهمة وقتل ... ... العقرب والالتفات فى اللحظ يمينا
وشمالا من غير لى العنق والقراءة من المصحف ووقوع القذر على جسده او ثوبه او ... ... فعله او كان لا يعلمه والجرح
وخروج الدم منه لا يفسد الصلاة انتهى مع زيادة قلت وكانه ... بما انكر عليه ... فاعله من ذلك اى حيث لم
يامره بالاعادة على الكراهة ونحوها ولكل حكمة حلية فالمبطل عندهم هو ما لحق فى ادائها ما هو من جنس الوارد وما لم
يرد وقوع شئ من جنسه وكان كما قال فى الروضة بحيث يخرج به عن هيأة من يودى هذه العبادة مثل ان
يشتغل بعمل من الاعمال التى لا مدخل لها فى ا... ... لا فى اصلاحها ولا يلجأ اليها حفظا لنفسه نحو حمل الاثقال
والكتابة والخياطة والاكل والشرب ونحو ذلك ... ... فاذا قال قائل بفساد صلوته فهو من حيث انه
قد فعل ما ينافى الصلوة انتهى ويؤيد ما ذكره ان نحو ... ... الافعال والاقوال فى الصلوة قد تقرر اجماعا انه يتفاوت
بتفاوت المصلين والملمات حتى انتهى ذلك الى الحالة المعروفة فى تادية صلوة الخوف والخائف كما سياتى وقد
افتيت بعدم الفساد فى رجل يصلى اذ عرض للارض زلزلة فخاف سقوطا ببيت خرج منه ولم ينصرف وجهه
عن القبلة او انصرف لكون الضرورة فى كلا الحالين ملجية الى الحركة قلت والاصل فى ... قوله فى الحديث امرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام فمن ذكرنا ما تقدم عنهم من اصحابنا قالوا ان ما ذكر مخصوص من النهى المقتضى للفساد
المذكور فى حديث امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قالوا وما ذكرناه فانما حكمه هو ما قارنه من التقرير او الانكار
واذا نظرنا فيما قارن قول معاوية بن الحكم من انكاره صلعم راينا انه لا يقتضى فساد صلوته وغايته ان يدل على انه
لا ينبغى له ان يفعل ذلك او ان يعود الى فعله ولو كان موجبا للفساد لامره بالاعادة كما امر المسئ صلوته بها ومن
هذا القبيل ما ذكرنا فى الجزء الاول من انه لما سجد معاذ للنبى صلعم نهاه وقال لا تفعلوا ولو كانت سجدة التحية لغير
الله شركا لامره بتجديد الاسلام واذ ليس فليس قلت ثم ما رجحناه هو الاحوط وهو اقوى مدركا واما قولهم لو كان
موجبا للفساد لامره بالاعادة كما امر المسئ صلوته فجوابه ان الاعادة ... لا فيمن كان حاله كحال معاوية بن الحكم
فى الجهل بتلك المسئلة ومستصحبا بالحكم السابق من جواز الكلام فى الصلوة ومن كان كذلك فعمله
صحيح حتى يبلغه الناسخ ولم يبلغ معاوية الحكم الجديد الا بعد ان اخبره النبى صلعم وذلك بعد انقضاء الصلوة و

عه وقياس عليه رفع المتغالة والارتفاع بصلاته واذا رفعها بيد العلاء ثم وضعها فلا تفسد الصلوة به ١٢ منه

لذالك لم يامره النبي صلعم بالاعادة وهذا توجيه لم ار لاحد اسبقني به بهذا الحديث اما المسيء صلوته فانما امره صلعم بالاعادة مع قوله والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فانما كان ذلك والله اعلم حيث كان امر الصلوة والطمانينة فيها امرا مقررا معلوما بالبداهة لكل احد يعرف امر العبادة لله عز وجل لم يكن ترك الطمانينة مشروعا في وقت من الاوقات فلم يكن مستصحبا الحكم وكان يمكنه ان يعرف كيف تؤدى الصلوة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كل يوم في خمس اوقات ومن ههنا يظهر الفرق بين من يعذر بجهله ومن لا يعذر فاحفظ ذلك فاني لم ار من ذكره لكن يعكر على الحكم بفساد صلوة مشمت العاطس ما في حديث عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلوة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلعم فقال قولوا التحيات لله الحديث وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض رواه البخاري وترجم له بباب من سمى قوما وسلم في الصلوة على غيره وهو لا يعلم وهو لم يذكر حكما لذلك وظاهر هذا الحديث ان ما ذكره من التسليم لا يبطل الصلوة وقد يجاب بان ذلك كان حين اختتام الصلوة وارادة الخروج منها او محمول على ما كان بغير مواجهة وخطاب او منسوخ بالحكم الاخر وهو تحليلها التسليم كما نسخ الكلام فيها وقد مر ذكره من قبل والله اعلم ومن تكلم بنظم

قرآن بقصد التفهيم فقط بطلت ان قصد معه القراءة او لم يقصد شيئا مطلقا لم يبطل قصد التفهيم مثاله الامام يصلي فيرد رجل من اهل الفساد فقال مخاطبا للحاضرين خذوه فغلوه لانه في قصده التفهيم مع عدم قصده القراءة كالمتكلم في الصلوة بما ليس منها ولا يصلح فيها من كلام الناس مع تلاعبه بالقرآن بجعله القرآن على غير محاله الذي عناها الله فصلوته تفسد بذلك اشد الفساد ومن ذلك ما يحكى ان ناسا شرعوا في سب الرجل وشتمه وهو يصلي فقرأ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الاية وفي قصد القراءة مع الاشارة الى التفهيم لا تبطل لان الاشارة غير مبطلة للصلوة خلافا لبعضهم كما سياتي ودلالة الاشارة قد يختلف ماخذها من القرآن وهي ليس مرادة الاصلي فاغتفر فيما لا يغتفر في تحريف دلالة اللفظ واما صورة الاطلاق فلا تبطل لان فهم السامع انما وقع مصادفة ولا عليه في ذلك وخالف الاحناف فقالوا لو استفتح غير امامه ففتح عليه او فتح غيره فسدت صلوة الفاتح والمفتوح وهو قول باطل التعليل بانه تعليم وتعلم ابطل لان التعليم والتعلم غير مبطل كيف وقد صلى رسول الله صلعم صلوة كاملة للتعليم فهل كانت صلوته صلعم فاسدة واعجب منه قول بعضهم بان الامام اذا قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ثم لبس عليه ففتح عليه المقتدي تفسد صلوته وهذا

من ابطل الباطلات وسياتي الكلام فيه ويسن ان يفتح على امامه وغيره اذا التبس عليه او لحن باي قصد وفي اي

حال الاطلاق حديث المسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلعم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داؤد وابن حبان والاثرم وعبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن عمر ان النبي صلعم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك الحديث رواه ابو داؤد والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وفي الباب عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلعم اقول ما ذكرنا من الاحاديث نص في استحباب الفتح على الامام اذا نسي او لبس عليه فاذا كان غير مبطل للصلوة فلا فرق بين ان يفتح على امامه او غير امامه في اول الصلوة او في آخرها وعلى من هو خارجها ليس من ذلك شئ يبطل الصلوة لما عرفت ان كلما اذن او رغب في فعله في الصلوة لا يكون مبطلا في حال من الاحوال بخلاف ما رخص فيه لضرورة ونحوها حيث يقتصر على مثل مورده ثم لا يخفى ان ورود الاستحباب بالفتح على الامام لا ينافي الوجوب ولم يصح عن رسول الله صلعم ما يعارض ما ذكرناها والاحناف لم يردوا باساً في الفتح على الامام لكنهم اشترطوا شروطاً لا دليل عليها منها ان يقصد الفتح على امامه مع التزامها منها ان ينوي الفتح دون القراءة ومنها ان لا يكون غير امامه ومنها ان لا ينتقل الامام الى آية اخرى او سورة اخرى تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام اذا اخذ بقوله ومنها ان لا يعجل به بل يصبر ان الامام اذا فرغ من القراءة قدر ما تجوز به الصلوة وهو آية وثلث آيات عندهم على الاختلاف الاقوال ثم فتح عليه المقتدي تفسد صلوته وكذا صلوة الامام اذا انفتح بفتحه وتعللوا ذلك بانه تعليم وتعلم وهو من غير ضرورة مفسد عندهم وقد بينا فساده قالوا ولو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهو كلام مفسد وكذا اذا سال الله ما يسال عن الناس وخالفهما ابو يوسف وهو حسن اقول لان لا اله الا الله افضل الذكر وهو جزء من الآية وليس فيها خطاب مواجهة لاحد من الناس كما في التشميت ولان نية التفهيم للسامع في اي امر ولو لمن هو خارج الصلوة غير مبطل في الصحيح من شريعة الاسلام لحصول ذلك بالاشارة كما فعلها رسول الله صلعم وكذلك اصحابه بمرأى منه صلعم فان كان التفهيم بافضل الذكر مبطلا فبالاشارة اولى لانها كلام عند كثير من الناس في جميع شيونهم ليلا ونهارا فمنافاة الاشارة لمقصود الصلوة اكثر من منافاة الاجابة بافضل الذكر اما الدعاء فكل نوع منه مجاز بقول المعصوم ثم يتخير من الدعاء ما شاء ويكون فيه التخاطب لرب العالمين ما رغب منه شئ في الصلوة فالقول بفساد الصلوة به جعله من قبيل كلام الناس راي فاسد مخالف لنص الشارع قال الاحناف من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح اي نوى وكبر للعصر او التطوع فقد نقض الظهر اي وصح شروعه في غيره اقول واطلاقهم الصحة فيه

سوء ادب مع الحديث الصحيح فى النهى عن ان توصل صلوة بصلوة حتى يتكلم المصلى او يخرج اخرجه مسلم وابو داود ولابى
قال صلعم لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى وقال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر
او عن يمينه او عن شماله فتجويز نقصه للاولى مع مخالفة ذلك لقوله تعو ولا تبطلوا اعمالكم ثم تصحيح شروعه فى الثانية مع
مخالفته لما قدمناه من الاحاديث عجيب الذى نراه منع ذلك فنعم بنيته الجازمة بنقض الصلوة تبطل الصلوة ويأثم ان
لم يكن له عذر مسوغ وقال ابو حنيفة رح اذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته وكذا من المنقوش والمكتوب فى جدار
المسجد وكذا المنفرد قالوا ولو فتح المؤتم على امامه من المصحف فسدت صلوته وكذا صلوة الامام اذا اخذ بذلك وصح نفد
صلوتهما وقول الصاحبين صواب عندنا اذ لا دليل على الفساد وقد صح ان عائشة رض كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
رواه ابو داود وابن ابى شيبة وذكره البخارى تعليقا ورواه الشافعى وعبد الرزاق كذا فى الفتح وما علل به قول
ابى حنيفة فى غاية السقوط وقد ورد فى فضل التلاوة من المصحف احاديث كثيرة وفى بعضها ان ذلك افضل
من القراءة عن الحفظ ويحكى ان النظر فى المصحف عبادة فكيف يفسد الصلوة ولا نسلم ان العمل لذلك كثير مبطل
اذ ليس هو اكثر من المشى لفتح الباب ثم الرجوع الى الموقف وقتل الحية والعقرب والنزول عن المنبر والصعود عليه
وقد سومح فى ذلك ما يقاربه كحمل الطفل الصغير على عاتقه ثم انزاله ووضعه على الارض فى السجود وغير ذلك مما
تقدم من اعماله صلعم فى الصلوة وهى اكثر من الافعال التى يحتاج اليها لتقليب الورق والله اعلم ويجب ان يصلى الى
سترة ويدنو منها وقال الجمهور باستحباب ذلك فقط اى لان مرور المار غير محقق ولنا قوله صلعم اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابى هريرة عن النبى صلعم انه قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر بين يديه
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان وصححه والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى وضعفه بعض العلماء
قال الحافظ فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن ويويد ذلك حديث سبرة بن معبد الجهنى
عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر احدكم فى الصلوة ولو بسهم فالامر بذلك يقتضى وجوبه ولانه بتركه
السترة يكون معرضا للمار بالوقوع فى الوعيد الشديد ومعرض صلوته للقطع والبطلان فى بعض الاحيان والمرور
وان لم يكن محققا لكن التعريض الذى ذكرناه محقق وهو لا يجوز فيأثم بتركها حينئذ ولو صلى على دكان والدكة
مثل قامة الرجل وعلى سرير او سطح كذلك وكان قريبا من حافته كفاه ذلك عن السترة لان المقصود بها
حاصل بهذا وان تكون كموخرة الرحل بقدر ثلثى ذراع فان لم يجد ذلك ثابتا فلينصب عصاه فان لم يكن معه

عصاه فليخط طولا خطا يمكنه ان يسجد على آخره قلت ويكفي بسط ثوبه او مصلاه لما قدمناه عن ابي هريرة و لحديث عائشة ان النبي صلعم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقد قدره العلماء المختبرون بثلثي ذراع قال في الزاد وكان صلعم يعرض راحلته فيصلي اليها وكان ياخذ الرحل فيعدله ويصلي الى اخرته انتهى اما الخط فاخترنا ان يكون طولا ليكون اشبه بالمدار ولو خطه عرضا كما قال الامام احمد كفاه اذ لم يرد ما يدل على بيان وضعه وما ذكرناه من بسطه الثوب او المصلى فلحصول الغرض المنشود به وانما لم يذكر في الحديث لقلة الثياب اذ ذاك فيما اظن والله اعلم ولجعل بينه وبين الساتر ثلاثة اذرع تقريبا لحديث بلال ان النبي صلعم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه ولجعله على حاجبه الايمن او الايسر لما روي عن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلعم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا رواه احمد وابو داؤد قال في النيل اعلم ان ظاهر احاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران خلافا للاحناف والشافعية وهو الذي ثبت عنه صلعم من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء او غيره وحديث انه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر ان المراد في مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلوته في الكعبة فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء اي او المسجد المطرق قلت وقد ورد انه صلعم صلى في فضاء وليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داؤد وهو على تقدير ثبوته لا يصلح لمعارضة ما مر عنه صلعم لما تقرر في الاصول ان فعله صلعم لا يعارض قوله وامره لنا والاوامر السابقة خاصة بالامة فافهم وايضا قول الراوي ليس بين يديه شيء هو نفي للساتر وعدم رويته ذلك لا يدل على نفيه من كل الوجوه في نفس الامر لجواز ان يكون الساتر خطا ونحوه وهو يمكن ان يخفى على الراوي فيكون نفيه للساتر المنصوب هكذا نقول توفيقا بين الاحاديث لو امكن القول بالتعارض فان لم تكن سترة ومر في موضعها حمار او كلب اسود او امراة انقطعت صلوته اي بطلت خلافا للثلثة و وفاقا لاحمد في الكلب الاسود وتردد فيهما سواه ويدل على البطلان ان النبي صلعم بعد ان قام للصلوة امسك عن التحرم لمار اي الحمار قبل الحديث رواه احمد قال العراقي واسناده صحيح ولحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل موخرة الرحل وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلعم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة وعن انس عند البزار نحوه قال

العراقی ورجاله ثقات وله شواهد وعن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدکم
یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل اٰخرة الرحل فانه یقطع صلوة المرأة والحمار
والکلب الاسود قلت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سالت رسول
الله صلعم کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان قال فی المنتقی رواه الجماعة الا البخاری اقول فی بعض الروایات تقیید
المرأة بالحایض وفیه مقال وعلی تقدیر ثبوت ذلک فیحتمل ان یکون المراد بذلک الحائض فعلا او الذی بلغت سن
المحیض وبمثل ذلک لا ینبغی تقیید اطلاق الاحادیث الصحاح ولا یعارض ذلک حدیث ام سلمة ان النبی صلعم کان یصلی
فی حجرة ام سلمة فمر بین یدیه عبد الله او عمر فقال بیده هکذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی رسول
الله صلعم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة لان فی اسناده مجهولا وایضا الصغیرة لا یقال لها امرأة فلا تعارض
البتة ورد کل ما ذکرناه بعض الاحناف بحدیث لا یقطع الصلوة مرور شیٔ قلت تمامه وادرؤا ما استطعتم فانما
هو شیطان رواه ابو داؤد وغیره وفی اسناده مجالد بن سعید بن عمیر الهمدانی الکوفی وقد تکلم فیه غیر واحد
کذا فی النیل وقد روی نحو هذا من طرق کلها ضعاف وهی علی ما فیها لا تصلح لمعارضة ما ذکرناه وما لم نذکره من
الاحادیث الصحاح ولو صحت لکان الواجب تقیید عمومها بما ذکرناه اذا لم یعلم تاخر التاریخ قال الحافظ فی الدرایة و
اخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلعم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال
عیاش بن ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوة فقال صلعم
لا یقطع الصلوة شیٔ قال اسناده حسن انتهی قلت ان صح ما قال الحافظ فهو حجة ودلیل علی النسخ ولو صح لقلنا به
وانما علقنا ذلک علی الصحة لما قال فی النیل نقلا عن الحافظ نفسه فی الفتح انه قال اسناده ضعیف فیکون قول الحافظ
مضطربا فلا نعدل عما صح الی ما هذه حاله قال الحافظ جمال الدین الزیلعی ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة وقال لا یصح
من اجل صخر بن عبد الله وتعقبه صاحب التنقیح بانه وهم لان صخرا هذا غیر الصخر الضعیف ذکره ابن حبان فی
الثقات وقال النسائی هو صالح ومما یؤید ما ذکرناه من کون ما استدل به الاحناف لا یعارض ما صح ان مرور یقطع
الصلوة صحة الاستثناء ووقوعه فی حدیث عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا یقطع صلوة المسلم شیٔ الا الحمار و
الکافر والکلب والمرأة فقلنا بلیدا وابن سوء قال العراقی رجاله ثقات فان صح کان من اللوازم زیادة الکافر اعم من ان
یکون یهودیا او مجوسیا ولم یصح ان غیر ما ذکرناه یقطع الصلوة ولو صح شیٔ فی الباب لقلنا به قال فی الزاد ومعارض
هذه الاحادیث قسمان صحیح غیر صریح وصریح غیر صحیح فلا یترک النص الصحیح لما هذا شانه وکان رسول الله صلعم یصلی و

عائشة نائمة فی قبلته وکان ذلک لیس کالمار فان الرجل محرم علیه المرور بین یدی المصلی ولا یکره له ان یکون لابثا
بین یدیه وهکذا المرأة یقطع مرورها دون لبثها والله اعلم انتهی ببعض تصرف ونقول ایضا لوکانت عائشة مارة لما
صح ترک الصحیح الصریح لهذا الحدیث وکان الواجب تقیید المرأة علی ذلک التقدیر بغیر الزوجة لما هو معروف
من الفرق البعید بین الزوجة وغیرها من النساء ویقال ایضا ان ذلک حکایة فعل النبی صلعم فلا یعارض قوله وامره
لنا وهذه تقادیر والعمدة هو ما ذکرناه عن شیخنا ابن القیم قلت ویمکن ان تکون عائشة مختصة بهذا کما اختصت
بنزول الوحی وهی فی لحاف واحد مع النبی صلعم وتمسک الاحناف بحدیث ابن عباس اذ اجاء علی اتان فمر علی
بعض الصف ثم نزل وترکها ترتع فلم یقل له رسول الله صلعم شیئا اخرجه مسلم لا یجدی اذ لیس فیه نفی السترة لکن
فی روایة البزار لیس شیء یسترو یحول بیننا وبینه ویمکن ان یجاب عنه بما ذکرنا ان المقصود بالنفی نفی السترة
المنصوبة ولیس فیه نفی الخط قال امامنا احمد بن حنبل الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوة وفی
نفسی من المراة والحمار شیء وهو قول طائفة من اصحابنا اذ لم یرد فی الکلب الاسود معارض کما ورد فی الحمار
والمراة وتاویل النووی القطع بقطع الخشوع باطل لان قطع الخشوع یکون باشیاء کثیرة فلا وجه لتخصیص هذه
الثلث ولم یحمله علی هذه التاویل الفاسد الا التعصب للمذهب غفر الله له ولنا واذا صلی الیها فلا یضره المار
لقوله صلعم فی الحدیث فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل مؤخرة الرحل
فانه یقطع صلوته الحدیث فقطع ما ذکر صلوته مقید بعدم السترة ومفهومه وصریح اول الحدیث ظاهر فی انه مع وجود
السترة لا یضره المار والله اعلم ویحرم المرور ویجب ان یرده المار الا الطائفین بالبیت ویدل علی التحریم قوله صلعم
لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال
اربعین یوما او شهرا او سنة قال فی المنتقی رواه الجماعة وفی النیل وفی سنن ابن ماجة وابن حبان فی صحیحه من
حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیر له من الخطوة التی خطاها ثم قال وفی مسند البزار لکان ان یقف اربعین
خریفا وقال هذا مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامور لا لخصوص عدد معین انتهی بتقدیم وتاخیر
واقول لا مبالغة ولا تنبغی له صلعم واختلاف العدد انما هو باختلاف المارین فلعل بعضهم یود ان لو وقف ذا و
بعضهم ان لو وقف ذاک او غیره وقد دل علی وجوب دفع المار قوله صلعم اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین
یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابی سعید قال سمعت النبی صلعم یقول اذا صلی احدکم
الی شیء یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفعه فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان وفی المنتقی رواه

الجماعة وقوله في الحديث اذا صلى احدكم الى شئ يستره هو قيد لجواز الدفع قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم
يفرط في الصلوة بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه انتهى اى كان يصلي في بيته ونحوه حيث يامن
وجود المارين كما دفع صلعم الطفل والطفلة حيث يذكر الراوي انه كان يصلي الى سترة وقالت الاحناف يدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة وقد عرفت ان التقييد في حديث ابي سعيد المار يخالف ما اطلقوه وما استدلوا به مطلق
والمقيد مقدم عليه قوله في الحديث فان ابى فليقاتله ظاهر في ان الدفع يكون اولا باسهل الوجوه ثم ينتقل الى
الاشد فالاشد الى حد المقاتلة قال القرطبي القاضي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح واختلفوا في
انه هل يجوز له مقاتلته بالسلاح ام لا واذا دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية
ام يكون هدرا مذهبان للعلماء واجمعوا على انه لا يجوز له المشي لدفعه ذهب الجمهور على انه اذا مر ولم يكن دفعه
فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور اما من صلى قريب المطاف في المسجد فانه لا يدفع المار اذا كان طائفا
لان له حق المرور وهو في عبادة ولا يجوز لاحد قطع عبادة احد بدون حق شرعي لم يزل عمل الناس على عدم الدفع و
قد روى عن المطلب بن وداعة انه راى النبي صلعم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينهما سترة
رواه ابوداود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رايت النبي صلعم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى
ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف احد وفي اسناده مجهول فيه دليل على ان مرور المار مع عدم السترة
لا يبطل صلوته كذا في النيل قلت فان كان مراده تقييد ذلك بالمطاف الطائفين فمسلم وان كان غيره فالى فقد ذكرنا ما يقطعها والله
اعلم وسترة الامام هو سترة لمن خلفه من خلفه لمن يليهم وهكذا اى الامام سترة لمن خلفه والصف الاول للذي بعده
وهكذا او سترته ترفع الحرج عنه وعمن بعده اى للاتباع في ذلك اذ لم ينقل ان مقتديا نصب لنفسه سترة واذا لم
يستتر الامام ومر بين يديه ما يقطع الصلوة بمروره هل تنقطع صلوة المقتدين به ام لا والظاهر انها لا تنقطع صلوتهم
لما قدمنا من ان الخلل في صلوته لا يؤثر في صلوتهم وقيل انه تنقطع صلوتهم لانه اذا مر بين يدي الامام فكانه مر بين
يدي مقتديه والله اعلم وتبطل الصلوة بالاكل والشرب الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه لشدة منافاته لها مع
ندرته وما نهى صلعم عن الصلوة مع حضور الطعام مع توقان النفس الا انه ليس مما ينبغي ان يكون فيها ولان الاكل
والشرب من اعظم خصائص البشرية فلما نهى فيها عن كلام الناس يكون النهي عنهما من باب اولى اما الناسي والجاهل فهما معذوران
تقاسوا الصلوة على الصوم لان الصوم كان اولى بالنقض عن الاكل والشرب لمعنى الامساك عنهما فيه ولو حمد ثم نعمة
او عطس فحمد الله لم تبطل ولا يكره لما روى عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلعم فعطست فقلت

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلعم قال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد قالها ثلاثا فقال
رفاعة انا يا رسول الله فقال و الذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع و ثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه النسائي و الترمذي
و روى البخاري ان ابابكر لما اشار له النبي صلعم ان يثبت اصبع في مكانه رفع يديه يشكر الله الحديث و لا بالاشارة لحاجة
تعرض او لرد السلام لما صح انه صلعم كان يشير بيده لرد السلام و قد صحت الاشارة [illegible] رسول الله صلعم من رواية
ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر و من عائشة و جابر لما صلى بهم جالسا في [illegible] له فقاموا من خلفه فاشار
اليهم ان اجلسوا كذا في المنتقى و تارة اشار باصبعه و اخرى بجميع يده و تارة اشار برأسه فعل الكل فكل سنة
وقد اختلف في اشياء هل هي مفسدة للصلوة ام لا و ما ذكرناه هو المنصوص كما عرفت و العمدة في غير المنصوص
ارجاعها الى المنصوص فما كان من غير عذر و من كان منافيا للصلوة فهو مبطل لها و الا فقد يباح وقد يكره يجري
ذلك مع الحجة و المصلحة مع مقايسة بالمنصوص **فائدة** لما كانت اكبر غايات الصلوة هي الانابة و الخضوع
لله و كان سكون الاطراف دليلا على خضوع القلب لان الشيء مبناها و موضوعها ذكر الله و تلاوة القرآن كان كل
هيأة تنافي ذلك مبطلا لها لان فاعله قد خرج بذلك عن ان يكون مصليا و لما كانت الهيئات المبطلة قد تختلف
باعتبار اذواق الناس و عاداتهم كان المرجع الى الشارع فما حكم فيه فهو لا يتأدى الهيئة الشرعية المطلوبة و لما
كان مرور المار يلتفت اليه قلب المصلي ذلك كالاعراض عن الصلوة و كان [illegible] المصلي و بين مواجهته [illegible]
المار و في حديث آخر فان الله بينه و بين قبلته امر بسترة لان نظر المصلي الخاشع [illegible] غالبا الكل لا التفات الى
المار يتفاوت و كان لا التفات الى بعض المارين اشد بعضهم [illegible] لا التفات [illegible] كالمرأة و الكلب
و الحمار و الكافر حكم صلعم بان مرورهم بين يدي المصلي بترك السترة مبطل لصلوته و هذا غير المقصر على نقصان
يكون في صلوته لاجل ما من المصلي ان يدفع المار اما المرأة فظاهر انها مظنة كالاعراض عن صلوته اما الكافر
فلشدة العداوة و المباينة تتبعه نفس المصلي ايضا الكافر مغضوب الرب في الصلوة تكون المواجهة برحمة الله
في رواية فان الرحمة تواجهه فحيلولة الكافر [illegible] تسلسل الرحمة و الحمار و الكلب لشدة نفار الطباع عنه و
استحقاره مرتبة و استهجانه لانهما تبعته [illegible] المصلي [illegible] بمثل ما هذا حاله و كان
العارفين بالله من الانبياء و اتباعهم قد عرفوا [illegible] الشيطان لهما المارة و تعوذوا بالله اذا نهق
الحمير و لذا اخص الاسود من الكلب لانه شيطان بخلاف غيره من الكلاب لم يذكر الخنزير مع انه اخبث
من الكلب لقلة الخنزير في بلاد العرب لانه لم يعرف مقارنة الشيطان له او لكونه شيطانا ذا كما عرف ذلك

فی الکلب الاسود فالمار بین یدی المصلی یشبه بالشیطان الذی یفر وله ضراط ثم یعود للوسوسة ولذا اطلق علی المار الذی لا یرجع بالدفع انه شیطان یوید ما ذکرناه ما روی عن ابن مسعود ان المرور بین یدی المصلی یقطع نصف صلوته اخرجه ابن ابی شیبة وقد روی عن عمر ما یشهد لذلک اخرجه ابو نعیم وبذلک تعلم ان المرور مظنة الاعراض عن الصلوٰة والذی ذکرنا انهم یقطعونها هم اقوی واشد مظنة من غیرهم واذا کان کل مار یقطع نصف الصلوٰة فاذا زاد بعضهم لمن ذکرهم کان الناقص المنقطع اکثر من النصف علی الاقل وما زاد علی النصف فهو المعظم و یکون له علیه حکم الکل فعلی کل تقدیر مرور المرأة والکلب الاسود والکافر والحمار اخس من غیرهم من المارین فیکون ما ینقطع من الصلوٰة بسبب مرورهم اکثر ما ینقطع بمرور غیرهم فیکون المعظم منقطعا والحکم منوط به فصح الحکم ببطلان الصلوٰة حینئذ مع ان احکام الشرع منها ما لم تبلغ العقول البشریة الی تمام معرفة اسرارها وحکمها کتعداد الرکعات والاشواط وامثاله فالذی یجب علی المومن هو اتباع حکم الشارع وترک الخوض والمراد والجدال فی انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود والمرأة والکافر والحمار یمکن ان یکون من هذا القبیل وما ذکرنا من العلة فهو ظن وتخییل حسبنا الله ونعم الوکیل۔

فصل فی مکروهات الصلوٰة وقد سنا کثیرا منها فی الباب الذی قبل هذا وتقدم ذکر بعضها فی باب مفسد الصلوٰة فلا تغفل اشرنا الی البعض هنالک یکره للمصلی ان یعبث بثوبه او بجسده ای العبث الغیر الفاحش اما العبث الکثیر فیبطل الصلوٰة لان الفعل الکثیر الذی یخرج به عن هیئة المصلی مبطل وقد تقدم اما القلیل فانما ینافی الخشوع ای یقطعه ولیس اتصاله من اولها الی اٰخرها شرطا لصحة الصلوٰة فکان القلیل منه مکروها لذلک ولانه من الاختلاس الشیطانی وروی انه صلعم قال ان الله تعالیٰ کره لکم ثلاثا وذکر منها العبث فی الصلوٰة الحدیث فهو وان کان مرسلا ومنقطعا فمعناه صحیح العبث مذموم شرعا خارج الصلوٰة ففیها اولی بالذم ویکره ان یقلب الحصا الا لحاجة السجود فمسحة واحدة اما الکراهة فلما تقدم واما جوازه بمسحة واحدة فلحدیث معیقیب عن النبی صلعم قال فی الرجل یسوی التراب حیث یسجد ان کنت فاعلا فواحدة قال فی المنتقی رواه الجماعة وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰة فان الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصی قال فی المنتقی رواه الخمسة وفی روایة لاحمد سالت رسول الله صلعم عن کل شیء حتی سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع وقوله فان الرحمة تواجهه خرج مخرج العلة فکل ما یلهیه ویصرفه عن هذه الرحمة المواجهة فهو مکروه وفی بعض الصور یکون مبطلا ولا یفقع اصابعه ولا یشبکها ویکره الاختصار والاعتماد علی الید الا لحاجة تفقیع الاصابع فی الصلوٰة هو من العبث فیها وله حکمه وکرهه فی الصلوٰة ابن عباس وعطاء والنخعی ومجاهد وسعید بن جبیر قلت

وعلى ذلك جمهور اهل العلم وقد روى عن علي رض ان النبي صلعم قال لا تفقع اصابعك في الصلوة رواه ابن ماجة وفي اسناده مطعون لكن يؤيده حديث انس بن معاذ مرفوعا ان الضاحك في الصلوة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة وفي اسناده ابن لهيعة كذا في النيل والمراد بالضحك ههنا الكشر اي ما كان بدون صوت اما به كالقهقهة فهو عبث فاحش ومبطل للصلوة كما مر بيانه ودل على كراهة التشبيك حديث ابي سعيد رض ان النبي صلعم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج رواه احمد واسناده حسن وفي الباب نحوه وقوله ان احدكم لا يزال في صلوة الى اخره هو من تنزيل قاصد الشيء منزلة المتلبس به تعظيما لامر الصلوة واذا كان قاصد الصلوة ممنوعا من التشبيك لاجل الصلوة فمنع المتلبس بها حقيقة اولى واحرى وقد روى عن كعب بن عجرة رض ان النبي صلعم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلعم بين اصابعه رواه ابن ماجة وفي اسناده علقمة بن عمرو والمراد تشبيك العابث فلا يعارض ذلك تشبيكه صلعم بين اصابعه في بعض الحالات النادرة لان ذلك محمول على معاني صحيحة كالتفهيم او الحاجة كالتمطي ايضا قد ذكر غيره ان فعله صلعم لا يعارض قوله وامره للامة وقوله فان التشبيك من الشيطان ظاهر في اختصاص ذلك بالامة دونه صلعم لان الله تعالى لم يجعل للشيطان عليه سبيلا اما الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة فقد دل على كراهته في الصلوة حديث ابي هريرة ان النبي صلعم نهى عن التخصر في الصلوة قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة ولما كان الاختصار قد يكون للحاجة فيكون مباحا لها كالتمطي طبعا او لطول المكث ونحوه قائما او قاعدا فانه كثيرا ما يحتاج الى الاعتماد على يده بعد وضعها على خاصرته قلنا بكراهته وقال اهل الظاهر بتحريمه ورجحه شيخنا الشوكاني في النيل لانه ظاهر الحديث ومعنى النهي الحقيقي اما كراهة الاعتماد في الصلوة على اليدين فقد دل عليه حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداؤد وفي لفظ لابي داؤد ونهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلعم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابوداؤد والحديث بجميع الفاظه كما قال في النيل يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلوة قال وظاهر النهي التحريم قلت وما ذكره لا يدل على طلاقه فانه قد تقدم انه صلعم كان يعتمد على يديه عند القيام ونحوه ولعل المراد وضعهما على الارض ثم الاعتماد عليهما في الجلوس وحينئذ لا اشكال ولا معارضة وحديث ام قيس يدل على جوازه للعذر وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بها الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولا على عدم العذر ومن احتاج في قيامه الى ان يتكي على عصا او عكاز او يستند الى حائط

او يميل على احدهما شبيه صحابه له ذلك في الفرائض والنوافل وصرح الاحناف بجوازه في النوافل لو بغير عذر وجزم جماعة من
اصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد قلت انا مع الهزال وقلة اللحم لا اقدر على
النهوض على الركبتين من غير اعتماد على اليدين لا لاجل الضعف وكبر السن وبعض اخواننا اورد علينا بان القيام معتمدا
على اليدين مرجوح كما مر بيانه من قبل فاجبته بان المسألة اختلافية والمرجوح هو الراجح في حقي لوجود العذر ولا
يلتفت في الصلوة الا لحاجة ولو لحظ يمينا او شمالا فلا باس هذه ثلاث مسائل الاولى كراهة الالتفات في الصلوة
وهو قول اكثر اهل العلم قال جمهورهم انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة فان بلغ ذلك مع علم عامد
فيه مقصط بطلت صلوته فيما اختاره لان الاستقبال من شرطه وتركه مع العلم والاختيار مبطل كما تقتضي ذلك حقيقة
الشرط وقد مر ذلك في باب فرض من الصلوة فلا تغفل ويدل على ما هنا قوله صلعم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وسئل عنه صلعم في الصلوة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من العبد الحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داؤد وفي الباب عن ابي ذر وغيره المسألة
الثانية اباحة ذلك للحاجة لانه صلعم لما ارسل فارسا الى الشعب يحرس بالليل فلما قام يصلي صلوة الصبح جعل يلتفت
الى الشعب الحديث رواه ابو داؤد والحاكم وقال على شرط الشيخين الثالثة اللحظ بالعينين مطلقا لحديث علي بن
شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلعم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال
انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وعن ابن عباس رض قال كان النبي صلعم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح ارساله الترمذي ثم قد روي من وجه آخر يحمل ما
يروى في نسخ الالتفات على ما كان لا لحاجة لان الحاجات والضرورات لها احكام تخصها واللحظ لا يصدق عليه الالتفات واستدل
على ذلك بعض الاحناف بما لا يصح وزعم كراهة الاشارة بالسلام وقد عرفت حكمه آنفا والعجب من الاحناف انهم يكرهون افعال
النبي كالاشارة بالسلام في الصلوة ورفع السبابة في التشهد والاشعار ونحوه فان كان هذا بعد معرفة انه فعلها النبي صلعم فامرهم
شديد وفقنا الله واياهم لاتباع الحديث والتوبة النصوح عن مخالفته ولا يقوم صافنا ولا صافدا ولا يقعد متربعا
الا من حاجة لان الاول شبيه قيام بعض الحيوان كالخيل وقد مر النهي عن التشبه في اعمال الصلوة بالحيوانات والصفد هو
ان يلصق قدميه ورجليه قائما وهو غير المنقول من فعله صلعم والتربع غير الجلسة المسنونة وقد مر ذلك اما اذا كان
ذلك لحاجة لعذر فلا باس بكل ذلك لما مر من قبل ويكره عقص الشعر للرجل لما روي عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن
الحارث يصلي وراسه معقوص الى ورائه فجعل يحله واقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت

رسول الله صلعم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وعن ابى رافع قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابى داؤد والترمذى معناه قوله وراسه معقوص من عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب قال الشاعر تضل العقاص فى مثنى ومرسل ولا يصلى الى ثوب فيه تصاوير ولا عليه فان الحقته حاجة الى الصلوة فى بيت فيه تصاوير ولم يقدر على ازالتها حسا او شرعا صلى ويتحرى مجانبتها ولابتعاد عنها مهما استطاع لحديث ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اتانى جبريل فقال انى كنت اتيتك الليلة فلم يمنعنى ان ادخل البيت الذى انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل كان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل كان فى البيت كلب فامر براس التمثال الذى فى باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهما رواه احمد وابو داؤد والترمذى وصححه وقال صلعم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل رواه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى والمراد بهم الملائكة السياحون الذين ينزل بالبركة والرحمة لا ملائكة الموت والحفظة والتصاوير وان كانت قد تعد من الزينة الا ان المفتونين بها اكثر من غيرهم وهى اصل فساد الدين وايضا هى مفسدة للدنيا بمعنى انها قد تتولد منها مفاسد لانها ان كانت تصوير امرء مغوية للرجال على النساء والنساء على الرجال وشراءها اذهاب للمال مع عدم عودها بفائدة يعتد بها وقد يذهب باصحابها الى ترتيبها بحسب عظمة المصورين فيكون ذلك تعظيما لها فى نفس الامر وذلك ممنوع شرعا يوضح ذلك ان مقتنى الصور اذا اراد ان يهتك صورة ذى جاه ومرتبة عندهم يخاصمون الفاعل بحجة انه استهان بذى الصورة وهذا الاعتقاد هو مبدأ الوثنية وعبادة الصور وللنهى عن التصوير وعن اقتناء الصور اسباب وعلل غير ما ذكرناه لا يتسع لبسطها هذا المختصر ولذلك كان رسول الله صلعم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخارى وابو داؤد وهو عند احمد بلفظ لم يكن يدع فى بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وما كان كذلك فى سيما الشبهات فلا ينبغى ان يصلى لياو عليه وذكر البخارى تعليقا ان عمر رض قال انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التى فيها الصور قال كان ابن عباس يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر وذكر سبب قول عمر رض قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبنى وتكرمنى فقال عمر رض انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل المصورة ونهم اصل هذا الفساد مع ان قبيح فعلهم فيه مضاهاة الخالق ابديعه لشدتهم واكلهم اموال الناس بالباطل بما لا حقيقة له فى الواقع ولا فائدة فيه يعتد بها والحديث يدل على ان قطع راس التصوير ومحوه يرفع الحرج عن واضعه وانه لا يبقى له حينئذ حكم الصور الذى يحرم او يكره اقتناؤه

وكذلك قطع الستر الذى فيه تصاوير اذا استعمل فيما يتبذل كالوسائد ونحوها اما صلوة الملجأ الى مكان فيه تصاوير لا
يستطيع ازالتها شرعا كالكنيسة اهل الذمة او المعاهدين او حسا وشرعا كان آوى الى بيت للضرورة فيه تماثيل يقوى
اهله على المنع من تغييرها وهو لا يجد غيره او وجده ومنع منه او حبس فى بيت فيه تصاوير لا يمكن له ازالتها ولا النقل
عنها او حسا فقط كان لم يستطع تغييرها لقوة التمثال فانه والحالة هذه يجوز له ان يصلى فى هذا البيت و دليل ذلك
ان النبى صلعم واصحابه كانوا يصلون فى المسجد الحرام والى الكعبة قبل الهجرة والفتح وثمه ثلاث مائة وستين من الاصنام والتماثيل اذ ذاك
وبما ذكرناه يظهر ان المسافر من المسلمين اذا دخل ارض الكفار ولم يجد بيتا الا بيت التصاوير او وجده وهو لا يستطيع بذل
كراء او كان اكثر من كراء مثله او خشى ان يحتاج ويفتقر فى مصارف سفره انه يجوز له ان يسكن البيت الذى فيه
التصاوير و ان يصلى فيه مع الاجتناب عن التوجه اليها والسجود عليها مهما امكنه و الله اعلم وهو ولى التوفيق ومن اصحابنا
من زعم ان تصاوير فوتوكراف الذى شاعت فى زمننا شيوعا كليا لا تؤثر فى كراهة الصلوة واستدل برواية الا ما كان
رقما فى ثوب ويرد هذا القول رواية القرام التى مرت من قبل غير ان تصاوير فوتو اذا لم تكن كاملة بحيث لا يعيش الانسان على قدر
هذا التصوير كتصوير الراس فقط او تصوير نصف الجسد فانه يمكن القول بجوازها واذا كانت جائزة فلا تؤثر كراهة الصلوة
فى البيت الذى هى فيه و الله اعلم قال فى الهداية ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل صنم وقوله لبس يحتمل لكن قد
يقال ان لبس ذلك الثوب اذا كان بمجرد اللبس فهو استعمال لا تكرمه فيه فهو اشبه باستعمال الوسائد التى عليها تصاوير
وهو جائز والاحناف جوزوا الصلوة على الفراش الذى فيها تصاوير لانها تكون مهانة لا مكرمة اقول ويلحق بما ذكرناه الصلوة فى
المواضع المنهى عن الصلوة فيها واظن انا قد قدمنا الكلام عليها فمنها المقبرة والحمام كما ورد فى حديث ابى سعيد الحديث ذكره
فى المنتقى وقال رواه الخمسة الا النسائى وقد نهى صلعم عن الصلوة الى القبور ومنها معاطن الابل كره الترمذى فيما رواه عن
ابى هريرة وصححه والجيزت فى مرابض الغنم ومنها المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق بيت الله هذه الاربعة ذكرت
فى حديث زيد بن جبيرة عن داؤد بن حصين عن نافع عن ابن عمر رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذى وهو ضعيف لان زيد
بن جبيرة مجروح كما قال الحافظ وغيره وفى اسناده عند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان
لكن قد صححه ابن السكن ثم امام الحرمين فى الصلوة على ظهر الكعبة قد اختلف فيه فالشافعى اشترط ان يستقبل من بناءها قدر ثلثى
ذراع وابو حنيفة جوزها بلا شرط ومثله ابن سريج قال لانه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله كذا فى النيل
تبصرت فيه **فائدة** قال القاضى ابو بكر بن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاث عشرة و زاد الصلوة الى المقبرة والى جدار
يرشح عليه نجاسة والكنيسة والبيعة قلت وقد مر الكلام عليها فلا تغفل وكذا التماثيل فى دار العذاب فيه ادا الغرق فى الدا

المغصوبة والى النائم وفيه ما مر من صلوة صلعم وعائشة متعرضة فى قبلته والمتحدث وفى بطن الوادى وفى الارض المغصوبة
والصلوة فى مسيل الفارة والى التنور انتهى بزيادة ونقصان ففى بعض هذه الاشياء كلام والصلوة فى بعض هذه المواطن
حرام وفى بعضها مكروهة وللصلوة فيها حالات تختص بعضها باحكام وبعضها لم يصح النهى عنها وقد اختلف فى صحة الصلوة
والحق ان ما تعلق النهى فيها لاجل حق آدمى فصلوة المصلى فيه ناقصة وقبولها موقوف على رضاء مالكه وعفوه وما كان
النهى عنه لاجل حق الله تعالى وعرف ما لاجله وقع النهى وتحقق ان المصلى عرفه او قصده ولم يكن له عذر ففى هذه الحالة
لا تصح صلوته وما علم ان النهى عنه وقع لاجل المصلى ولئلا يصيبه ضرر كالصلوة فى معاطن الابل فان تيقن الضرر حرمت
عليه الصلوة فيه ولكن لو صلى مع ذلك صلوته صحيحة لان النهى ليس لخصوص الصلوة وان تيقن عدم الضرر فلا باس
بالصلوة فيه والفرق بين هذه المسئلة وما قبلها واضح لان ذلك تلبس بعبادة لا يرضاها الله لكونها لا تليق ان تقدم
اليه على تلك الحالة ومن تلك الوجهة وما كان كذلك فالقول بفسادها اولى من القول بصحتها مثال ذلك الصلوة الى القبر
او الصنم او التمثال والنار او البقر فان الصلوة لله الى هذه الاشياء بعضها منهى عنه بالصراحة وبعضها منهى لاجل ان لا يكون
التشبه بعباد النار او البقر فالصلوة من تلك الوجهة وعلى تلك الحالة لا يحبها الله ولا يرضاها بل نهى عنها وعن امثالها على
لسان رسوله صلعم وما كان كذلك فهو رد فتلك الصلوة مردودة اى باطلة يجب اعادتها والله اعلم وقد كره بعض اصحابنا
الصلوة الى المرآة الكبيرة التى ترى المصلى صورته فيها تجاه القبلة لئلا يتشبه بعابد نفسه على مشرب الوجودية الحلولية
حفظهم الله تعالى ولا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة لحديث ابى هريرة ان النبى صلعم امر بقتل الاسودين فى الصلوة العقرب
والحية قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى قال فى النيل ان الترمذى حسنه ولم يرفعه الى الصحة لكن اخرجه ايضا
ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه انتهى ومن منع ذلك او كرهه فالحديث حجة عليه اذ لا يعارض الخاص بالعام والحديث فى
قتل العقرب والحية غير مقيد بضربة او ضربتين او اكثر ولا بعدم الانحراف عن جهة القبلة ولا بالمشى اليسير والعمل القليل
فكان هذا رخصة خاصة من قبل الشارع والمصلحة فيها حفظ المصلى نفسه وغيره من بنى آدم فاذا فرغ من القتل يرجع الى صلوته
ويبنى على ما صلى سواء كان اماما او ماموما والماموم يصير كالمسبوق لما فاته من صلوته مع الامام ويجوز للامام الاستخلاف
ولو لم يستخلف فالماموون يكونون كما كانوا ويصبرون حتى يرجع الامام الى محله ويجوز للماموين ان يقدموا رجلا منهم وهو
يصلى بالناس فاذا رجع الامام يقتدى به ويصير كالمسبوق ان فاته شئ من الصلوة وقد اخرج البيهقى ما يوهم التقييد
بضربة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم كفاك للحية ضربة اصبتها ام اخطاتها قال البيهقى وهذا ان صح فانما
اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمامور به فقد امر صلعم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها

عند الخطاء ولم يرد المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل على صحة توجيهه بحديث فضل قتل الوزغة في ضربة
او ضربتين وهو عند مسلم انتهى من النيل قلت لم يرد النبي صلعم انه لا يجوز للمصلي ما زاد على ضربة ولا لغا المقصود
من الاجازة في بعض الافاعي والحيات التي لا تقتل بضربة اذ لو ضربها ضربة وعاشت فهي تنفخ النار وتستشيط غضبا
فالضرب في ضربة اكثر من عدم الضرب انما مقصود النبي صلعم لو صح الحديث ان الاولى للمصلي ان يقتله في ضربة واحدة
يعني يضربها بالجهد والقوة حتى لا يحتاج الى ضربة اخرى قال في الهداية ويكره عد التسبيحات باليد في الصلوة وقوله
وجيه لان الاعمال في الصلوة توقيفية ولكن يشكل هذا في صلوة التسبيح لبعض الناس لو قدر على عدها بالحفظ فهو
اولى لعله اراد في الفرائض ولم يثبت عنده حديث صلوة التسبيح وقد اختلف اهل الحديث فيه والراجح ضعفه لا وضعه والله اعلم

فصل في المساجد وبيان بعض مكروهات خارج الصلوة وقد تقدم لنا الكلام على استقبال القبلة واستدبارها
بالفرج لقاضي الحاجة بما لا مزيد عليه في مثل هذا المختصر من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وهو حديث متفق
عليه عن عثمان بن عفان زاد البخاري في رواية مثله وقد اختلف في هذه المماثلة واقرب الاقوال ما قال النووي يحتمل ان يكون
مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت اما صفته في السعة وغيرها وسامته ولطافة البنيان فمعلوم فضلها فانها ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انتهى مع زيادة اي بنى الله له بيتا في الجنة مع مضاعفة الثواب الى
ما شاء الله ولذلك لم يقدره في الحديث بعشر امثاله لا يقال ان هذا الحديث يدل على اباحة ومشروعية تشييد المساجد
وزخرفتها لانا اذا كان يبنى له بيتا مثله في الجنة فيكون كالترغيب فيما ذكر لان ثواب الله مشروع الاستزادة فيه
فليستزيد من شاء ما شاء فانما له مثل بنائه لانا نقول لا باس بالاستزادة من فضل الله فان ذلك مشروع ومحبوب
لكن لا يتوسع في القياسات الى حد يخالف النص من امره صلعم ولا ترفع كالصوامع ولا تزخرف خلافا للاحناف ولا باس
بتوثيق بنائها وترصيصه وفي احكام المتبقي الى مدة طويلة لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما امرت بتشييد المساجد
رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان وقد فسر التشييد في هذا الحديث برفع البناء واطالته الى جهة
السماء ومن فسره بالتجصيص واستدل به على منع الحكام بناء المساجد تقوية فقوله غير مقبول لانه تحميل للحديث زيادة
على ما يحتمله لان قوله ما امرت انما يدل على عدم الامر المتحتم لان عدم الامر لا يدل على النهي ومن حمل عدم الامر على نفي المشروعية
بما يعم الاباحة فقد ابعد وعليه فليس هذا الحديث دليلا لنا ولا لهم ودليلنا قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد قال في المنتقى رواه الخمسة الا الترمذي واصح منه رواية البخاري تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا
قليل ووصله ابو يعلى في مسنده والمباهاة المفاخرة وهي لا تكون غالبا الا في المقادير والصورة كالمنقشة المرتفعة ونحوها

يوضح ما ذكرنا ما روى البخاري قال قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل امر عمر ببناء المسجد قال اكن الناس واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس قوله اكن الناس صريح في ان البناء لا يكون الا بقدر الحاجة لستر الناس وصونهم عما يؤذي وقد
كره اصحابنا زخرفة المساجد ونقشها بماء الذهب والنقدين الذهب والفضة فلا يبعد القول بتحريمه لانه زيادة في السرف
والتبذير وللاحناف في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ارجحها عندهم الاباحة قالوا فلا يوجر عليه ولا ياثم به وبين
كنسها وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة اي عن كل قذر وقد قال صلعم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد الحديث رواه ابو داؤد والترمذي فيه بعض مقال لكن قال الحافظ صححه ابن خزيمة والقذاة الشي يقع
في العين وقد استعمل في الشي اليسير يقع في البيت وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وبالقليل على الكثير وعد ذلك
مما يوجر عليه مع عرضه على نبينا صلى الله عليه وسلم مع قلة هذا العمل سهولته وبشارة واشارة ظاهرة وفضيلة باهرة لمن
يخدم المساجد ينظفها ويطيبها وعن عائشة قالت امر رسول الله ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب روى
باسناد رجاله ثقات والمراد بالدور القبائل والمحلات وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم ان نتخذ المساجد
في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داؤد ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في
ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وهذا الاخير يحتمل ان يكون المراد انه صلعم شرع لكل واحد منهم ان يبني في بيته مسجدا
يصلي فيه اهله ويحتمل ان يراد به ما يراد بالدور وفيه دلالة على ان تقوية بناء المساجد واحكامه مستحب مطلوب شرعا
لما تقدم وكذلك تطهير المساجد من الاقذار غير النجسة اما هي فيجب على كل من رآه لقوله صلعم في بول الاعرابي
صبوا عليه ذنوبا من ماء وقد تقدم والبصاق في المسجد خطيئة الا لمن يريد دفنها لقوله عليه السلام البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان وقد اختلف في ان هل مجرد البزاق في المسجد خطيئة ام يشترط عدم الدفن و
الثاني هو ما دل عليه ظاهر الحديث قلت وذلك لا يمكن القول به الا اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاذا كان مبلطا
مخصوصا كالمساجد التي في عصرنا فينبغي ان يكون مجرد البزاق فيه خطيئة ولا سيما كل الاسف على اهل حيدرآباد حيث
يبزقون في المساجد ولا ينهاهم الحكام وخدامها عن هذه الشنيعة واشنع منها انهم يجعلون الدكاكين داخل
المسجد ويبيعون ويشترون ويصيحون فيه في آخر جمعة من رمضان ولقد رايته بعيني فاقشعر جلدي وبكيت
على مداهنة المسلمين في امور الدين ثم مع ذلك هم ينتظرون رحمة الله اما عرفوا ان رحمة الله قريب من المحسنين
فقط قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على
ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى واحسن منه ما ذكرناه وعدم التمكن من الخروج لا يلجئ الرجل الى البزاق

في المسجد اذا يمكنه ان يبزق على ظهر نعله ثم يدلكه بالنعل الآخر او كما ورد في الحديث يبزق في ثوبه فان لم يمكن دفنها
فليغيبها والا حرم لئلا يؤذي المصلين لحديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا وفيه من تنخم في المسجد فليغيب
نخامته ان يصيب جلد مومن او ثوبه فيؤذيه الحديث رواه احمد باسناد حسن قال لتغيب لا زم عليه عدم الايذاء
كذلك فلا يجوز له البصاق في المسجد المبلط الا ان يجعلها في ثوبه او ظهر نعله كما مر او يلقطها لخارج المسجد لانه لا
يمكن دفنها فهي ايذاء للمومنين لا محالة ولانها توسيخ للمسجد وهو منهي عنه يدل على تحريم البصاق في المحل من المسجد
الذي لا يمكن دفن البصاق فيه ما روى ابن عمر قال بينما رسول الله صلعم يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد
فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به الحديث رواه الشيخان وابو داود واللفظ له ولا
يبزق المصلي عن يمينه ولا قبل وجهه فان كان لا بد فعن يساره او تحت قدمه ما لم يؤذي او في ثوبه سواء المسجد
وغيره لحديث انس رض ان النبي صلعم قال اذا قام احدكم في صلوته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه
بمعناه من حديث ابي هريرة ويكره البصاق تجاه القبلة مطلقا لان فيه نوع اهانة لها وهو نظير استقبالها بالفرج
لما في صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه
الحديث يدل على انه حرام لان التافل يعاقب فالكراهة عندنا كراهة تحريم وقد صرح بذلك الحافظ وافره شيخنا الشوكاني
وهو الحق الذي نختاره ولا عبرة بمن خالف وخصص بعضهم الكراهة بالصحراء ولا دليل عليه والقياس على الاستقبال
بالفرج لا يصلح لوجود الفارق فان الله بينه وبين قبلته ههنا لا هناك ومن ثم كره بعض مشايخنا ان يضطجع الرجل
ورجلاه الى القبلة ومن اكل ذا ريح كريه فلا يقربن المساجد ونحوه الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه ويلحق
بها الفجل ايضا في رواية ولا يحرم اكل ذلك الا ان قصد باكله التخلف عن الجماعة قلت واشد منها التنباك فان
من يشربها خالصة تجيء من فمه رائحة هي اكره من رائحة الثوم والبصل والحق بذلك بعضهم من به بخر في فيه
او جرح له رائحة تؤذي المصلين من اواسط الناس واهل الطباع السليمة المقتصدة ولا عبرة باهل الترفه والرفاهية
المتكبرين والحق بالمساجد مواطن الاجتماعات المباحة الا من ضرورة لان عدم ايذاء الادم مقصود كما ان عدم ايذاء
الملائكة كذلك اما من الجأته الضرورة والحاجة لذلك فلا باس سيما في غير المساجد لان المتاذي يمكنه الابتعاد
عن ذلك ويكره انشاد الضالة في المسجد والبيع والشراء باحضار السلعة او مطلقا والجهر من الكلام والتحلق يوم الجمعة

فيه قبل الصلوة ويقال للاول لاردّ الله عليك وللثاني لا اربح الله تجارتك ولا تقام الحدود ولا يستقاد فيها اما انشاد
الضالة فلانه صلعم لما سمع من ينشدها في المسجد قال لاردّ الله عليك رواه احمد وابن ماجة وقال فقولوا لاردّ الله
عليك رواه الترمذي قال في الذي رآه يبيع او يبتاع فيه قولوا لا اربح الله تجارتك الحديث والمعتمد ان هذه الكراهة
للتحريم لان النهي حقيقة فيه اما البيع فقال بعض اصحابنا لا يصح والمعتمد الانعقاد وقوله صلعم دعاء عليه لا اربح
الله تجارتك دليل على الصحة والانعقاد اذ لو لم يملك المبتاع ولم يصح البيع لم يعقل الدعاء بنفي الربح اذ لا بيع
فلا ربح حينئذ وسياتي في كتاب البيوع كلام في ذلك ان شاء الله تعالى اما هجر الكلام وقبيحه فالشعر
والنثر فيه سواء فما كان للهوا وعصبية او تفاخر ونحوها فلا يجوز في المسجد ولا في غيره وفيه اقبح ولذا نهى
صلعم ان تنشد الاشعار في المسجد والتحلق يوم الجمعة فيه قبل الصلوة الحديث ذكره في المنتقى وقال رواه الخمسة
وليس للنسائي فيه انشاد الضالة والنهي عن التحلق في الحديث خاص بما قبل صلوة الجمعة والحكمة فيه والله
اعلم انه ليسبب عنه تخطي الرقاب التفريق بين اهل الصفوف وذلك ممنوع وما افضى الى المحذور فهو مثله
وقيل لانه يتبع [illegible] اللغط وكثرة الكلام وقال صلعم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود و
الدارقطني ولا باس بما فيه فائدة او عظة من الكلام والشعر فيه مثله لحديث سمرة بن جندب قال شهدت النبي صلعم اكثر من
مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد والترمذي معناه وقال
هذا حديث صحيح وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلعم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قال نعم متفق عليه وما تغلظ من الايمان كاللعان توقع فيه لحديث سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله الحديث فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وسياتي ان شاء الله في باب
اللعان من [illegible] الكلام ولا يمنع احد من الاضطجاع ولا النوم فيه ويمنع من رفع الاصوات وادخال الصبيان والمجانين
اذا خيف منهم تلويث المسجد بنجاسة ولا باس ان يقيم فيه فقراء او مسافرون لم يجدوا ما يكنهم غيره لان النبي صلعم
استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه ولا يعارضه النهي الوارد عن وضع احدى الرجلين على الاخرى
لان هذا الاخير محمول على ما اذا خشي ان تبدو عورته والرخصة حيث يؤمن ذلك وقيل ان هذا فعله وذاك [illegible]
الامة [illegible] الشاهد هنا في جواز الاضطجاع وقد كان عبد الله بن عمر ينام وهو شاب عزب في مسجد النبي صلعم
[illegible] احمد و[illegible] رسول الله صلعم تنام في المسجد ونقيل فيه والنهي عن رفع الاصوات وادخال

الصبيان والمجانين رح وفيه ضعف مع حمله صلعم امامة على عاتقه وحمله الحسن والحسين عليهما السلام فحملنا النهى
على ما اذا خيف تلوث المسجد وقد كان فقراء المسلمين في مسجده صلعم في الصفة وقد ذهب الجمهور الى جواز
النوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهته الالمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين
من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وقد صح ان عليا نام في المسجد حين جرى بينه وبين فاطمة شئ فالحق
جوازه اما المعتكف فيجوز له النوم فيه بالاتفاق ولا باس بوضع المريض والجريح وكذا لا يمنع الفقير ونحوه عن السوال فيه
وقد ضرب رسول الله صلعم الخيمة في المسجد لسعد بن معاذ رض لما اصيب بسهم في الكحله حتى سال الدم في المسجد الحديث
بمعناه متفق عليه وقال له صلعم ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال الحديث رواه ابو داؤد وقد قيل انه مرسل عن
عبد الرحمن ابن ابي بكر قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي حازم سلمان
الاشجعي بنحوه اتم منه كذا في النيل ولا باس بالاكل والشرب فيه وسكون من لا مسكن له والمريض فيه ظاهر في جواز ذلك
وعن عبد الله بن الحارث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وفي النيل الاحاديث
الدالة على جواز الاكل في المسجد متكاثرة قال قال المصنف ثبت ان النبي صلعم اسر ثمامة بن اثال فربطه بسارية في المسجد قبل
اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى وما ذكره بعضه في الصحيح وبعضه متفق عليه و
كذلك لا باس بتناشد الاشعار الغير القبيحة والتكلم بكلام الدنيا فيه لحديث حسان انه كان ينشد في المسجد في عهد رسول
الله صلعم وتلاحى رجلان في امر الدين بمحضر من النبي صلعم لم ينكر عليهما ومن حديث ابن عمر فيه كنا نتكلم في المسجد ونقيل
فيه وحديث سمرة ان الصحابة كانوا يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم النبي صلعم معهم واجاز صلعم لبني ارفدة
الرقص فيها وما يروى من النهي عن التكلم بكلام الدنيا في المساجد فضعيف لا يحتج به وكذلك لا باس بالحكم والقضاء فيه لثبوته
عن النبي صلعم واصحابه قولا وفعلا والعلم والمتعلم في مسجده صلعم اجر المجاهد في سبيل الله وبين ذلك في غيره من المساجد والا
ان لا يدخله الا لخير لقوله صلعم ان المساجد بنيت لذكر الله والحكم ولما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من
دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه
احمد وابن ماجة وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره ويسن تنزيه القبلة عما يلهي المصلين اي يكره تزيين المحاريب
وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش وتصاوير واو مرايا وغيرها مما يلهي لحديث انس قال كان قرام لعائشة قد
سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلعم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه عن
والبخاري ولح كساء ابي جهم التي كانت منقشة وقال يوتى بانبجانيته وقوله في الحديث اميطي دليل على ان الاشارة

للملهي المحرم كالتصاوير لازم لمن قدر على ازالتها ولا يدخل هذا فيما دل عليه حديث عثمان بن طلحة ان النبي صلعم دعاه
بعد دخوله الكعبة فقال اني رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي
ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داؤد وزعم شيخنا الامام الشوكاني رحمه الله ان تخمير التصاوير
مزيل الكراهة الصلوة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها قلت وما رجحه
مرجوح في التصاوير لاسباب وعلل اخرى منها امتناع الملائكة عن دخول محل هي به مطلقا ولان النبي صلعم امر بسحقها
وازالتها وقطع الستر الذي هي فيه نعم الملهي الغير المحرم كالمرآة والنقوش وغيرها يكفي تخميره وتغطيته وكذا من لم
يستطع غير تخمير التصاوير فانه يكفيه ذلك عملا بالقاعدة المنصوصة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن دخل المسجد او كان فيه بعد الاذان لا يخرج حتى يصلي الا لعذر اي حتى يصلي فيه تلك
الصلوة لتعينه لها فان خرج لحاجة الصلوة فلا باس ان خرج تاركا للصلوة في ذلك فان كان لحاجة فلا باس
ايضا وان لم يكن لحاجة وقصد الرجوع اي لم يخف فوت الصلوة حين غيبته فالذي تراه انه لا يكره له
الخروج في هذه الصورة ايضا والله اعلم ولنا فيما تقدم حديث عثمان بلفظ قال قال رسول الله صلعم من ادرك
الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سنجر والزيدي في احكامه
وابن سيد الناس في شرح الترمذي واشار اليه الترمذي في جامعه كذا في النيل وعن ابي هريرة قال امرنا
رسول الله صلعم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال
خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلعم قال في المنتقى رواه الجماعة قال ابن
عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه اي مرفوع ويسن التيامن لداخله والتياسر لدى الخروج فيه لحديث انس انه
كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى اخرجه الحاكم
وفي الصحيح كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى اي اذا دخل المسجد وخرج منه وفيه عن
عائشة رض قالت كان النبي صلعم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وقد تقدم لنا كلام
في ذلك وقولها في شانه كله اي مما فيه مزيد تكرمة وشرف فهو يباشره باليمين او يقدم له حين الابتداء فيه اليمنى
فاذا فعل ما فيه تكرمة اي ما ليس بمذموم شرعا وما ليس من سفاسف الامور عادة فعله باليمنى واذا مشى
او تقدم الى ما هو كذلك تيامن وللاشرف التيامن كما تقدم ان للقذر والاقذر التياسر ولا باس ان يفعل
فيما فعله مطلوب شرعا في غير حين الصلوة كقسمة مال شيء او خراج او نحوه وحكم وقضاء واصلاح خصومة

وكذا ضرب بلعب سلاح ونحوه وكذا الاكل والشرب ودعوة اليهما وزواج وتعليق قنو ونحوه اما حين الصلوة فلا لئلا يؤذى
المصلين او يخلط عليهم صلوتهم واذا كانت الصلوة غير المكتوبة منهيا عنها حين اقامة المكتوبة فما سوى الصلوة
من باب اولى وذلك معلوم من الدين بالضرورة وقد دل على الاول صنعه صلعم المال الذى جئ به من البحرين فى
المسجد وقسمته فيه كما فى الصحيح عن انس والحق بذلك جواز وضع وقسمة كل ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها
سواء فى ذلك الواجبة او المتطوع بها ومحل الجواز حيث لم يمنع من الصلوة فى المسجد والحق بذلك وضع ما يعم
نفعه او الحاجة اليه كالماء للشرب والتوضى ولا يجوز وضع ذلك للخزن الا فى بعض الاحوال الضرورية [illegible] او بامر
الامام او الناظر او اهل الحل والعقد فتفكر اما التدرب فى اللعب بالسلاح فقد دل على جوازه لعب الحبشة فى مسجده
صلعم كما فى الصحيح وفيه ايضا ان ابا طلحة دعا النبى صلعم الى طعام وهو فى المسجد فاجابه مع من [illegible] واما
الزواج ففيه قوله صلعم لرجل وهو فى المسجد زوجتكها بما معك من القرآن وقيل تزويج فاطمة وقعت فى المسجد
واما الاكل والشرب فقد تقدم ما يدل على جوازه فيه فلا تغفل ولا يجوز منع المسلمين عن دخول المساجد والصلوة
فيها وان اختلفت مذاهبهم اذا دخلوا للعبادة لقوله تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
والى الله المشتكى من صنيع اهل عصرنا حيث يمنعون من يخالفهم ولو فى مسئلة فرعية عن الدخول والصلوة فى مسجدهم
فالاحناف يمنعون اهل الحديث وبالعكس والشيعة تمنع اهل السنة والنواصب بالعكس وكل هذا اجرام وتعصب
وعصيان لله ولرسوله صلعم ومن فعل فيه ما لا يجوز او اذى عوتب بما يراه الامام لا سيما المفسدة فمن منع من
الاحناف احدا من اهل الحديث او [illegible] اهل الحديث احدا من الاحناف عن الصلوة فى المسجد او
اذاه عزر [illegible] الموذى بفعله او قوله اولى
بالمنع من المتعاطى ذا رائحة كريهة كالثوم ونحوه ومن الكبائر اختصاص الطوائف من اهل المذاهب بمساجد
لا يدخلها الا اهل ذلك المذهب لان الله تع قد ذم الذين بنوا مسجدا ضرارا وتفريقا بين المومنين وهذه
البلية قد عمت المسلمين فى هذا الزمان حتى انهم لا يخافون عقاب الله حتى فى الحرمين الشريفين يمنعون اهل الحديث
والشيعة وقد جعلوا لهم اربع مصليات فى مسجد واحد تصلى فيه طوائف المقلدين للائمة الاربعة واحدا
بعد واحد والذى يقلد الثورى او الاوزاعى او اسحاق او ابن جرير ما له مصلى وكذلك من لا يقلد احدا
منهم بل يتبع الكتاب والسنة وكذلك للشيعة والخوارج وهل هذا الا تفريق بين المومنين وسيعلم الذين
ظلموا اى منقلب ينقلبون والله المستعان -

باب صلوة الوتر

الوتر بالكسر الفرد وكذلك هو بالفتح لغة ايضا وشرع الوتر لان الوتر عدد مبارك ولم يرسخ في الطبائع معنى التوحيد لان كل ما عرفه الناس في جميع احوالهم لا محالة يرسخ استشعاره فتكون عظمته من المسلمات العامة ولذلك كان لا يتأتى في كثير من العبادات والناس يميلون اليه في كثير من عاداتهم والله اعلم سنة مؤكدة وفاقا للجمهور وقال ابو حنيفة واجب وفي رواية انه فرض وخالفه صاحباه واستدل له بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قالوا والامر للوجوب قلنا نعم ان الامر في الوجوب اظهر منه في الندب لكن هذه الظاهرية لا تتم الا عند عدم المعارض وليس ما نحن بصدده من ذلك لوجود المعارضات الكثيرة الدالة على ندب الوتر وعدم وجوبه وقوله زادكم ليس فيه دلالة على الوجوب لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد والا لزمهم القول بوجوب ركعتي الفجر لقوله صلعم ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر وهم لم يقولوا به وهذا الحديث رواه ابو نصر المروزي واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث اما حديث الوتر واجب على كل مسلم فهو ضعيف وقد استدل لهم بقوله صلعم من لم يوتر فليس منا رواه احمد وابن ابي شيبة عن ابي هريرة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه ابو زرعة شيخ صالح وضعفه ابو حاتم والبخاري وعن بريدة عند ابي داود بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره مرتين ورواه الحاكم في المستدرك وصححه لم يكرره لكن يرد عليه ان من اوتر في عمره ولو مرة واحدة هل يدخل في قوله صلعم فمن لم يوتر فليس منا فمن امعن النظر بالانصاف يرى ان هذا الحديث لا يدل الا على ان من ذكرناه يدخل في هذا التهديد الشديد وعليه فيلزم الاكتفاء بصلوة الوتر مرة في العمر فالحديث لا يدل دلالة صحيحة على اكثر من ذلك والموجبون لا يقولون بذلك بل يحملون الحديث على اكثر مما يدل عليه فهو ليس بحجة لهم وان كان قد يدل على خلاف ما ذهبنا اليه من الاستحباب مطلقا ونحن نحمل ذلك على المستخف او على من انكر سنية الوتر جمعا بين احاديث الباب حذرا من ان نقع فيما وقع فيه الموجبون مطلقا من مخالفة الاحاديث المصرحة بعدم الوجوب ليس الاخذ ببعضها اولى من الاخذ بالبعض الآخر فاذا امكن الجمع والعمل بكلها وجب تعين المصير اليه فتأمل واستدل لهم بقوله في هذا الحديث الوتر حق وجوابه انا نقول هذا لا تتعين به الدلالة على الوجوب لصحة قولنا كل العبادات حق لان الحق من حق يحق اذا ثبت وقد ورد مثل ذلك في غسل الجمعة وهم لم يقولوا بالوجوب به نعم قد تدل رواية ابي داود عن ابي ايوب رضـ بلفظ الوتر حق على كل مسلم لكن قال في النيل نقلا عن الحافظ صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه والموقوف ليس بحجة وللسيد

فی شرح بلوغ المرام قال وذکر المجد بن تیمیة عن ابن المنذر انه حمل حدیث ابی ایوب بلفظ الوتر حق ولیس بواجب انتهی
قالوا یتعذر مصطفی بقوله علیہ السلام ورد فی روایة الشیخین غسل الجمعة واجب علی کل محتلم وحق للہ علی کل مسلم ان یغتسل
فی کل سبعة ایام یوما وهم لم یقولوا بوجوبه ثم الموجبون لا یمکنهم الاستدلال به لمخالفتهم مذهبهم لآخره فان وافقونا
علی کونه موقوفا فقد بطل الاستدلال به والا کان الامر اعظم لترکهم ما علموا صحته مع ما عارضه ثم فی حدیث ابی ایوب
ما یدل علی عدم الوجوب حیث قال فیه من احب ان یوتر بخمس فلیوتر ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن احب ان
یوتر بواحدة فلیوتر فان هذا التخییر لا یلائم الوجوب وهم یجوزوا الاکثر من الثلاث ولا اقل منه فی الوتر فقد ترکوا هذا الحدیث
ثم یستدلون به علینا وهذا من اعجب العجاب واذا عرفت ضعف استدلال الموجبین فلنا قوله صلعم افضل الصلوة
بعد الفریضة صلوة اللیل رواه مسلم عن ابی هریرة والفریضة عندنا وعلی المعتمد عند المخالف هی الخمس ای
وصلوة الوتر هی من صلوة اللیل وصلوة اللیل لیس هی بواجبة یوضح الدلالة علی ما ذکرنا من استحباب الوتر
عدم وجوبه انه باتفاق منا ومن المخالف ان النبی صلعم لم یکن یترک صلوة اللیل فاذا تتبعنا ما ورد فی کیفیات
صلواته اللیلیة وجدنا انه کثیرا ما کان یصلی صلوة اللیل صلوة واحدة بتحریمة واحدة تسع رکعات لا یجلس
فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم
یسلم تسلیما الحدیث رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی عن عائشة وفیه انه صلعم لما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ای بتحریم وسلام
واحد وفی روایات ما یقارب ذلک ومنها عند النسائی قالت فلما اسن واخذه اللحم صلی سبع رکعات لا یقعد الا فی
آخرهن ای صلی السبع بتحریم وسلام واحد فهی صلوة واحدة وهی صلوة اللیل لم یصل غیرها فی تلک الحالات المذکورة
وصلوة الوتر جزء منها ایضا فعلم مما ذکرنا ان صلوة اللیل قد تتم صلوة الوتر وانه یکون جزءا منها فی بعض الاحیان
والحالات والصلوة الواحدة بتحریم وسلام احد لا یجوز ان یکون بعض رکعاتها واجبا والبعض الآخر مستحبا ومندوبا
بل لا بد اما ان تکون کلها واجبة فیلزم القول بوجوب صلوة اللیل ومن یوجب صلوة الوتر بکیفیة مخصوصة ویقول
انها ثلاث رکعات فقط لا یمکنه ان یقول بذلک ولا یمکنه ان یقول ان النبی صلعم کان یصلی الوتر ولا یصلی
صلوة اللیل التی هی افضل الصلوة بعد الفریضة وهذا ان قال به احد فنحن لا نجسر ان نقول به مع اجماع العلماء
علی ان صلوة اللیل کانت فریضة علیه صلعم فتعین ان تکون صلوة الوتر سنة موکدة مستحبة لا واجبة ولا فرض
علی الامة کبقیة صلوة اللیل لانها جزء من مندوب مستحب لا یقال ان صلوة اللیل کانت فریضة علی النبی صلعم
فکان الوتر جزءا من الفرض لا من المندوب والمستحب لانا نقول لا نبحث عن خصائص النبی صلعم فصلوة اللیل مندوب

للامة باتفاقنا واتفاقكم وقد جعل النبي صلعم الوتر جزءاً منها مع علمه صلعم بتذ بها للامة وندبهم ان يفعلوا مثل ما فعل بل قد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا احسن ما يستنبط في الاستدلال على عدم وجوب الوتر قد فتح الله به علينا حين الكلام في هذه المسألة ولم نر من سبقنا اليه ولا من حام حوله فتأمل ذلك فان به فصل النزاع في هذه المسألة التي طال ما تحيرت فيها الافهام فالحمد لله في البدء والختام ومن الادلة على عدم الوجوب حديث جابر ان رسول الله صلعم قام شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وهو نص في عدم الوجوب ورواه البخاري ايضاً الا انه بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل وهو ايضاً نص في ان صلوة الليل ليست بواجبة عليه فالاستدلال به على عدم وجوب الوتر موجه ظاهر على القاعدة التي استنبطناها فتذكر واخرجه ابو داؤد مع اختلاف في اللفظ بما يقارب ما في الصحيح والمعنى واحد قال السيد في شرح بلوغ المرام واعلم انه قد استشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف يعني الحافظ صاحب الفتح عنه اجوبة كثيرة ونزيفها واجاب بثلثة اجوبة قال انه فتح الباري عليه بها وذكر واستجود منها ان خوفه صلعم كان من افتراض الجماعة في قيام الليل بمعنى جعل التجميع في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل انتهى استدل عليه بما زينه السيد بقوله قلت لا يخفى انه لا يطابق قوله ان يفرض عليكم صلوة الليل كما في البخاري فانه ظاهر ان خشية فرضها مطلقاً انتهى والسيد لم يجب عن ذلك الاشكال قلت ومما فتح به علي ههنا في الجواب عن الاشكال القديم ان تعليله صلعم عدم خروجه بخشية الفرضية انما هي خشية ان يفرض عليهم قيام رمضان فذلك اذا وقع انما يكون من العبادات المفروضة في العام مرة في شهر رمضان فهو لون آخر لا يتضمنه ولا يدل عليه قوله في الحديث الثابت هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الحديث لان هذا الاخير انما هو في افتراض صلوة اليوم والليلة وعدم التبديل بالزيادة والنقصان في الصلوة المفروضة في اليوم والليلة لا ينافي ان يفرض او يجب صلوة في السنة ونحوها فخشية الافتراض لما هذه الحالة باقية فاندفع الاشكال بما ذكرناه ظاهراً لا غبار عليه قلت ثم اني بعد ذلك رجعت الى الفتح للحافظ فرأيته قد سبقني الى بما ذكرت رحمه الله الا انه لم يتحمل ... من نطاق الخواطر الواردة عليه فنحن لم نتمكن في هذا الجواب الا بترجيحه والله اعلم ولنعود الى ما كنا بصدده فنقول ومن الادلة على عدم وجوب الوتر ما روي عن علي انه قال ليس الوتر بحتم ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وسنهما ... ايضا الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله

صلعم من اهل نجل الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علىّ غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضاً من حديث ابن عباس ان النبى صلعم بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلعم بيسير لكن الفى الليل صلوة الليل مع ايتارها بركعة قد صحت باوجه متعددة كلها كافية مجزية والاحسن لمتبع السنة ان يأتى بوجه مرة ثم بالوجه الآخر وهكذا قال شيخنا امام اهل الحديث ابن حزم فى المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاث عشر وجها ايها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال احبها الينا ان يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم ذكره فى النيل وذكر من ذلك شيخنا ابن القيم ثمانية انواع ولم يختر شيئا من ذلك على ما سواه قلت احبها الى احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ثم اذا تبين الفجر يصلى ركعتين خفيفتين اى سنة الفجر لما روى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم يصلى ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة قال فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى وقال الاحناف لا يجزئ عن الوتر الا ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام مع انه لم يصح فيه حديث ذكره المروزى وقال ابن نجاحة ابى حنيفة رح كانت مزجاة فى الحديث والافضل عندهم بتشهدين ولو اكتفى بالتشهد الاخير جاز والايتار بركعة من السنن المشهورة وجاز ان يصلى ثلاث ركعات ولكن بتشهد واحد او بتسليمتين اولى وهو مذهب الجماهير وعليه عمل الخلفاء الاربعة وسعد بن ابى وقاص ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابى الدرداء وابى هريرة وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم وابى ايوب الانصارى و فضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث ومن التابعين ومن بعدهم من لا يحصى فما ذهب اليه الاحناف من عدم جواز الايتار بركعة مردود بما عرفت والنهى عن البتيراء افادوهم فى الثلاث الركعات كما سيأتى ذلك وما ذكروا من ان الركعة لا تكون صلوة دعوى بلا دليل واستدلوا بما روت عايشة انه رض كان يوتر بثلاث رواه احمد والبيهقى والحاكم والنسائى ولفظه كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ولكن اخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين مع بلا ذكر الفصل والوصل عند الترمذى والحاكم ايضاً والشيخين وما ذكروه لا يعادل بما اوردهم لا يدل عليه وهل هو الا حكاية فعل صلعم مع اختلاف الرواة فيه وهو اذا لم يعارضه معارض غاية ما يدل

على الندب في الجواز والتاسي به صلعم وان كان من اعظم القربات الا انه اذا وجد عنه صلعم امر قولي يختص بالامة فلا شك ان الواجب المتعين هو امتثال امره وطاعته ولا يترك قوله لفعله والا للزمت شناعات ومفاسد و دونك امره صلعم للامة بان لا يوتروا بثلاث ركعات متصلة و بتشهدين فنقول روى ابو هريرة عن النبي صلعم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه البيهقي وقال رواته كلهم ثقات و ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ رجاله كلهم ثقات ورواه محمد بن نصر المروزي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلعم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك قال العراقي اسناده صحيح واخرجه من رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال العراقي ايضا واسناده صحيح وروى محمد بن نصر قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس او سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عن ذلك فقال عن الثقة عن الثقة عن عايشة وميمونة وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر ايضا باسناده قال العراقي صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاث بتراء وروى ايضا عن عايشة باسناده قال العراقي صحيح انها قالت الوتر سبع او خمس واني لاكره ان يكون ثلثا بتراء وروى ايضا باسناده وصححه العراقي ايضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة اوتر بركعة او بخمس او سبع كذا في النيل بتصرف وذكر ان الحافظ جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على الايتار بثلث بتشهدين وسلام واحد لمشابهة ذلك لصلوة المغرب واحاديث الايتار بثلث على انها متصلة بتشهد في آخرها قلت واستحباب الاحناف لتشهدين فيها مخالف لاحاديث النهي مخالفة لا تحتمل التاويل مع ان احاديث ايتاره صلعم بثلاث لم يذكر فيها انه صلعم صلاها بتشهدين والله المستعان والذي نختاره انه لا معاوضة بين الاحاديث بل ذاك فعله صلعم وهذا امره لنا بقوله واللازم علينا امتثال الامر فيلزم ان لا نوتر بثلاث متصلة وسواء في ذلك التشهد والتشهدان غير ان ادنى الفعل الجواز فلو حملت احاديث النهي على التشهدين او على تسليم واحد يبقى جواز الثلث بتشهد واحد او بتسليمتين واما حديث ابي ايوب عند ابي داود والنسائي و ابن ماجة بلفظ ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل فهو على ما فيه ليس فيه صراحة بانه يصلي بالتشهدين والتسليم الواحد ودونه خرط القتاد وكذلك الحديث الآخر لا يسلم الا في آخرهن لا يدل على كونه بالتشهدين و بالجملة ما الزمه الاحناف ليس بلازم بل مكروه ومنهي عنه وقول بعض السلف ليس بحجة لجواز عدم البلوغ وتوزعهم

الاحناف وحكى عن الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلاث لا يصح نقله عن الحسن على ان الواقع خلافه وكراهة عائشة للوتر بثلاث دليل واضحة على انها قد فهمت اختصاصه صلعم بما روت من فعله اعني ايتاره صلعم بالثلاث الركعات فما استدلوا به مع ما عرفت مما يعارضه من عدم اتمام الاستدلال هو مما خالفه راويه فى جواز الاستدلال بذلك خلاف معروف فلا تغفل وظهر به فساد قول الاحناف باستحباب الوتر بثلاث ركعات والقول بوجوبه او بتعيينه لا سواه افسد من كل فاسد وقالت الشافعية ان اكثره احدى عشرة ركعة قالوا فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل فى الوصل ولا الاحرام بالاخير فى الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا واستدل بعضهم على ذلك فقال للخبر المتفق عليه عن عائشة وهى اعلم الناس بحاله من غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة قلت وما ذكروه لا يدل على عدم جواز صلوة من زاد على ذلك كما انه لا يدل على عدمه فيما نقص غايته ان يكون فعل ذلك افضل وهذا غاية ما يدل عليه مجرد الفعل وهو وان كان قد يدل على تعين المفعول فما ذلك الا لقرينة خارجة عن الفعل اذا عرفت ذلك فالحق انه لا حد لاكثره والزيادة على الاحدى عشرة جائزة بلا حد لا عيب فيها و قد دل على ذلك حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال فى المنتقى رواه الجماعة واصرح منه ما قدمناه عن ابى هريرة عند محمد بن نصر حيث قال فيه او باحدى عشرة او اكثر من ذلك الحديث ومن ههنا يبطل ما زعمه بعض اصحابنا من المتشددين فقال ان ما يحكى عن بعض الاولياء انهم كانوا يصلون فى الليل مائة ركعة او اكثر بدعة ولا يجوز للرجل ان يصلى النوافل زائدا عما روى عن النبى صلعم فان تكثير النوافل مجاز بالاحاديث الكثيرة منها حديث الا ان تطوع وليس لها حد معين من الشارع حتى لا يجوز الا عند اد وقوله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى قد اخذ بظاهره الامام مالك رح فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين ركعتين والاحاديث الصحيحة الكثيرة ترد ذلك فالاولى حمل على ذلك

على الافضل ومن احرم بشفع يخشى طلوع الفجر فوت الوتر قبلها وتراو لا يضره عدم النية عند التحريم دل على جواز ذلك حديث ابن عمر المار انفا لقوله فيه فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وفى الصحيح فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما

قد صلى فانه قد اسند الى الركعة الواحدة تصيير ما قبلها وترا و ذلك ظاهر للمتبصرين فتامل ووقته ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر لحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلعم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هى خير لكم من حمر النعم قلنا وما هى يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر قال فى المنتقى رواه الخمسة

الا النسائي واخرجه ايضاً الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل وقيل فيه غير ذلك وعن عائشة رض قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلعم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وابا داؤد وعن جابر عن النبي صلعم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والاحاديث في الباب كثيرة صحيحة في ان وقت صلوة الوتر ما بين الفراغ من صلوة العشاء الى طلوع الفجر وهي تدل على ان الاتيان بها اداء في غير هذه المدة المضروبة المعلومة لا يعتد به اي لا تسمى وترا واما انعقادها نفلا مطلقا ففيه خلاف ومن خالف ما ذكرناه فقوله فاسد لمخالفته للاحاديث الكثيرة ثم ان فاته الوتر في وقته المضروب فهل يصليه لزوما اذا ذكره قال الاحناف يلزم لانهم قالوا بوجوبه وعند الجمهور لا لكونه تطوعا فان صلاه فلا باس به كما ان النبي صلعم صلى راتبة الظهر بعد العصر ويجب القراءة في صلوة الليل والوتر كما يجب في غيرها من سائر الصلوات من النوافل فتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة منها اما قراءة ما زاد على الفاتحة فمندوب كما مر قد تقدم الاستدلال على ذلك ومن وصل الوتر خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة او زيادة عليها فالافضل ان يقرأ في اولى الثلاث الاخيرة منه سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون وفي الاخيرة موصولة او مفصولة قل هو الله احد والمعوذتين انما قلنا ومن وصل الوتر الى آخره احترازا عن الاقتصار في صلوة الوتر على ثلاث ركعات لما قدمنا من نهيه صلعم عن ذلك في حق الامة واما فعله ذلك صلعم فيلزم ان يحمل على الاختصاص به صلعم كما انه صلعم قد خص بجواز الوصل في الصوم دون الامة وبوجوب الوتر نفسه كما اختاره جمع والدليل على استحباب قراءة ما ذكرناه حديث ابي بن كعب ان النبي صلعم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن رواه النسائي ورجاله كلهم ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة عنه بدون قوله ولا يسلم الا في آخرهن وعن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة بلفظ كان رسول الله صلعم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة انتهى اي ولم يذكر فيه لفظ الثانية والثالثة ولا قوله لا يسلم الا في آخرهن وفي الباب عن غير من ذكرناهما وهي وان كان فيها مقال الا انها تصلح ان تكون شواهد لما تقدم ذكره وعن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة المعوذتين في الثالثة وفي اسناده ضعف وعن عائشة عند ابي داؤد والترمذي بزيادة كل سورة في كل ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وفي اسناده خصيف الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم

قال العقيلي اسناده صالح وحديث زيادة المعوذتين له شواهد تقويه وان انكرها الامام احمد ويحيى كذا في النيل بزيادة و
نقص واحاديث الباب وان كان بعضها ظاهراً في ايتاره صلعم بثلاث ركعات الا انها حكاية فعل فلا تدل على مشروعية
الايتار بثلث ركعات للامة ولو كانت مشروعا يكون مشروعا بتشهد واحد وقد منا الكلام على ذلك ولما كان اختيار
القرءة بالسور المذكورة غير معارض بما يدل على الخصوصية استحببناها في صلوة وترنا والامر على مذهب الاحناف ظاهر
ولو صلى مثنى مثنى وافرد الوتر بركعة فالذي نختاره ان يقرأها في الشفع الاخير والركعة الاخيرة تحفيا للاتباع مهما امكن
على ان بعض الروايات تدل على ذلك فتامل والقنوت فيه وفي المكتوبات مشروع في الجملة للنوازل ونحوها وفيما سوى
ذلك فمن شاء قنت ومن شاء ترك وليس بسنة مستمرة دائما ولذلك اقتديت شافعيا سالني اني اقتدي بحنفي و
هو يقنت قبل الركوع فاذا قام من الركوع يهوي ساجدا اتبعه ام اقنت بعد الركوع ولا ابالي بالمتابعة فقلت له يا فلان
اتبع امامك واترك القنوت فان القنوت ليس بواجب ومتابعة الامام واجبة بنص الحديث وقالت الاحناف يقنت
في ثالثة الوتر دائما جميع السنة قبل الركوع وقالت الشافعية وبعض اصحابنا المختار انه يقنت في النصف الاخير من رمضان و
استحبه الشافعية في اخر ركعة من صلوة الفجر بعد الركوع دائما قالوا ومن سهاه او بعضه او الصلوة على النبي صلعم فيه سجد
للسهو قلت الكلام ههنا قد اشتمل على مسائل وقبله ينبغي للواقف ان يعرف معنى القنوت لغة وشرعا قال في القاموس القنوت
بالضم الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام انتهى اما شرعا فالاكثر ما جاء في الخشوع في العبادات
فعلية وقولية دعائية وغير دعائية وفي اصطلاح بعض الفقهاء هو دعاء مخصوص في مقام من الصلوة مخصوص يدعو به
المصلي فان كان خلفه من يقتدي به امن لدعاء امامه وسياتي القول فيه انه لم يستند هذا الاصطلاح الى دليل صحيح
عن رسول الله صلعم قال الحافظ في الفتح ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين
الدين العراقي فيما انشدنا لنفسه اجازة ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد + مزيدا على عشر معاني مرضيه + دعاء
خشوع والعبادة طاعة + اقامتها اقراره بالعبودية + سكوت صلوة والقيام وطوله + كذاك دوام الطاعة الرابح القنية
اذا عرفت ذلك بكمال التبصر فالواجب عليك ان لا تضارب بين الادلة الشرعية بل اللازم عليك التوفيق بينها
والجمع وذلك بان تحمل كل شئ على ما دل عليه حيث تعينت دلالته ولا تعارض الخاص بالعام او تحمل ما يليق ببعض
على غيره ولا تلتفت الى مجرد اصطلاحات المصطلحين في كيفية تصويل المسائل والحاق بعضها بغير نظيره و
مثيله فانتبه ثم نقول۔

المسئلة الاولى لم يثبت كما قال اكثر ائمة الحديث عن رسول الله صلعم حديث ناص على ان القنوت

المصطلح عليه عند الفقهاء سنة فى محل مخصوص من اى صلوة دائما مستمراً بل قد صحت الاحاديث وصحت بعدم استحباب ذلك كما قال ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابي بكر و عمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اى بنى محدث رواه احمد والترمذى و صححه وابن ماجة والنسائى ولفظه صليت خلف رسول الله صلعم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر رض فلم يقنت و صليت خلف عمر رض فلم يقنت وصليت خلف عثمان رض فلم يقنت وصليت خلف على رض فلم يقنت ثم قال يا بنى بدعة قلت و ما قدمناه دل دلالة صريحة على عدم مشروعية القنوت فى المكتوبات قال فى النيل قد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم ثم اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل ام لا والحق الاول كما ستراه والاحاديث فى مسئلة القنوت على ثلاث حالات فالاولى منها ما قد عرفت ونحن لا نحملها على النفى مطلقا كما انا لا نحمل احاديث الاثبات على الدوام والاستمرار والتشريع العام۔

المسئلة الثانية ثبوت مشروعية القنوت فى الجملة اى فى النوازل ونحوها كالدعاء لعساكر المسلمين حين الجهاد وكالدعاء بالفرج مما دها المسلمين من ضغط الكفار وكالدعاء على الكفار وكان شيخنا عبد العزيز اللكهنوى يقرأ القنوت فى كل صلوة حين ظهرت طائفة النياجرة فى الهند وشرعت فى تضليل المسلمين وافساد عقائدهم وقد دلت على ثبوته السنة الصحيحة عن رسول الله صلعم كما روى عن انس رض ان النبى صلعم قنت شهراً ثم تركه رواه احمد وفى لفظ قنت شهراً يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى لفظ قنت شهراً حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخارى وعنه كان القنوت فى المغرب والفجر رواه البخارى وعن البراء بن عازب ان النبى صلعم كان يقنت فى صلوة المغرب والفجر رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخارى وعن ابى هريرة ان النبى صلعم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال يجهر بذلك ويقول فى بعض صلوته فى صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من احياء العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الاية رواه احمد والبخارى وعنه قال بينما النبى صلعم يصلى العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم

اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ايضا وفي رواية كان ابوهريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار متفق عليه وفيه قال لاقربن بكم صلوة رسول الله صلعم وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابوداؤد واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت قلت وكان شيخنا عبد العزيز يقول في القنوت اللهم اشدد وطأتك على وقد ثبت بما ذكرناه من الاحاديث الصحاح ان القنوت عند نزول الحوادث اعني الآفات عامة طارية على جماعة المسلمين او على عامتهم مشروع مطلوب وانه يندب ويستحب في كل الصلوات جهرا ليؤمن المؤتمون فيشتركوا في الدعاء وظاهر الاحاديث انه يجهر به في الصلوة السرية به نقول ولو خالف فيه مخالف فلا نعبأ بخلافه والعجب ان اهل عصرنا بلغ جهلهم الى حد انه لو قنت احد جهرا في الصلوة السرية بعد الركوع او دعا بدعاء آخر من حوائج الدنيا والآخرة فيطعنون عليه مع كونه سنة ماثورة عن النبي صلعم ويلتزمون ما لم يثبت تركه فضلا عنه صلعم من الدعاء برفع الايدي بعد التسليم ويعيبون من تركه ثم الاولى ان يرفع يديه اذا قنت او دعا في الصلوة وهو الماثور عن مشايخنا وجاء في حديث المطلب تقنع يديك وتقول اللهم وسياتي مفصلا وقد دعا ابوبكر في الصلوة ورفع يديه حين اشار اليه النبي صلعم مكانك والذي نختاره ان هذه الاحاديث مقيدة لاطلاق احاديث النفي المتقدم ذكرها في المسئلة الاولى والاحاديث التي ربما اوهمت مشروعيته دائما مستمرا في بعض الصلوات وسياتي لنا كلام على القسم الاخير وهذا هو المتعين في الجمع بين السنن لنعمل بكلها ولا نكون ممن يؤمن ببعضها ويكفر ببعض ولكن نفرق بين السنن فيقول هذا لنا وهذا للخصوم فانس وغيره ممن روى عنه نفي القنوت مطلقا انما اراد نفي كونه سنة ثابتة مستمرة من كل الصلوات او بعضها فتامل۔

المسئلة الثالثة القنوت بمعنى طول القيام مع الخشوع وان يدعو الشخص لخويصة نفسه بان يقرع على باب فضل مولاه في صلوته هذا هو القنوت الذي يسر به ولا يؤمن عليه المقتدون وانما يعرف بطول القيام هو يكون قبل الركوع وبعده وما قدمناه مما يجهر به للنوازل ونحوها فالسنة فيه ان يكون بعد الركوع لما صرحت بذلك الاحاديث التي ذكرناها في المسئلة الثانية ولم يصح حتى حديث واحد عنه صلعم يعارضها معارضة قطعية فتامل على انا لا نرى في الجهر بدعاء القنوت للنوازل ونحوها قبل الركوع باسا لوقوع ذلك عن بعض السلف وعملهم الا انا نكره ان نطلق عليها انه

سنة رسول الله صلعم لما عرفت مما قدمناه ولا نعارض النص بالمتشابه بناء على ما قدمناه فلا معارضة بينها وبين حديث
عاصم الاحول عن انس بحال فقوله فيه قلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت قنت
بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلعم بعد الركوع شهرا الحديث اخرجه الشيخان قد رايت شيخنا ابن القيم قد سبقنا
الى ما اخترناه قال في الزاد فنقول وبالله التوفيق احاديث انس رض كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا يتناقض القنوت
الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكر قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي
قال فيه النبي صلعم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو
لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس رض قال اني لا آلو ان اصلي
بكم كما كان رسول الله صلعم يصلي بنا فكان انس رض يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما
زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن ليسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل يثني على ربه ويمجده ويدعوه انتهى قلت
وعلى ذلك يحمل حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس رض ان النبي صلعم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببير معونة ثم
ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا اخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وابو نعيم واحمد والبيهقي والحاكم وصححه
على انه لا يغتر بتصحيح الحاكم كما قد انتقد عليه في تصحيحه لاحاديث كثيرة ولان ابا جعفر هذا قد ضعفه احمد وغيره وقال
ابن المديني كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال عمرو بن علي الفلاس
صدوق سيئ الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وفي الزاد قال لي شيخنا ابن تيمية
قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث، واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث ابي بن كعب الطويل
وفيه وكان روح عيسى ع من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها
السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي
يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب
لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم عليه السلام هذا محال المقصود ان ابا جعفر الرازي
صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه
ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع
كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة

ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلعم افضل الصلوة طول القنوت و
قال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رض لم يقل لم يزل يقنت
بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملأ
السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذى
كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا رض
انما اراد هذا الدعاء المعين دون ساير اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات
دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس رض خص الفجر دون
سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المومنين لان انسا رض
قد اخبر انه كان قنت شهرا ثم تركه فتعين ان هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابوبكر وعمر وعثمان
وعلى والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعرى وانس بن مالك وغيرهم كانقول الجواب من
وجوه احدها ان انسا رض قد اخبر انه صلعم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك
ذكر البراء بن عازب فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم ان قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة و
كذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان
تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوت النوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم
من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء سواء وما الفرق اى بين حديث انس فى قنوت الفجر فقط و
بين حديثه مع حديث البراء بن عازب المصرح بان ذلك كان فى المغرب والفجر مما يدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة
لا قنوتا راتبا ان انسا رض نفسه اخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب انما هو حديث انس وهو نفسه اخبر انه قنوت
نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن انس رض قال قنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه وفى هذا الحديث
المجمع على صحته لم يستثن قنوت الفجر الثانى ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس
بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلعم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلعم شهرا واحدا يدعو على
حى من احياء المشركين وقيس بن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس دون ابى جعفر الرازى فكيف يكون
ابو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس لا يكون حجة فى هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين
ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن

سعید بن ابی مریم سألت یحیی عن قیس بن الربیع فقال ضعیف لا یکتب حدیثه کان یحدث بالحدیث عن عبیدة وهو
عنده عن منصور ومثل هذا لا یوجب رد حدیث الراوی لان غایة ذلک ان یکون غلط ووهم فی ذکر عبیدة بدل منصور
ومن ذا الذی سلم من هذا من المحدثین انتهی ببعض زیادة وتصرف قلت ویعارض حدیث ابی جعفر ایضاً ما روی ابن
خزیمة فی صحیحه من طریق سعید عن قتادة عن انس رض ان النبی صلعم لم یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم الحدیث فحدیث
ابی جعفر لا یخلو اما ان یکون مردوداً مرجوحاً لضعف ابی جعفر ولمعارضته ما هو اصح منه واما ان یکون محمولاً علی قنوت
النوازل ونحوها واما ان یکون القنوت المذکور فیه غیر القنوت الراتب بل المراد به طول القیام والتمجید والدعاء والسر فی
وانما اختص الفجر بذلک لانه وقت مشهود کما ورد بذلک الکتاب فهذا اولی ما یقال فی هذا المقام وحدیث ابی جعفر
لا یدل علی اکثر من ذلک والا للزم ترجیحه مع ضعفه علی ما هو اصح منه بل ترجیح دلالته الخفیة المشتبهة علی ما هو
اصح واصرح منه فی ذلک لا یجوز والجمع اولی من الترجیح الممکن فما بالک بما هذا حاله وانما اطلنا فی هذا المقام لان الشافعیة
قد تجاوزت الحد فی هذه المسألة حتی استهان بعضهم من لم یقل باستحباب القنوت الراتب مع ذلک قد الزموا
من نسی ذلک ان یسجد للسهو کانهم جعلوه من الارکان اللازمة وذلک زیادة فی الصلوة المکتوبة ولولا شبهة
الاجتهاد لکان من البین فساد صلوة من زاد فیها سجود السهو للقنوت الاستدلال علی ذلک من اظهر الاستدلال
ولو کان القنوت المخصوص سنة راتبة فی صلوة من صلوات یسجد من ترکه للسهو وکان النبی صلعم یفعله کل یوم دائماً
مستمراً جهراً واصحابه یؤمنون خلفه کذلک الی ان فارق الدنیا لتوفرت الدواعی لنقله ولنقل قولاً وعملاً کما نقلت
عدد رکعات الصلوة وحیث لم ینقل الا عکس ذلک کقولهم محدث وبدعة او نحو ذلک کما تقدمت النقول عنهم
فکیف یصح لقائل ان نقول ان هذا القنوت المخصوص کان سنة راتبة ام کیف یصح الاعتماد فی مثل ذلک علی حدیث
راویه ضعیف قد عرف بانه صاحب مناکیر ولا سیما اذا خالف ما حفظه من هو اوثق منه ثم ما بالک به اذا کانت
دلالته مشتبهة غیر نص ظاهر فی المراد الیس ترک ما قدمناه والاعتماد علی ما هذا حاله من اقبح التحکم والتمحل
للمذهب فلا حول ولا قوة الا بالله ۔ * * * *

المسئلة الرابعة قنوت الوتر قال باستحبابه وانه سنة مشروعة مستمرة دائماً الاحناف وبعض الشافعیة
والیه ذهبت العترة من غیر فرق بین رمضان وغیره وروی ذلک الترمذی عن ابن مسعود ورواه عنه محمد بن
نصر قال العراقی باسانید جیدة ورواه محمد بن نصر ایضاً عن علی وعمر وحکاه ابن المنذر عن الحسن البصری وابراهیم النخعی وابی
ثور وروایة عن الامام احمد کذا فی النیل وقوله وروی الترمذی الی آخره المروی عن اکثر هؤلاء انما هو فعل ذلک

لا يعلم انهم فعلوه لسبب او فعلوه باعتقاد انه سنة راتبة والظاهر الاول و ذهب الشافعي الى استحباب ذلك في النصف الاخير من رمضان وقد قيل انه المشهور عن مالك وسياتي ما يخالف ذلك عنه و روى محمد بن نصر عن علي انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان و روى ابو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب و كان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان و ذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب و هو وجه لبعض اصحاب الشافعي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن و قتادة و معمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا النصف الاول من رمضان وذهب طاوس الى ان القنوت في الوتر بدعة و روى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان لا يقنت في الصبح ولا في النصف الاخير من رمضان و رواه ايضا عن ابي هريرة و عروة بن الزبير و روى عن مالك مثل ذلك قال بعض اصحاب مالك سالت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان اترى ان يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول الله صلعم قنت ولا احد من اولئك وما هو من الامر القديم وما افعله انا في رمضان ولا اعرف القنوت قديما وقد نقل عن مالك انكار القنوت مطلقا عن ابن عيسى قال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلوة رمضان قال في الحديث لم يصح والصحيح عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلعم فعله ولا قوله كذا في النيل قلت وكذلك قال بعض الائمة من اهل الحديث انه لم يحفظ عنه صلعم انه قنت في الوتر اي القنوت المعروف الذي يجهر به الناس اليوم و يؤمن عليه المقتدون فمن نفى القنوت فانما ينفي ان يكون هذا القنوت سنة عن رسول الله صلعم راتبة في الوتر او غيره من الصلوات كما روى الخلال عن احمد انه لا يصح فيه عن النبي صلعم شي ولكن عمر كان يقنت اما القنوت بمعنى تطويل القيام و تمجيد الله و تقديسه والثناء عليه و دعاءه والخشوع والتضرع بين يديه قبل الركوع او بعده سرا بدون ان يؤمن على ذلك المؤتمون فذلك مستحب وهو موضع كل صلوة وما كانت الاجابة فيها ارجى فهذا القنوت فيها اكثر و على هذا النوع من القنوت تحمل حديث الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وافراد الضمير في قوله اهدني وعافني وتولني الى آخره دليل على ما ذكرناه ولو كان راتبا في صلوة الصبح كل يوم او في النصف الاخير من رمضان بالصفة التي ذكرناه آنفا كما يقول الشافعية لم يكن لتعليمه الحسن ر‌ض فائدة اذ انه لا بد ان يحفظ ذلك هو وغيره من صلوة رسول الله صلعم وكذلك لو كان مسنونا راتبا في صلوة الوتر جميع السنة كما يقوله الاحناف فلا بد على الاول ان يحفظه غير الحسن ر‌ض ايضا عن رسول الله صلعم او يعلمهم ذلك ولما لم

يحفظ عنه صلعم احد غير الحسن كما قال البزار هذا الحديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلعم الا الحسن رض على انه لم يشرع تشريعا
عاما وتعين ما قلناه على انه قد اختلف في هذا الحديث هل هو عن الحسن او عن الحسين قد ضعفه ابن حبان وقال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد نبه ابن خزيمة وابن
حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به ابو اسحاق عن بريدة بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة
وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وورد
حديث الحسن من طرق اخرى قد ضعفت واما ما يروى من قنوت بعض السلف كامير المومنين عمر رض فانما كان بسبب من
جنس قنوت النوازل كما صح ان بدأ القنوت في الوتر انما كان حين بعث عمر بن الخطاب رض جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم
فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وما صح عن بعضهم انه فعله فانما كان من القنوت غير المعروف عند الفقهاء بل
هو ما ذكرناه فلا نعلم كل قنوت قبل الركوع ايضا مفهوما من جنس هذا القنوت والحاصل انه لم يحفظ من رسول الله صلعم قنوت راتب
مستمر بالفاظ مخصوصة يجهر به ويؤمن عليها صحابه الا في النوازل ونحوها ومن ابي فعليه البيان ثم القنوت بهذا اللفظ اللهم
اهدني فيمن هديت الخ لا يناسب هذه النازلة كهجوم الكفار ونحوه بل يناسبه قنوت آخر اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات اللهم الف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين وقول الاحناف بوجوب القنوت في وتر جميع السنة ثم تخصيصهم القنوت بالدعاء المتعارف
عندهم اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ قول بلا دليل يعين مرادهم كما ان قول الشافعية بذلك في صلوة الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان كذلك وذكر صاحب الهداية في هذا المقام حديثا عن النبي صلعم انه قال للحسن اجعل هذا في وترك
مع انه لم يوجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث وذكر الزيلعي وهو من علماء الاحناف في هذا الباب احاديث ابي بن كعب وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وفيها انه صلعم قنت او يقنت قبل الركوع وفي كل منها كلام لاهل الحديث قال الحافظ ضعفها البيهقي
كلها ومع ضعفها لا يتم بها الاستدلال لانه يمكن حمل القنوت على معنى آخر بل هو المتبادر كما ذكرنا من قبل على انه ليس فيها
ما يدل على الدوام او الوجوب انما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه طال ما وقع فيه الاشتباه وذلك لعدم تفرقة الباحثين

بين ما اصطلح عليه الناس وبين معرفة المتعارف من كلام الشارع ومراده ويندب ان يختم صلوة الليل بالوتر ولا وتران في
ليلة اما كونه يختم صلوة الليل بالوتر فلحديث ابن عمر رض ان النبي صلعم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا قال في المنتقى رواه
الجماعة الا ابن ماجة واتفق عليه اكثر العلماء وقالوا انه لا يصلي بعد الوتر شيء من النوافل وما روت عائشة من انه صلعم

كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس اخرجه مسلم فمحمول على ان تلك الركعتين كانتا من الوتر فكان يوتر اولا بواحدة ثم يضم بها ركعتين اخريين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع كما ورد مصرحا في رواية اخرى او انه صلعم فعله مرة او مرات لبيان الجواز وفيه احتمال آخر انه يكون مخصوصا به صلعم على ان القول مقدم على الفعل قال النووي في الخلاصة وردت صلوة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلعم من حديث ابي امامة وانس وام سلمة وثوبان ومعظمها ضعيف وقد دل على المسئلة الثانية حديث طلق بن علي قال سمعت النبي صلعم يقول لا وتران في ليلة وفي المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه غيره واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه قلت وقد دل اختلاف السلف في صلوة الشفع بعد الوتر على ان الامر للندب في بيان الاكمل وقد صح مرفوعا ما يؤيد ذلك وردت عائشة عن النبي صلعم ربما اوتر في اول الليل ومن المعلوم انه صلعم كان لا يترك قيام الليل واما النهي عن وترين في ليلة فظاهر في عدم صحة الوتر الثاني فلو شفعه بركعة وصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر جاز عند بعض اهل العلم واباه آخرون وقالوا انه لا نسبة ولا ربط بين ركعة وركعة تخلل بينهما سلام وكلام وغيره مما يعد فاصلا ومبطلا وقاطعا فمن فعل ذلك فهو لم يصل صلوة واحدة واما صلى وترين فاذا هو اوتر في آخر صلوة تلك الليلة ايضا فهو يكون لا محالة قد اوتر في ليلة واحدة ثلاث مرات وذلك منهي عنه وهذا الايراد لا شك في وروده واما من فعل ذلك من السلف فعذره اجتهاده لكن لا يجوز لاحد الاحتجاج به -

تنبيه يسن لمن قام لصلوة الليل بعد ان يتوضأ قراءة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى آخر السورة ثم يصلي ركعتين ثم يصلي ما شاء ان يصلي الى آخر ما تقدم وذلك للاتباع -

باب النوافل

هي اربع قبل الظهر وان شاء ركعتين واربع بعده وان شاء ركعتين وركعتين قبل العصر وقيل اربع وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وان شاء اربعا او ستا وركعتان قبل الفجر اما الاربع قبل العشاء فلم تثبت بالحديث وقال الفقهاء باستحبابها واقول اقل ما ذكرناه ههنا مضافا الى الصلوات هو المسمى بالنفل الراتب وما سواه هو من التطوع المؤكد ومرادنا بالراتب ما يتأكد قضاؤه وبالمؤكد ما رغب الشارع في فعله وعينه وما سوى ذلك فهو النفل المطلق ونعلم ان من النفل المؤكد ذوات الاسباب والموقت كما سيأتي ذلك ومنه الوتر وتقدم الكلام عليه وجاء ذكر الرواتب في حديث ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة انه كانت ساعة لا ادخل على النبي صلعم فيها حدثتني حفصة
انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلوة
النبي صلعم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا وللنسائي في رواية وركعتين
قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وجمع الحاكم بينهما فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك
عند الطبراني في معجمه وبالجملة اذا صلينا قبل الظهر اربعا وقبل العصر ثنتين اكملنا ثنتي عشرة ركعة المذكورة في الحديث من
ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وقد عد بعضهم من الراتب قبل الظهر اربعا وهو وجيه اما الركعتان
قبل العصر فان لم تذكرا في اكثر الروايات ولكنهما ذكرتا في رواية النسائي والحاكم واخرج ابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا وفيه ركعتين
قبل العصر وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني مضطرب الحديث وقد اثبت دخولهما في الرواتب حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سال عائشة رض عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلعم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه
شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وهذا دليل واضح
على ان هاتين الركعتين من الرواتب ولا خلاف في ذلك فتوى المدارك واما ما زاد على ذلك من المؤكد غير الراتب فنحو ام
حبيبة قالت سمعت النبي صلعم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعند الترمذي وابي داود وردا فيهما امر بما انظا [illegible] على ولا معارضة بين هذا وما قبله لانه صلعم
كان يصلي تارة هذه وتارة تلك ويحتمل انه كان يصلي في بيته اربعا وفي المسجد يقتصر على ركعتين وقد تقدم انه صلعم
كان يصلي قبل العصر ركعتين وكذلك ورد انه صلى قبله اربعا في حديث عاصم بن ضمرة عن علي في حديث طويل رواه البزار
وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويذكر عن ابن اسحاق الجوزجاني انكاره وقد ورد
من قوله صلعم عن ابن عمر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وابن
خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال لكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي كذا في النيل باختصار وقد ذكر له شواهد
تعضده عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن ام حبيبة وعن ام سلمة قال والاحاديث المذكورة تدل على استحباب اربع ركعات
قبل العصر والدعاء منه صلعم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون ويدل على
ندب الركعتين قبل المغرب حديث عبد الله المزني عن النبي صلعم قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة اخرجه الامام البخاري في صحيحه وفيه عن عقبة الجهني انهم كانوا يصلون الركعتين

فبلغ الى عهد النبي صلعم وفي رواية ابن حبان عن عبد الله ان النبي صلعم صلى قبل المغرب ركعتين واخرج ابن حبان عن ابن الزبير مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وفي الصحيحين عن انس رض كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلعم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين الحديث وفي لفظ لمسلم كنا نصلي على عهد رسول الله صلعم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب والعجب من الاحناف حيث استحسنوا الاربع قبل العشاء مع انه لم ينقل عن النبي صلعم ولا عن اصحابه وكرهوا الركعتين قبل المغرب وتمسكوا بحديث ابن عمر عند ابي داود ما رايت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما اي الركعتين قبل المغرب وبحديث عبد الله بن بريدة عند الدارقطني والبيهقي قال النبي صلعم ان عند كل اذانين ركعتان ما خلا المغرب قلنا ان ابن عمر نفى الرواية فنقدم رواية المثبت والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ان في اسناده حيان بن عبيد الله ان ادري قد روى ابن المبارك وعن كهمس عن عبد الله بن بريدة وغيره من الثقات الاثبات هذا الحديث هكذا بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء وفيه وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلعم صلوا قبل المغرب ركعتين فالتمسك بالرواية التي خالف الراوي بخلافها مع كون راويها كذابا ومدارهما برواية الثقات الاثبات ونراعي الروايات الصحيحة انقضى منه العجب اما بعد العشاء فكان تارة يقتصر على الراتب الركعتين كما تقدم وتارة يزيد لما روي عن عائشة قالت ما صلى النبي صلعم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات [illegible] او ست ركعات رواه احمد وابو داود [illegible] باسناده [illegible] مشروعية الركعتين قبل الفجر وانه صلعم كان اشد تعاهدا لهما من سائر النوافل [illegible] وفي رواية لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل [illegible] البعض واهل العلم على ان [illegible] الوتر وهو مجروح وكان النبي صلعم يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقد كان يخففهما حتى [illegible] في بعض الاحيان [illegible] الراوي هل قرأ فيهما بام القرآن [illegible] بالاضطجاع على الجنب الايمن بعدهما كما صححه الترمذي [illegible] رجاله رجال الصحيح وفي الصحيحين عن ام المومنين عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد اختلفوا في هذا الاضطجاع وذكر فيه في النيل ستة اقوال لا نطيل بذكرها وفيه قول شاذ لشيخنا ابن حزم بوجوبه ومع هذا لا نشك ان ارشاد النبي صلعم الى ذلك يدل على الندب الاستحباب والعلة في ذلك ظاهر الراحة والنبي صلعم هو المشفق بامته فلما كان وقت طلوع الفجر ادوح الاوقات فهو للتعبان بقيام الليل احسن وقت تسكن فيه الاعضاء بتمديدها لما كان الاضطجاع على الشق الايمن افضل الاضطجاعات وكالاضطجاع على الشق

الا انہ یجب النوم خصہ صلعم وارشد الیہ واصحابنا اهل الحدیث لا یترکون هذه السنة ویقولون لقد کان لکم فی رسول

الله اسوة حسنة فاتباع الادنی من سنته صلعم کالاضطجاع بعد رکعتی الفجر یفوق اجرا وثوابا علی الاعلی من البدعات

الحسنة کبناء المدارس والخانات ومجلس المیلاد والنیازات اللهم احشرنا مع اتباع نبینا صلی الله علیه وآله وسلم

واجعلنا معهم فی البرزخ والموقف بالجملة رکعتا الفجر هما آکد السنن الرواتب وقد ثبت ان النبی صلعم قضاهما مع الفریضة

لما نام عن الفجر فی السفر ومع ذلک فتخفیفهما افضل ولو قامت الفریضة ولم یقدر ان یصلیهما فیصلیهما بعد الفریضة او بعد

طلوع الشمس قد خالف الاحناف صریح السنة حیث استحبوا اطالة القراءة فیهما کذا ذکر الشوکانی وفی الزاد وکان

یصلی عامة السنن والتطوع الذی لا سبب له فی بیته لا سیما سنة المغرب فانه لم ینقل عنه انه فعلها فی المسجد البتة

انتهی وقد اختلف فی من صلی السنة بعد المغرب فی المسجد فقال بعض اهل العلم ان صلوته غیر مجزئة وذلک لامره صلعم

ان تصلی هاتان الرکعتان فی البیوت وقد کان الصحابة رض یعملون علی ذلک والافضل ان تصلی السنن والنوافل

فی البیوت سیما سنة المغرب کما مر آنفا وکذلک سنة الجمعة وسائر السنن لقوله ع افضل الصلوة صلوة المرء فی

بیته الا المکتوبة وقوله ع لا تجعلوا بیوتکم قبورا وهذا عام عندنا فی سائر النوافل حتی فی التراویح الا فضل اداؤها

فی البیوت ومن النوافل المستحبة صلوة الضحی وفی الروضة الاحادیث فیها متواترة عن جماعة من الصحابة

واقلها رکعتان کما فی حدیث ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما واکثرها اثنتا عشرة رکعة دلت علیه الادلة ویسمیها

بعضهم صلوة الاشراق وهی صلوة الاوابین ووقتها من حین ارتفاع الشمس واشراقها

الی قریب الاستواء کما جاء فی روایة صلوة الاوابین حین ترمض الفصال ومن تحیة المسجد ای تستحب لحدیث

اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین اخرجه الجماعة من حدیث ابی قتادة وفی ذلک احادیث کثیرة وقد

وقع الاتفاق علی مشروعیة تحیة المسجد وذهب من اصحابنا اهل الظاهر الی انهما واجبتان وذلک غیر بعید انتهی من

الروضة وقوله وذلک غیر بعید ای فی حق من اراد الجلوس ومن جلس قبل ان یصلی تحیة المسجد استحب له ان یقوم

ما لم یطل الفصل فان کان ناسیا فحین یتذکر لان ذلک مسوغ فی تادیة الفریضة ففی ما ههنا من باب اولی وقالت

الشافعیة تفوت بالقعود وحدیث ابی ذر رض انه دخل المسجد فقال له النبی صلعم ارکعت رکعتین قال لا قال قم

فارکعهما الحدیث رواه ابن حبان فی صحیحه قوله فیه قم ظاهر فی انه تعد ومثله قصة سلیک ولعلها ستاتی فی الباب

صلوة الجمعة ان شاء الله وما تقدم عن ابی قتادة یدل علی مشروعیة التحیة فی جمیع الاوقات ای وفی الاوقات

المنهی عن الصلوة فیها وقد خالف فی ذلک الاحناف وتقدم منا کلام فی ذلک اما ما اعتاده بعض العوام انهم اذا دخلوا

له: لعله سقط الترمذی [illegible] عن الفریضة من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلیهما بعد ما تطلع الشمس ویأتی ذکره فیما بعد فانتظر ١٢ منه

المسجد يجلسون شويه ثم يقومون ويصلون تحية المسجد فهو جهل صريح ومخالفة لامر النبي صلعم اعاذنا الله منها و
على العلماء النهي عن ذلك والاستخارة لحديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما قال في النيل الحديث
مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وابي حاتم قد ضعفه الامام احمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن
ابي الموالي يعني الذي اخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى
وقد وثق عبد الرحمن المذكور جمهور اهل العلم وقال الامام احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم لا باس به اي لا باس بمخصوص
شخصه واما حديث الاستخارة فقد عرفت ما قال فيه وعليه نطعنه فيه انما هو من باب نقد متون الاحاديث وهذا
لا يعرف الا بكثرة الممارسة وهو من دقائق علوم الحديث وكمال الحذاقة لكن من عرفنا عنهم تصحيح حديث الاستخارة
هم ايضا من الكمل ومن اكابر ائمة هذا الفن وما ذكره الامام احمد رح مع قوله ان الرجل لا باس به لا يمكن تقديمه مطلقا
على كل قول بعد التحقيق والتمحيص لا سيما وقد وجد ما يعضد رواية عبد الرحمن فالحديث لشواهده وسنده صحيح فيما
نختار وقد روي عن غيره احد من الصحابة والله اعلم قال في الحجة وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب
بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلعم آدابها ودعائها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك قلت لم يثبت من
انواع الاستخارة عند اهل السنة الا هذا النوع المذكور في حديث جابر والامامية اكثر الناس استخارة وقد رووا لها
طرقا اخرى عن ائمة اهل البيت فبعضهم يستخير بالسبحة وبعضهم بالرقاع والله اعلم بصحتها وصلوة التراويح في
رمضان ثمان ركعات ومع الوتر احدى عشرة ركعة ولم يثبت عدد العشرين عن النبي صلعم بالسند الصحيح ثم التراويح
هي التهجد في غير رمضان ولم ينقل انه صلعم صلى التهجد بعد التراويح ولهذا الافضل ان تصلى التراويح في آخر
الليل وسيجيء ذكرها فيما بعد وركعتان بين كل اذان واقامة لحديث بين كل اذانين صلوة قال ذلك ثلاث مرات
ثم قال في الثالثة لمن شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كما يقال القمرين للشمس والقمر
وبهذا الحديث يستدل للفقهاء ان يصلى قبل العشاء ركعتين او اربع ركعات ومن زعم من اصحابنا انه بدعة

او منهي عنه فقد تعدى وظلم نعم لا يصح ان نقول انه سنة النبي صلعم غير انه لا شك في جوازه بل في استحبابه ولم يثبت
صلوة التسبيح بسند صحيح بل صرح بعض الائمة بكون حديثها موضوعا والاصح ضعفه وذكره الجزري في الحصن و
صلوة الرغائب وصلوة القدر وصلوة عاشوراء وصلوة الاشراق غير صلوة الضحى وصلوة فيء الزوال وصلوة ليلة البراءة
لم تثبت اصلا بل قد صرحوا بكونها بدعة والصلوة الغوثية كفر لانها عبادة غير الله فيكفر من صلاها لقوله تعالى
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم الافضل في نوافل الليل والنهار ان يسلم مثنى مثنى وما سواه فما ورد
فعله بكيفية وعدد فالافضل ان يؤدى كذلك ويكره ما سوى ذلك ولا تجزئ ركعة في غير وتر وفاقا للاحناف
وخلافا للثلثة الا اذا اراد بها شفع الوتر على خلاف في ذلك والاصل في كون صلوة الليل مثنى اي يسلم من كل ركعتين
حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال صلعم صلوة الليل مثنى مثنى الحديث قال في
المنتقى رواه الجماعة وقد تقدم وقد فسره بما فسره ابن عمر الراوي وهو مقدم على تفسير غيره فانتبه ومثلها
صلوة النهار لان الخمسة قد رووه بزيادة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهي وان ضعفها بعضهم لكنها قد صححها ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل
وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي الذي ضعفه ابن معين احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد
صححه البخاري لما سئل عنه وقال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وله
طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص كذا في النيل باختصار واما ما ورد بعدد مخصوص
او كيفيات فقد قلنا ان الافضل ان يؤدى كما نقل عن الشارع للاتباع وقد تقدم ذلك والكيفية التي داوم عليها
او ما اكثر فعله فيها افضل مما دونها اي التي داوم عليها او فعلها في اكثر الاحوال افضل ولا نريد انه لا يفعل ما هو دون
ذلك بل الاولى في كمال الاتباع فعله ولو مرة واحدة تحقيقا للاتباع في جميع الاحوال المطلوب فيها وقولنا ويكره ما
سوى ذلك لان الزيادة على الركعتين في غير الوارد مخالف لما دل عليه قوله صلعم صلوة الليل والنهار مثنى واقل درجات
هذه المخالفة الكراهة ولحديث المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلعم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في
كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه احمد وابن
ماجة وفيه مقال ثم ما تقدم عن ابن عمر يدل ايضا على منع التنفل بركعة الا ليوتر صلوته ليلا وقد تقدم ان الركعة
الواحدة انما هي وتر وهو لا يكون الا في الليل بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر لا يكون وقته غير ذلك فاذا ضم اليه
ما قدمناه من نهيه صلعم عن وترين في ليلة وان الوتر اداء لا يكون الا في الليل كما عرفت ظهر عدم جواز التنفل بركعة

وذلك ما اردناه فتامل بما ذكرناه تبين فساد قول الثلاثة رحمهم الله حيث جوزوا التنفل بركعة واحدة وكذلك قول الاحناف في نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا فهذا بالاطلاق غير صحيح وكذلك في صلوة الليل نعم ذلك فيما ورد كذلك لا كراهة فيه اما ما ورد انه صلعم فعله لا بصورة معينة فالافضل ان يصليه مثنى مثنى كما عرفت مما قدمناه وقول محمد وابي يوسف ان الافضل في صلوة النهار اربعا هو عندنا مرجوح وكذا قول الامام ابي حنيفة رحه حيث قال الافضل ان تودى نوافل الليل والنهار اربعا اربعا واستدل له بعض الاحناف في صلوة الليل بانه صلعم كان يصلي بعد العشاء اربعا وفي رواية في صلوته صلعم بالليل يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن وفي صلوة النهار بانه صلعم كان يواظب على الاربع في الضحى وقالوا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج قلت ما ذكر من الاستدلال في غاية السقوط لان النبي صلعم قد صلى في الليل اقل من اربع واكثر وكذلك صلى في النهار ركعتين ركعتين واكثر ما كانت نوافله في النهار ركعتين ركعتين فان كان الاستدلال بالفعل هنا هو المناط فجانب الركعتين ارجح فاذا انضم هذا الى ما قدمناه توافق قوله وفعله على ان الافضل في نوافل الليل والنهار الذي لم يعلم فيه عن رسول الله صلعم انه اداه على صورة مخصوصة ان يكون تاديته مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله فلو نذرها الى اخره فالامر عندنا عكسه والاستدلال بمسائل المذهب الغير المسلمة عند الخصم على تصحيح اصوله مصادرة فتامل وقوله والتراويح تودى جماعة نظرا الى فيها جهة التيسير يقال عليه انها لم تشرع لتودى جماعة وانما كانت تودى على كلا الحالتين في عهد رسول الله صلعم وايضا السائل في حديث ابن عمر المار لم يكن اماما واما قوله في الرد على الشافعي ومعنى ما رواه شفعا لا وترا فتقدير الحديث ومعناه على ما يزعم صلوة الليل والنهار شفعا لا وترا وهذا كما تراه لا اظن احدا يمكنه ان يفسر به كلام غير النبي صلعم فما بالك بكلام افصح من نطق بالضاد هل يجوز ان يتكلم بهذا الكلام ويكون مراده هو هذا ان يطلق لفظ مثنى ويريد معنى الزوج والشفع الذي يقابل الوتر فان هذا من اوهى الكلام واضعفه بل افسده الا ترى ان الشفع لا يقابله الا الوتر بخلاف الاثنين ومثنى ومثنى فان كلما نقص عنها او زاد عليها من الاعداد لغير المتناهية هي مقابلة لها واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يوضع احد هذين اللفظين محل الآخر ويراد به ما يراد بالآخر لا سيما مع عدم القرينة هذا اعند من له معرفة بالعربية ويقدر كلام محمد صلعم حق قدره لا يجوز ولا يتصور ولو كان معنى الحديث ما زعم فكيف يقول ان الافضل ان يصلي اربعا اربعا بل لو صلى مائة ركعة بسلام واحد ينال الافضلية لانه صلى شفعا لا وترا۔

فصل في القراءة واقول نحن قد تقدم لنا الكلام على القراءة في باب صفة الصلوة بما لا مزيد عليه لمن اراد الحق ولكن

لما كان كتابنا هذا قد ذكرنا انا نريد ان نحذو بمعنى الترتيب حذو كتاب هداية الاحناف وكان صاحب الهداية قد عقد فى هذا المقام فصلا للقراءة التى يختلف وجوبها بحسب اختلاف الصلوة وذلك وان كان مفرعا على قواعد مذهبه نحن لا نقول بها الا انا نجاريه وفاء بما وعدنا ليعلم الناظر الحق فى امثال هذه المسائل عسى ان يكون سببا ودليلا

لمن اراد الله له التوفيق والهداية فنقول قراءة الفاتحة واجبة وفرض فى كل ركعة من كل صلوة سواء كانت مكتوبة او نافلة خلافا للاحناف حيث قالت القراءة فرض فى الركعتين الاوليين من المكتوبة وفى جميع ركعات النفل والوتر للامام والمنفرد ولا تتعين الفاتحة للفرضية وانما هى واجبة لمن ذكر فيما ذكر وغاية الواجب وقوع تاركه فى الحرج و الاثم وتركه لا يستلزم الفساد والبطلان ونحن قد قدمنا الادلة الواضحة على افتراض القراءة وتعين الفاتحة وانها لا يجزئ غيرها لمن استطاعها وتيسرت له فلو لم يقرأها وهو كذلك لم يعتد بصلوته بل تلزمه الاعادة وغيرها لا يقوم مقامها ولا يكفى عنها الا للمعذور الى ان يزول عذره ويلزمه التعلم قال بعض الاحناف لنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضى التكرار وانما اوجبنا فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان يفارقانها فى حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما ثم رد على الشافعى ومن وافقه ممن يستدل بقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فقال فى الصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهى الركعتان فامن حلف لا يصلى صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلى انتهى وما ذكره باطل بان يقال ان نفس هذه الآية لا يستفاد منها وجوب القراءة ولا افتراضها فى الصلوة مطلقا فضلا عن تخصيص وتعيين ذلك بالركعتين الاوليين ثم اذا كان المصلى تيسر له قراءة كثير من القرآن بكونه يحفظه كله او كثيرا من سوره فما تيسر فى حقه مبهم والمحل المامور بالقراءة فيه مجمل ومقدار المقروء المتيسر كذلك مجمل وما كان كذلك فلا بد له من معين ومبين ونحن بعد الفحص والتنقيب لا نرى ما يعين ذلك ويبينه الا السنة النبوية كما ان من خالفنا لم يعرف دلالة الآية على افتراض القراءة فى الصلوة الا من السنة والاخذ ببيان رسول الله صلعم فى محل دون محل وفى شئ دون شئ هو من البطلان والفساد بمحل يعرفه كل مسلم والله المستعان واذا كان لا بد فى معرفة دلالة الآية من السنة فى تعيين المقروء المتيسر وفى تعيين محله من الصلوة فدونك وارجع الى حديث المسئ صلوته وقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح التى قدمناها فى باب صفة الصلوة اما قوله ان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار قلنا ليس ذلك بمقصور على التكرار فى الركعات بل وفى الصلوات كذلك فيلزمك حينئذ ان لا توجب القراءة على احد الا فى ركعة واحدة من صلوة واحدة فى جميع عمره فان اجبت بالسنة كانت حجة عليك فى افتراض قراءة الفاتحة فى كل ركعة من كل صلوة وذلك ما تريد الا فالالزام باق اما قوله انما اوجبنا فى الثانية استدلالا بالاولى فيقال عليه هذا اعتراف منه بانهم

افترضوا القراءة فى الثانية قياسا على الاولى لان الاية دلت على ذلك بنطوقها ونحن نقول ان هذا ترجيح للقياس على السنة
الصحيحة المشهورة وهذا كما انه باطل فى نفسه بين البطلان فهو مخالف للاصول المسلمة عندهم من تقديم الحديث ولو كان
مرسلا اوضعيفا اوموقوفا على القياس وذلك يكفى فى رد ما زعموه فى هذه المسئلة زيادة على ما ذكرناه سابقا من الادلة
الواضحة فتامل ذلك فانه دقيق وايضًا نحن لا نسلم تعيين دلالة الآية على افتراض القراءة فى الاولى حتى تقاس الثانية عليها
بل لا نسلم دلالة الاية بمجردها على افتراض القراءة فى خصوص الصلوة وبناء عليه فلا يمكن للمخالف الا ان يستدل ببيانات السنة وحينئذ
يفسد قوله ولا تكون الاولى الا مثل ما بعدها ولم يفرق رسول الله صلعم بين ركعات الصلوة الواحدة كما فرق هؤلاء اما قوله لانهما
يتشاكلان من كل وجه الخ فيقال عليه ان تشاكلهما من كل وجه غير مسلم اذا اخذ التشاكل فى كل الصفات المعنوية لانا
نقول قد امتازت الاولى عن الثانية بدعاء الاستفتاح والتعوذ ايضًا فالاولى قد امتازت فى بعض الاركان الفروض
كتكبيرة التحريم فلم لا يجوز ان يقال انها تمتاز بالقراءة كذلك وعليه فلا تشاكل بينهما من كل وجه ولا تلحق الثانية بالاولى
وذلك يناقض مدعاكم ولا مخرج لكم منه وايضًا ان كان ايجابكم القراءة فى الاوليين لمزيد اهتمام بهما فقد عرفتموه من اختصاصهما
بقراءة السورة على قول بعضهم فان الاخيرة قد امتازت بواجبات وسنن متفق عليها وذلك كالتشهد الاخير وقعوده
والسلام والقنوت للنوازل ونحوها فالتفريق بالصفات المسنونة او الواجبة الخارجية اللاحقة لا يكون به تفرق
يصح ان يكون منوطا للتفريق فى الفروض والاركان التى تتقوم بها الماهية فلا فرق بين الركعات فى القياس كما ان
السنة لم تفرق بينها ايضًا لا فى القراءة المفروضة ولا فى غيرها من الفروض كالقيام والركوع والسجود اما قوله فى حق السقوط
فى السفر ففى غاية السقوط يقال عليه من سلم لك ان الساقط فى السفر هما الركعتان الاخيرتان اذا قلنا ان صلوة
السفر هى ركعتان وصلوة الاقامة هى اربع بلا اعتبار ان يكون هناك سقوط واسقاط فبأى دليل ترد عليه ما روى عن عايشة رض
فرضت الصلوة ركعتان ركعتان فاقرت صلوة السفر وزيد فى الصلوة الحضر يقلع ما قال من اصله اين الزيادة من الاسقاط
على انا لو سلمنا ان السقوط فى السفر كما ذكرت فانا لا نسلم انه يصح ان يقاس عليه سقوط ركن منهما فى الاقامة لانا نقول ان
سقوط الركعتين من الرباعية انما كان سقوطا لهما كليهما بمرة واحدة وذلك بدليل الكتاب والسنة فان كان يجوز اسقاط بعض واجبهما بلا دليل من الكتاب
والسنة بل بالقياس على اسقاطهما فى السفر فلم لا يجوز اسقاط سجدة من كل منهما او نحو ذلك قياسا على سقوط هاتين الركعتين فى السفر ولما لم
يسقطوا القراءة من الاولى والثانية قياسا على سقوط اكثر الاركان فى صلوة شدة الخوف حين التحام القتال للقتال
وكذلك فى صلوة المريض فلو كان الاسقاط معتبرا هناك لا هنا تفريق بلا فارق على انه بناء على غير اساس لم تدل
عليه السنة ولا يصحح القياس فتامل رحمك الله هل تجزئ مثل هذه التخيلات الفاسدة لان تبنى عليه

ببيان المسائل مما تاويله للحديث الذى استدل به الشافعى ومن وافقه كاصحابنا اهل الحديث حديث قال ﷺ الصلوة فيما روى بمذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهى الركعتان ۔ فانه يقال عليه اولا انه قد وردت احاديث صحيحة بل مشهورة هى نص فى محل النزاع لا يمكن تاويلها فما عذرك فى مخالفتها وثانيا انا لا نسلم هذا التاويل وما الموجب له والركعتان من الرباعية والثلاثية حين كونهما بعضا من الصلوة لا تسمى صلوة لا شرعا ولا عرفا وركعتان من صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمقيم المتم لا تسمى لا صلوة ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء وانما تطلق الصلوة كذلك على الاربع والثلث ولا ندرى فى اى عرف عرف اطلاق صلوة الظهر مثلا على ركعتين منها حين كونها اربعا هذا مما لا نعلم احدا من اهل الاسلام غير هذا الشيخ الحنفى يقوله ثم نقول ان قولك فتنصرف الى الكاملة ان صح هذا الزعم فبهو لا محالة انما ينقلب ويصير حجة عليك لان الركعتين من الصلوة الرباعية مثلا ليس هى الصلوة الكاملة وانما هى الصلوة المقصورة والكاملة انما هى الاربع فى الرباعية والثلاث فى الثلاثية فبناء على ما اخترته واصلته انما كان يصح قولك لو اوجبت القراءة فى الاربع الركعات كلها لانها هى الصلوة التامة والكاملة شرعا وعرفا اما الركعتان من الرباعية فى السفر ونحوه فعلى تسليم قولك هى لا تسمى صلوة كاملة وانما تسمى صلوة الرخص والاعذار فهى صلوة ناقصة مقصورة فان صح تاويل هذا الشيخ فيلزم للاحناف ان لا يوجبوا القراءة فى هذه الصلوة لان ايجاب القراءة فى الصلوة انما ينصرف الى الصلوة الكاملة وهى الاربع الركعات او صلوة المقيم بخلاف صلوة السفر ونحوه وما ذكرناه واضح لا غبار عليه فتامل وحيث لم يقولوا بذلك فالحديث حجة عليهم ومن لازم قولهم ان لا يوجبوا القراءة فى صلوة النفل لانها تؤدى على الراحلة والى غير القبلة وبلا قيام وبالايماء للراكب فهى مبنية على التخفيف ولا تلتحق بالفرض فان كان ما ذكروه صحيحا من تعليل عدم ايجاب القراءة فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية فمن باب اولى ان لا يوجبوا القراءة فى النوافل مطلقا ولا فى صلوة السفر وحيث لم يقولوا بذلك فتفريقهم غير صحيح وهم لم يطردوه بل عكسوا القضية وقلبوا الامر والحقيقة فاوجبوا القراءة فى جميع ركعات النوافل وكان الاجدر بهم ان يجعلوا اول مدلول وما صدق للحديث هو الصلوة المفروضة لان ما يجب فى النفل انما يجب فيه تبعا لوجوبه فى الفرض فالفرض هو الاصل والنفل هو الفرع والاحناف عكسوا القضية اما تعليلهم ايجاب القراءة فى جميع ركعات النفل بان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة فنقول عليه ان هذا من باب الاستدلال بمسائل المذهب على تاسيس قواعده وهذا يدل على ان الاحناف لم يتفقوا عليه لان من احرم باربع ركعات تطوعا مثلا فاذا كانت الركعتان الاوليان صلوة على حدة والركعتان الاخيرتان كذلك صلوة على حدة فقد صح تحريم صلوة بلا تحريمة وذلك اشد مخالفة للسنة من ترك

القراءة فالكم حكمتم ببطلان صلوة التطوع لترك القراءة ولم تحكموا ببطلانها من حيث التحريم وهل هذا الا تحكم وخضوع
للمذهب وتعصب والله المستعان الاحناف قد فرعوا على ما ذكرناه عنهم مسائل اعادة النوافل بترك القراءة في الاوليين
او اعادة الاخيرتين بعد القيام اليهما بعد اتمام الاوليين الى غير ذلك وهو تفريع لا يلتزمه من لم يوافقهم على ان كل
ركعتين صلوة على حدة وان لم تمتاز بتحريم والحق ان الصلوة هي التي انعقدت بتحريم سواء كان ركعتين او اربع او اكثر
وهي بذلك صلوة واحدة فلا يمكنه الزيادة على العدد الذي احرم به الا باحرام جديد ثم يمكنه الاقتصار على اقل من ذلك الا
بنية الاقتصار على الراجح من الاقوال عندنا ولا يمكنه تقليب صفتها الا بنية جديدة على الراجح كذلك اذا طرأ ما يفسدها
فسدت كلها والحق انه لا تجب عليه الاعادة نعم لا يجوز له تعمد افسادها لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم اذ لو اوجبنا عليه الاعادة الا
كان ذلك تشريعا من تلقاء انفسنا وايجاب ما لم يوجبه الله على الامة ومع ذلك نكون قد خالفنا العقل حيث
رجحنا الفرع على الاصل وذلك لا يكون الا بدليل شرعي فتامل هذا المقام فانه جدير بالتنقيب والاطالة ونحن نكتفي بذلك
لان هذا المختصر لا يحتمل اكثر من ذلك وما ذكرناه هو كالتنبيه على مسائل دقيقة واصول جليلة والله اعلم اما قراءة السورة
فهي سنة في الاوليين من الفرض الرباعي والثلاثي وفي كل ركعة من ركعات النوافل والسنن فلو ترك قراءة السورة في الاوليين
من الفرض الرباعي او الثلاثي او قرأها في الاخريين ايضا صحت صلوته وكذلك اذا تركها في النوافل والسنن ويجوز ان
يصلي قاعدا او مضطجعا في جميع النوافل مع القدرة على القيام لحديث عائشة قالت لما بدن رسول الله صلعم وثقل كان
اكثر صلوته جالسا متفق عليه قوله لما بدن قال ابو عبيدة بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن ورواه بعضهم بضم
الدال ومعناه كثرة اللحم اي السمن وقد صح عن عائشة ما يدل على ذلك والله اعلم وعن عمران بن حصين رض انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم و
من صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما ومن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز في الاصح
وكذا ان عكس اتفاقا لحديث عائشة رض انها لم تر النبي صلعم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع قال في المنتقى رواه الجماعة وعنها انه صلعم كان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا واما قولها فيه وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه
الجماعة الا البخاري فالمراد بها انه لا يقوم لمجرد الركوع بعد الفراغ من جميع القراءة ولا يجلس لمجرد الركوع بعد الفراغ من
جميع القراءة فهذا الحديث لا يعارض الحديث الذي ذكرناه قبله لانها صرحت في الحديث الاول بانه صلعم يقرأ وهو قاعد
فاذا قام قرأ ايضا نحوا من ثلثين آية الى آخره ثم يركع بعد القراءة من قيام او قعود واذا كان تادية التطوع جائزا للقائم

والقاعد فلا فرق عندنا بين ان يفتتحه قاعدا او يتمه قائما وان يفتتحه قائما و يتمه قاعدا الا ان حديث عائشة قد دل
على ان النبي صلعم انما يفعل ما عرفت وغاية الفعل ان يدل على الافضلية واما من قال بان من افتتحها قائما فلا يجوز له
ان يتمها قاعدا فهو عندنا مرجوح لانه مخالف للرخصة في تادية النفل على كلا الصورتين في افتتاح الصلوة قائما او في النذر
بان يصليها قائما او نذر وليس الشروع في الصلوة النافلة هو نذر ولا بمنزلته خلافا للاحناف حيث قالوا بذلك
فاوجبوا الاعادة اذا ابطل او ابطله ويجوز التطوع على الراحلة الى اى جهة توجهت ولو لغير مقصده خلافا للشافعية
حيث اشترطوا فيما اذا كانت صلوته راكبا لغير القبلة ان تتوجه راحلته الى جهة مقصده فان توجهت به راحلته لغير
القبلة وغير مقصده لم تصح صلوته عندهم واطلاق الاحاديث يرد عليهم والاصل في ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فلحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يسبح على راحلته قبل
اى وجهة توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على راحلته وهو مقبل
من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وكذا
الوتر لانه تطوع خلافا للاحناف ولنا الحديث الصحيح ان النبي صلعم كان يوتر على البعير ويومي لسجوده اكثر من ركوعه لما
في حديث جابر لكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء الحديث رواه ابو داؤد والترمذي وصححه والاصح انه لا فرق بين
الحضر والسفر وداخل المصر وخارجه وفاقا لابي يوسف لاطلاق بعض الروايات حكاية فعله صلعم للتطوع على الراحلة
والفعل لا يقيد الفعل الا بقرينة وقد ذهب الى ما رجحناه بعض الشافعية واهل الظاهر قال شيخنا امام اهل الحديث العلامة
ابن حزم ،، وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم
حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس بن مالك
انتهى كذا في النيل ومن افتتح راكبا ثم نزل يبني وكذا عكسه خلافا للاحناف في الثاني لما عرفت مما قدمناه من جواز
التطوع للراكب غيره ومن فعل ما ذكرناه فهو لم يخالف المشروع ويقتضيه القياس الصحيح وقولهم احرام النازل انعقد
لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر ساقط لانا نمنعه ولا نسلمه الا في حق من التزم ذلك بنية
مخصوصة او بنذر صريح واما من اطلق تحريمة النفل فلا يلزمه الركوع ولا السجود الا حين اداءهما وهو نازل في جواز ذلك
للراجل الماشي بخلاف تجويزه الشافعي وغيره قياسا على الراكب هو وجيه والله اعلم ويجب الاستقبال حين التحريمة
ثم لا يضره الانحراف عن سمت القبلة وذلك في حق الراكب الماشي ايضا ان قلنا بجواز تنفله وذلك لحديث انس
بن مالك رض قال كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى

عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه احمد وابو داؤد قال فى النيل اخرجه ايضًا الشيخان بنحو ما هنا والاصح فيما نختاره صحة

صلوة الفريضة على الراحلة او العجلة للمسافر بعذر مطر او خوف ذهاب رفقة ونحو ذلك كالراكب فى السفينة وسكة

الحديد الحديثة المعروفة والمركب الهوائى المستحدث حالا فى بلاد اوروبا ويجب الاستقبال عند التحريم ولا يضره

انحراف المركب فيما بعد ثم فيما سهل وكذا من عجز كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف لو

استقبل الغرق وكذا الماشى لو انقطع عن الرفقة يخاف على نفسه او ماله التلف او ان يضل وقال الجمهور لا تصح

صلوة من ذكر وللشافعية قولان احدهما تصح كما ذكرنا ولا اعادة والاصح عندهم ان من ذكرناهم يصلون كذلك لحرمة

الوقت لكن عليهم الاعادة واستدلوا بقول بعض الرواة الذين حكوا صلوته صلعم للنافلة على الراحلة حيث قالوا ولم

يكن يصنع ذلك فى الصلوة المكتوبة الحديث ولنا حديث يعلى بن مرة ان النبى صلعم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو

على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلعم

على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذى قال فى النيل الحديث اخرجه

ايضًا النسائى والدارقطنى وقال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله

وصححه عبد الحق وحسنه النووى وضعفه البيهقى والجواب عما استدلوا به ان النافى انما اخبر بما علم وعدم العلم لا يستلزم

العدم والمثبت مقدم عليه فالواجب الاخذ بخبر من اخبر بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لم يعلم كذا فى النيل باختصار

وتصرف قال وكثيرا ما يرجح اهل الحديث ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما فى مثل هذه الصورة وهو غلط اوقع فى مثله الجمود

فليكن منك هذا على ذكر قلت مما يويد ما رجحناه حكمهم بصحة صلوة من علم بعد صلوته بالاجتهاد انه اخطأ ولم

يصل الى القبلة حتى قال الاحناف ان من صلى فى مسجد او اشتبهت عليه القبلة لظلمة مثلا انه يجتهد ولا يلزمه

ان يتجسس عن المحراب بيده اذا خاف موذيا من الهوام والدواب فاذا صلى به صحت صلوته فلو بان انه لم يصل

الى جهة القبلة لم تلزمه الاعادة ومما يدل على ان فى الامر سعة ويسرا فوق ما يظن المانعون حديث معاذ قال

صلينا مع رسول الله صلعم فى يوم غيم فى سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلوة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله

صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلوتكم بحقها الى الله عز وجل رواه الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده

ابو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وله شواهد ومرويات يقوى بعضها بعضا فتصلح

للاحتجاج كذا فى النيل فظهر بذلك ان من عذر فى امر القبلة وصلى الى غيرها ثم علم ذلك فى الوقت انه لا تلزمه الاعادة

واذا كان الامر كذلك فظهر كمال التيسير فيها فاذا ضم الى ذلك اباحة الجلوس فى الصلوة والايماء باركانها تعلية الرخصة

ونحوه تبين انه لا يستبعد عقلا جواز ما ذكرناه للمسافر ذي الاعذار كما ذكرنا ذلك فتأمل فيما بالك وقد تايد جواز ذلك بالسنة كما مر وقد قدمنا بعض كلام يتعلق بالمقام في باب صفة الصلوة وسياتي ان شاء الله تكملة في باب صلوة الخوف فانتظره ـ

فائدة الحكمة في تجويز صلوة التطوع على الراحلة مع الايماء باعمالها الفعلية لمن يشق عليه اتمامها هو تيسير وتقريب امر العبادة للعباد فينبغي لمن اراد الاكثار من ذلك ان يصلي النفل في هذا الزمان في العربيات المسماة بالگاڑي بجميع انواعه والظاهر ان تجويز الصلوة المكتوبة للمسافر انما هو للعذر ولمشقة وخوف تلف المال والحوائج كما قال الله تعالى انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج والله اعلم ـ

فائدة قد اطنب فقهاء الاحناف في بيان لحون القاري وايها تفسد الصلوة وايها لا تفسد ولا ارجح عندنا ان اللحن اذا غير المعنى فيفسد الصلوة والا لا امثاله لو قرأ احد انما يخشى الله من عباده العلماء برفع اسم الذات تفسد الصلوة وكذلك اذا لم يقف على الوقف اللازم وغير المعنى ولو بدل لفظا مرادفا للفظ الوارد في القرآن مثلا قرأ مالك يوم الجزاء بدل مالك يوم الدين فتفسد الصلوة عندنا لان القرآن عندنا عبارة عن النظم والمعنى جميعا اما عند الاحناف فلا تفسد لانهم جوزوا القراءة بالفارسية اما قراءة الدال المفخمة بدلا عن الضاد كما هي ديدن الجهلاء في الهند فقد قدمنا ذكرها في الجزء الاول من هذا الكتاب اختلفوا في لواحق الايات واواخرها كقوله ترى ان الله عليم قدير فلو قرأ الحمد ان الله سميع بصير هل تفسد الصلوة ام لا والمختار الفساد اذا فعل ذلك عمدا اما لو سها فلا ويدل انكار النبي صلعم على من قال ورسولك الذي ارسلت بدل ونبيك الذي ارسلت **تنبيه** انا نشيت في قوم حديث عهد بالاسلام من عادتهم الجلوس على الكراسي فهم يصلون قياما ويركعون واذا جلسوا جلسوا على الكراسي ثم يسجدون على سرير او طاولة (لوح من خشب) بين ايديهم لها قوائم مرتفعة بقدر الكراسي (يعني ميز او ټيبل) فهل صلوتهم هذه جائزة فقلت والله المستعان ان صلوتهم هذه جائزة وان كانت خلاف الاولى لان الفرض في السجدة عند الجمهور وضع الجبهة والانف وهو حاصل لهم والشارع انما فرض الجلوس في الصلوة لما تعين الهيئاة من المندوبات ودينا بحمد الله واسع حق الوسعة ونبينا صلعم ارسل الى الناس كافة سودانهم وبيضانهم وحمرانهم فلا تتعلق ادامة بابطال عوائدهم الخاصة التي هي طبيعة ثانية والله اعلم بالصواب

فصل في قيام رمضان لبين قيام رمضان لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المنتقى رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلعم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت

له هذا على مذهب الاحناف والاوزاعي اشتراط القرار في وضع الجبهة في السجود ويجب اما على مذهب اهل الحديث فلا تجوز هذه الصلوة الا في حالة العذر او لمصلحة تكون لمكث بين العدل لهم اسباب التطهير واشاعة السلام ١٢ منه

قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا لخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وقال في النيل في بعض رجال اسناده مقال وقوله من قام المراد به قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع اوقات الليل او لا اكثرها وقال النووي ان قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام الليل لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح

وتحصل السنة بالصلوة فرادى وجماعة اوزاعا وعلى امام واحد في البيوت او المسجد لوقوع ذلك كله في عهد رسول الله صلعم كما استفاض النقل في ذلك وصح ولا يتعين لصلوة ليالي رمضان عدد معين وتستحب احدى عشرة ركعة وعلى امام واحد في المسجد اما عدم تعين عدد لصلوة رمضان اعني التراويح فلوقوع الاختلاف الكثير في ذلك اي فيما وجد عمل الناس عليه بعد وفاة رسول الله صلعم فقيل ثلاث وعشرين ركعة اي كانوا يقومون بها في رمضان في زمن عمر رض لما جمعهم على امام واحد وهو اثبت ما نقل كما رواه في الموطا وروى احدى وعشرين ركعة وروى ست وثلثين ركعة وروى غير ذلك قال الترمذي اكثر ما قيل انه يصلي احدى واربعين ركعة بركعة الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس قلت ولعل ذلك هو سبب الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ولنا ما روى عن عايشة رض قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اخرجه الشيخان واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلعم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر انتهى ولم يصح انه صلعم صلى اكثر من ذلك الا ما زيد في بعض الروايات بالحاق الركعتين الذين كان يفتتح بهما صلوته او الركعتين الذين قبل نهما ركعتا الفجر فعدوها ونتبع اطراف الرواية والجمع بين ما صح عنه صلعم بضم ما ذكرناه تتفق الروايات عن عايشة رض كرواية ثلاث عشرة ركعة وخمس عشرة ركعة اما كونها جماعة على امام واحد في المسجد فلما صح ان النبي صلعم قد فعل ذلك واعتذر عن المداومة عليه خشية ان تفرض فترك ذلك شفقة على امته ولصحة ذلك لا نطيل بنقله وعروه فالجماعة لصلوة التراويح او قيام ليالي رمضان سنة ثابتة عن رسول الله صلعم كما عرفت والخليفة الثاني قد جمعهم على ذلك لزوال المانع وقد جرى على ذلك عمل المسلمين المستمر فلا عبرة بمن خالف وقد اختار الاحناف والشافعية ثلاث وعشرين ركعة منها الوتر ثلاث والعشرون تراويح لكن الاحناف يصلون الوتر ثلاث متصلة بتشهدين كصلوة المغرب ويقنتون في الثالثة قبل الركوع والشافعية يصلونها بتسليمتين ولا يقنتون الا في النصف الاخير من رمضان في الثالثة بعد الركوع وتمسكوا بما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلعم صلى عشرين ركعة والوتر

قلنا سنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج وقيام رمضان يحصل بالكل كما قدمنا الا ان ما داوم عليه صلعم هو المختار والافضل فيما نعتقد لكن من اعجب العجب ان بعض المتفقهة يرون الصلوة على غير ما عرف من مذهبهم من اقبح الامور حتى انى رايت بعض الجهلة من الاحناف يتبرأ من احدى عشرة ركعة ويوذى من يفعلها ولا يعرف لذلك سبب الا الجهل والتعصب للمذهب فان كان الثانى فهو معاندة لسنة النبى صلعم ولا يخفى ما يترتب على اهانة ومعاندة لسنة النبى صلعم يخشى على صاحبها الكفر فلا حول ولا قوة الا بالله ومن العجائب ما ذكره بعض الاحناف لتعيين عدد العشرين حكمته مساواة المكمل للمكمل قلنا مثل هذه الحكم لا يجدى فى مسائل الشرع بل هى لا تزيد على الوساوس والهواجس منشأها غشاوة التقليد على الابصار والقلوب-

باب ادراك الفريضة

ومن كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان عليه فاذا انقضت صلوته فهو بالخيار اما ان يسلم او يبقى جالسا تشهده ينتظر ليسلم مع الامام وفاقا للشافعية لان النبى صلعم لما خرج فى مرضه وهم يصلون خلف الصديق تقدم وصلى بهم بدون ان ينقضوا صلوتهم وصح انه احرم بهم ثم خرج من الصلوة واغتسل وهم وقوف فى الصلوة ثم رجع وراسه يقطر من الماء فصلى بهم على اختلاف فى الرواية وقد تقدمت وعلى كل تقدير فقد دلت السنة على ان اقتداء الشخص فى اثناء صلوته او فى اثناء صلوة الامام صحيح وسواء فى ذلك صلوة الامن والخوف وقد تقدم لنا كلام فى ذلك وقالت الاحناف من صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى ثم يدخل مع القوم وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة ولا ندرى ما دليلهم على ذلك وقولهم لانه يجعل الرفض والقطع للاكمال يقال عليه ما الموجب للرفض والقطع وهل على ذلك دليل شرعى ولمن يدخل ويشترك مع الجماعة على حالته فى صلوته بدون ان يقطعها او يفسد عمله كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اليس فى ذلك اولى لا سيما وقد دلت السنة على جوازه مع استحسانه كما قدمنا الكلام على ذلك اما قولهم ان الثانية تكون له نافلة فذلك صحيح كما تقدم ذلك فى قصة الرجلين الذين قال لهما صلعم ما منعكما ان تصليا معنا الحديث اما صلوة الصبح فقالوا انه ما لم يقيد الثانية بسجدة يقطع ويدخل مع القوم والا اتمها ثم لا يصلى مع الامام قالوا لان النفل بعدها مكروه وكذلك صلوة المغرب لا تعاد لان المعادة نفل بالثلاث مكروه كذا قالوا واطلاق الاحاديث الصحيحة بل نصوصها ترد ما ذكره من الراى فى هذه المسائل فتامل قال

فی متن الهدایة ومن دخل مسجدا قد اذن فیه یکره له ان یخرج حتی یصلی قلت وقد قدمنا الحدیث واطلقنا الکلام
علیه فنقول هنا کما قال صاحب الهدایة انه لا باس ان یخرج من کان ینتظم به امر جماعة کامام ونحوه فی مسجد آخر
لان من کان کذلک لا یدخل فی عموم النهی عن الخروج لان ذلک مقید بعدم الخروج للحاجة مع عدم ارادة الرجوع وهذا
قد خرج لحاجة وهو عازم علی الدخول الی مسجد لیقوم بوظیفته ویصلی فیه والمساجد تتکافی لتادیة الصلوة فیها وما علتنا
به اولی مما علل به شارح متن الهدایة ومن ادرک الاذان وهو فی المسجد لکنه قد صلی تلک الصلوة فان
کانت قد اقیمت الصلوة وهو فی المسجد فلا شک انه یشترک مع الجماعة ویصلی معهم وتکون له نافلة کما قدمنا ذلک
من الحدیث الرجلین الذین کانا صلیا فی رحالهما ثم اتیا المسجد الحدیث لا نعیده اما اذا کان قد صلی تلک الصلوة واراد
الخروج قبل ان تقام الصلوة فیحتمل ان یقال لا یخرج لعموم الحدیث ویحتمل ان یقال یخرج لانه لا یدخل فی عموم النهی عن
الخروج بان یقال ان الاذان انما هو دعاء الی تلک الصلوة وهو قد اداها وقد اجاب داعی الله مرة کما قال صاحب
الهدایة رح وهو وجیه لان الاعادة لیست بواجبة علیه ولا یشرع له ان یدور للجماعات لیصلی معهم صورة فرض
تکون له نافلة وانما امر بها النبی صلعم من اتفق له ذلک فتدبر وایضا اذا کان الخروج للحاجة جائزا فی حق من لم یصل
تلک الصلوة فاقل حالات من ادی الصلوة ان تکون تادیته لتلک الصلوة بمنزلة الخروج للحاجة فتامل ذلک
فانه جدیر بالتامل اما قول الاحناف فی خصوص العصر والمغرب والفجر انه یخرج وان اخذ الموذن فی الاقامة وتعلیلهم
ذلک بکراهیة النفل بعد العصر والفجر وبان النفل بثلاث مکروه رای مصادم للسنن الثابتة عن رسول الله صلعم
والکراهة انما هی للنفل المطلق واما المعادة وکذلک کل نفل له سبب متقدم او مقارن فلا یکره بعد العصر ولا بعد
صلوة الفجر کما قدمنا الکلام علی ذلک فارجع الیه اما التنفل بالثلاث فلم یرد النهی عنه الا فی الایتار بالثلث حیث
ورد المنع عنه بثلاث رکعات وهم قد ردوا الحدیث فی مورده الخاص مدلوله بالمطابقة فقالوا لا یکون الوتر الا بثلاث
رکعات وتشهدین فکیف یجوز لهم الاستدلال به فیما لا یحتمله بالجملة هم جوزوا ما کرهه الله ورسوله وکرهوا ما لم
یکرهه الله ورسوله ان هذا لمن العجب العجیب وان کان فی اثناء فرض غیر ذات الوقت والاقامة او نفل واقیمت

الصلوة فان خشی فوت الرکعة الاولی خرج منهما ودخل مع القوم والا اتم ثم دخل ولا یجوز له الشروع فی ای صلوة
اذا اقیمت الصلوة المکتوبة اما کونه یتم اذا لم یخش فوت الرکعة الاولی فلانه صلعم لم یامر من رآه متلبسا بالصلوة
حین الاقامة بنسخها کما فی حدیث ابی موسی ان رسول الله صلعم رای رجلا یصلی رکعتی الغداة حین اخذ الموذن
یقیم فغمز النبی صلعم منکبه قال الا کان هذا قبل هذا اخرجه الطبرانی فی الکبیر قال العراقی اسناده جید واما کونه لا

يشرع في الصلوة اذا شرع المؤذن في الاقامة فلحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وظاهر النهي التحريم وعدم الانعقاد
وقد حكى صاحب النيل في المسئلة تسعة اقوال ورجح ما اخترناه وهو الحق ثم لا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها بل اكثر ما ورد
من احاديث المنع انما هو في ركعتي الفجر واما الاستثناء الوارد في بعض الروايات اعني الا ركعتي الفجر فمنكر لا يصلح
للاستدلال ولا فرق بين ان يؤديها في المسجد او خارجه عند باب المسجد خلافا للاحناف وذلك لعموم النهي وعدم
تقييده بالاقامة لا بالمسجد فقولهم يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد مردود فتامل ويوضحه حديث عبد الله بن مالك
بن بحينة ان رسول الله صلعم راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلعم لاث به
الناس فقال له رسول الله صلعم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه ومن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك
الجماعة لان الامام لا يخرج منها الا بالسلام فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به
من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فمناط ادراك الجماعة وفضيلتها هو جواز الاقتداء
ووقوعه قبل السلام واما ادراك الصلوة فلا يكون الا بادراكه منها ما يعتد له منها كالركعة وعليه فمن ادرك من صلوة
الجمعة اقل من الركعة لا يكون مدركا لصلوة الجمعة بل يكملها ظهرا ويكون كمن صلى الظهر جماعة وبذلك يجمع بين
الاحاديث في هذا الباب لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داؤد وعنه ان النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة
مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجه الشيخان اي ادرك الصلوة والجماعة واما من ادرك اقل من الركعة فلا يكون
مدركا للصلوة وان كان مدركا للجماعة وانما قلنا انه مدرك للجماعة لما عرفت سابقا ولحديث علي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي وهو وان كان فيه ضعف الا ان له شواهد قوية تؤيده فهو بها بلا شك يصلح للاحتجاج به لا سيما و
عموم الاحاديث المتفق على صحتها شامل لما دل عليه هذا الحديث بخصوصه كحديث ابي قتادة وفيه اذا اتيتم
الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث متفق عليه فلو لم يكن مدركا للجماعة
لم يكن لامره بالدخول مع الامام فيها فائدة ومرادنا بادراكه الجماعة انه يحصل له او يكتب له اصل فضيلتها و
ثوابها ولا يستبعد ذلك لانه قد قيل ان من قصدها فلم يدركها يكتب له اجرها وهو وجيه وقد استدل صاحب
هذا القول بحديث ضعيف ويؤيده حديث ابي هريرة وفيه فان احدكم يعمد الى الصلوة فهو في صلوة الحديث

اى هو فى معنى وحكم من يصلى فكيف يتصور ان يكون فى الصلوة وليس له ثوابها وقالت الاحناف ومن ادرك من الظهر
ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة ومن ثم فرعوا على ذلك ان من حلف فقال عبده حر ان صلى الظهر جماعة
وادرك ركعة من الظهر مع الامام لا يحنث وان قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة يحنث اذا ادرك ركعة مع الامام وقولهم
هذا مردود لانه لا فرق بين العبارتين نعم ان كان الحالف نوى الصلوة كلها بركعاتها مع الامام لا يحنث اذا ادرك ركعة
ولو نوى بعض الصلوة او ما يسمى به مدركا للصلوة شرعا فانه يحنث ويصير العبد حرا اذا ادرك ما عينه او ادرك
ركعة فى الصورة الاخيرة اما الصورتان اللتان ذكرهما الاحناف فالحق انه يحنث فى كليهما ويصير العبد حرا كيف
وقد قال صلعم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة قد تقدم لان الشارع قد جعل مدرك الركعة
مدركا للصلوة والعرف الشرعى مقدم عند الاطلاق ولا يعدل عنه الا بقرينة او نية الحالف وهذا الكلام معترض
ليس هذا محله ذكره صاحب الهداية فجاريناه وسياتى مزيد بيان مسائل الحلف فى بابه ان شاء الله ومن خشى
فوت فضيلة اول الوقت كره له ان يشتغل عن تاديته بتطوع قبله الا راتبته فان كان منتظر الجماعة فلا باس
ما لم يخف فوت وقت الاختيار والا صلى منفردا او تطوع فاذا اقيمت صلى معهم وكانت له نافلة وذلك لورود الاحاديث
الكثيرة فى فضل المبادرة بالصلوة لاول وقتها وقد تقدمت لنا الاشارة الى بعضها فتفويت ذلك مكروه شرعا ولما صح
فى فضل الجماعة كما تقدم فلا باس ان ينتظرها فى وقت الاختيار لانه لم يفته به فضيلة اول الوقت مطلقا بل صلوته
فيه جماعة لا تنقص عن فضل صلوته اول الوقت منفردا اما اذا خاف فوت وقت الاختيار وان تقع صلوته فى آخر الوقت
كوقت الكراهة فلا ينتظر بل يصلى منفردا او يذهب الى محل آخر للجماعة وذلك لما تقدم فى حديث الامراء الذين يميتون
الصلوة ويؤخرونها عن وقتها وقد تقدم فلا نغفل ولحديث المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلعم فى غزوة تبوك
فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس فيه فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم
واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها الحديث متفق عليه اما الراتبة فيصليها ما لم يخف فوت الوقت جميعها
او يضيق عن الاتساع لاداء فرضه فان خاف ذلك صلى الفرض ثم قضاها لانه صلعم قضى قبلية العصر والظهر لما اشتغل
عنها وذلك يحتمل انه صلى العصر لخوف فوت وقته وترك الركعتين لما ذكرنا فقضاهما بعد كما فى الحديث وما اطلقه الاحناف
حيث قالوا من اتى مسجدا قد صلى فيه جماعة فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت انتهى فالسنة
تردّه لان ذلك من لازمه فوات فضيلة اول الوقت فتامل ـ

باب قضاء الفوائت

ومن تعمد ترك صلوة بلا عذر شرعي فلا يمكن قضاؤها بل قد باء باثمه ويندب له ان يكثر من النوافل وتجب عليه التوبة
والانابة الصادقة وهو قول الجمهور من اصحابنا والمختار عندي انه يقضي وليكثر من النوافل ايضا ومن قال بعدم امكان
قضاء الصلوة المتروكة عمدا او بلا عذر من اصحابنا شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية وهو مذهب داؤد وابن
حزم وبعض الشافعية والامامية اما القضاء الذي يسميه العامة بالقضاء العمري اعني قضاء الصلوات التي حانت
قبل البلوغ او قبل الاسلام فلا شك في كونه بدعة اذ لم ينقل عن النبي صلعم ولا عن احد من اسلاف الامة قالوا ولما
كان لا يجب القضاء الا بامر جديد فاذا عدم الدليل فلا قضاء قالوا ولم يات دليل صريح في محل النزاع بان من ذكر
يقضي واما حديث من نسي صلوة الخ وسياتي فهو لا يدل على ان العامد الغير المعذور يقضي بل دلالة مفهومها انما
هو عدم القضاء لما ذكر من ذكر والاحاديث لم ترد في قضاء الصلوة الا للمعذور شرعا كالنائم والناسي واما العامد
المتعدي بتركها حتى خرج وقتها فانه لا يقضي بل لا تنعقد صلوته قضاء عن صلوة قد خرج وقتها لانه من شرط
صحة الصلوة ايقاعها في وقتها فلو قدمها او اخرها عنه بلا عذر شرعي لم تصح صلوته لان انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط فبفوات الوقت تفوت الصلوة يوضح ذلك تصريحه صلعم بوقت صلوة من نسي الصلوة
او نام عنها ومن يلحق بهما حيث ورد ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها فلو كان العامد مثل الناسي ونحوه
لم يكن للتقييد فائدة والقياس مع الفارق لا يجوز وقضى النبي صلعم صلوات الخندق لانها فاتت بعذر شرعي ودليلنا
لما اخترناه قوله صلعم في الحديث المتفق عليه فدين الله احق ان يقضى لاقتضاء اسم الجنس المضاف العموم ولانه
ورد ايجاب القضاء على العامد في تركه كثيرا من العبادات فلا يبعد ان يقاس على ذلك قضاء الصلوة فتامل وان
تركها لعذر فليست بقضاء اي خارجة عن الوقت بل في وقتها حين يتذكر او بزوال لعذر وقالت الاحناف والشافعية
هي قضاء يريدون بذلك انها مؤداة في غير وقتها الشرعي ولم ار لهم على ذلك دليلا يصلح للاعتبار والاحاديث
ترد عليهم وهي الاولى بالقبول فمنها حديث انس بن مالك ان النبي صلعم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وعن ابي هريرة نحوه رواه الجماعة الا البخاري واوضح منه حديث ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلعم
نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه وابو داؤد قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ومسلم نحوه وفي
الباب احاديث ومنها احاديث نومهم عن صلوة الفجر وغير ذلك وسياتي بعض ذلك وقد ورد في رواية الدارقطني

والبيهقي من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهو وان كان ضعيفا لكنه صريح في الرد على الشافعية

والاحناف واصله في الصحيحين كما عرفت الا صلوة العيد ففي ثانيه ولا يفعلها في يوم العيد بعد خروج وقتها وسياتي

بيانه لحديث عمير بن انس عن عمومة له انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب فيه انه صلعم امرهم ان يخرجوا لعيدهم

من الغد الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن

وابن حزم والخطائي والحافظ في بلوغ المرام ويندب ان يقدمها على ذات الوقت فان خاف فوات ذات الوقت او بعضها

لزمه تقديمها اى مالم يخف ان يقع من ذات الوقت جزء خارج عن وقتها فان خاف ذلك قدم ذات الوقت لزوما لان

وقتها يكون مضيقا حينئذ بخلاف وقت نحو المنسية فانه قد توسع فيه بقدمه نحو لعلمه الى موضع اخر وصلوة السنة

الراتبة قبلها واما ذات الوقت اذا ضاق وقتها فانه يحرم تاخيرها بالاتفاق وقد دلت على ذلك احاديث وجوب

المحافظة على الصلوة لوقتها وهي كثيرة لا نطيل بذكرها اما اذا اتسع وقت ذات الوقت اى الحاضرة فالسنة ان يقدم الفائتة

لحديث جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت

اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلعم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها

المغرب متفق عليه ولا يلزمه قضاؤها وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف حيث قالوا لو خاف فوت الحاضرة قدمها على الفائتة ثم

يقضيها واستدلوا على ذلك بحديث من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل

التي ذكرها ثم ليعيد التي صلى مع الامام وهو لا يصلح للاحتجاج لان الراجح الصحيح انه موقوف على ابن عمر ومن رفعه فقد اخطأ

كما قال ذلك غير احد من ائمة الحديث وفي اسناده الترجماني والجمحي وقد تكلم فيهما قال ابن حبان ان الترجماني روى عن الثقات

اشياء موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث واستدلوا ايضا بحديث ابي جمعة حبيب بن سباع ان النبي صلعم صلى المغرب

ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر نقض الاولى ثم صلى المغرب فهو مع مخالفته لما قدمناه عن جابر بن عبد الله

في اسناده ابن لهيعة ولو سلمنا تعدد القضية فهو مع ضعفه ليس بحجة للاحناف لانهم اسقطوا وجوب الترتيب

بالنسيان لا سيما وقد جاء في صحيح مسلم انه صلعم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ولم يذكر فيه نقض الاولى ولا اعادتها

واذا ادى الفائتة فلا يلزمه قضاؤها مرة ثانية في وقت مثلها بعد ذلك لحديث عمران بن حصين قال سرينا مع

النبي صلعم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم منا دهشا الى طهوره ثم

امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يارسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم

ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن ابي شيبة

والطبراني ويشهد لصحة ما ذكرناه ما تقدم من قوله في حديث انس لا كفارة لها الا ذلك وقد قيل انه بالاجماع واما ما في
صحيح مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ فاذا كان الغد فيصلها عند وقتها فلا يعارض ما قدمناه لاحتمال ان يريد بقوله
فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكرها واداها فيه
فليس المراد انه يعيد الصلوة بعد خروج وقت ذكرها الذي صلاها فيه فتدبر وما في سنن ابي داؤد من حديث
عمران بن حصين بلفظ من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها فقد قال الحافظ انه غلط من راويها

وما قدمناه عن عمران رض عند احمد وغيره هو الصحيح في هذا الباب فتنبه ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها
مطلقا اي سواء اتسع وقتها ام ضاق لانه بالشروع فيها يتعين وجوب اتمامها ولا ينقض الحاضرة ولا يقضيها خلافا

للشافعية في استحباب القضاء وللاحناف في ايجابه ولكن لو كان ذاكرا عامدا او هي صحيحة لا يجب عليه قضاؤها

قلت الفوائت ام كثرت وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وللاحناف قد جاؤا بغرائب عجائب خالفوا بها المعلوم
من الادلة الشرعية القطعية وخالفوا بها الاصول التي طال ما قد دققوا في تحريرها فقالوا بوجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة واستدلوا بما لا يدل او بما لا يحتج به على الوجوب وقدموا ذلك على الادلة الصحيحة من القرآن والسنة
القاضية بان الصلوة اذا اديت في وقتها كاملة فهي الصلوة المسقطة للمطالبة والاعادة قالوا ذلك وذهلوا
عن الاصل الذي اسسوها اعني ما ثبت بالسنة من الاحاد الصحيحة لا تفيد اكثر من الوجوب الذي يأثم تاركه ولا
تفسد بتركه العبادة خالفوا اصلهم هذا في هذا الباب بحديث موقوف لا يحتج به فافترضوا به لزوم تقديم الفائتة
على الحاضرة وجعلوا هذا التقديم شرطا في صحة الحاضرة ثم اشترطوا لذلك شروطا عدم ضيق وقت الحاضرة وعدم
كثرة الفوائت وحددوا الكثرة بكون الفوائت ست صلوات او فوقها كل ذلك اختراع في دين الله بلا دليل
قالوا فاذا ادى الحاضرة في آخر وقتها المضيق فهي صحيحة صحيحة مطلقا فيما اذا كانت الفوائت كثيرة واذا كانت
الفوائت قليلة وادى الحاضرة في سعة من وقتها فهي فاسدة بصفة كونها فرضا وقال بعضهم فاسدة مطلقا
اي لا تنعقد نفلا ايضا ومن العجب كل عجيب ما حكوه عن الامام ابي حنيفة رح حيث نقلوا عنه انه يقول بان فساد
الحاضرة موقوف فلو صلى بعدها خمس صلوات قبل ان يؤدي الفائتة بحيث تكون معها ست صلوة انقلب الكل
جائزا اي لكثرة الفوائت المانع من لزوم الترتيب كما زعموا وبناء عليه فكانه على زعمهم يقول ان من صلى الحاضرة
بسعة الوقت وعليه فائتة مثلا فصلوته فاسدة فسادا موقوفا فاذا تعمد ترك خمس مكتوبات بعدها
انقلبت الحاضرة جائزة ماضية صحيحة فتكون الكثرة في المعاصي بتركه الصلوات المكتوبة موجبا لتصحيح

تلك الصلوٰة الموقوف صحتها فليتامل الناظر فی امثال تلك المسائل ونحن لا نسلم صحة النقل فيها عن الامام الذی شانه
اجل من ان تنسب اليه امثال هذه الخرافات اذ لم نر لذلك سندا متصلا عنه فهی من مخترعات الفقهاء والمتقشفة
التی يبتغی قرب الله من البعد منهم كما صرح به شيخنا ولی الله الدهلوی ولو شرع فی الفائتة فبان ضيق وقت
الحاضرة قطعها او قلبها نفلا و سلم من شفع ان اتسع الوقت لذلك وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وقولهم ان الوقت
ثابت للفائتة بالحديث يقال عليه ان وقت الحاضرة المخصوصة لم يثبت بخصوصه للفائتة ولم يتعين وصحة
قضاء الفائتة لم تقتصر عليه لانكم لا تقولون بعدم صحة قضاء الفائتة اذا اخرت عن وقت تذكرها وذلك بخلاف
الحاضرة فانها قد اختصت بوقتها فلا تجب قبل دخوله ولا تكون مؤداة لذا اخرها غير المعذور الا اذا اديت فيه فكيف
تغتصب عنها الفائتة بالكلية وتاخيرها عنه اثم عظيم كما قد علم ذلك من الدين بالضرورة فاذا ضاق بحيث لا يسع زيادة
عليها فقد تعين لها والا لفاتت كما فاتت الاخرى وذلك تمادی وتسارع الى العصيان ويجب ترتيب الفوائت خلافا
للاحناف فی ايجابهم ذلك ووفاقا للشافعية وكذا الجماعة لها وان يجد والهاجد والمؤداة وذلك لحديث ابی سعيد
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوٰة وفيه فدعا رسول الله صلعم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها
فی وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها فی وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك الحديث
رواه احمد والنسائی ولم يذكر المغرب الحديث فی غاية الصحة واختلاف الرواية فی عدد الفوائت محمول اما على تعدد الوقائع
او ان بعضهم اقتصر على ذكر ما حفظ فلا تعارض والاحناف جعلوا هذا الحديث دليلا على وجوب الترتيب ويرده ان مجرد
الفعل لا يدل على ذلك واما قوله صلعم صلوا كما رايتمونی اصلی فهو محمول على الافعال الداخلة فی الصلوٰة ولو حملت على
العموم فالنبی صلعم لم يزل يصلی الصلوات وهی مشتملة على واجبات وسنن عند الاحناف فلو كان الصلوٰة كما يصلی
من كل الوجوه والكيفيات واجبة للزم ان لا يكون فی الصلوٰة سنن ومستحبات عندهم هذا خلف ويحرم التهاون
بالصلوٰة والتسبب فی تفويتها ولو بالنوم مع سعة الوقت لان الله قد جعل التكاسل فی تاديتها من صفات
المنافقين وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون ای غافلون وقد حذر من ذلك النبی صلعم ورهب ويسن تنبيه
الغافل وايقاظ النائم ای للصلوٰة للاتباع والادلة على ذلك كثيرة ولو لم يكن الا ان ذلك علة مشروعية الاذان
والنبی صلعم قد اتخذ الحارس ليوقظهم وكانوا ينادون الصلوٰة يا مصلين فی الطرق حتى كان امير المومنين عمر رض
يمر فی السوق وبيده الكرة يامرهم يدعوا الناس للصلوٰة اذا دخل وقتها وقربت اقامتها والحاصل ان استحباب ذلك
يكاد ان يكون ضروريا ومن تركها جاحدا كفر ای ككل من جحد معلوما من الدين بالضرورة ولو كان منه وبلا استلزام

۲۰ ... ترتيب الصلوٰة ... مسائل

تندب بشهادته برسالة الرسول صلعم او كسلا ولم يتب بعد الاستتابة واخرجها عن وقت الضرورة قتل حدا خلافا
للاحناف وكونه على غير مخرج عن الملة وقيل كفر مخرج عنها وقيل لا يطلق عليه الكفر مطلقا اعلم ان العقوبة الشرعية
الدنياويه لتارك الصلوة عمدا وبلا عذر وهي من المسائل الاجتهادية اذ لم يرد في تخصيصها عن الشارع نص وكل
ما كان كذلك ففي عدم ورود النص فيه لابد وان يكون للشارع فيه حكمة بالغة وذلك بان يكون من الامور التي
يتفاوت ضررها ومصلحة احكامها باختلاف الزمان والمكان والحالات والشارع قد يترك التنصيص على حكم
امثال هذه الاشياء مع بيان قبحها وعظم اثمها عند الله ليرتدع من خاف عقاب الاخرة وليعاقب في الدنيا بما تراه
ائمة الامة اوفق بمصلحة المسلمين لذلك يختلف علماء المسلمين في هذه المسائل بدون تبديع وتفسيق ومن
ثم اختلفوا في قتل من ترك المكتوبة بلا عذر فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو
حنيفة وداؤد بن علي والمزني يحبس حتى يموت او يتوب ولا يقتل واحتج لهذا المذاهب بما رواه ابو هريرة عن النبي
صلعم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها رواه
الشيخان وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه ايضا قالوا ولانها من الشرائع العملية
فلا يقتل بتركها كالصيام والزكوة والحج وقد خالفهم الجمهور فقالوا بقتله كما عرفت ذلك مما تقدم قال الامام
ابن القيم رح في كتاب الصلوة افتى سفيان بن سعيد الثوري وابو عمرو الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد
ووكيع بن الجراح ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحابهم بانه
يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال الجمهور يقتل بالسيف ضربا في عنقه وقال بعض الشافعية يضرب
بالخشب الى ان يصلي او يموت وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لانه ابلغ في زجره وارجى لرجوعه و
قول الجمهور هو المختار لقوله صلعم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة انتهى بزيادة وتصرف
واستدل الموجبون لقتله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وظاهر الاية ان احد هذه الثلثة مبيح لقتله فمن
قال ان من تاب من الشرك رفع عنه القتل وان لم يقم الصلوة ولا اتى الزكوة فقد خالف ظاهر القرآن وفي
حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب وهو باليمن الى النبي صلعم بذهيبة فقسمها بين اربعة
فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن

الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال رسول الله صلعم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه ووجه دلالته انه
جعل المانع من قتله كونه يصلي ومفهوم ذلك ان من لم يصل يقتل وقد قال في حديث آخر نهيت عن قتل المصلين
ومفهومه ان غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم وصح ان رجلا من الانصار استاذن رسول الله صلعم في
قتل رجل من المنافقين وفيه انه صلعم قال اليس يصلي الصلوة فقال الانصاري بلى ولا صلوة له فقال صلعم
اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم الحديث ومفهومه ان من لم يصل لم ينه عن قتله وفي حديث الامراء عن ام
سلمة رض وفيه ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا الحديث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رض
ان النبي صلعم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه واخرج
احمد وابن خزيمة عن ابي هريرة رض نحوه وقد استدل الصديق على قتال مانعي الزكوة بهذا الحديث ورواه عن رسول
الله صلعم اخرجه النسائي واسناده صحيح واجاب الموجبون لقتله ايضا عما استدل به المانعون بان الواجب حمل الاطلاق
فيما استدلوا به على المقيد في هذه الاحاديث على ان ما استدل به المانعون مقيد بقوله فيه الا بحق الاسلام والصلوة
آكد حقوقه على الاطلاق قالوا وحديث ابن مسعود قد صرح فيه بقتل التارك لدينه والصلوة ركن الدين الاعظم
ولا سيما ان قلنا بكفره كما ذهب الى ذلك كثير من الائمة فعند هؤلاء ان تارك الصلوة قد ترك الدين بالكلية و
اما من لم يكفره فلا شك انه يقول ان من ترك الصلوة فقد ترك عمد الاسلام ولما نهي عن قتله اجيب عن هذا
ان ما استدل به الموجبون لقتله ليست بنص على محل النزاع ولا يجوز الاقدام على مثل هذا الامر العظيم بدون
نص يعين المراد بلا احتمال كيف وقد ثبت عند الفريقين ان الحد ودتندرأ بالشبهات وكل ما ذكره الموجبون
يحتمل ان يراد به المنكر للوجوب المكذب للرسول صلعم واذا كان المندوبات والسنن من الدين وتاركها
لا يقتل بالاتفاق افلا يجوز ان تكون بعض واجبات الدين كالصلوة مثلا مما لا يقتل من تركها كسلا واما قوله
امرت ان اقاتل الناس الخ فغايته ان يدل على الامر بالمقاتلة والمقاتلة انما تكون من الجانبين ونتيجة المقاتلة
قد تكون دون القتل فهو ليس بنص على قتل تارك الصلوة مع اعتقاده لوجوبها فتامل ذلك فانه دقيق
فظهر بما قدمناه ان مسئلة قتل تارك الصلوة المعتقد لوجوبها هي مسئلة اجتهادية غير منصوصة لا سيما
اذا ضم مع ادلة المانعين اصل منع اقامة الحدود مع وجود الشبهات فليتفكر الناظر بقي مسئلة وهي ان الناس

لها بالصفة المارة هل يقتل حداً كما يقتل الزاني المحصن ام يقتل كما المرتد والزنديق وقد اختلفوا في ذلك واطال في ذلك العلامة ابن القيم في كتاب الصلوة وذكر ادلة الفريقين واجاد والحق انه يصح ان يطلق عليه اسم الكفر كما اطلق ذلك رسول الله صلعم وكل ما اطلقه رسول الله صلعم فلا يمنع اطلاقه على كائن من كان لكنا نعيد المحض في التنقيب نرى ان رسول الله صلعم قد فوض امره احيانا الى مشية الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وتارة قال ان الصلوة المكتوبة اذا وجدت ناقصة تكمل من صلوة التطوع النافلة وتارة اخبر بسعة رحمة الله وان من شهد بكلمة التوحيد يدخل الجنة مطلقا وانه تناله الشفاعة وقد اخبر بانه دعاء واجيبت دعوته بما لو اطلع عليه كثير من الامة لتركوا الصلوة الحديث رواه احمد عن ابي ذر الى غير ذلك والمكفر من قد استدلوا بما لا ينقص عما استدل به غير المكفرين لكن لما كان الجمع بين الاحاديث هو الواجب المتعين كان الاولى اما ان تحمل ما تدل على الكفر على المنكر المعاند المكذب او ان يراد بالكفر كفر دون كفر يوضح ذلك انه لما كان الكفر ضد او نقيضا للاسلام والايمان

والايمان مدارجه وكمالاته متفاوتة بها يزداد وبتركها ينقص كان كل خصلة تنقضه منافية لما قابلها من خصال الاسلام والايمان وخصالها منها ما لا يتحقق الا بها ومنها ما هو دون ذلك فهي من الكفر فكل خصال الدين هي معتبرة في الايمان الشرعي اعتقادا وعملا فاعتقاد القلب وعمله اي اذعانه بان كل ما جاء به محمد صلعم حق فذلك مما لا يصح ولا يوجد الايمان الشرعي الا به ففاقد ذلك عادم للايمان من اصله وهو كافر كفرا ينافي اصل الاسلام والايمان ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب بل المباح اذا علم من الدين بالضرورة او انكره من علم بثبوته عن المعصوم عنادا وجحودا لاستلزم تكذيب الرسول والاهانة وعدم المبالاة بالدين وسواء في ذلك عاند في امر واجب او مسنون او مباح ولهذا قيل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ومن ههنا طلب الامام ابو يوسف تلميذ ابي حنيفة سيفا ونطعا لقتل رجل قال اني لا احب الدباء حين حدث عن النبي صلعم انه صلعم كان يحب الدباء وكل من عارض قول النبي المعصوم او فعله بقول وفعل غيره انكارا او تقليدا لاحد غيره فهو يكفر كفرا حقيقيا ينافي اصل الايمان وحكمه حكم المرتد عن الاسلام حتى يتوب اما خصال الدين العملية كالتلفظ بكلمة التوحيد واقامة الصلوة وايتاء الزكوة فهي وان كانت من الايمان الا ان الثاني والثالث اي ما سوى كلمة التوحيد اي الشهادتين فلم يرد عن المعصوم صلعم ما يدل انهما من شروط الايمان التي ينتفي الايمان ويعدم بمجرد عدم فعلهما وعليه فالاتيان بالاعمال الظاهرة كالصلوة مثلا هي من ثمرات الايمان وكماله وعدم الاتيان بها هي من خصال الكفر العملي الذي لا ينفي اصل الايمان

هذا في بلدنا رجل ...... وكان من خلص اصحاب سيد الشيخ فجعل [illegible] ليصلي فيما التمسته [illegible] لا تصلي قال كنت في الاول [illegible] ترك الصلوة [illegible] بطاعته [illegible] تركها عصيانا [illegible] ١٢ منه

نعم هناك اعمال هي لا تجامع اصل الايمان فهي كفر صريح وذلك كالسجدة
للصنم وكسب الرسول عليه السلام وارادة قتله ونحو ذلك لان تلك الاعمال
بمنزلة تكذيب الشهادتين والحاصل ان الايمان ينقسم الى اعتقادي وعملي والعملي ينقسم الى عمل القلب وعمل ماسواه من
الجوارح وغيرها ومجرد المعرفة بدون عمل القلب كالاذعان والتصديق والاطمينان اليه لا يكفي شرعا اى لا يسمى
ذلك ايمانا والاعمال الظاهرة هي فرع الارادة فما كانت مناقضة لما لا يصح الايمان الا باعتقاده فهي كفر صريح ومالم تكن
مناقضة لذلك كالتروك فان ورد عن الشارع في ذلك حكم قطعي بلا معارض فذلك ظاهر والحكم الفاصل هو ما صح عن
المعصوم صلعم وبناء على ذلك فما كان ضد الاعمال فان كان مما ورد فيه نص بان اصل الايمان ينتفي بعدم الاتيان
به او بفعله فهو كفر مخرج عن الملة ومالم يرد فيه نص كذلك فهو من الكفر العملي الذي ينافي كمال الايمان لا اصله فافهم
ذلك وتامله فانه من المضايق والمزالق وبذلك تنفصل عن شبهات الخوارج والمعتزلة والمرجئة وتنطبق النصوص
المتخالفة بحسب الظاهر وهذه المسئلة قد الفت فيها الكتب وطال فيها النزاع والمناظرة وكم من اخواننا اصحاب الحديث
وقعوا في الغلط فجعلوا الكفر العملي كفرا حقيقيا والشرك الاصغر العملي شركا اكبر اعتقاديا فكفروا المسلمين بما ليس بكفر و
غلوا في الدين والله العاصم وبما ذكرناه تنجلي كل ظلمة وتنحل كل عقدة والله الموفق ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه
لها او منها فهو كتاركها الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وذلك كمن تعمد ترك الوضوء لها
او الغسل من الجنابة بلا مسوغ شرعي او نحو ركوع وسجود كذلك لان ترك ذلك هو ترك لها والكلام في ذلك هو
كالكلام في تاركها [illegible] فلا نعيده ومن وجد له عذرا شرعيا في تركها او ترك المجمع عليه لها او منها الذي لا تصح بدونه
لولا العذر فلا خلاف في انه لا يقتل بل لا اثم عليه ولا خلاف يعتد به في وجوب الاعادة عليه في بعض الاحيان ومن
ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد ثبوته لها او منها فلا يقتل وعليه اثم من ترك مجمعا عليه وقيل يقتل واحتج صاحب
هذا القول بانه تارك الصلوة بحسب اعتقاده فهو كتارك المجمع عليه واجيب ان الاختلاف شبهة والحدود تندرئ
بالشبهات وايضا اعتقادات بعض الناس لا يصح ان تكون مناط القاعدة تبتني عليها احكام الدين الشرع وانما قلنا
بتاثيمه لتهاونه بالدين لان ترك ما علمه انه من الدين لا يكون الا ممن هان عليه الدين واستخف به ومن ههنا
يظهر ان اكثر المتمذهبين بمذهب معلوم لا يجوز لهم شرعا وعقلا اى يحرم عليهم تحريما مجمعا عليه ان يجبروا احدا
على التمذهب بمذاهبهم في كل ما لم يجمع عليه المسلمون لا سيما اذا كان مخالفهم لا يعتقد صحة مذهبهم في محل
النزاع اللهم الا بعد اقامة الحجة القاطعة واما قبلها فلا يجوز اتفاقا ومن انكر مشروعية الجمعة كفر لانه مكذ ب

للقرآن ومنكر المعلم انه من الدين ضرورة ولا يقتل بتركها خلافا لبعض الشافعية استدل هؤلاء بما ورد في حديث ابن مسعود حيث قال صلعم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الحديث رواه مسلم وبقوله صلعم في حديث ابي هريرة رض لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وبحديث ابي الجعد الضمري ان النبي صلعم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه اهل السنن قالوا والنبي صلعم لا يهم ولا يعزم على ما لا يجوز لعصمته قلنا والامر كذلك الا ان عدم فعله لذلك الاحراق لم يكن الا لبعد ان نسخ ذلك العزم ورجع عنه ولا يجوز لنا العمل الا الالزام بما رجع عنه صلعم فعدم قتله صلعم هؤلاء مع علمه بتركهم الجمعة وودعهم اياها دليل قاطع على عدم قتل تاركها ودل حديث الضمري على اثمه عند الله فقط لا على قتله بل دلالته على عدم القتل اظهر فتامل وايضا لو كان عزمه الذي لم يفعله متحتما علينا فعله بلا تردد لوجب قتل تارك مطلق الجماعة الغير المعذور في جميع المكتوبات لانه قد صح انه صلعم اخبر بانه قد هم باحراق بيوت المتخلفين عنها عليهم وانتم لا تقولون به قلت وغاية ما يمكن ان يوخذ من حديث عزمه صلعم على ذا وذاك انه يجوز للامام اذا خاف على الدين ضررا ان ينكل ويعاقب لو بالقتل من ارتكب فظيعا يمس بجوهر الدين وذلك كترك الصوم والحج والزكوة وسياتي الكلام على كل في بابه ان شاء الله تعالى ويسن قضاء الوتر والراتبة والاوراد وفاقا للشافعية وقالت الاحناف بوجوب قضاء النافلة اذا افسدها بعد الشروع فيها والا فلا يشرع قضاؤها الا تبعا للفرض ويجب قضاء الوتر عندهم اما ذوات الاسباب كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ونحوها فلا يقضى بالاتفاق قلت لم ار دليلا للاحناف على وجوب قضاء النافلة اذا افسدها والاستدلال بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يتم كما هو ظاهر اما قضاء الوتر فقد دلت عليه آثار كثيرة ايماء وتصريحا فمنها حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داؤد باسناد صحيح والترمذي وزاد واذا استيقظ واخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وفي الباب غير ذلك ومثله ونحوه عن كثير من الصحابة اما قضاء الراتبة فقد تكون مع الفرض ودليله صلوته صلعم ذلك مع الفرض ليلة التعريس وقد تقدم وتقدم ايضا حديث قضاء سنة العصر وعن عايشة رض ان النبي صلعم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حسن غريب وفي الباب احاديث وتقضى ركعتي الفجر قبل الطلوع وبعده كما وردت الاحاديث الصحيحة بذلك قولا وفعلا وتقريرا ولا حجة للاحناف في منعهم قضاءها بعد صلوة الصبح وقبل ارتفاع الشمس في اما حديث ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي فهو مع عدم صراحته في مدعاهم قد ورد بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي واللفظ

حمل المطلق على المقيد لان فى المقيد زيادة علم لا يجوز اهمالها لا سيما اذا كان الراوى واحدا فتامل وقد صح من طرق شتى انه صلعم اقر من رآه يصليهما بعد صلوة الصبح فلا نطيل بتخريج ذلك فاطلبه من مظانه اما قضاء ما اعتاده المصلى من مطلق النوافل فقد دل عليه حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم من نام عن حزبه من الليل وعن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وثبت عنه صلعم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة الحديث وهو عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى وقد نازع فى قضاء هذا الاخير اكثر الشافعية والحق جواز ذلك بل استحبابه للادلة التى عرفت والله اعلم -

باب سجود السهو اى فى الصلوة والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره يجب لما يأتى على من ذكره وفاقا للاحناف واحمد قبل السلام او بعده ما لم يفحش الفصل بعد السلام اى يجب سجود السهو فى المواضع الآتية وانما يجب على من ذكر او ذكر انه سها قبل السلام او بعده ما لم يطل الفصل ويفحش وقالت الشافعية مسنون على الاطلاق وقال مالك واجب فى النقصان سنة فى الزيادة وقد صح عنه صلعم الامر بذلك كما فى حديث ابى سعيد الخدرى وحديث ابن مسعود وذلك دليل لنا على الواجب ولا صارف عنه ولما كان السهو فى الصلوة لا يكون الا عن تقصير فى تاديتها غالبا شرع له السجدتان تداركا لما فرط فهو شبيه الكفارة والقضاء كما قال غير واحد وفيه ارغام للشيطان وتذليل اخضاع للنفس وقد صرح ببعض ذلك رسول الله صلعم فيما صح عنه وقولنا قبل السلام او بعده الى آخره هو الصحيح خلافا للاحناف فى قصره على ان يودى بعد السلام دائما والشافعية فى انه قبله كذلك والحق صحة المذهبين معا فى الاثبات لا فى النفى وما استدل به احدهما يعارضه ما استدل به الآخر ولا يتمشى القياس فى مثله ولنا انه صلعم فعل الامرين وامر به قبل السلام وبعده فتعين القول بجوازه فى الموضعين والا للزم الترجيح بلا مرجح او اهمال احد الدليلين مع امكان العمل به وهو لا يجوز وهو سجدتان يكبر للهوى والرفع فيهما مطلقا فان فعلهما قبل السلام فلا تكبيرة احرام ولا تشهد بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلك قد اتفقت الروايات عن رسول الله صلعم ان سجود السهو سجدتان وهو اجماع من عرف من اهل الاسلام فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم تبطل صلوته فان تذكر الاخرى قبل ان يسلم اضافها الى الاولى وان سلم ثم تذكر اعادوا استانف سجدتى السهو وان طال الفصل وفحش بحيث لا يعد عرفا انه مكمل لصلوة واحدة فانه سجود السهو واجزأته صلوته وقيل يعيد الصلوة وهو الاظهر على القول بوجوب السجود اما اذا تعمد الاقتصار على سجدة واحدة للسهو فان صلوته

تبطل لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وذلك احداث فى الدين بما ليس منه وهو رد وكل امر د رد
ابل ولو سجد ثلث سجدات فصاعدا سهوا يسجد سجدتين اخريين للسهو فى السهو ان تذكر قبل السلام والا
اجزاته صلوته ولو تعمد ذلك يبطل صلوته وكذلك صحت الرواية واتفقوا على انه يكبر فيهما للهوى والرفع اما
التحريم لهما فالمختار الصحيح فى ذلك هو ما ذكرناه وهو مذهب الجمهور وظاهر الاحاديث التى يذكر فيها سجود
السهو قبل السلام صريح فى انه صلعم لم يحرم بتكبيرة احرام غير تكبيرة الهوى نعم قد دلت على ثبوت التحريم لها
بعض روايات حديث السجود بعد السلام وذلك فيما رواه ابوداؤد فى حديث ذى اليدين عن ابى هريرة وفيه
انه قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو الحديث واسناده صحيح لكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الزيادة عن حماد بن
زيد الراوى كذا فى الفتح قلت ما ذكرنا فى المتن هو الاظهر والاوفق بالقياس لانه لما سلم فقد اتم صلوته والسجدتان
بعد ها كانه استيناف صلوة اخرى فيشرع التحريم والنبى صلعم فى قصة ذى اليدين قام من مجلسه فى الصلوة
معتمدا على خشبة اودخل منزله وخرج سرعان الناس من المسجد وتكلم فاذا اعاد تحرم والاقتصار على ما ورد اولى
والى ما اخترناه ذهب معظم العلماء مالك رح ورجح الامام الشوكانى فى الدرر وجوب التحريم لسجدتى السهو مطلقا و
تبعه السيد على عادته والاطلاق ضعيف وكذلك القول بالوجوب لانه قد ثبت فى الصحاح فى هذا السجود اعنى الذى
يؤديه بعد السلام انه صلعم انما سجد سجدتين ولم يذكر فيه تكبيرة الاحرام وفى بعض رواياته فثنى رجليه وسجد
سجدتين فالتحريم لهما فى صورة فعلهما بعد السلام انما هو مشروع لمن شاء فعله فتامل وكذلك التشهد بعدهما
فان كان فعلهما قبل السلام فالمختار انه لا يعيد لهما التشهد كما هو مذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الواردة
فيما سجد فيه قبل السلام واختلفت الرواية فيما اذا اوقعهما بعد السلام هل يتشهد بعدهما ام لا فظاهر حديث
صلوته صلعم الظهر خمسا انه لم يتشهد بعدهما اذ لو كان لذكر وقد ذهب الى عدم اعادة التشهد مطلقا الشافعية
ودل كلام الامام البخارى على اختيار ذلك فانه استدل فى الصحيح على عدم التشهد لسجدتى السهو مطلقا وذهبت
الاحناف الى انه يتشهد بعدهما ولم يقولوا بوجوب التحرم لهما وهذا عجيب وحكى الترمذى عن احمد واسحاق
فيما اذا اوقعهما بعد السلام انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية وقد قيل انه قول قديم للشافعى
وقد رجح الامام الشوكانى فى الدرر انه يتشهد بعدهما مطلقا سواء اوقعهما قبل السلام او بعده وتبعه السيد رح
وقولهما ضعيف فيما اذا اوقعهما قبل السلام واستدل من قال يتشهد مطلقا بحديث عمران بن حصين رض ان
النبى صلعم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداؤد والترمذى وحسنه واخرجه

ابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد الله وغيرهما قالوا المحفوظ
في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ
عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي بدون ذكر التشهد قلت وكانت الرواية عن اشعث مع شذوذها قد
اختلفت فهو تارة يذكر التشهد وتارة لا يذكره وقد وردت في التشهد بعد سجدتي السهو احاديث كلها
ضعاف لكنها مع ما قدمناه من حديث عمران ترتقي الى درجة الحسن ثم هي على اطلاقها معارضة لما في الصحيح
وغيره من حديث عبد الله بن بحينة رض حيث قال فيه فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
وفي رواية فيه فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم الحديث وهو ظاهر في ان السلام وقع بعد رفعه
من السجود بلا فصل واذا وقع التعارض وجب الترجيح ان لم يمكن الجمع والترجيح يقتضي تقديم ما في
الصحيح وبه يبطل قول من شرع التشهد بعد سجدتي السهو مطلقا لكنا اذا امعنا النظر وجدنا انه يمكن الجمع
بحمل حديث عمران ونحوه على ما اذا وقعتا بعد السلام بقي انه هل التشهد لهما في هذه الصورة واجب
محتم ام هو مشروع مخير لمن شاء فعله هذا المحل نظر ومن تتبع الاحاديث في سجوده صلعم للسهو بعد السلام وجد
انها لم تدل على انه تشهد بعد سجدتي السهو الا ما قدمناه عن عمران رض فامثل الاقوال في المسئلة قول عطاء
بالتخيير وما قدمناه فلا ينافيه وانما هو لاحب الينا لانه زيادة غير جائزة شرعا فتامل فانه جدير بالتامل

ومن سها عن فعل مسنون استحب له السجود وان تركه فلا باس وفاقا للامام احمد وقال الشافعي واصحابه
لا يتعلق سجود السهو بالمسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلوة على النبي صلعم فيهما وعلى الآل في
القنوت والتشهد الاخير وقال ابو حنيفة رح يجب لتكبيرات العيد والقنوت والتشهد والمخافة موضع
الجهر وعكسه لا لكونها سنة بل لانها واجبة عنده فهو متفق بالشافعي في ان سجود السهو لا يتعلق بالامر المسنون
وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان عكس سجد قبل السلام وقول الاحناف لا نزاع
فيه اذا ثبت وجوب ما ذكرناه عنهم ولا يرد عليهم ولا على المالكية الا في الاقتصار على انه لا يسجد لسوى
ما ذكروه من السنن وكذلك على الشافعية لنا عموم قوله صلعم من نسي شيئا من الصلوة فليسجد سجدتين
وهو جالس رواه احمد والنسائي وابن ماجة والطبراني في الكبير ذكره في اللكنز وعن ابي سعيد رض ان النبي
صلعم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس رواه الترمذي وحسنه فذلك
يعم السنن وغيرها والمراد انه يسجد لترك ما يحصل به اصل السنة لا كمالها واستدل لذلك السيد عبد الحي

سجوده صلعم لترك التشهد الاوسط وهو لا يتم الا بعد ثبوت انه غير واجب فيه نزاع وحديث ثوبان ان النبى
صلعم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداؤد وابن ماجة وفى كلام من ضعفه نظر واسماعيل بن عياش
الذى فى اسناده بقوله ان كان مختلفا فيه الا ان البخارى قال فيه انه اذا حدث عن اهل بلده يعنى الشاميين
فصحيح وهذا الحديث هو من روايته عنهم فالحديث فى نظر البخارى صحيح حينئذ لا سيما وما قدمناه يؤيد
معناه فتفكروا واما كون السجود لذلك مسنونا لا باس بتركه فلانه لما كان المقتضى له ترك مسنون كان جبره
بالسجود كذلك لئلا يجب للفرع اكثر مما يجب لاصله وبناء على ما اعتمده اصحابنا يستحب السجود لسهو التكبيرات
فى الرفع والهوى ولسهو التسبيح فى الركوع والسجود ونحو ذلك من كل ما ثبت استحبابه فى الصلوة بالنص
وهل يسجد للشك فى ذلك فيه نظر وخلاف والظاهر انه يسجد ان شاء لعموم الاحاديث فى ان من شك
فى شيء من صلوته يسجد للسهو ولم يفرق بين الواجب والمسنون فى ذلك ومن زاد فى شيء منها ما ليس
مشروعا فيه سهوا استحب له السجود لعموم ما قدمناه وقد روى عن عايشة رض مرفوعا سجدتا السهو تجزيان
من كل زيادة ونقصان رواه ابو يعلى وابن عدى والبيهقى ذكره فى الكنز عنهم رض او تشهد لصيحة مدلوله
احاديث صحاح فى الشك صرح فيها بان سجدتى السهو لا تضره اذا تبين وقوعهما لغير مقتضى بل فيهما
فائدة ترغيم الشيطان فتتبع ذلك وتامله فان ما ذكرناه هو الصواب المخفى عن كثير ممن حجبه التقليد عن
ادراك الصواب او فعل منهيا مكروها او مبطلا عمده سهوا سجد لزوما فى الثانى واستحبابا فى الاول.
كمن تكلم ساهيا ١٢
اما كونه شرع له السجود فلعموم ما قدمناه ووجوبه للثانى دون الاول اعطاء للبدل ما يعطى المبدل والا لما
صح ان يكون بدلا واما تقييد ذلك بكونه سهوا لان السجود المذكور لا يشرع لغير السهو لئلا يعم الافعال التى ربما
قد يفعلها بعض المصلين عمدا فانه لا يشرع لذلك سجود السهو ومن ترك ركعة او ركنا سهوا تداركه وسجد
للسهو وبعد السلام افضل وقد دل على ذلك حديث ذى اليدين وفيه انه صلعم صلى ركعتين ثم سلم فقال
له ذو اليدين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم صلعم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم الحديث وما ذكرناه منه متفق عليه وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلعم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفى لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال
له الخرباق وكان فى يده طول فقال يا رسول الله فذكر صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس

فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال فی المنتقی رواه الجماعة الا
البخاری ومسلما وقد اختلف العلماء فی ان هل هذان الحدیثان حکایة لواقعة واحدة او هما واقعتان والظاهر
تعدد الواقعة وقد دلا علی انه یتدارک ما ترک وانه یسجد للسهو وانه بعد السلام وانما قلنا ان ذلک افضل
لانه حکایة فعل والقول قد ورد بما یدل علی جواز الامرین کما قدمنا ذلک واذا شک فی عدد الرکعات بنی علی
الیقین وهو الاقل والافضل ان یسجد للسهو قبل السلام لحدیث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله
صلعم یقول اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر او احدة صلی ام ثنتین فلیجعلها واحدة واذا لم یدر ثنتین
صلی ام ثلاثا فلیجعلها ثنتین واذا لم یدر ثلاثا صلی ام اربعا فلیجعلها ثلاثا ثم یسجد اذا فرغ من صلوته
وهو جالس قبل ان یسلم سجدتین رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه وهو مع تصحیح الترمذی له
طرق وشواهد وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلعم اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر کم
صلی ثلثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی
خمسا شفعن له صلوته وان کان صلی اتماما لاربع کانتا ترغیما للشیطان رواه احمد ومسلم ورواه ابو داود
بلفظ فلیلق الشک ولیبن علی الیقین فاذا استیقن التمام سجد سجدتین فان کانت صلوته تامة کانت
الرکعة والسجدتان نافلة وان کانت صلوته ناقصة کانت الرکعة والسجدتان ترغیما للشیطان واخرجه ابن
حبان والحاکم والبیهقی وفیه دلالة علی ان سجود السهو فی هذه الصورة ونظائرها یکون قبل السلام ولما کان
قد عارضته احادیث امره وفعله ذلک بعد السلام کان الاولی فی الامتثال الجمع والعمل بالکل وذلک
بان یحمل کل حدیث علی محمل بحیث لا یناقض الآخر فیکون کل فی مورده لبیان الافضلیة وکذلک اذا شک فی
ممکن تحری الصواب فان لم یات بنظیره من الاخری عادله والا فلیات برکعة فی آخر صلوته ویسجد للسهو
قبل السلام لما کونه یتدارک ما یشک فیه فلان الصلوة قد وجبت علیه بیقین فلا تبرأ ذمته الا بیقین
وهی بدون ارکانها وشرائطها لا تصح ولا تسمی صلوة شرعیة وقدمنا ذلک فی باب صفة الصلوة وتحری
الصواب هو قصده کما قدمنا ذلک فی من شک فی رکعة فلا منافاة بین ما قدمناه عن ابی سعید وحدیث
ابن مسعود وفیه واذا شک احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسجد سجدتین رواه الجماعة
الا الترمذی وغایته ان یکون حدیث ابی سعید مبینا لحدیث ابن مسعود فتامل واما ما وقع فی بعض
الفاظ حدیث ابن مسعود مما قد یوهم خلاف ما ذکرناه کقوله فلینظر اقرب ذلک الی الصواب کما فی

بعض الروايات عند ابن ماجة ومسلم فانما نحمله على جانب الزيادة اى الجانب الذى ياتى به بقية اركانه ومما يوضح ذلك ويؤيده حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلعم قال اذا كان احدكم على شك من النقصان فى الصلوٰة فليصل حتى يكون على شك من الزيادة اخرجه عبد الرزاق كذا فى كنز العمال قلت هذا احسن ما يمكن ان يقال فى الجمع بين الحديثين المار ذكرهما لكن يعكر على ذلك ما اخرجه ابوداؤد والبيهقى فى سننه الكبرى عن ابن مسعود ان النبى صلعم قال اذا كنت فى صلوٰة فشككت فى ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم فان صح كان دليلا على جواز البناء على الظن الراجح وعلى استحباب التشهد بعد سجدتى السهو حتى قبل السلام ولو بعد اتيانه بالتشهد الاخير كما صرح بذلك فى هذا الحديث قلت ولم ار فيما اعلم ان احدا ذكر هذا الحديث فيما يحتج به فاذا صح قلنا بجواز الامرين اى بجواز البناء على اليقين الذى قد لا يحصل فى الاكثر الا بالبناء على الاقل وبجواز البناء على الظن الغالب الذى قد يكون فى الزيادة وقد يكون فى جانب النقصان ونحمل حديث ابى سعيد على الاولوية و الافضلية ومما يدل على ترجيح هذا الراى ما روى عبد الرحمن بن عوف رض عن النبى صلعم انه قال من سها فى صلوته فى ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخرجه النسائى والحاكم فى المستدرك كذا فى الكنز ووجه دلالته على هذا الراى الاخير ان افعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى الامر المتفاضل فيه غير ان المفضل يختص بزيادة فقوله فى هذا الحديث فان الزيادة خير من النقصان يقتضى ان الاقتصار على النقصان فيه خير دون الخير الحاصل فى الزيادة وما هذا حاله فلا اقل من ان يكون جائزا فاذا حمل حديث ابى سعيد على بيان الافضل كانا متعاضدين ولا لزم التعارض والتناقض المفضى الى تركهما معا او الترجيح بلا مرجح وهو لا يجوز على ان الجمع مقدم على الترجيح فان قيل ان اطلاق هذا الحديث لا يجوز الاخذ به لانه مخالف لجميع احاديث الباب فى مسئلة الشك اذ ظاهر اطلاقه يدل على جواز البناء على الاقل ولو لم يقارنه الظن الغالب قلنا اذا صح الحديث فانما يحمل على ما قارن الظن الراجح بدليل العقل وما دلت عليه الاثار فتامل فان المحل جدير به وقال الشافعية لو شك فى ارتكاب منهى لا يسجد وهو وجيه لان الاصل عدمه والظاهر ان من زال شكه اثناء الاتيان بالمتدارك لا يسجد بخلاف ما اذا زال بعد الاتيان به ومن تامل احاديث الباب وجدها تدل على ذلك ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم يستتم و من حد الركوع ولا يسجد والا مضى و لم يعد و سجد السهو قبل السلام او بعده و قبل السلام افضل وخالف المنصوص من قال لا يكون السجود فى هذه

الصلوة الا بعد السلام وذلك لما روى عن ابن بحينة ان النبي صلعم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي واما حديث المغيرة الذي رواه عنه زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلعم رواه احمد والترمذي وصححه وقد تكلم في بعض رجال اسناده فهو لا يعارض حديث ابن بحينة المتفق على صحته وغايته ان يكون دليلا على جواز ايقاع ذلك بعد السلام وانما قدمنا حديث ابن بحينة للافضلية لانه اصح ولان قوله هكذا صنع رسول الله صلعم ليس نصا ولا صريحا في السجود بعد السلام وقد قيل لعل المغيرة نسي السجود قبل السلام فسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا احتمال ممكن وقوعه للمغيرة ولا يمكن ان يقال في السجود قبل السلام الذي صرح به في حديث ابن بحينة فكان بذلك مقدما للافضلية على حديث المغيرة اما كونه يعود لذلك ما لم يتجاوز حد الراكع وانه لا سجود عليه لهذا السهو اذا عاد وانه لا يعود اذا تجاوزه ويسجد فلحديث المغيرة قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومفهوم قوله واذا استتم قائما فلا يجلس الى اخره ان السجود لا يشرع فيما دون ذلك ولما كان ما فوق حد الركوع معدودا من القيام وتؤدى فيه قراءة الفاتحة قلنا ان نهض اليه لا يعود وعليه السجود لانه قد صار قائما شرعا ومتلبسا بفرض فلا يجوز له العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته لانه زاد قياما واما من كان في نهضته في حد الركوع فمادونه الى القعود فانه يعود ولا يسجد لانه لم يصر قائما وانما وقعت منه ونية الى الصلوة وقد روى ابن عمر ان النبي صلعم قال لا سهو في وثبة الصلوة الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي ذكره في الكنز وهو مع ما قبله ظاهر فيما ذكرناه وهما متعضدان قال الشافعية فلو قام المقتدي ساهيا لزمه العود او عامدا فلا يجوز له العود ويأثم في تركه متابعة الامام وتقدمه عليه وعموم احاديث الباب مع حديث تحمل امامه بسهوه تدل على انه يعود فان لم يعد فاحاديث النهي عن التقدم على الامام تدل على اثمه واما بطلان الصلوة فلا دليل عليه و غايته ان تنقطع القدوة فيما تقدم به فيكون فيه كالمنفرد ولو قام الى خامسة فمتى تذكر عاد ولو قيدها بالسجود سواء كان تشهد في الرابعة ام لا خلافا للاحناف ولا يضم اليها سادسة خلافا لهم ولا يتابعه المقتدي بل يفارقه او ينتظره ليسلم معه واذا انتظره سجد معه للسهو متابعة اما كونه يعود اذا تذكر فلانه لا يجوز لاحد ان يزيد او ينقص

في المتدية ما ليس منها عمدا لا ركعة ولا ركنا فمن تذكر انه قد زاد فيها لزمه الرجوع الى الصواب لحديثي ابي سعيد وابن مسعود المتقدمين في من شك في صلوته وفي خصوص هذه المسئلة عن ابن مسعود ان النبي صلعم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة وابن ابي شيبة وظاهره انه لم يتشهد في الرابعة فهو يرد ما ذكرناه عن الاحناف حيث قالوا اذا قام الى الخامسة قبل ان يتشهد في الرابعة حتى قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وقولهم يحمل هذا الحديث على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل مع انه لو فرض انه قعد في الرابعة فالحكم ببطلان فرضه فيما ذكروه حال كونه ساهيا تحكم لان الزيادة في الصلوة سهوا لا يبطلها لما دلت على ذلك احاديث كثيرة صحاح وعلى كل حال فلا يستقيم الحديث على مذهبهم لان فيه التكلم وهو لو كان سهوا مفسد للصلوة عندهم اما قولهم فاذا قيد الخامسة بسجدة اضاف اليها سادسة وجوبا وسجد للسهو فهو ظاهر الفساد وهو مع مخالفته لاحاديث التحري واحاديث الاخذ باليقين كما مر فنت مخالف ايضا لاحاديث لزوم تمييز صلوة الفرض عن صلوة النفل وسجود النبي صلعم للسهو ثم سلامه بعد علمه بانه صلى الظهر خمسا وعدم قيامه حينئذ الى السادسة نص في رد ما ذهب اليه الاحناف فما قولهم لتصير الركعتان نفلا له يقال عليه يعني شرع الله هذا اولما كون الركعة الزائدة التي ياتي بها الشاك تكون نفلا مع سجدتي السهو فهو لا يدل على ما ذهب اليه الاحناف لان الشاك حين فعله لتلك الركعة انما اتى بها بنية انها ركعة من صلوته ففرق بين الشاك الساهي والمتعمد ولو سلمنا جواز قصد النفل في هذه المسائل فانا لا نسلم ان هذا النفل المخصوص لا يصح ولا يتم الا بركعتين ولم لا يكفي انعقاد تلك الركعة مع سجدتي السهو نفلا له كيف لا وقد صح ذلك عن رسول الله صلعم روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال اذا شك احدكم في صلوته الحديث وفيه وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين ثم قال فيه فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان على تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ورواه عنه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلوة والسجدتان ترغمان الشيطان وهذا نص في رد قول الاحناف الا ترى انه صلعم قد افتى بان الركعة تكون نافلة وان السجدتين كذلك وتشفعان له الركعة والامر في ذلك ظاهر فنسئل الله الهداية والتوفيق اما كون المقتدي لا يتابعه فلعله بانه انما قام الى زيادة لو تعمدها بطلت صلوته وقيام المقتدي متعمدا مبطل لصلوته ايضا وهو المطلوب قد امر بعض كلام يتعلق بذلك في باب صفة الصلوة

فاذا سجد الامام تابعه الموتم ولا يسجد المقتدى لسهو نفسه الا المسبوق لان الصحابة كانوا يسجدون مع النبى صلعم
اذا سجد ولورود الاوامر الدالة على وجوب متابعة الامام فلو لم يتابعه اثم بالاتفاق وهل تبطل صلوة العالم
العامد قال الشافعية تبطل ولم نر لهم فى ذلك دليلا يصح المعول عليه فى مثل هذا الامر واذا لم يسجد الامام
فهل يسجد المقتدى لسهو امامه قال الاحناف لا يسجد وعللوا ذلك بما لا يطرح وقالت المالكية والشافعية
فى المعتمد عندهم يسجد اى بعد سلام امامه وهو المختار اما السهو نفسه فلا يسجد بالاتفاق وقد
استدل لذلك بحديث عمر رض عن النبى صلعم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه
وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقى والدارقطنى وفيه زيادة وان سها من خلف الامام فليس عليه
سهو والامام كافيه واسناده ضعيف وفى الباب عن ابن عباس الا ان فيه متروكا اما المسبوق فيوافق
ويتابع الامام اذا سجد قبل السلام ويسجد فى اخر صلوة نفسه لسهو امامه سجد او لم يسجد وكذلك لسهو
نفسه فى الجزء الفائت فيسجد مرة اخرى اخر الصلوة لان آخر الصلوة هو محل سجدتى السهو ولا يكتفى به السجود
الذى فعله مع الامام لان سجوده حين الاقتداء انما هو متابعة فقط فلا يجبر به الخلل المنسحب الى صلوته
بالسراية من صلوة امامه وكذلك الخلل الحادث فيما بقى من صلوته وسهو المقتدى المسبوق بعد مفارقة
الامام لا يتحمله الامام فيسجد له كالمنفرد فلو سلم الامام وتبعه الموتم المسبوق فعليه سجود السهو فى
اخر صلوة نفسه لانه صار منفردا بنفس سلام امامه فلا يتحمل عنه السهو وقالت الشافعية وهل
يقتدى الداخل بمن سلم وعليه سهو فقالت الاحناف نعم لكن ان سجد للسهو بعد اقتداء الداخل
كان داخلا فى صلوة الامام والا فلا وقال محمد يكون داخلا وان لم يسجد الامام والذى نختاره ان من
سلم عامدا فقد انقضت صلوته فان سجد حينئذ بعد السلام فلا يقتدى به ولا تتحقق القدوة
لان سجود السهو بعد السلام انما هو خارج الصلوة وانما هو كالكفارة وجبر النقصان الذى وقع فيها
وقيل يصح الاقتداء لان سجود السهو بعد السلام بمنزلة صلوة اخرى ولا باس على من خالفنا اذ ذلك
من مسائل الاجتهاد اما السلام سهوا فلا يخرجه من الصلوة عندنا ثم لا يسجد مثل هذا المقتدى
فى اخر صلوة نفسه لسهو الامام وهو الاظهر وقيل يسجد كالمسبوق الواجد جزءا من الصلوة مع الامام
وقول الشافعية لو سها امام الجمعة وسجد فبان فوت الوقت اتموا ظهرا يرده ما قدمناه من الاحاديث

الصحاح فى ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة فلا تغفل وصلوة التطوع

كذا ... فيهما لشمول الاحاديث لها سهوا كان اوعمدا شرعيا ومن فرق فقد ابعد ولو تعدد السهو فلا يلزم الا سجدتان بينهما جلسة استراحة اى لا يلزم اكثر من سجدتين لان النبى صلعم لم يسجد فى صلوة للسهو اكثر من سجدتين لاسيما وقد تعددت اسبابه فى حديث ذى اليدين۔

باب صلوة المريض قد تقدم لنا كلام يتعلق بصلوة المريض وقد ذكرنا دليله من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع السجود اومى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان لم يستطع القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة لقوله صلعم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن على بن ابى طالب رض عن النبى صلعم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى براسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة رواه الدارقطنى وفى اسناده مقال فهو ضعيف وفى الباب ما يقاربه عند البزار والبيهقى وقد قوى الحافظ حديث البيهقى قلت والحديث المذكور قد اخرجه البيهقى ايضا عن امامنا الحسن بن على عليه وعلى ابيه السلام مرسلا وقد اخطأ الاحناف فجعلوا الاستلقاء على الظهر مقدما على الاضطجاع على الجنب وقلبوا الامر وقد عرفت ان الحديث تدل جعل مرتبة الاضطجاع على الجنب بعد مرتبة القعود واما الاستلقاء ففى حديثه كلام و على تقدير صحته فهو فى الحديث المذكور فى المرتبة الرابعة واستدل بعضهم بحديث يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه الى آخره مع انه لا يعرف بهذا اللفظ فى شئ من كتب الحديث ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه لان النبى صلعم نهى من رآه يفعل ذلك كما عند الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابن عمر رض وما ذكرناه من الاحاديث تدل على انه لا يترخص من مرتبة الى ما دونها الا بعدم الاستطاعة والمراد بعدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة او خوف زيادة المرض او الهلاك خلافا للشافعى دوفاقا للكثير من اصحابه والاحناف ومالك واحمد واسحاق ولا يكتفى بادنى مشقة قالوا من المشقة الشديدة دوران الراس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لوصلى قائما اى ان لم يحصل

له دوران الراس في هذا الاخير ولو كان في جهاد ونحوه كامنا فخاف ان قام يراه العدو صلى قاعدا او كيف
امكنه ولا قضاء عليه خلافا لبعض الشافعية وقس على ذلك ما ضاهاه لا يقال التقييد بعدم الاستطاعة
لا يتناول ما ذكرتموه بل ظاهره انما يدل على عدم القدرة مطلقا لانا نقول ان سبب قوله صلعم
ذلك معلوم وذلك انه زار عمران بن حصين وكان يشتكي وجع البواسير ومرض البواسير لا تعدم
القدرة على القيام بالكلية وانما تحصل به المشقة غالبا وثبت صلوة كثير في عصره بنحو ما ذكرناه فصح

تفسير عدم الاستطاعة بما عرفت ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا يجري
الاركان على قلبه وفاقا للاحناف والمالكية وخلافا للمعتمد عند الشافعية وقال بعض اصحابنا تسقط عمن

عجز عن الاشارة قال اكثر الشافعية ومن وافقهم ان مناط اداء الصلوة حصول العقل فمتى كان العقل حاضرا
لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه كان يومي بعينيه وحاجبيه ثم يجري الاركان على قلبه ولا
اعادة عليه لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ورد بانه صلعم لم يامرنا بالايماء بالعينين
ولا باجراء ذلك على قلوبنا فكيف يقال يلزم ان نأتي منه بما استطعنا بل هو بين اقل ما يمكن ان يكفي في تادية
الصلوة ولما كان ما سوى ذلك لا يكفي سكت عنه صلعم ولقد اصاب صاحب الهداية من الاحناف حيث قال
ان نصب الابدال بالراي ممتنع انتهى وقولنا اخرت اي حتى يقدر على فعلها بصفة مما ذكرت مع مراعاة الاستطاعة
وعندها وهي حينئذ اداء وقيل قضاء فان اخرها بعد الاستطاعة بلا عذر فهي قضاء اتفاقا وقال الشوكاني والسيد
من اصحابنا في الدرر وشرحها وتسقط اي الصلوة عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك
الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله احدا فوق طاقته انتهى ويرد قولهما بان ايجاب الصلوة على كل مسلم
عاقل بالغ معلوم من الدين بالضرورة وقد استثنى الحائض والنفساء ولم يستثن المريض فلا تسقط الصلوة عن
احد الا بتوقيف من الشارع وهو معدوم هنا واما قولهما انه تكليف بما لا يطاق فيقال عليه لا نسلم ان ايجاب القضاء
حين الاستطاعة يكون تكليفا بما لا يطاق نعم لو كلفناه بالاداء وهو في هذه الحالة يكون تكليفا بما لا يطاق قد يقال
ان ايجاب القضاء انما هو فرع عن وجوبها في الوقت حين قيام العجز به ووجوبها وهو بهذه الحالة تكليف بما لا
يطاق ولذلك لم تجب على المجنون ونحوه ويجاب بالتفرقة بين من ذكر وبين المجنون ونحوه لانا نقول ان
وجوبها على العاجز مع وجود عقله بالفعل قد لا تئه ان يكون نظير وجوبها على من نام عنها اي لوجود عقل النائم
بالقوة فوجوبها على ذلك نظير وجوبها على [illegible] او تاديتها من هذا كتاديتها من ذلك والجواب واحد وفرق بين

وجوب الشيء ووجوب ادائه والفرق بين المجنون والمريض ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فاوجب الصوم على المريض مع عدم وجوب الاداء حالة المرض وقال صلعم رفع القلم عن ثلاثة وذكر
منها المجنون ولم يذكر المريض فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق فتامل واعلم انا لا نمنع العاجز عن
الايماء مما ذكروه كتصور الصلوة وذكر الله بقلبه او لسانه فان ذلك خير لان خشوع القلب والانابة الى الله مطلوب
شرعا وانما نمنع ان تكون هذه الهيأة صلوة شرعية تكفي في اداء المكتوبة فلا تغفل وعرف مما قدمناه ان
من اكره على ترك الصلوة وامكنه ان يفعلها بالايماء قاعدا او على جنبه او مستلقيا بحيث لا يشعر به المكره
بالكسر انه يصلي كذلك ولا قضاء عليه لانه عاجز غير مستطيع ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود لزمه
القيام وفعلهما بقدر امكانه وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وقول الاحناف ان ركنية القيام وسيلة لتادية
السجدة ممنوع وقد دل الكتاب والسنة على ان القيام لله عبادة مستقلة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وهو من
الصلوة ركن مقصود كما ان السجود كذلك وانما الخلاف في انه ايهما افضل والحق ان كل عبادة في حينها ومحلها
افضل مما سواها في ذلك الوقت والمحل ليس هذا المحل مما يليق بالبسط في هذه المسائل ومما ذكرنا يبطل قول الاحناف
ونعم ما قررناه في المتن ونزيد على ذلك دلالة الاحاديث المار ذكرها فانها مصرحة باشتراط عدم الاستطاعة
في العدول عن القيام الى القعود ثم نزيد على ذلك دلالة قوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم الحديث ولان
الميسور لا يسقط بالمعسور ومن صلى قائما صحيحا كان او مريضا ثم حدث به عذر ادونه اتمها كيف امكنه
اي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا لما قدمناه فان زال عذره اتمها قائما فان كان مضطجعا ولم يستطع بعد
خفة المرض غير القعود فعلها كذلك لان الصلوة كذلك انما هو للعذر وهو شرط في فعلها على تلك الهيأة فاذا
عدم السبب عدم المسبب فعاد الامر الى اصله او الى المستطاع ولا فرق بين المومي وغيره خلافا للاحناف ووفاقا
للشافعية وما علل به بعض الاحناف فانما هو استدلال بمسائل المذهب على مسائله الاخرى وهو مع ذلك قياس
مع الفارق ولنا ان كلا من القعود والاضطجاع والايماء هيأت لصلوة المعذور اجاز كلا منها المعصوم صلعم عند وجود
المرض او المانع فالحكم ببطلان ما اجازه صلعم لا شك انه مخالفة له صلعم فمن ادى بعض صلوته حين وجود عذره
بالايماء مثلا فذلك البعض جائز صحيح لا يبطل بزوال العذر والا لكان ابطال الاعمال الصحيحة واجبا بلا موجب
شرعي بل لا عن ان يكون ممنوعا لما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن زال عقله بلا تعد منه بجنون او اغمي عليه ودام ذلك حتى
انقضى وقت الصلوة او لم يبق منه ما يسع ركعة لم تجب عليه تلك الصلوة وقالت الشافعية من افاق في وقت

الضرورة ولو بقدر تكبيرة وجبت عليه الصلوتان وقالت الاحناف من اغمي عليه صلاة يوم وليلة قضى ما فاته الى خمس صلوات فان زاد على يوم وليلة فلا قضاء ولم يذكروا على ذلك دليلا الا ان الشافعية قالوا ان وقت الثانية التي تجمع معها هو وقت لهما في الجملة ورد بانه لم يكن وقت لهما الا بالنية تاخيرا او تقديما والنية من زائل العقل معدومة فيبطل قولهم بما تقتضيه قواعد مذهبهم ولنا اطلاق قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة وفيه عن المجنون حتى يفيق الحديث صححه اصحاب السنن والحاكم ولان العقل مناط التكليف فاذا فقد العقل فلا يبقى الشخص مخاطبا بما يخاطب به العقلاء وحينئذ فايجاب الصلوة تحتاج الى دليل جديد كما ورد في حق النائم من قوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو لم يرد هذا الدليل لحكمنا في النائم ايضا كحكمنا في المجنون لاطلاق الحديث المار وكذلك التقييد باستغراق وقت الضرورة او الزيادة على يوم وليلة لابد له من دليل يدل عليه الا فهو راي لا يجب على احد التزامه سيما اذا ظهر فساده بالتامل في نص الشارع عليه السلام اما كونه اذا افاق في اخر وقت صلوة لا يجب عليه قضاؤها ما لم يدرك من وقتها ما يسع ركعة فلما تقدم من قوله صلعم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه في لفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد تقدم في غير موضع فلو افاق وعاد قبل ان يجد زمنا يكفي لفعل الطهارة والصلوة لم يجب عليه وهل يجب عليه الاعادة اذا افاق ودامت السلامة مرة اخرى بما يسعها فيه نظر الاقرب ان لا تجب عليه الاعادة لانه لم يكن اهلا للتكليف مدة صلوة و هو مع ذلك معذور والاحتياط اولى ولو طرأ عذر كان حاضت او جن او اغمي عليه او زال عقله غير متعد اول الوقت ودام الى ان خرج وقتها وجبت ذات الوقت ان ادرك من وقتها ما يسعها وقالت الشافعية ويجب ما قبلها مما تجمع معها اذا ادرك من الوقت ما يسعها ايضا وقد عرفت ان شرط التاخير في مذهبهم وجود نية التاخير في وقت الاولى فعلى رايهم مفقود شرطه اما ما تجمع جمع تقديم اي الصلوة التي بعدها فلا تجب عليه باتفاق منا ومنهم وذلك ظاهر والدليل في كل ما ذكرناه عدم صلاحية من ذكر لخطاب التكليف۔

باب سجود التلاوة سجدات التلاوة سنة وقالت الاحناف واجبة اما كون سجود التلاوة مشروعا فقد وقع عليه الاجماع وقد صح انه صلعم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار رواه مسلم في صحيحه ولحديث ابن عمر انه صلعم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود والحاكم وقالت الاحناف بوجوبها واستدل

بعضهم فروی عن رسول الله صلعم السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها قال وعلی هی کلمة ایجاب قلنا هذا الحدیث
لم یعرف عن رسول الله صلعم علی انه لو صح فلا تتعین فیه علی للوجوب الا اذا لم یعارضه ما یمنع دلالته علی الوجوب
ولنا انه صلعم ترکها فی سجدة والنجم الحدیث متفق علیه وقد صح عن عمر رض التصریح بعدم وجوبها علی المنبر وانها لم تفرض
علینا وکان ذلک بمحضر من الصحابة ولم ینقل عن احد منهم الانکار واکد ذلک بقوله رض فمن سجد فقد اصاب ومن لم یسجد
فلا اثم روی ذلک عنه انتهی ی ر ح ومالک والبیهقی وابو نعیم فی مستخرجه وابن ابی شیبة وهذا امنه فی هذا الموطن
العظیم مع سکوت الصحابة دلیل علی اجماعهم لاسیما وقول الصحابی حجة عند الاحناف واما ذمه تعالی من لم یسجد بقوله
واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون فوارد فی الکفار لانهم ترکوا ذلک انکارا وعنادا وعتوا واستدلادا وسیاق
الآیة اما یدل علی ذلک بدلیل ما قبله وما بعده ویشرع فی خمسة عشر موضعا منها سجدة ص شکرا وفی الحج سجدتان
وقالت الاحناف لیس فی الحج الا سجدة واحدة ووافقهم المالکیة قالوا والسجدة الثانیة فی الحج انما هی للصلوة وهو
الرکوع بحیث ... فی قوله ارکعوا واسجدوا وتاولوا الحدیث وقوله صلعم فضلت الحج بسجدتین ای بسجدتی التلاوة
وبسجدة الصلوة وهذا التاویل مع بعده لانه من باب استعمال اللفظ الواحد فی حقیقته ومجازه معا یرده حدیث
عمرو بن العاص اقرأ رسول الله صلعم اقرأه خمس عشر سجدة فی القرآن منها ثلاث فی المفصل وفی الحج سجدتان رواه
ابوداؤد وابن ماجة والدارقطنی والحاکم وحسنه المنذری والنووی وضعفه عبدالحق وابن القطان وفی اسناده عبدالله
بن منین الکلابی وهو مجهول والراوی عنه الحارث بن سعید العتقی المصری وهو لا یعرف ایضا کذا فی النیل عن
الحافظ ویؤیده ما رواه خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجدتین رواه ابوداؤد مرسلا ومرفوعا من حدیث
عقبة بن عامر بلفظ قلت یا رسول الله فی سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما رواه احمد
والترمذی مرفوعا ایضا هذا لکن سنده ضعیف لان فیه ابن لهیعة قیل انه تفرد به ایده الحاکم بان الروایة صحت
فیه من قول عمر رض وابنه وابن مسعود وابن عباس وابی الدرداء وابی موسی وعمار وساقها موقوفة علیهم قلت ولفظ
عمر کرة فی الکنز انه یعنی عمر رض کان یسجد فی الحج سجدتین وقال ان هذه السورة فضلت علی سائر السور بسجدتین اخرجه
مالک وعبد بن حمید وابن ابی شیبة وابو عبید فی فضائله وابن مردویه والبیهقی وهذا وان کان ظاهره الوقف
الا انه فی حکم المرفوع لانه لا یقال بالرای اذ لیس لاحد ان یشرع عبادة برایه بخلاف صفات العبادة ومحسناتها اذا
احتمل ان تدل علیها عمومات ونحوها وما هنا لیس کذلک فهو لا محالة من اقسام المرفوع وهو حجة علی الاحناف
وتاویلهم مردود کما عرفت وبعض الفاظ الحدیث فی الروایات مناقضة لتاویلهم کقوله فی حدیث عمر المار انه

صلعم اقرأه فى الحج سجدتين قوله فى حديث عقبة ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وكذلك قوله فى اثر عمر رض انه كان يسجد فى الحج سجدتين لاسيما وسجود التلاوة يكون فى غير الصلوة فانى يستقيم تاويل فعل السجدتين فى سورة الحج اذا كان قد وقع فى غير الصلوة فتبين بذلك كله ضعف ما تاول به الاحناف لهذا الحديث ولتاويل فرع عن ثبوت الحديث عندهم فلا تغفل فهو حجة على كل تقدير والله اعلم وقالت المالكية لا سجود فى المفصل وعدوا من عزائم سجود التلاوة سجدة ص وكذا قال احمد فى احدى الروايتين عنه فاذا اضيفت الى ذلك موافقتهم للاحناف فى اسقاط السجدة الثانية من سورة الحج فيكون المحصل من مذهب المالكية ان سجدات التلاوة احدى عشرة قال فى النيل واعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله تعالى فى الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فى النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله فى بنى اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله فى مريم خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله فى الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله فى الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فى النمل رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله فى الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها عند قوله فى ص وخر راكعا واناب الحادى عشر عند قوله فى حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله وهم لا يسامون والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج انتهى وسجدات المفصل هى سجدة النجم عند خاتمتها واذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ باسم ربك عند خاتمتها واذا اختلف فى محل السجدة الواحدة فالمختار ان لا يسجد فى الموضعين لئلا يكون اتيا بما لم يشرع وزائدا عدد السجدات على خمس عشرة بل يسجد لها فى المحل المتاخر اذا قوى الخلاف فى محلها لان التلاوة القليلة بعد قراءة اية السجدة لا يكون بها مفوتا للسجدة بخلاف ما اذا سجد لها فى المحل الاول فانه لا يكون ساجدا لها على القول الثانى كما افتى بذلك الشيخ الوسيع النظر الحافظ السيوطى رح وبما قدمناه ظهر اتفاقهم على سجدات التلاوة كلها الا ما عرفت من خلاف الاحناف فى ثانية الحج وخلاف الشافعية فى سجدة ص حيث قالوا ليست هى سجدة تلاوة وخلاف المالكية فى سجدات المفصل قد عرفت ضعف قول الاحناف ودونك الجواب عن اقوال من سواهم فنقول قال فى النيل احتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند ابى داؤد وابن السكن فى صحيحه بلفظ لم يسجد صلعم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وفى اسناده ابو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كان من رجال مسلم قال النووى حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى قلت هو على فرض صحته فليس فيه الا انه

اخبر عن عدم الوقوع واخباره انما يكون قاطعا اذا اخبر عما شاهده وعليه فيجوز ان يكون هناك سجود شاهده غيره لان تاخير السجود جائز ولان الامر الغير المحتم يجوز ان يترك في بعض الاحيان وانما هو يشكل على مذهب الاحناف القائلين بوجوب سجدة التلاوة واذا كان الترك في بعض الاحيان قد يكون لاسباب كثيرة فاخباره بعدم الفعل لا يعارض الاثبات ومع ذلك هو لا يدل على عدم المشروعية كما عرفت وما ذكرناه هو الجواب عن حديث زيد بن ثابت الذي قال فيه قرأت على رسول الله صلعم والنجم فلم يسجد الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة اذا عرفت ذلك فلنا على ما قدمناه حديث ابن مسعود ان النبي صلعم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه الحديث متفق عليه وعن ابن عباس انه صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلعم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وابو هريرة انما كان اسلامه سنة سبع من الهجرة وهو قد اخبر عن سجود المفصل الذي فعله مع رسول الله صلعم فهو مثبت وحديثه اصح من حديث ابن عباس الذي عرفت ضعفه اما قول الشافعية ان سجدة ص تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها وان فعلها في الصلوة عالما عامدا تبطل صلوته فهو قول باطل لا دليل عليه واما قولهم انها سجدة شكر وسجدة الشكر غير مشروع في الصلوة فهو لا يكفي وغير مقنع في خصوص هذه السجدة لانه لم يشرع لكل من ذكر توبة داود سجود الشكر وانما شرع هذا السجود عند تلاوة الاية فهو سجود شكر سببه التلاوة والنبي صلعم لم يؤخرها عن سببها حيثما وقعت تلاوتها فهو حين استحباب فعلها لا فرق في الصلوة وغيرها وقد سئل ابن عباس من اين اخذت السجود في ص فقال من قوله ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده رواه ابن خزيمة والبخاري في صحيحه قلت فظهر بذلك انه سجود الشكر وان سببه التلاوة والاقتداء ايضا واذا كان سجود التلاوة انما شرع بسبب ذكر السجود في تلك الايات فلا شك ان الركوع في قوله وخر راكعا واناب انما المراد به السجود كما افصح عن ذلك رسول الله صلعم بقوله سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وغيره وعليه فالقياس مع ما ذكرناه يدل على انه لا فرق بين هذه السجدة في طلب فعلها من القاري لايتها وبين ما سواها من السجدات لا في الصلوة

ولا في غيرها فتامل وتسن للقاري قراءة مشروعة وتتأكد للمستمع ان سجد القاري والسامع مخير اما اذا كانت القراءة غير مشروعة كقراءة الجنب والحائض والسكران والساهي والنائم وما علم من الطيور كالدرة ونحوها وكذا القرآن مترجما او بغير العربية او في نحو ركوع او سجود او صلوة جنازة فلا تشرع السجدة وسواء سجد القاري ام لا ومن القراءة المشروعة القراءة بين يدي المدرس وكذا قراءة الملك والجني والصبي المميز والامرأة والخطيب ونحو ذلك

فعليك بارجاع كل شئ الى اصله واختلف فى الكافر فرجح اكثر الشافعية انه يسجد السامع والمستمع لقرائته والحق انا لا نسجد لقرائته لانه ليس اهلا لان يقتدى به لا هو من اهل الامامة ولو فى الجملة وقد قال صلعم للغلام انت امامنا الحديث وسياتى فى هل يسجد هو لقرائة نفسه فالظاهر انه يسجد كما انه يسجد لقرائة المسلم واما كونها تسن للمستمع اذا سجد القارى فللاحاديث الكثيرة وقد وقع الاتفاق على ذلك واذا لم يسجد القارى فهل يسجد السامع والمستمع والظاهر انهما لا يسجدان وان القول بجواز الامرين اى استوائهما هو احب الى والادلة على ما ذكرناه كثيرة فمنها ماروى عن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبى صلعم السجدة فسجد فسجد النبى صلعم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلعم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد قال النبى صلعم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعى فى مسنده هكذا مرسلا واخرجه ابو داؤد فى المراسيل وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف و اخرج ابن ابى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال ان غلاما قرأ عند النبى صلعم السجدة فانتظر الغلام النبى صلعم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلعم بلى ولكنك كنت امامنا فيها فلو سجدت لسجدنا قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام وقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وقد وصله سعيد بن منصور وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلعم والنجم فلم يسجد فيها وفى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة والظاهر انه صلعم انما لم يسجد لان زيد لم يسجد لا سيما وقد روى الدارقطنى انه قال اى زيد بن ثابت فلم يسجد منا احد الحديث وهذا انص فى ان زيد ابن ثابت القارى لم يسجد وانى لم ار من انتبه لهذا الشاهد ويؤيده حديث ابى سعيد فى قرائة النبى صلعم ص وتهيأ الناس للسجود معه الحديث وهو عند ابى داؤد باسناد رجاله رجال الصحيح وعند الحاكم فى المستدرك ووجه دلالته ان انتظارهم لسجوده صلعم يدل على انه كان من المعروف المعلوم عندهم ان سجود المستمع انما يكون اذا سجد القارى لكنه قد يقال ان انتظار سجوده صلعم لا يقاس عليه انتظار لغيره لاحتمال النسخ فى زمنه صلعم ولوجوب التاسى به صلعم قلت وهذا وان كان يمكن ان يقال الا انه لا يحتمل ان يقال فيما صح عن عمر رض انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رض رواه البخارى وفى لفظ انه لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قلت وعدم نقل سجود احد منهم ظاهر انهم لم يسجدوا اذ لو سجدوا لما كان يمكن ان يخاطبهم وهم سجود فعدم سجودهم يدل دلالة واضحة على انه قد كان من المقرر عندهم ان المستمع والسامع انما يشرع لهما السجود اذا سجد التالى اذ لا يمكن ان يكونوا كلهم قد تواطئوا على ترك

السنة كما تقول الشافعية ومن وافقهما او واجب كما يقول الاحناف وفيه هم قوله ؏ فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه يحتمل ان يراد به ما يعم القارى والمستمع والسامع وظاهره التخيير على انه اذا كان يدل على تخيير القارى ففيما اى
المستمع والسامع من باب اولى وذلك ظاهر فلا تغفل وانما اطلت فى هذا المقام لتواطئ المقلدين على خلاف ما ذكرناه
مع اهمال اصحابنا لتحقيق المقام وما ذكرت انما هو بعض ما يقال أكتفيت به حبا للاختصار والله اعلم وان قرأ آيتها فى
الصلوٰة سجد لقراءة نفسه ندبا فان كان اماما سجد المقتدى لسجود امامه وان لم يسمعه سواء قرأ بدلا عن الفاتحة
للعجزة وغيره بدل خلافا للمتاخرين من الشافعية حيث قالوا من عجز عن قراءة الفاتحة فقرأ بدلا عنها قرآنا فيه ما
فيه آية السجدة انه لا يسجد وعموم الاحاديث يرد عليهم والعبرة بوجود قراءة آية السجدة فاذا وجدت كان
السجود سنة وخرج بقراءة نفسه قراءة غيره مطلقا فلا يسجد لها لا الامام ولا المنفرد لامتناع الزيادة فى المكتوبة
بدون اذن من الشارع فان فعل عالما عامدا بطلت صلوته اما المقتدى فلا يسجد لسجدة غير امامه مطلقا
حق ولا لقراءة نفسه فلو فعل عامدا عالما بطلت صلوته لما قد عرفت ولو تبين ان امامه محدث فلا يسجد
لسجوده لانه كالسجود لقراءة الاجنبى وقد عرفت حكمه قالت الشافعية فان سجد امامه فتخلف (اى لم يسجد)
او عكس بطلت صلوته وعللوا ذلك بانه مخالفة فاحشة وهى مبطلة لصلوة المقتدى عندهم والحق عدم البطلان
لعدم ورود دليل عليه غاية ما ذكروه ان ذلك يفوت عليه فضيلة الجماعة ويصير به المقتدى منفردا او كالمنفرد
فتامل فانهم فى هذه المواضع كثيرا ما يحكمون ببطلان صلوة المقتدين بلا دليل كان لهم مندوحة عن ذلك بما
ذكرناه وبما ذكرناه فى المتن علمت ان الامام لا يسجد لقراءة الماموم لانه يودى الى عكس وضع الامامة والماموم انما يقرأ
ما يقرأه لنفسه بخلاف قراءة الامام فتنبه واذا قرأها من فى الصلوة وسجد وسمع او استمع لها من ليس فى صلوة
سجد استحبابا وفاقا للاحناف لانه لا مانع عن السجود فى هذه الصورة اذ قد وجد سببها فهى داخلة فيما دل الدليل
على استحبابه وقالت الاحناف ولو سمعها من فى الصلوة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدها فى الصلوة ولو
سجدوا فيها لم تجزئهم ويسجدونها بعد الصلوة ولا تبطل الصلوة بها وفيما قالوه نظر فالظاهر انهم لا يسجدون
مطلقا وان سجدوا فى الصلوة فهى باطلة لانها زيادة غير مشروعة فتامل ومن سمعها من مصل فاقتدى
به فى تلك الركعة او فى الاخرى بعدها بعد ما فرغ من سجودها فلا سجود عليه فى الصورتين خلافا
للاحناف فى الثانية حيث قالوا اذا اقتدى به فى الركعة الاخرى انه يسجد بعد الفراغ قالوا لانه لا يصير
مدركا لتلك القراءة ولما تعلق بها ولنا انه بدخوله الصلوة بعد سماع آية السجدة وسجودا تالى كان معرضا

عنها وهي تفوت بذلك ولانه ممنوع عن الاشتغال بها بعد اقامة مكتوبة مطلوبة منه ومتحتمة عليه لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فان كانت سجدة التلاوة صلوة فالامر واضح وان لم
تكن صلوة لم تخرج الا رجح فالاشتغال بما دون الصلوة من العبادات حين الاقامة من باب اولى يكون بالمنع احرى
وقد عرفت انه بدخوله الصلوة تفوته فتامل وان اقتدى قبل ان يسجدها سجد معه وفاقا للاحناف والشافعية
لما تقدم ان الماموم يلزمه ان يسجد لسجود امامه بل لو لم يسمعها فانه يلزمه ان يسجد لسجود امامه كما مر في المصلي اذا
تركت سجدة التلاوة لا يتداركها بعد الصلوة وفاقا للاحناف اذ لم يرد ما يدل على ذلك وعلل ذلك بعض
الاحناف بانها صلوتية فلها مزية الصلوة فلا تتادى بناقص وهذا التعليل ليس بشيء اذ المعلل به لابد ان
يكون اصلا مسلما وثابتا شرعا وبدون ذلك لا يصح الاحتجاج وهو كتعليلهم بان صلوة الفجر ... كامل
فلا تودى ناقصة واخبر لمن ادرك ركعة من صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وما اشبه الليلة بالبارحة
ولو قال الخصم ان من قرا اية السجدة خارج الصلوة ثم شرع في الصلوة وسجد بها فينبغي ان يجوز لانه
ادى بالكامل بدلا عن الناقص فلا ادرى ماذا يجيبون ولو كرر اية السجدة في مجلس واحد او في مجلسين
سجد لكل منهما عقب سببه اي عقب قراءة الاية خلافا للاحناف في الاول او في ركعة واحدة فكذلك خلافا
للاحناف حيث قالوا لو كرر تلاوة اية السجدة في مجلس واحد او في ركعة واحدة تكفيه الاولى وقولهم ان مبنى
السجدة على التداخل دفعا للحرج مردود لان ما لم يثبت لا يدخل فيما ثبت وكيف تدخل الثانية في الاولى قبل
ان يوجد سببها وكيف تدخل فيما انقرضت وعدمت وقولهم دفعا للحرج يقال عليه لا حرج في ذلك فمن تعمد
تكرار التلاوة انه لا محالة يكون منشرحا لها فينبغي له ان يلتزم ادابها الذي منها سجود التلاوة بعد قراءة
ايتها وذلك ظاهر اما المعلم والمتعلم فلا حرج عليهما ايضا اذ لهما ان يسجدا بعد الفراغ من القراءة
سجدة واحدة كما سياتي ولو لم يسجد للاولى كفته سجدة واحدة سواء اتحدت المجلس والركعة او تعددت
وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف في الاخير حيث قالوا اذا لم يسجد للاولى وتعدد مجلسهما ان عليه سجدتا
ولنا انما اما ان يتداخلان او يسقط السجود للاولى اذا اعرض عنها بعدم فعلها وشروعه في التلاوة
ثانيا ... ثم ان ما ذكرناه هو داخل في مدلول الادلة المتقدمة ولولا ان الفقهاء قد صرحوا بها واختلفوا
في بعض احكامها لم تكن في حاجة الى التصريح ولا فرق بين قراءتها في صلوة الجهر وصلوة السر ... الاولى
فلحديث ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد ...

ماهذه الا اني سجدت بها خلف ابي القاسم صلعم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وقد دل على مشروعية
التلاوة في الصلاة حديث ابن عمر ان النبي صلعم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة
رواه احمد وابوداؤد ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فراينا انه قرأ تنزيل السجدة واخرجه ايضا الطحاوي
والحاكم وفيه بعض مقال لا يضره ان شاء الله واذا اراد السجود نواه اي قصده لان الاعمال بالنيات قصدا انما يكون من
الذاهل للخبر انما الاعمال بالنيات ولا يتلفظ بها خلافا للشافعية سواء كان في صلوة او ليس فيها لما عرفت انهما
من الاعمال المقصودة وهي لا تحصل بدون قصدها ثم يكبر للهوي بلا رفع ليديه ويكبر للرفع خلافا للاحناف
والشافعية ووفاقا للامام احمد قالت الشافعية يكبر للاحرام رافعا يديه وقالوا يكبر للهوي والرفع منها بلا رفع
ليديه ووافقهم الاحناف فيما سوى تكبيرة الاحرام زادت الشافعية فقالوا فيه افتراض السلام للخروج منها
هذا اذا سجد خارج الصلوة اما فيها فلا تحريم ولا سلام اتفاقا وما ذكره الشافعية من التكبير للاحرام
ورفع اليدين معه ولكن اما وافقهم عليه الاحناف وهو التكبير للرفع لم يدل عليه دليل والقياس على
الصلوة لا يصح لنا حديث ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا رواه ابوداؤد وفي اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري
ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال انه على شرط الشيخين قال الحافظ واصله في الصحيحين عن ابن
عمر بلفظ اخر قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث فنحن اقتصرنا على الوارد عنه صلعم في هذا الباب
ولم نزد فيه من الادعية ما لم يصح فيها ولا تشهد ولا سلام لها وفاقا للاحناف والحنابلة وخلافا للشافعية
فقد قال فقهاء الشافعية بورود الاحاديث في قوله صلعم للتلاوة السجدة ولم يرد في واحد منها انه تشهد
وسلم وذلك كاف في عدم مشروعية ذلك لها ويجوز على غير وضوء ويستحب الطهارة لها اي الصغرى وهي الوضوء
ولم يصح له شرطه اما الطهارة الكبرى فالذي نختاره انها شرط لها لما قدمنا في باب الطهارة من اشتراطها
في تلاوة القرآن والسجدة المذكورة انما هي من متعلقات التلاوة فتأمل ذلك فانه مهم وان خالف فيه بعض
اصحابنا وكذلك الطهارة في الثوب والمكان وقد اشترط اهل المذاهب الاربعة ذلك لها وقالت الشافعية يشترط
لها ما يشترط للصلوة قياسا عليها ولم نر لهم على ذلك دليلا والحق انه لم يرد في ذلك قديما وحديثا وانما
استحببنا ذلك لان الطهارة مطلوبة على كل حال ويخرج من خلاف من ذكرناهم ولنا انه كان يسجد معه
صلعم كل من حضر تلاوته ولم ينقل انه امر احدا منهم بالوضوء ويبعد ان يكونوا جميعا متوضئين وايضا كان

يسجد معه المشركون كما تقدم وهم انجاس واحداث ولا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وكذلك ترى عند ابن ابي شيبة واما مارواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى او على حالة الاختيار في الطهارة الصغرى والاول على الضرورة قلت يمكن ان يقال مراده بالسجدة الصلوة او السجدة الصلوتية ويس ان يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ذكره في المنتقى عن الخمسة الا ابن ماجة قال وصححه الترمذي ولم يذكر فيه وصوره وانما ذكرها البيهقي ولا قوله فتبارك الله احسن الخالقين وانما رواها الحاكم وقد صحح الحديث ابن السكن وزاد في آخره ثلثا الحديث اي يقول ذلك ثلثا وقد ورد من اذكارها غير ذلك فعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلعم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلعم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام واخرجه ايضا الحاكم وابن حبان وقد قيل ان في بعض رجال اسناده جهالة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وهو من الاحاديث المقبولة وقد وقع تلقيه بالاتفاق والله اعلم قلت في هذا الحديث دليل على مشروعية السجود للتلاوة في الصلوة وان سجود المستمع والسامع انما يكون بسجود القاري وهل يقول ذلك بعد ان يسبح التسبيح الوارد في سجود الصلوة ام لا والذي نختار جواز الامرين في يجوز على الدابة ولو ايماء لانها نفل مستحب فلا تعطي اكثر من حكمه ولانه لو سجدها في الصلوة على الدابة لجاز قطعا وقد استأنس لذلك زيادة على ما عرفت بحديث ابن عمر ان النبي صلعم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداؤد وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقد حكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقرأ الدعاء المتقدم قلت هو اختيار حسن ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه كما قال بعض الاحناف يشبه الاستنكاف عنها وذلك مذموم لما عرفت من بكاء الشيطان اذا سجد القاري ولا باس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لعدم تصور الاستنكاف ولانه مبادرة الى ما يحب الرحمان ويغضب الشيطان ويقرب العبد الى ربه المنان خلافا للشافعية في قولهم بالكراهة والاولى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وقال

الاحناف تجب اخفاؤها شفقة على السامعين ونحن نستحب اظهارها ليشتركوا السامعون فى الثواب العظيم
وقول بعض الشافعية ان من تعمد قرائة اية السجدة فى الصلوة ليسجد تبطل صلوته بالسجود مردود وليس
لهم عليه دليل ولما راؤا النبى صلعم كان كثيرا ما يخص الركعة الاولى من صلوة الصبح يوم الجمعة بقرائة الم
تنزيل السجدة قالوا باستثناء ذلك السورة فى يوم الجمعة وذلك من هؤلاء الشافعية المتاخرين تمحل
للمذهب واوضح اعتذارهم لم يبق دليل يصح ان يستدل به على نظاير موردهم ولا فضى ذلك الى الخلط
وفساد كبير فى احكام الدين والله المستعان۔

فائدة فى سجود التلاوة من الفوائد والاسرار فوق اغضاب الشيطان المذكور فى الحديث اشارة
الى المبادرة بامتثال الامر واظهار الخضوع والاستكانة وذلك من احسن الغرائز والخصال ومن اعظم
ما ينبت فى القلوب من الايمان بالقرآن والتصديق لكلام الرحمان وفى مشروعيته تكثير العبادة هى
اعظم العبادات واقربها الى خالق الارض والسموات حيث قال النبى صلعم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد والله اعلم۔

باب صلوة المسافر اى كيفية صلوته من حيث السفر وما يتبع ذلك والسفر هو نقلة معروفة فى الجملة
وان اختلفت فى تعيينها والمراد بالسفر ههنا المختص باحكام وتتغير به احكام مثل قصر الصلوة واباحة الفطر
وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والعيدين ونحو ذلك وقد تختص بعض الاسفار باحكام دون البعض
الآخر عند المالكية كما يأتى ان شاء الله واما عند الاحناف فلا اختلاف بل حكم جميع الاسفار واحد ولم يفرقوا بين سفر
سفر غير المعصية عند ثم ... طاعة وهذا كما عندنا وسياتى الكلام على ذلك ان شاء الله وبه الاعانة

فرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يجوز اقل منها ولا تجوز الزيادة ان له فان صلى اربعا اجزأته والمختار عندنا انه
لا اعادة عليه ولا اثم عليه وقيل يكره الاتمام والاصح عندنا ان القصر افضل قد اختلفوا فى صلوة المسافر هل شرعت
بالكتاب ام شرعت بالسنة بوحى خاص فقال جماعة من العلماء ان ذلك شرع بقوله تعالى واذا ضربتم فى
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وجماعة اخرى الى انه شرع
بالسنة فاصل المشروعية مجمع عليها وكذلك وقع الاجماع على ان لا قصر فى المغرب والصبح ولا قصر فيهما ثم تفرع عما ذكرناه عنهم
ان اختلفوا فى وجوبه وندبه وهل يشرع فى كل سفر فقيل انه يشرع بشرط ... القصر بالخوف فى السفر وقيل يشترط كون سفر حج
او عمرة وقيل يشترط ان يكون سفر طاعة وذهب الاحناف الى وجوبه وفقهم كثير من اصحابنا المتقدمين

والمتاخرين كالامام الشوكاني والسيد ومعنى ذلك عندهم انه لا يجوز له الزيادة على ذلك كما انه لا يجوز له النقصان فان زاد الركعتين كان صلاها تماما قال الاحناف في وجوب الاعادة تفصيل سياتي ان شاء الله وظاهر كلام الامام الشوكاني وتبعه السيد ان الاتمام لا يجزيه مطلقا وهو مجروح كما سياتي وجه ضعفه وقال بندب القصر انه رخصة الشافعي واحمد والامام مالك وقد احتج الاحناف ومن وافقهم من الموجبين بحجج قال في النيل الاولى ملازمته صلعم للقصر جميع اسفاره كما ثبت عن ابن عمر قال صحبت النبي صلعم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه قال ويجاب عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلوة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على اربع في الحضر وقد اجيب عن هذه الحجة باجوبة منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد بل لم تولد زمان فرض الصلوة وانه كان كذلك لنقل متواترا والاحناف قد ردوا اخبارا صحاحا مرفوعة وقالوا انها اخبار احاد لا تفيد الوجوب ولا تجوز بها زيادة على الكتاب لا مخالفة وفيما نحن فيه يقبلون قول الصحابي ويجوزون به مخالفة كتاب الله حيث قال تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة لان ظاهره لا يشعر بجواز القصر وكونه رخصة وهذا من اعجب العجاب عند اولي الالباب منها ان المراد بقولها فرضت اي قدرت وهو خلاف الظاهر انتهى بزيادة وتصرف قال الحافظ والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلعم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن المنير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها ثم قال فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة واقول وفيما ذكره نظر كما قال صاحب النيل الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه

قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلعم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة والجواب انا لا نقول بفرضية الاتمام على المسافر فلا تقوم به الحجة علينا وهو ايضا موقوف كحديث عايشة والكلام فيه كالكلام فيه مع ان الاحناف تتركه في صلوة الخوف فما بالهم يحتجون به فيما شاؤا ويتركونه فيما شاؤا الحجة الرابعة حديث ابن عمر عند النسائي وغيره صلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلعم والجواب يظهر من الجواب السابق الحجة الخامسة حديث ابن عمر بلفظ امرنا ان نصلي ركعتين في السفر والجواب انه ليس فيه ان نهينا ان نصلي اربع ركعات في السفر والامر قد يرد للندب ومن قال بالندب فقد استدل بالآية لكن الموجبين قد ابانوا زعمهم في دلالتك الدلالة وقالوا ان المراد بالقصر فيها انما هو قصر الاركان فهو قصر في الكيف لا في الكم وذلك انما هو في صلوة الخوف او السفر بشرط الخوف واستدلوا ايضا بقوله في الحديث الصحيح انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والحديث رواه الجماعة الا البخاري عن عمر وقد تقدم وبقوله صلعم ان الله وضع شطر الصلوة على المسافر ووضع الصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى ذكره في الكنز عن ابن خزيمة والطحاوي والبغوي وغيرهم وحسنه وعن ابي امية الضمري نحوه بلفظ ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم اخرجه الطبراني في الكبير ووجه الدلالة ان ذلك ظاهر في ان القصر رخصة وقد اوضح ذلك جليا حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقصر الصلوة في سفري قال نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بفرايضه اخرجه ابن جرير وصححه ذكره في الكنز وبه يبطل قول من قال ان تتبع الرخص ممنوع واستدلوا ايضا بحديث عايشة قالت خرجت مع النبي صلعم في عمرة من رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعنها ان النبي صلعم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقد تكلم في اسناده المحدثين حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان ذلك كذب على عايشة وانت ترى انهم مهما قالوا فان حديث عايشة هذا لا يسقط عن مرتبة ما يحتج به من الاحاديث والدارقطني من اكبر الحفاظ والنقادين فلا يرجح قول شيخ الاسلام على قوله في صحة الاحاديث وضعفها والترجيح الذي ذكروه واعتمده شيخ الاسلام الامام الشوكاني لا يعدل اليه الا اذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اما اذا امكن الجمع كما فيما نحن بصدده فلا يصار الى الترجيح وطريق الجمع ان نقول انه لا منافاة بين كون فرض صلوة المسافر في الرباعية ركعتين ركعتين

وجواز الاتمام قال شيخ مشايخنا في الحجة لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزيا
بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الفرض كالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل او بنت
لبون ونظير ذلك قول الاحناف في باب الصوم انه لو صام المسافر والمريض يجزيه عن الفرض وقوله مجزيا بالاولى
لا ينافي كون القصر هو الافضل لان الافضلية انما دل عليها ملازمته ... كما لم يتركه كما علمت وما ذكرنا
يوفق بين الادلة التي عرفت بل به يرتفع الاشكال الذي ذكروه في شان قصر عثمان رض كما مر في لان الواجب
الاخذ بالدليلين اذا امكن لا سيما وقد عرفت التصريح في ادلة الموجبين بان الاقتصار على الركعتين انما
هو الرخصة لا يضيق فيها اما قول الامام الشوكاني فاجيب بان الامر بقبولها يدل على انه لا محيص عنها وهو
المطلوب انتهى فضعيف ما اجاب به فان هذا الامر يمكن ان لا يحمل على الوجوب لان كونه رخصة قرينة صارفة
عن الوجوب ولو قلنا به فيمكن ان يكون المراد به الامر بالاذعان والتسليم بجواز العمل بالرخصة عند الحاجة
وبتحتمه عند الضرورة او المصلحة الراجحة المطلوبة شرعا في بعض الاحيان واما ما استدل من اوجب العمل بقبول
هذه الصدقة بقوله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته الحديث وجوابه منع الدلالة
على الوجوب اذ لا نسلم انه اراد المماثلة من كل الوجوه والا للزم وجوب كل رخصة وعدم جواز الاتيان بما قابلها
من العزيمة وان فعل العزائم لاهل الاعذار لا يكفي في اداء المطلوب الشرعي فعليهم ولا يجوز الوضوء الكامل بغسل الرجلين
للابس الخف ولمن في رجليه جراحة عليها جبارة ولا لمن جاز له التيمم ولا الجمعة من العبد المريض ونحو ذلك وهذا
مما لا قائل به ولا محيص عن الالزام فتعين ما قلنا وظهر به جواز الاتمام وان المتم لا اثم عليه الا لعارض كتفويت مصلحة
راجحة شرعا بسبب الاتمام او لحوق ضرر بسببه وانه لا يجب الاعادة على المتم مطلقا ومن هنا يسقط ما ذكره الاحناف
من التفصيل حيث قالوا اذا صلى اربعا فان قعد في الثانية قدر التشهد الاخير اجزأته الاوليان عن الفرض
والاخريان له نافلة والا بطلت صلوته كلها فيجب الاعادة قلت وزيادة على ما ذكرت من الادلة على ما رجحته
فاعظم ادفع لقول من لم يجوز الاتمام للمسافر ما في الصحيحين عن جابر رض ان النبي صلعم صلى باصحابه في غزوة ذات
الرقاع فرقتين كل فرقة ركعتين وهو متم حيث صلى اربعا الحديث بمعناه اي الصحابة صلوا قصرا وهو متم وهذا نص
في جواز الاتمام للمسافر ولا يتمشى فيه تاويل الاحناف بان الركعتين الاخريين من النبي صلعم كانتا نافلة لانهم لا
يجوزون قدوة المفترض بالمتنفل فهذا التاويل ينقض ما بنوه ولا يقال ان تلك صلوة خوف فلا يقاس عليها لانا نقول
ان تلك صلوة سفر زيادة اي خوف فان كان القصر واجبا في صلوة السفر على الوجه الذي ذكرتم لوجب في هذه الحالة

اولی لتعدد الدواعی و اذا جاز للمسافر الخائف الاتمام فجوازه للمسافر الغیر الخائف من باب اولی الخصوصیة لایعدل الیها الا بدلیل وهذا دلیل اضح لم ار من نبه علیه من الفریقین ولو استشعره منصف لم تسعه مخالفته وقد غفل عنه الامام الشوکانی والسید والاکابر رحمهما الله تعالی ومن قصد الی محل یسقط عنه وجوب الحضور الجمعة شرع له ان یصلی صلوٰة المسافر خلافا للاحناف والشافعیة والمالکیة وبعض الحنابلة قالت الاحناف لا یقصر المسافر اذا قصد محلا دون مسیرة ثلثة ایام بلیالیها ای بسیر الاثقال وهی الابل المحملة او المشی المعتدل علی الاقدام من اول النهار الی زوال الشمس کل یوم فقالت الشافعیة ومن وافقهم لا یقصر فی اقل من مسافة یوم ولیلة ولم نر لهم ولا للاحناف دلیلا یصلح للاحتجاج فی هذه المسئلة ثابتا عن رسول الله صلعم الا ما ذکروه فی عدم جواز سفر المرأة وحدها او مع غیر ذی محرم وقد استانس به الامام البخاری ولا شک فی ان ذلک الحد یثبت قدرا فصحابان الذهاب لمسافة یوم ولیلة او ثلاثة ایام بلیالیها یکون من السفر ولکن این الدلالة علی ان ما دون ذلک لا یسمی سفرا تقصر فیه الصلوٰة فالحدیثان تدلان علی ان سفر المرأة اذا کان لمسافة یوم ولیلة او ثلاثة ایام بلیالیها ینبغی ان یکون مع محرم اما سفرها فیما دون یوم ولیلة فلا یحتاج الی معیة المحرم والمصلحة فی هذا ظاهرة ولو سلم فدلیل الاحناف ینقضه دلیل الشافعیة وبالعکس ثم اعلم ان مسافة القصر قد انتشرت فیها الاقوال وتباینت فیها آراء العلماء الی عشرین قولا وقد اختلف فی ذلک الآثار عن السلف الصحابة والتابعین وقد روی عن ابن عباس وابن عمر فی ذلک لکن الروایة عنهما مختلفة قد روی عنهما ان القصر فی یوم ولیلة وروی انه فی یوم تام وغیر المعصوم صلعم لا حجة فی قوله وان کان صحابیا قلت واصح ما ورد فی ذلک ما روی شعبة عن یحیی بن یزید الهنائی قال سالت انسا عن قصر الصلوٰة فقال کان رسول الله صلعم اذا خرج مسیرة ثلاثة امیال او ثلاثة فراسخ صلی رکعتین شک شعبة رواه احمد ومسلم وابوداؤد وهو کما تراه نص فی محل النزاع وحجة علی من خالفه واما قول من یقول ان المراد المسافة التی یبتدأ منها القصر لا غایة السفر فهو مردود لان البیهقی قد رواه من هذا الوجه وذکر ان یحیی بن یزید راویه عن انس قال سالت انسا عن قصر الصلوٰة وکنت اخرج من الکوفة یعنی الی البصرة فاصلی رکعتین رکعتین حتی ارجع فقال انس کان رسول الله صلعم فذکر الحدیث فظهر انه ساله عن جواز القصر فی السفر لا عن الموضع الذی یبتدی القصر منه و بما عرفت نعتقد ان القصر یجوز لمن قصد ثلاثة فراسخ وثلاثة امیال فان قیل ان الثلاثة الامیال مشکوکة بخلاف الثلاثة الفراسخ قلت نعم لکن الشک من شعبة لا ینفی کون الثلاثة الامیال هی المرویة فی

شوکانی ... الاشتباہ ... الهنائی و ... فی ساعت مسافة یوم ولیلة او ثلاثة ایام ولیالیها یقصر ... ۱۲

نفس الامر لتقديرمسافة القصر لاسيما اذا رويناما يؤيدها كما رويناعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلعم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة اخرجه سعيد بن منصور واورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي النيل ان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه الا اذا كان يسمى سفرا لغة وشرعا انتهى قلت الفرسخ هو الثلاثة الاميال ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل وميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد حسن و ابن خزيمة في صحيحه ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال الصبة السرية اما من الخيل والابل او الغنم ما بين العشرين الى الثلاثين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وغيرهم ووجه الدلالة ان صلوة الجمعة واجبة على كل مكلف باتفاق منا ومن المخالف ولم يستثن من ذلك الا العبد المراة والمريض والمسافر فمن كان من محل اقامة الجمعة على زيادة من ميلين مالم يبلغ ثلاثة اميال فهو مطالب بالحضور لصلوة الجمعة حيث لم يقم بعذر اخر ويفهم من بعض دلالات حديث ابي هريرة هذا ان من كان من محل الجمعة على ثلاثة اميال واكثر لا يجب عليه الحضور للجمعة ويؤيده حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلعم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداؤد والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وهو حديث له طرق يعضد بعضها بعضا فلو لم يكن من لم يسمع النداء مسافرا لوجبت عليه الجمعة والنداء اذا كان من محل مستوي مع هدوء الريح ونحوه فلا [illegible] الصوت الجهوري يسمع الى ما يقارب الثلاثة الاميال لاسيما في بلاد العرب وما قاربها من البلاد التي يقل فيها اللغط والصخب وضجة الاصوات ونحوها واذا كانت البلد كبيرة والمسجد في وسطها فهل العبرة بسماع الاذان فعلا ام تقديرا بفرض كون المؤذن في اخر ما يسمى من البلد هذا فيه نظر كما قال بعض الشافعية والظاهر الثاني لان من هو داخل البلد لا يعتبر في وجوب الجمعة عليه سماع الاذان فهو اذا لم يكن مسافرا فلا عذر له في عدم حضور الجمعة وقد عرفت حصر من لم يجب عليهم الجمعة فتامل ذلك فانه اولى من استدلالهم بحديث لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي رحم محرم وبحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة لان هذا الذي استدلوا به انما هو في امر ومسئلة اخرى واما ما ذكرناه فهو دليل على نفس المسئلة المتنازع فيها على ذلك فتدبر له ان شاء الله اما القصر من ثلاثة فراسخ فلا ارى لهم عذرا في مخالفته اما حديث ابن عباس انه صلعم قال

يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الحديث فهو ضعيف لا يحتج به واول السفر
مفارقة البلد وفاقا للاحناف والشافعية والحنابلة وقال الامام مالك في احد الروايتين عنده او لما ان يفارق
بنيان بلده ولا يحاذيه في احد جهتي يمينه او شماله شي من البيوت والرواية الثانية ان يكون من المصر
على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم
الاسود وغير واحد من اصحاب رسول الله صلعم وعن مجاهد انه لا يقصر اذا خرج ليلا حتى يدخل النهار
وان خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وهذه كلها اجتهادات ظنية ولنا حديث انس رض قال خرجنا
مع رسول الله صلعم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري
وظاهره ان ذلك ابتدئ فيه من نفس الخروج والظاهر لا يعدل عنه تشهيا وبناء على ما قدمناه فان كان
للبلد سور او خندق فالعبرة بمجاوزته ولا يشترط مجاوزة ما جاوزه ولصق به في جهة الخارج
من البيوت العمران وان لم يكن شي من ذلك فلا بد من مجاوزة العمران اي البيوت العامرة ونحوها ولا عبرة
بالخاربة والبساتين لان ذلك لا يسمى من البلد وانما هو من ملحقاتها فلم يتناوله الحديث المار عن انس
واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره من حيث ابتدأ لما قدمناه من حديث انس و
من نوى الاقامة اكثر من عشرين يوما اتم من حين وصوله او نيته بعد وصوله وقيل يتم اذا نوى الاقامة اكثر من
اربعين يوما وفيما دون العشرين او اربعين او هي يقصر مترددا او غير متردد وقيل ان كان غير متردد فنوى
اكثر من اربع ليس فيها يوم دخوله وخروجه اتم وهو قول الشافعية والمالكية واختاره الشوكاني من اصحابنا
وتبعه السيد رح وقالت الاحناف خمس عشر يوما وقال الامام احمد بمدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة وان
نوى اقل من ذلك قصر وان كان مترددا يتوقع قضاء حاجة ونحوها قيل يقصر الى عشرين واختاره الامام الشوكاني
وقيل ثمان عشر يوما وهو المختار عند الشافعية وقيل اربعة ايام وهو قول لهم وقيل ابدا وان طالت اقامته
الى سنين وهو قول لهم وبه قالت الاحناف واليه ذهب بعض السلف وقيل غير ذلك واقول قد كثر الخلاف
وتشعبت الاقوال في هذه المسئلة واحسنها واوفقها بالسنة هو ما اخترناه ولما كان الاصل ان من حط رحله
بمحل ناويا للاقامة بها مدة لا يملكها المسافر لراحة سفره البتة هو لا محالة انما يعد من المقيمين لا من
المسافرين لكن هذه المدة قد تختلف باختلاف حاجتهم الى الراحة وباختلاف حاجتهم الى تحصيل ما
يلتمس اليه الضرورة وباختلاف عرف الناس ايضا فلذا لم يكف ان يكون هذا العرف هو المعول عليه

فی تمییز حدود الاحکام الشرعیة فکان الواجب هو الرجوع الی السنة النبویة والاقتداء والتاسی به صلعم
والاختلاف انما وقع بالاجتهاد فیما دلت علیه سنته صلعم فقالت الشافعیة ومن وافقهم ممن عرفت
بحدیث جابر ان النبی صلعم قدم مکة صبیحة رابعة من ذی الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلی الصبح فی الیوم الثامن ثم خرج الی منی وخرج من مکة متوجها الی المدینة بعد ایام التشریق
قال فی المنتقی ومعنی ذلک فی الصحیحین وغیرهما وقد حمل الشافعیة حدیث انس حیث قال اقمنا بمکة عشرا
علی معنی جمیع اقامته بها وبمنی معا قالوا ومعلوم ان النبی صلعم قد نوی الاقامة بها هذه الایام لان اتمام
ایام اعمال الحج فی مکة لا یکون فی دون الاربع فکان کل حاج عازما علی ذلک فیقتصر علی هذا المقدار
ویکون الظاهر الاصل فی حق من نوی اقامة اکثر من اربعة ایام هو الاتمام والا لزم ان یقصر الصلوة من
نوی اقامة سنین متعددة ولا قائل به ویجاب بانا لا نسلم هذا اللزوم ووقوع ما ذکروه من النیة لم
یدل علیها الا الحزص ولم لا یجوز ان النیة قد تقع باکثر من ذلک کیف واقامته فی تبوک غازیا
لا تکفی له الاربعة الایام فی ارهاب الاعداء ببعث السرایا والاغارة علیهم ثم ایاب المجاهدین الیه صلعم
فی موقف اقامته وکذلک اقامته بعد الفتح لا سیما بعد علمه ان هوازن ترید الایقاع به وباصحابه وتجمع له الجموع فهل
یکفی له فی الاستعداد للقائهم واحصاء الغنائم وتوزیعها بین المجاهدین وغیرهم اربعة ایام نحن نعلم ان ذلک لا یکفی
فسقط ما استدل به الشافعیة ونصره شیخ شیخنا العلامة الشوکانی واستدل الاحناف علی ما ذهبوا الیه بالماثور
عن ابن عباس وابن عمر ورد بان ذلک من مطارح الاجتهاد وقول الصحابی لیس بحجة فیه وعلل ذلک بعض الاحناف
بانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر یجامعها اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان اقول ان
تعلیل الاحکام او توجیهها بما یشبه هذا مما یوجب الاسف فاعتبروا یا اولی الابصار علی انه یقال علیه الیس ان
مدة الطهر متفاوتة باختلاف عادات النساء فی حیضهن وکون الخمس عشر الیوم هی مدة الطهر انما هی شاذة وقلما
توجد امراة یکون طهرها الخمس عشر یوم فقط وانما یقول بعضهم انها اقل مدة الطهر لا انها مدته وقد عرفت القول
الحق فی اقل الطهر فی ابواب الحیض وبذلک تعرف فساد هذا التوجیه من اصله ولو سلم صحة الاحتجاج بالتعلیل
بما یشبه هذا لکان الاولی ان یختار مدة الطهر الغالب وقوعها لاکثر النساء وهی الثلاثة والعشرین الیوم او
الاثنین والعشرین الیوم او ما قارب ذلک فاذا کان فی یوم طهره وانقطاعه کسر یومین کان ذلک کیوم اقامة
المسافر ویوم نقوله فی السفر فلا یبقی الا العشرین الیوم وتتوافق مدتا الطهر الاکثری ومدة الاقامة التی اذا تجاوزتها

اقامة المسافر وجب عليه الاتمام وهما مدتان موجبتان فان كان يصح توجيه المسالة مثل ذلك هنا فهي على ما
اخترناه ادل منها على ما اختاره الاحناف قلنا ذلك مجاراة لهم ونستغفر الله من امثال هذه الاختراعات
العقلية في المسائل الشرعية وكل الاسف كل الاسف انه كتب الي عبد السلام المباركفوري احد اخواننا
كتابا يعيبنا فيه بانا نعارض صاحب الهداية في بعض المسائل مع دراية حديثه المسلمة عند الفقهاء وقد
عرفت من امثال هذه التعليلات الواهية التي يضحك عليها البله والصبيان غزارة علمه وتفقهه في
الدين ولعمري لو قلت في حقه ان الذي لا يعرف الحديث قد الف في الفقه كتابا لكان صحيحا وصوابا يغفر
الله لنا وله ولسائر المؤمنين اما ما يروى عن الامام احمد رح فلم ار له دليلا ولم اعرف صحته عن الامام رحمه الله الا فيما
نقله عنه بعض الشافعية والعهدة في ذلك عليه والله اعلم ولما التفريق بين المتردد في نية الاقامة كالمتوقع
قضاء حاجة ونحوها فذلك راجع الى اجتهادات ظنية وما استدلوا به عليها قد عرفت من كلامنا على ما استدل
به الشافعية فساده فثبت ان المرجع في تعيين المدة التي يمكن المسافر ان يقصر فيها هو ما ثبت ان النبي صلعم
قصر فيها وثبت انه قصر اربع ايام في مكة او عشرا فيها وفي منى وثبت انه اقام فيها ايام عام الفتح ثماني
عشرة ليلة يقصر قد اختلف الرواية في ذلك فقيل عشرين يوما وقيل تسع عشر يوما وقيل خمس عشر يوما وجمع بين
الروايات بانه انما كان السبب ان بعضهم ترك من العد يوم الدخول ويوم الخروج او عد احدهما هذا ابعد ترجيح
رواية التسع عشر لانها رواها البخاري وتبقى رواية خمس عشر وعشرين شاذتان وهما صحيحتان من حيث
الاسناد لكن يحتمل ان الراوي للخمس عشر سا فوذهنه من التسع عشر الى السبع عشر ثم حذف يومي الدخول والخروج
فحكى المدة التامة خمس عشر يوما وهذا هو الشذوذ في هذه الرواية وراوي العشرين ظن انها كذلك بدون يوم
الدخول فالحقه والله اعلم قلت وكل ذلك صحيح ولا منافاة اذا اخذنا بالاكثر المروي لا سيما وقد صح انه صلعم
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ثم انه لا يعلم انه صلعم هل اقام في هذه المواضع بنية الاقامة ام كان
مترددا فيها والظاهر عدم التردد اذ لو كان نية الاقامة في ما دون العشرين موجبا للاتمام لبينه صلعم
لئلا يوقع الناس فيما لا يجوز اغترارا بوجوب اتباعه والتاسي به صلعم لا سيما وقد عرفت ان اقامته بتبوك و
بحيال غزوة حنين لا يكفي فيهما اقامة الاربعة الايام فهو لا محالة عازم في هذين الموضعين على الاقامة
اكثر من الاربعة الايام فظهر انه لا فرق بين ناوي الاقامة والمتردد فيها الا ان الاول يتم من حين وصوله اذا
نوى انه يقيم اكثر من العشرين اليوم والثاني انما يتم بعد مضي العشرين الكاملة فتامل ذلك فانه مما كثر فيه

الخلاف وما ذكرناه هو المختار وانما اقتصرنا على العشرين اتباعا وما زاد على ذلك فلا نقدم عليه لعدم الاذن
من الشارع مع كون ذلك لا يكون معه الشخص مسافرا مع كون الاتمام هو مقتضى الاحتياط وقد روى عن الاوزاعي
التحديد باثنى عشر يوما وعن ربيعة يوم وليلة وعن حسن البصرى ان المسافر يصير مقيما بدخول البلد وعن
عن عايشة بوضع الرحل والحق ان ذلك اجتهادات من عند انفسهم لا مستند لها شرعى كما قال ذلك بعض
اهل العلم واما قول الاحناف وبعض الشافعية ان من هو عازم على الخروج غدا او بعد غد بانه يقصر ابدا
فكذلك لا دليل عليه واما قصر ابن عمر رض الصلوة بآذربيجان ستة اشهر فهو وان كان صحيحا عنه الا انه
مما لا يحتج به لوقفه وكونه محلا للاجتهاد وهو مع ذلك اخص من الدعوى واما الاربعين فلحديث ابن عباس
ان النبى صلعم اقام بخمسين اربعين يوما يقصر الصلوة لكنه ضعيف كما اشار اليه صاحب النيل وقد روى
انه اقام الاربعين اليوم فى خيبر يقصر الصلوة ذكره صاحب الكنز عن ابن عباس ايضا ورمز له (عب) فان

صح كان منتهى ما يقصر المسافر اربعين يوما ولو خرج من موضعه مسافرا ثم نوى الرجوع انقطع سفره ان كان

من البلد على اقل من ثلثة اميال وهل يقضى ما صلاه قصرا قبل النية الظاهر انه لا يجب عليه الاعادة خلافا للاحناف
والشافعية قالوا لانه رفض سفره قبل الاستحكام ولنا ان العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف وصلوته قبل
نية القطع ماذون فيها شرعا ولم يجب عليه حين ذلك الا تلك الصفة وقد اديت كما وجبت فلا تفسد
بقطع السفر ونظير ذلك من صلى بالتيمم اذا زال عذره فى الصلوة او بعدها وكذلك من بان انه اخطأ
القبلة لما تقدم من قوله ع ان صلوتكم قد رفعت الحديث فان قصر بعد نية القطع لم تصح صلوته وتلزمه الاعادة
اتفاقا لانه مقيم غير مسافر ومن كان كذلك لم يشرع له قصر الصلوة اما لو رجع بعد ان تجاوز مسافة القصر
فى اعتقاده فلا يرتفع عنه حكم السفر فيقصر الى ان ينتهى الى محل اقامته اتفاقا ايضا ولو قصر بعد نية القطع

وصلى ثم نوى السفر صحت صلوته القصرية ولا تلزمه الاعادة وقيل تلزم الاعادة لان الفاسد لا يعود صحيحا ولو كان

لمقصده طريقان احدهما طويل والاخر قصير فيسلك الطويل عامدا العزم غير القصر قصر والا فلا كما لو سلك

القصير الذى دون مسافة القصر فانه لا يقصر وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف فى الاول لانه بسلوكه الطويل
لغرض القصر انما هو كالمتردد فى الطريق القصير ليطوله على نفسه ليستبيح القصر الذى لا يكون الا للمسافر والمتردد
فى مسافة غير مسافة القصر لا يكون مسافرا اما غير العامد فانه يقصر لانه مسافر فى اعتقاد نفسه وقد نوى
قطع مسافة السفر والقصر اما لو كان الطريقان طويلين بان كان كل منهما الى مقصده مسافة القصر

لكن احدهما اطول من الاخر فانه يقصر الصلوة فى ايهما سلك اتفاقا لانه مسافر على كل تقدير والعبرة بالمسافة وفاقا للشافعية وخلافا لبعض الاحناف فلو قطع مسافة القصر فى ساعة اما بخرق العادة كرامة او بتوسط الآلات كان ركب السكة الحديدية او المركب الهوائى او بالون (ايرشپ) ونحوها قصر لحديث انس المتقدم فانه قدر ذلك بالمسافة ولم يترك للمخالف دليلا ولا فرق بين السهل والجبل ولا البر والبحر وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف حيث قالوا السفر فى السهل ثلاثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام المعتدل وفى الجبل والبحر ما يليق لكن بعد اعتبار اعتدال الريح لمسافر البحر واستدلوا بقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليها الحديث قال بعضهم عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير بالثلث والجواب انا نقول لا جامع بين الترخص فى المسح وبيان ماهية السفر وتعيين المسافر الا ترى انه قدر للمقيم بيوم وليلة ولا مشى ولا مسافة كذلك المسافر يمسح المدة المذكورة له ولو كان ماكثا او لا ترى ان بعض المسافرين قد لا يستبيح المسح تلك المدة المضروبة له كمن اقام بعد اللبس فانه انما يمسح مسح المقيم وبذلك ظهر ان الترخص فى المسح لون وتقدير المسافة للسفر لون آخر كيف وحديث انس نص فى المسألة بخصوصها اليس الواجب استعمال كل حديث فى مورده الخاص به وكفى بذلك دافعا لما اعتمده بعض الاحناف فلو قطع المسافة القصرية فى نحو ساعة مثلا قصر لما عرفت ان العبرة بالمسافة ولانه يكون لذلك مسافرا فهو بمظنة الاشتغال والمشقة وكفى بابتعاده عن مسكنه واعوانه كلفة و مشقة ومن خرج متابعا لغيره ولم يعلم مقصده لم يقصر قبل بلوغه ثلثة اميال فلو قصر المتبوع العالم فهو كما لو علمه بالسفر اتفاقا اما كون التابع الغير العالم مقصد متبوعه لا يقصر قبل بلوغه ثلثة اميال فلانه لم يدر اخرج هو الى سفر ام الى غير سفر فهو فى هذه الحالة غير مسافر ومن كان كذلك لا يقصر انما فرضه الاتمام لكنه ببلوغه مسافة القصر صار مسافرا بالفعل اما اذا اعلمه المتبوع فالامر ظاهر وكذلك اذا علم سفره بالقرائن ككثرة الزاد والاستعداد للسفر الطويل او راى المتبوع العالم يقصر فان التابع يقصر ايضا وان لم يعلم بانه الى اين يروح لان ذلك علامة له بانه مسافر الى محل تقصر من اجله الصلوة وقد دل على ذلك العمل المستمر على عهده صلعم فانه صلعم كان يرسل الجيش ولا يعلم بالمقصد الا اميرهم ولربما لم يخبرهم بمقصده الا بعد طى مسافات طويلة وهم لا يزالون يقصرون فى مثل هذه الغزوات لما علمت من تاكد القصر للمسافر ووجوبه عند البعض فاهل الجيش بهذه الحالة انما يقصرون الصلوة برويتهم الامير يقصر فلا يكون ذلك الا بعد اعلامه فعله حكم قوله واذا نوى التابع مسافة القصر دون متبوعه صحت نيته خلافا للشافعية والاحناف لكن نحو العبد والزوجة يأثم اذا قصر

السيد والزوج اما الممنوع عن فعل مختاراته حسا فلا يستقل بنية السفر ولا الاقامة اتفاقا قلنا ان التابع كما انه يمكنه انشاء السفر فكذلك يمكنه الاستقلال بالنية اذا كان مسافرا مع متبوعه وغاية الامران بعض التابعين قد يكون عاصيا بذلك اذا تضمنت مخالفتهم عصيان المتبوع الغير الجائز شرعا وقد قدمنا انه لا فرق بين سفر المعصية والطاعة فى قصر الصلوة والاحناف لا مناص لهم عن الالزام لانهم وافقونا على ذلك كما عرفت اما الشافعية فعموم احاديث القصر لكل مسافر يرد عليهم هذا اى من اذا نوى امكنه ان يتبع النية بالعمل فعلا اما الماخوذ اسيرا ونحوه ممن لا يقدر ولا يستطيع ان يعمل بما نواه فانه لا يستقل بالنية ولا يستبيح بمجردها القصر سواء كان ماسورا او ماخوذا ظلما او غير ظلم لعدم وجود السفر بنيته فلو ذهب به آسره فعلا الى

مسافة القصر قصر الاسير ونحوه اعطاء لكل حالة حكمها بحسب الوجود والواقع ولا عبرة فى الرجوع عن السفر

بنية التابع ونحله الا الماسور ونحوه ممن مانعه محسوس وفى الاقامة بنيته مطلقا ومضى المدة المضروبة للقصر خلافا للاحناف والشافعية قد قدمنا ان العبد ونحوه كالجندى وكل تابع لا يخلو اما ان يكون خرج تابعا لغيره ولما قصده غيره وقد عرفت انه لا يقصر الا ببلوغه مسافة القصر فعلا واما ان يكون قد نوى سفر قصر وقد قدمنا انه يستقل بالنية وانه يقصر لما عرفت انه لا يشترط فى قصر المسافر كون سفره طاعة وههنا قلنا ان التابع يمكنه الرجوع عن نيته للسفر وغايته ان يكون ماثوما اذا تضمن فعله محذورا شرعا هذا فى غير نحو الماسور اما هو فنيته كالعدم لعدم قدرته على فعل ما ينويه واذ قد عرفت ما قدمنا وحكمنا بجواز قصر الصلوة فى ما انشاه من السفر فمن باب اولى ان يستقل وتصح نيته للاقامة وعدمها فلو نوى اقامة العشرين اليوم فما دونها جاز له ان يداوم على قصره حتى ان نوى متبوعه الاقامة اكثر من ذلك واتم الصلوة لان حكم الاستمرار اهون ويتسامح فيه غالبا ما لا يتسامح فى الانشاء والابتداء الا ترى انه يمكن ان يعتقد المتبوع ان حاجته لا يمكن ان تقضى الا فى مدة اكثر من المدة التى يقيمها المسافر قاصر الصلوة فيخالف اعتقاده التابع اذا اعتقد ان هذه الحاجة لا بد وان تقضى فى اقل من تلك المدة فاذا نوى المتبوع الاقامة بناء على ظنه واعتقاده فما المانع من ان ينوى التابع عدم الاقامة بناء على اعتقاده ثم نقول اليس من الجائز ان يختلف مذهبا التابع والمتبوع فى سفر القصر وشرائطه وفى مدة الاقامة التى يقصر فيها والتى لا يقصر بعد مضيها او نية اقامته لها وفى كون المحل هل يجوز وتصح نية الاقامة فيه ام لا لا اظن احدا يقول بوجوب اتحاد المذهب لو فرع الخلاف بين اهل المذاهب فى ذلك او ان يوجب على احد العمل بخلاف ما يعتقده الحق والصواب فى نحو هذه المسائل الاجتهادية التى يمكن ان يخفى الصواب فيها ما لم يظهر للمخالف خطاؤه ومن لازم الاختلاف فيما ذكرنا

جواز استقلال التابع بنيته فيما تقدم بل قد لا يجوز له متابعة المتبوع وموافقته في بعض المسائل في هذا الباب
وغيره وبذلك يندفع ويسقط قول الشافعية والاحناف من وجوب الموافقة لما نواه المتبوع على تابعه حيث
قالوا فلو قصر الصلوة التابع بعد ان نوى متبوعه الاقامة لم تصح صلوة التابع وتجب عليه الاعادة وقالوا لو
اقتدى المتبوع بالتابع في الصلوة المقصورة فنوى المتبوع الاقامة في اثناء الصلوة صحت نية المتبوع وصار
التابع بنيته مقيما فاذا سلم من الركعتين بطلت صلوتهما فجعلوا صلوة الامام تابعة لنية المقتدي وقد
قال صلعم انما جعل الامام ليؤتم به والجواب الصحيح في هذه الصورة انه يصح صلوة التابع المقصورة ويتم
المتبوع صلوته بعد ان يسلم التابع كما لو اقتدى بمسافر غير تابع له فظهر ان نية المتبوع في هذه امثلة و
نحوها انما توجب عليه الاتمام وهي لا توجب على التابع الامام او غير الامام سواء كان عبدا او جنديا او
خادما او غيرهم وانما يلزم كلا ما نواه بحسب اعتقاده الذي يرى انه الحق والصواب وما ذكرناه من التوجيه
هنا المراد من نبه عليه قبلي ثم اعلم انهم قد اختلفوا في الموضع الذي تصح فيه نية الاقامة من المسافر
بقطع النظر عن كون الناوي تابعا او متبوعا فالمفتي به عند الاحناف ان ذلك لا يصح الا في بلدة او قرية
وقالوا لا تنعقد نية الاقامة في المفاوز ونحوها وقال بعضهم تنعقد الاقامة في كل موضع وقال ابو يوسف
رحمه صاحب الهداية اذا نصب الرعاة ما يكنهم ونصبوا المعالف ونحوها في محل كثير الكلاء والماء ونووا
الاقامة صاروا مقيمين قلت وقد خالفهم الشافعية وغيرهم واشتراط شئ من ذلك لا دليل عليه
بل العبرة بوجود نية الاقامة في اي موضع كان ولا يشترط الا امكانها في نظر الناوي والاصل في الحكم
ان يعم والتفريق لابد له من دليل وما ليس فليس ومقتضى قول الاحناف انه اذا اقام رجل في الصحراء
وترهب وعزل عن الناس فانه يقصر مدة عمره ولا شك في بطلانه واهل الغزو اذا نووا الاقامة فيه
بارض العدو لاكثر من العشرين يوما اتموا عند اصحابنا وكذا بارض اهل البغي خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية
لانهم بذلك غير مسافرين ولا اذن في القصر لغير المسافر الا ما ياتي في باب صلوة الخائف فان كانوا
محاصرين للكفار او لاهل البغي فكذلك خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية حيث لا خوف والا فسياتي
في بابه لانهم بعد مضي العشرين اليوم او نية الاقامة يصيرون مقيمين امنين ومن كان كذلك
ففرضه الاتمام اما اذا كان هناك خوف فلهم حكم الخائفين وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في بابه
فانتظره ولو اقتدى المسافر ناويا للقصر خلف متم فالافضل للمقتدي الاتمام مع الامام ولا يجب عليه

خلافاً للشافعية والاحناف اى فى قولهم بوجوب ذلك وانه لو قصر خلف المتم لزمته الاعادة حتى قالوا لو لم
يعلم ان امامه متم وقصر ثم بان انه متم لزمته الاعادة وذلك من التدقيقات الفقهية التى لم تبن
على اساس صحيح ومن ذلك قول الشافعية لو جهل سفر امامه وقصر لزمه الاتمام وان لم يتم وجبت
عليه الاعادة حتى لو بان امامه مسافرا قاصرا ومحدثا او ذا نجاسة خفية قالوا ولو بطلت صلوة
المقتدى فى هذه الصورة ونحوها وجب عليه اعادتها وقضاؤها تماما لا قصرا فتامل ذلك واعتبر
قالت الاحناف زيادة على ذلك لو نوى المتبوع الاقامة المعتبرة كالسيد والامير ونحوهم ولم يعلم
التابع فصلى صلوات او صلوة او بعض صلوة قصرا بعد نية المتبوع وجبت عليه الاعادة او القضاء تماما و
دليلهم على كل ما عرفت ما روى عن ابن عباس ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة وفى لفظ انه قال له موسى بن مسلمة انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا
صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال فى النيل وقد اورد الحافظ
هذا الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقال ان اصله فى مسلم والنسائى بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلى
اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم انتهى قلت اما رواية مسلم
والنسائى فلم يصرح فيها بمراد هم المتنازع فيه واما الروايتان الاوليان فقد اخرجهما الامام
احمد رح فى مسنده فاذا صحت كما قال بعضهم فانهما لا يدلان على الوجوب بحيث ان المسافر
لو قصر صلوته خلف الامام المتم تجب عليه الاعادة ولا تحسب له صلوته فضلا بالك بالاقتداء
بالامام الذى يجهل حاله اذا تبين انه مسافر ناو للقصر او غير ناو له وكيف يصح ان يستدل بهذا
الاثر على ان من نوى القصر خلفه يلزمه الاتمام فان لم يتم لم يعتد بصلوة المقتدى ووجبت عليه الاعادة
والقضاء لان هذا لا يدل على اكثر من ان الاتمام خلف الامام المتم سنة وغاية ذلك ان يكون الاتمام
والحالة هذه افضل من القصر لاشعار ذلك بما يدل على تفخيم هذه السنة فى جواب سوال يدل على
استبعاد السائل منهم فغير ما ذكرناه لا يدل عليه الاثر المذكور اما تعليل بعض الاحناف لوجوب الاتمام بقوله
لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب هو الوقت فيقال
عليه لا نسلم ان هذه التبعية مغيرة لفرضه لزوما وهلا كان ممنوعا عن الاتيان بما يغير فرضه فتقولون
لا تنعقد القدوة من اصلها ثم لا نسلم تساوى نية الاقامة وهذه التبعية لان بنية الاقامة يرتفع

عنه اسم السفر الذی هو مناط قصر صلوته وسببه بخلاف تبعية الامام فانه لا يرتفع بها عنه اسم المسافر به
فلا يجب عليه الاتمام مع وجود سبب القصر ولو كانت التبعية مغيرة للفرض فلم لا يجوزون قدوة
من يصلی الظهر خلف من يصلی العصر ويدل علی ذلك ان لنا علی جواز قصر المقتدی بالمتم حديث جابر
قال كنا مع النبی صلعم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلی بطائفة ركعتين ثم تاخر واوصلی بالطائفة
الاخری ركعتين فكان للنبی صلعم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث قد دل
علی جواز الاتمام فی السفر كما تقدمت الاشارة اليه ودل علی انه يجوز القصر خلف المتم وان
اتمام الامام لا يغير قصر المقتدی كما زعمت الاحناف والعدول الی تاويله لا يقبل لان هذه صفة
من صلوة المسافر الخائف ومما يدل علی جواز القصر خلف الامام المتم ايضا حديث ابن عباس ان رسول
الله صلعم صلی بذی قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بالذين خلفه
ركعة ثم انصرف هؤلاء الی مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلی بهم ركعة رواه النسائی باسناد رجاله ثقات
قال الحافظ صححه ابن حبان وغيره وقد صلی بالناس كذلك حذيفة بطبرستان وقال انه صلی كما صلی مع
رسول الله صلعم رواه ابو داؤد والنسائی ورجال اسناده رجال الصحيح وروی النسائی عن زيد بن ثابت عن
النبی صلعم مثل صلوة حذيفة ووجه دلالة هذه الاحاديث علی جواز القصر للمقتدی خلف الامام المتم تظهر جليا من
حديث ابن عباس رض قال فرض الله الصلوة علی نبيكم صلعم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة
رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی فبان بما ذكرناه ان ذلك فرض من ذكرهم وان الاتمام يجزی عن القصر
وان من فرضه القصر ركعة او ركعتين يجوز قصره ولو اقتدی بمتم فان قيل ان تلك واقعات فی الخوف وخلف
النبی صلعم فيجوز الخصوصية لانا نقول ما تجوزه العقول لا يجوز ان يدفع به الثابت بدون دليل يكون نصا فی
محل النزاع واذا كان النبی صلعم قد صلی صلوة الخوف فی السفر بكيفيات اخری ككونه يصلی ببعضهم ركعة ثم
يتمون باخری وبالبعض الاخر كذلك فعدوله فی بعض الاحيان عن هذه الی ما ذكرناه لا يكون الا لبيان الجواز
وان الكل بخير يجزی توسيعا للامة والا فلا وجه للعدول الی ما لا يجوز الاقتداء به فيه مع عدم بيان الخصوصية
فتامل ذلك رحمك الله فانی لم ار من نبه عليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده وبسبب الغفلة
عما ذكرناه قد توسع الفقهاء فی تفريعاتهم وتدقيقاتهم حتی قال الشافعية ويشترط للقصر نيته فی الاحرام
بالصلوة والتحرز عن منافيها دواما فقالوا فلو احرم قاصرا ثم تردد فی انه يقصر او يتم او فی انه نوی القصر

او قام امامه لثالثة فشك هل قام امامه متما او ساهيا لزم المقتدى الاتمام فى هذه الصور كلها ونحن نقول
ان الاصل فى صلوة المسافر القصر فلا يعدل عنه الا اذا اراد ونوى الاتمام فى اول الصلوة او فى اثناءها نعم ان
قام الى الثالثة لا بنية الاتمام فان كان ساهيا وتذكر سهوه فيها فان نوى الاتمام اتم والا عاد وسجد للسهو
بعد السلام او قبله ثم سلم لما عرفت من جواز الامرين ابتداء وكذلك انتهاء اجراء للدليل على عمومه واستصحابا
للحكم ولانه لا ضرر فى الزيادة وانما الضرر فى النقصان كما ثبت فى الآثار واما قول الشافعية ان اراد الاتمام
عاد ثم نهض فلا دليل عليه وكذلك تفصيل الاحناف حيث قالوا ان كان قعد فى الثانية قدر التشهد
اجزأته الركعتان الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة وان لم يقعد بطلت صلوته فلا دليل عليه
لما عرفت ان ترك التشهد الاوسط لا يبطل الصلوة وانما يكون له سجود السهو واما قولهم ان التشهد
فى الثانية هو تشهد آخر صلوته وهو ركن فقد عرفت فساده من الادلة على جواز الاتمام للمسافر فتذكر بقى ما
اذا قام للثالثة عامدا او بلا قصد الاتمام فان كان قبل ان يقعد بقدر التشهد فصلوته باطلة بالاتفاق
وهو المختار عندنا واختلف فى وجه بطلانه فى هذه الصورة فالاحناف قد عللوا ذلك بما عللوا به
فى الصورة التى قبل هذه وقد عرفت فساده وقالت الشافعية العلة تلاعبه بالزيادة فى الصلوة لا على
وجه مشروع وهذا هو الوجه الصحيح عندنا فان كان قد قعد ثم قام الى الثالثة كذلك فلا تبطل صلوته
عند الاحناف وقالت الشافعية تبطل وقولهم ارجح لتلاعبه ايضا واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
واتموا وبين ان يقول بعد السلام اتموا فانا قوم سفر بلا خلاف وفى النيل جواز ايتمام المقيم بالمسافر مجمع
عليه قد روى عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلعم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه
اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشر ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد والبيهقى والترمذى وحسنه بكثرة شواهده وعن
عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه مالك فى الموطا
ورجال اسناده ائمة ثقات كذا فى النيل واذا دخل الوطن الاصلى يتم لانه لم يبق مسافرا بدخوله فيه بلا
خلاف ومن استوطن بغير وطنه الاول تاركا للاول فوطنه الثانى ويقصر فى الاول اتفاقا لان النبى صلعم قد
عد نفسه فى مكة مسافرا وكذا المهاجرين كما تقدم قريبا واذا اجتاز ببلد له فيه زوجة او تزوج فيه اتم وفاقا للاحناف
والمالكية وللامام احمد رح وقولنا له فيه زوجة المراد بها المعينة المستوطنة فيه اما الشافعية فلم يجعلوا التزوج موجبا

للإتمام وإقامة أو ذلك عندهم على نية الإقامة أو بلوغه محل إقامته ووطنه قلنا إن محل تأهله دليل أي وطن زوجته
هو في الحقيقة من باب تعدد وطنه بل صيرورة البلد محل إقامة بقطن الأهل فيه أظهر من صيرورته كذلك
بالنية ونحوها كصيرورته كذلك العبد بنية إقامة سيده والجندي بنية إقامة الأمير والزوجة بنية إقامة
الزوج كما نعلم لأن من أقامت زوجته ببلد فبيت إقامتها إنما يكون لها بيتا بعد أن يكون بيتا لزوجها فبيته
وأهله لا شك أنه محل إقامته وذلك هو الوطن لغة وعرفا لا يقال إن المسافر قد يرحل بزوجته معه
فلم يجز له القصر مع وجود أهله معه قلنا فرق بين الزوجة في محل إقامتها وفي حين رحلتها فما لم تخرج
عن بلد إقامتها للسفر معه هي مقيمة وهو مقيم أيضا ما دام في بلدها المعروفة فتأمل فإنه ظاهر بنفسه
وقد يستدل على ذلك بحديث عثمان رض أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس
إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلعم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم
رواه أحمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي ورواه البيهقي وأعله بالانقطاع وبتضعيفه لعكرمة
بن إبراهيم قال في الهدى قال أبو البركات ابن تيمية رح ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر
عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين لكن الحافظ في الفتح قد ضعفه وقد يقال
إن صحة هذا الحديث لا سيما تأهل عثمان رض يستلزم رجوعه ونقضه لهجرته وهو أجل من أن يتسبب في ذلك وقد
يستدل لهذا الاعتراض بقوله صلعم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا وبمنعه المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه
الا ثلاثة أيام قلنا لا يلزم ذلك لجواز أن يكون منعه لهم إنما كان لئلا يرغبوا في الإقامة الطويلة فيرغبوا في وطنهم
الأول إذا تألفوا بأترابهم وقراباتهم وسكنوا في بيوتهم ودورا أموالهم وغير ذلك مما يحن الإنسان ويرغبه
في وطنه وذلك قد يكون سببا لترك بعضهم العود إلى دار الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفضي ذلك إلى
عزمهم على ترك أن يكون المدينة وطنهم ومحل إقامتهم وذلك هو الرجوع عن الهجرة وعليه فمنعه صلعم لهم
يكون من باب سد الذرائع ويؤيد ما قلناه إقامته صلعم في مكة وفي غيرها مدة أكثر من الثلاثة والأربعة
الأيام كما عرفت ذلك فيما تقدم فإطلاق اسم الإقامة على المسافر لا يكون بها المسافر مستوطنا مطلقا لأنه صلعم
سماهم مقيمي ثلاثة أيام ولم تنتقض هجرتهم بهذه الإقامة وعليه فالمقيم العازم على السفر إذا سمي مستوطنا
بالتبع لغيره لا يكون تاركا لوطنه الأول الذي هو عازم على السفر إليه فظهر أن عثمان رض لا يكون بتزوجه راجعا ولا ناقضا لهجرته
وإن لزمه الإتمام في صلوته ويؤيد صحة ما ذكرناه من تأويل حديث منعه المهاجرين من الإقامة اختلاف العلماء

رحمهم الله فی مدة الاقامة التی یکون بها المسافر مقیما یشبه المستوطنین بحیث یرفع عنه اسم السفر فیلزمه الاتمام ومما یزید ذلک ایضا حاذ عمکم وجوب الاتمام علی المقتدی بالمتم فعلم ان من المسلمات عندکم ان وجوب الاتمام علی المسافر قد تکون له اسباب غیر الاقامة التی زعمتم انها تکون ناقضة لهجرة المهاجر فلم لا یکون تأهل عثمان رض اقامة واستیطانا بالتبع للغیر وموجبة لاتمام الصلوة ومع ذلک لا تکون استیطانا مطلقا ناقضا لهجرته فتامل ذلک فانه دقیق وبذلک یظهر ان الاعتذار لعثمان فی اتمام الصلوة بذلک من احسن الاعتذارات کما قال ذلک الامام العلامة شیخنا ابن القیم تغمده الله بغفرانه ومن الجائز ان یکون للشیٔ الواحد اسباب کثیرة کما انه تکون منه آثار وخواص کثیرة والتعدد فی الانتهاء والفروع من لازمها التعدد فی المنشاء والاصول فتامل علی ان قوة الاشکال والاعتراض علی قصرہ رض انما یتوجه علی قول القائلین بان الاتمام لا یکفی عن القصر فی صلوة المسافر وقد عرفت ضعفه اما علی ما اخترناه فالامر اسهل لجواز العدول للمصلی الی الاتمام کما روی ان بعض الاعراب ظنوا ان الصلوة رکعتان دائما فدفعا لهذه المفسدة یجوز ان یکون اتمام او ان یکون ذلک من جملة فوائد اتمامه فصرح بذکر هذه الفائدة وان لم تکن هی السبب لوجوب هذا الاتمام علیه وکلما یقال فی الاعتذار عنه یجوز ان یکون من هذا القبیل فتامل ذلک فانی لم ار من نبه علیه وعلیه فتکون هذه الاعتذارات متظافرة کالدلیل الواحد والله اعلم وفائتة السفر تقضی فیه رکعتان اتفاقا ولو تخلل بین السفرین اقامة اذ لا موجب للاتمام بوجه من الوجوه ولو شرع فی قضاءها فی السفر فبلغ وطنه او نوی الاقامة بعد ان اتی برکعة منها اضاف الیها الثانیة فقط لانها باداء تلک الرکعة تسمی مقضیة السفر للاحادیث المتقدمة وفی الحضر اربعا ان کان فوتها بعذر وفاقا لاحمد والشافعیة وخلافا للاحناف ومالک لما تقدم فی الاحادیث ان من نسی صلوة او نام عنها فوقتها حین یذکرها هذا ان ذکرها فی الحضر او استیقظ فیه او بحیث لم یبق من السفر الا ما لا یسع رکعة من الفائتة لان الصلوة لا تدرک ولا تعد موداة فی وقتها الا اذا درک منها فی الوقت ما یسع رکعة منها فتذکر ولا تغفل وکذا ان کان فوتها بلا عذر وقلنا بصحة القضاء کما هو قول الاکثر من اصحابنا خلافا لشیخنا وامامنا ابن تیمیة انزل الله علینا من برکات عرفانه وتغمده بغفرانه واسکنه بحبوحة جنانه ولاهل المذاهب فیه الخلاف السابق ای وفاقا للشافعیة واحمد وخلافا للاحناف ومالک لان اثر السفر یزول بانقطاعه حتی لو نوی الاقامة اثناء الصلوة لزمته صلوة الاقامة اتفاقا فهذا اولی واحری والذی اخترناه فیه الاحتیاط اذ الاتمام یجزئ عن القصر دون العکس وفائتة الحضر وهی مما فاتت فیه کلها او ما امکنه ان یصلی فیه منها رکعة ان فاتت بعذر وذکرها فی السفر قضاها

فيه نذر يجب عليه الاتمام بل نقصر اولى خلافا للائمة الاربعة ووفاقا للحسن البصرى والمزنى وهذه من المسائل التى
خالفنا فيه الائمة الاربعة ودليلنا ما تقدم من الحديث من ان وقتها حين يذكرها وان فاتته بالحضر قضاها
اربعا فى السفر والحضر اتفاقا اى اذا قلنا بصحة القضاء فى هذه الصورة لان السفر لم يشرع فيه الا قصرا وجبت
فيه من الصلوات وهذه ليست من صلوات المسافر وقولنا اتفاقا نعنى به اتفاق الائمة الاربعة اذ خالف فيه
الحسن البصرى والمزنى فقالا لا اذ اقضاها فى السفر صلاها مقصورة ركعتين ولا تسن للمسافر المواظبة على
الرواتب الا الفجر والوتر لا تسن الرواتب المتقدم ذكرها مواظبة لا القبلية ولا البعدية قال فى الهدى
قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبى صلعم فلم اره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى
رسول الله اسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنن الرواتب والا فقد صح عنه صلعم انه كان يسبح على ظهور راحلته
حيث كان وجهه متفق عليه وقد صح انه صلعم لم يكن يدع الوتر وسنة الفجر لا فى الحضر ولا فى السفر ومع ذلك من صلى
الرواتب فى السفر فلا باس وتصير له كالنفل المطلق لان فعلها قد روى عن كثير من الصحابة ما تركها فى اكثر الاوقات
اتباعا للنبى الرؤف الرحيم اولى وقد قال بعدم كراهة اداء الرواتب فى السفر الائمة الاربعة وما يحكى عن ابن عمر
محمول على عدم الفعل او الاستحباب مواظبة وقد عرفت انه المعتمد لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقيل انه يقول بالكراهة ولا يبعد صحة هذا النقل قال شيخنا ابن القيم وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر
دون سائر السنن ولم ينقل عنه انه صلعم صلى سنة راتبة غيرهما ورد عليه الحافظ بما رواه الترمذى عن ابن عمر
قال صليت مع النبى صلعم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال الترمذى حديث حسن وروى احمد وابو داؤد
عن البراء قال سافرت مع رسول الله صلعم ثلثة وفى ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك الركعتين قبل الظهر ويسن للمسافر الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا خلافا للاحناف فى منعهم ذلك مطلقا الا بعرفة ومزدلفة
وجعلوا هذا الجمع من تمام النسك لا السفر وقال مالك والليث انه يختص بمن جد به السير وخصصه بعضهم
بالتاخير وقال الاوزاعى الجمع فى السفر يختص بمن له عذر وعندنا الجمع فى السفر كان تقديما او تاخيرا
سنة ثابتة عن رسول الله صلعم كما قررنا فى المتن ولا احناف ومن وافقهم قد تاولوا الاحاديث على الجمع الصورى
ونحن نقول ان تاويل الاحناف لا يصح اذا تاملنا فى احاديث الباب لانها نص لا تحتمل التاويل الا ببعد
تكلف يبعد ردا بتاويل لوهمهم فان صح هذا كان لازمهم مثله فيما يسلموه من الجمع وهذا لا محيص لهم
عنه واما من خص الجمع بوقت دون وقت وحالة دون حالة وصلوة دون صلوة مما ذكرناها فما تمسك

ببعض روايات لا يلزم عدم وقوعه وجوازه فيما سواها ولنا ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي قال
كان النبي صلعم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث فهذا
في التاخير وقد ورد في التقديم عن معاذ رض في غزوة تبوك وفيه واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي
وصححه غير واحد وقول الحاكم بوضعه قد رده المحققون كيف وقد قال هو بعد ايراده ان رواته ائمة ثقات
فسبحان من تنزه عن النقص واخرج من حديث ابن عباس نحو حديث معاذ وزاد المغرب والعشاء واخرجه
ايضا البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يحتج بحديثه وللحديث
طرق يقوي بعضها بعضا فهي على كل تقدير لا تنحط عن درجة ما يحتج به وقد جاء في الصحيحين
تاخير المغرب الى العشاء عن ابن عمر وذلك ظاهر لا نطيل بالاحتجاج عليه ومخالفته بعد ثبوت الاحاديث
مكابرة واذا ارتحل قبل وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اي تقديم الثانية لدلالة ما قدمنا
من الاحاديث على ذلك والافضل للماكث وقتهما فيه تركه للاتباع وللخروج من خلاف من لم يجوز الجمع
في هذه الصورة ولا شك في جواز الجمع له عندنا وقولنا فيه اي في السفر وفي التقديم يجب تقديم الاولى
وفاقا للشافعية لان النبي صلعم فعل كذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولان الثانية لا تجب الا بعد
الاولى في الاصل فلو لم يصل الاولى في جمع التقديم قبلها كان مصليا للثانية في غير وقتها وفي غير جمع
وذلك مخالف للشرع حضرا او سفرا وكل ما كان كذلك فهو رد بنص رسول الله صلعم فلو صلى الاولى فبان
فسادها بشرع في الثانية لم تنعقد ثانية لما عرفت من انه كالمصلي قبل الوقت ولو بان فسادها بعد شروعه
في الثانية اجزاته واعاد الاولى فقط خلافا للشافعية فاذا صلى الاولى فبان فسادها بعد فراغه من الثانية
او في اثنائها اجزاته الثانية وصحت عن فرضها لما نوى لانه دخلها مع اعتقاده صحة الاولى وقد
اذن له الشارع صلعم بذلك كذلك وهي لم تشتمل على مفسد في نفسها حين تاديتها فلا يجب عليه اعادتها اما
الاولى فلا نزاع في وجوب اعادتها ولا يبعد استحباب اعادة الثانية خروجا من الخلاف واحتياطا في الدين وانما لم
توجب عليه الاعادة لما عرفت من ان الاصل انعقاد كل من الصلوتين وصحتها انما تكون بلحاظ سلامتها نفسها فاذا لم يعلم
مخالفة المشروع فصلوته الصحيحة صحيحة والفاسدة فاسدة ولكل حكمه ولو دل دليل على غير ما ذكرناه بان يدل على
وجوب اعادة الثانية لقلنا به وقالت الشافعية يشترط لجواز جمع التقديم نية الجمع في تحرم الاولى او اثناءها قالوا

اليسير التقديم المشروع عن التقديم عبثا او سهوا والحق عدم الوجوب بل قصده فعل الصلوة الثانية حين الشروع فيها كاف وبه يحصل التمييز بين العبث والسهو وبين الفعل المشروع ولو كان ما ذكروه لازما لامر به صلعم او اشار اليه مثل اشتراطهم ذلك اشتراطهم الموالاة بل قد صح انه صلعم كان يدخل ويخرج بين الصلوتين المجموعتين وذلك دليل على عدم لزوم الموالاة التي اشترطوها واما قولهم ان ذلك فصل يسير فيكون معفوا عنه فيقال عليه هذا لا يسلم الا بعد ان ياتوا بالدليل على لزوم الموالاة فاذا ثبت اشتراطها جاز ان يقال ان هذا الفصل لقربه كان مستثنى معفوا عنه والا كان ذلك من باب قلب الحقائق وجعل التعاليم والاحكام الشرعية من باب الرخص كما من باب العزائم ثابتة بل الحق ان نقول قد ثبت دخوله وخروجه صلعم بين الصلوتين المجموعتين وذلك فصل معتد به فدل على جواز ذلك مطلقا مهما بقي الوقت فتامل ذلك فان ما سواه مبالغة في التشديد والتضييق قلت وزيادة على ذلك فقد صح في جمعه بالمزدلفة من حديث اسامة وفيه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها الحديث متفق عليه وفي بعض الفاظه انهم بعد الاناخة لم يحلوا حتى اقام العشاء كذا رواه مسلم واحمد وفي بعض الفاظ احمد انهم بعد الاناخة حلوا رحالهم واعنتهم ثم صلى العشاء وتحمل رواية من نفى الحل على ما فوق زيادة على حل الرحال كنسخ الثياب ونحوها او على ان بعضهم لم يحل وعلى كل تقدير الحديث صحيح وهو حجة على من يشترط الموالاة والله الهادي الى سبيل الرشاد ولو بطلت الثانية او بان فسادها بعد السلام اعادها جمعا خلافا للشافعية لاشتراطهم الموالاة في الجمع وبذلك تفوت عندهم وقد علمت فساد اشتراطها مما قدمناه والمتيمم كالمتوضي وفاقا لهم اي للشافعية لاطلاق الادلة لكن الشافعية يشترطون التيمم لكل من المجموعتين وقد قدمنا في باب التيمم عدم اشتراطه لكل فرض فلا تغفل والتاخير بلا قصد جمع خلافا للشافعية حيث قالوا ان ذلك قضاء فنية التاخير في وقت الاولى شرط عندهم ولنا عدم ورود ما يقتضي ذلك عن النبي صلعم فلو كان ذلك شرطا لامر اصحابه ان يعقدوا هذه النية واعلمهم من اول الامر بايقاع التاخير فالشارع قد اباح للمسافر الجمع تقديما وتاخيرا وتلك الاذن منه صلعم كاف عن النية على انه نستحب النية احتياطا وخروجا من الخلاف ولو جمع تقديما فاقام فالخلاف في جواز جمع المقيم وقالت الشافعية يبطل الجمع مطلقا لانهم لا يجيزون الجمع للمقيم لا تقديما ولا تاخيرا وقد وافقهم كثير من اصحابنا كالشوكاني والسيد وغيرهما وهو قول الجمهور من اهل المذاهب الاربعة وقالت طائفة من اصحابنا بجواز ذلك للمقيم مطلقا وقيل ما لم يتخذه عادة مطلقا قال في الفتح وممن قال بجوازه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي

عن جماعة من اصحاب الحديث وقد حكى ذلك عن الامامية وبعض الزيدية والروايات متواترة فى كتبهم عن ائمة
اهل البيت رضى الله عنهم بجواز ذلك وروى عن على كرم الله وجهه وصح عن ابن عباس فعله ورواه مرفوعا واعتمد على
ذلك الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وظاهر كلامه فى الزاد اشتراط وجود المشقة والحاجة و
المختار عندنا هو ما اختاراه للدلالة الاحاديث الصحاح عليه روى ابن عباس ان النبى صلعم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفى المنتقى وفى لفظ للجماعة الا البخارى وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى وقد فعل
ذلك ابن عباس بالبصرة لاجل شغل فى الفتح وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس
المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق
ابى هريرة لابن عباس فى رفعه وقول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته هو من المرفوع حكما اذ لا يجوز له الاخبار عن
ارادة النبى صلعم الا بتوقيف عنه صلعم قال فى النيل قد اخرج الطبرانى فى الاوسط والكبير عن ابن مسعود بلفظ جمع
رسول الله صلعم وفيه فقيل له فقال صلعم صنعت ذلك لئلا تحرج امتى الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد قلت
ومن ضعفه فلم يصب وهذا يعارض ما استدل به الاحناف من رواية ابن مسعود فى عدم الجمع الا فى عرفة
ومزدلفة وقد حمل بعضهم ذلك على الجمع الصورى قال النووى وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل وقد قوى هذا الاحتمال شيخ شيخنا الشوكانى وانتصر له فى النيل قال ومما يدل على تعين حمل
حديث الباب على الجمع الصورى ما اخرج النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبى صلعم وفيه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء الحديث ونحن لا نسلم اتحاد الواقعة مع انه لم يصرح فيه بانه قدم الثانية
فى اول وقتها فبقيت دلالته مشتركة بيننا وبين مخالفنا فتامله فان شيخنا العلامة لم يتفكر فى قول ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته اذا معرفة اول الوقت واخره بحيث اذا فرغ من الصلوة الاولى دخل وقت الثانية
عويصة جدا ربما تخفى على الخواص فضلا عن العوام فالجمع بهذه المثابة مما يوجب زيادة حرج على الامة وما قيل
الى الشعثاء وانا اظنه كذلك فهو انما يدل على ما ذهبنا اليه من ان الجمع هذا هو جمع الصلوتين فى وقت احدهما
ولذلك جعل ما سواه ظنا واما قول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الحديث فيعارضه ما مر من رواية الطبرانى عن ابن مسعود ومع قطع النظر عنه
عدم رويته لا تدل على عدم الوقوع لما عرفت ولو صح ذلك كما قال فهو انما يستدل به الاحناف على نفى الجمع حتى فى السفر والامام

الترمذي لا يقول بقول الاحناف رحمهم الله ان الجواب عن جمع المسافر كان جوابنا عن الجمع في الحضر للحاجة والمشقة اما قوله فيه مع انه ممن روى الجمع بالمدينة فجوابه نعم ولا امر كذلك الا انه يجوز تعدد الواقعة فراوي شيئا ولم ير الآخر انه من الجائز عليه النسيان في بعض الاحيان وما استدل به مما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر بنحو ما نقله عن النسائي عن ابن عباس كما مر فالجواب عنه هو نفس ما اجبنا به عنالك فلا نعيده وبما ذكرناه يظهر ان الاحاديث لا هي متعارضة ولا واردة في معنى واحد بل قد ورد فعله صلعم للجمع الصوري والجمع الحقيقي في الحضر للحاجة ولدفع المشقة وقد عرفت جمع ابن عباس في الحضر للحاجة باشتغاله بالخطبة وقد دل قول ابن عباس لئلا يحرج امته وقوله صلعم لئلا تحرج امتي على ان الجمع جائز لدفع الحرج والمشقة اما في تحصيل شيء او في حصول شيء ايجابا او سلبا وهذا غير الجمع الصوري فانه اي الجمع الصوري قد ثبت جوازه مطلقا في حديث بيان جبرئيل للمواقيت واذا ثبت ان جواز الجمع الصوري قد كان ثابتا من حين اذا فرضت الخمس المكتوبات وذلك معلوم لهم بضرورة علمهم اوقات الصلوة فلا نرى ان جمعه بالمدينة يكون لبيان جواز تاخير الصلوة الى آخر وقتها لان ذلك معروف كما علمت ومعلوم بقوله صلعم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة وكذلك تعجيل الصلوة لاول وقتها فقد رغب فيه صلعم في احاديث كثيرة قد بلغت مبلغ الشهرة وما كان جوازه معلوما للامة فلا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعله انه فعله لاجل بيان الجواز فلذلك سالوا عنه صلعم عليه فيصح الجواب ان ذلك لدفع الحرج ولا يلزم من ذلك جواز الجمع للتشهي المفضي الى الغاء تعيين الاوقات على انه يمكن ان يوجه جواز جمع التقديم مطلقا اذا قلنا باشتراك آخر وقت الاولى من صلوات الجمع كما دل على ذلك بعض روايات ادائه العصر في الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الاول فتامل ذلك فانه جدير بالتامل وبه يندفع ما اطال به الامام الشوكاني وتبعه السيد وغيره من اصحابنا قلت وقد علل ذلك الامام ابن تيمية رح كما نقله صاحب الزاد بانه اذا جاز الجمع بعرفة والمزدلفة لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة اولى اي في الحضر وبذلك فوق ما قدمناه يظهر فساد قول الاحناف بعدم جواز القصر في السفر اذ السفر مشقة ومظنة للمشقات فالقياس الصحيح يقتضي جواز القصر في السفر حتى لو لم ترد فيه ما تدل من الاحاديث على جواز القصر فيه بخصوصه فظهر ان الجمع في الحضر للحاجة ودفع المشقة جائز مطلقا ولا يلزم من ذلك مخالفة لحديث جبرئيل الوارد في تعيين المواقيت ولا مخالفة للآية الكريمة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ومن استدل من الاحناف على منع الجمع في الحضر

بالآية والحديث المذكورين فقد ضل واضل اذ لا يخرج الصلوة عن كونه موقوتا بالجمع وحديث جبريل فيه اظهار الاوقات الاصلية المتفرقة لكل صلوة وهو ساكت عن مسئلة الجمع واذا جازت الزيادة بالحديث الصحيح على الكتاب فجوازها على الحديث بحديث آخر من باب اولى وظهر ايضا انه لا محل لقول القائل بشرط ان لا يجعل ذلك عادة وخلقا فان الاستمرار على الامر الجائز سيما اذا دامت المشقة والحاجة وقوله من غير خوف ولا مطر او ولا سفر كما في بعض الروايات ظاهر في ان الجمع للمطر قد كان ثابتا جوازه كثبوت جوازه في السفر وكذلك الجمع للخوف وعليه فليس الجمع للمطر الا جمعا لدفع المشقة فاذا ثبت جوازه للمطر في الحضر فكيف يستبعد جوازه للحاجة والمرض حتى تاول ما وردت في جوازه من الاحاديث الصحاح التي لا تحتمل التاويل والسيد رح ما امعن النظر في هذه المسئلة وقلد العلامة الشوكاني على عادته وقد جوز الجمع للمطر الشافعية وغيرهم وانكره الاحناف لكن الشافعية قد قيدوا ذلك بجمع التقديم على المعتمد عندهم وما عداه مرجوح فالحق جوازه مطلقا وقد قالوا اذا امطرت السماء بما يبل الذيل جاز الجمع وعليه فكل حاجة او مشقة تدريت بما يساوي مشقة المطر بل الثوب المذكور او تزيد عليها تفيد جواز الجمع والحمد لله انه توافقت النقول والعقول والقياس على جواز ما اخترناه بقي انه قد يقال اذا حملتم حديث جمعه صلعم في المدينة على الجمع الحقيقي وانه كان للحاجة فكيف جاز الجمع لاصحاب النبي صلعم كلهم فان كلهم لم يكونوا ذوي حاجة وكيف تقولون بجواز الجمع للمقيم مطلقا فنقول ما حملنا حديث جمع النبي صلعم على انه كان حين ذاك ذا حاجة بل انه صلعم جمع لاظهار الجواز وقاصدا لدفع الحرج عن امته واصحابه تبع له واعوان في كل امر فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الجمع للمقيم ولو لم يكن ذا حاجة لمصلحة من المصالح الدينية فجوازه لحاجة او مرض اوعذر مما لا يستريب فيه عاقل وجوز الامام احمد رح الجمع للمريض وانا افتيت رجلا مبسورا يخرج منه الريح ساعة فساعة ويشكل عليه التوضي لكل صلوة انه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا حقيقيا جمع تقديم او تاخير والكل واسع ودينا يسر بحمد الله ولكن اهل التقليد حجروا واسعا والقوا عباد الله في المشقة والكلفة وقد قال النبي صلعم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولنعود الآن الى مسئلة المتن فنقول من انتهى سفره بين الصلوتين المجموعتين فان كان هناك له شغل وحاجة او مشقة عليه كائنة او يتوقعها جاز له ان يجمع الثانية مع الاولى

(ولا فرق بين التقديم والتاخير) لاطلاق الادلة (ومن اراد الجمع اذن للاولى واقام لكل صلوة) بعينها اي مكتوبة لحديث جابر ان النبي صلعم صلى الصلوتين بعرفة باذان واحد واقامتين الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي

وما ورد بعيد ذكر الاذان فلا يعارضه لوجوه كثيرة والزيادة من الثقة واجب قبولها وقد ذهب الى ان المشروع اذان واحد في الجمع واقامة لكل واحدة من المجموعتين الشافعي في القديم المعتمد عند اصحابه وهو المروي عن احمد وابن جرير وابن الماجشون وقواه الطحاوي وقيل يجمع باقامتين بدون اذان وهو ضعيف۔

باب صلوة الجمعة تصح الجمعة في كل موضع تصح فيه سائر الصلوات خلافا للاحناف حيث اشترطوا المصر والثانية الابنية المستوطنة للمجمعين في مالا يكون فناؤها مسجد بسوق قال بعض الاحناف مستدلا لمذهبه في كون الجمعة لا تصح الا في مصر او في فنائه المتصل به بقوله ع لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في جامع قال والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض وما ذكره لم يعرف عن رسول الله صلعم وانما يروى عن علي رض موقوفا وصح عنه بعضه وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلعم في ذلك شيء وقول سيدنا علي رض لا يحتج به لا سيما فيما للاجتهاد فيه مجال ولا سيما اذا صح عن كثير من كبار الصحابة ما يخالف هذا المروي عن علي رض ولم يتفكر هذا المستدل في ان الزيادة على الكتاب لا تجوز بخبر واحد صحيح عند الاحناف فكيف تجوز بخبر موقوف ضعيف اما نعد نعوذ من عين هذا الحنفي تارة يرفع الموقوف وتارة يضعف الصحيح وتارة يغير الحديث بالفاظ لا تكاد توجد في شيء من كتب الحديث والله العاصم ولنا ان اول جمعة انما اقيمت في قرية على ان دون البيت يزورها المدعي وتجب على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ونحوهما ولا على عبد مملوك ولا على امراة ولا مسافر ولا مريض ونحوه كاعمى لم يجد قائدا وقالت الاحناف لا يجب عليه وان وجد قائدا وفي الباب حديث النبي صلعم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض اخرجه ابو داؤد من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلعم وقد اخرجه الحاكم من حديث طارق عن ابي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد قال السيد وفي حديث ابي هريرة وجابر ذكر المسافر قلت واستثناء المسافر قد وقع عليه الاتفاق في جماعة للاتباع ولما عرفت في الحديث المار واقلها امام ومقتدي اي اقل الجماعة امام ومقتدي وقد دل على ذلك حديث مبيت ابن عباس وصلوته خلف رسول الله صلعم الحديث رواه الجماعة وفي الباب حديث من استيقظ من النوم وايقظ اهله فصليا جميعا الحديث وحديث من يتصدق على هذا المن فاتته الجماعة وانه قام رجل يصلي معه الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلعم باصحابه الظهر فدخل رجل ذكره في النيل اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير واحاديثهم بلفظ الاثنان فما فوقهما جماعة قلت ومما يدل على ان الاثنين فما فوقهما جماعة حديث ابي بن كعب

قال قال رسول الله صلعم صلوٰة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم واشار ابن المديني الى صحته فبناء على هذه الاحاديث لو خطب احد رجلين وصلى احدهما خلف الآخر صحت الجمعة سواء كان في مصر او قرية او سواد في بيوت او كهوف او خيام وسواء كانا مستوطنين ممن تجب عليه الجمعة او غير

من تجب عليه لما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ومن كان خارج محل اقامتها بحيث يسمع النداء وجب عليه السعي اليها

لقوله تعالى اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ولقوله صلعم الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داؤد والدارقطني وفي لفظ انما الجمعة على من سمع النداء

ولا يشترط لها حضور الامام ولا نائبه خلافا للاحناف في اشتراطهم ذلك لصحة صلوٰة الجمعة اذ لم يستدلوا على ذلك بدليل صحيح وقد بالغ الاحناف حيث قالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان فان ظاهره بل حقيقته تعطيل الجمعة اذا عدم السلطان او كان فاسقا لا يبالي بامور الدين لما هو مشاهد في سلاطين زماننا انهم مسلمون للاسم فقط لا يصلون ولا يصومون لا يحضرون الجمعة والجماعات انما شغلهم شرب الخمر واستماع المعازف ومصاحبة القينات وكذلك اذا كان كافرا كما في بلاد الهند والسند والصين فان سلاطينها نصارى او عبدة الاوثان مع ان عدد قاطنيها من المسلمين يربو على مائة مليون فلا ندري ما حكم الجمعة على اصل مذهبهم في هذه الازمان المتاخرة حيث سلبت النصارى اكثر بلاد الارض عن ايدي المسلمين حتى انها غلبت على سواحل العرب كالعدن والمسوي والبحرين ومسقط واجرت احكامها وقوانينها فيها وفي تلك البلاد من المسلمين ما تزيد على مآت الوف فهل يعتقدون عدم وجوبها ويقولون انه انتهى الزمان الذي يمكن ان يقال فيه بوجوب الجمعة ومثلهم من اشترطها شروطا لم يوجبها الله فانا نرى ان من لازم قول هؤلاء تعطيل الجمعة او عدم ايجابها المعلوم من الدين بالضرورة ومن تحقق اصل سبب وجوبها والمصلحة في افتراضها علم انه لا فرق بينها وبين سائر الصلوٰة الا في كونها لا تكون الا في جماعة كما يدل عليه لفظ الجمعة فانه مشتق من الجمع فتسميتها جمعة تدل على ذلك فهي لا تكون جمعة الا اذا تحقق وجود مسماها لو لا اسمها فانه اعظم دليل على وجوب ادائها في الجماعة ولا يبعد ايجاب حضور اهل البلد في المسجد الجامع مع اديما او نحوه اذا امكن ان يسعهم ولو في رحابه لا سيما اذا حضر السلطان وامر بالحضور الى محل واحد لان طاعته فيما لا يخالف الشرع واجبة ولان اجتماع سائر افراد البلد او القرية لتحصيل الائتلاف بينهم من

من مقاصد الجمعة لكن اين ذلك من كونه شرطا لا تصح الجمعة الا به ويلتحق وقتها بانتهاء وقت الظهر لانها بدل عنه فتسقط صلوٰة الظهر بها والاصل ان يكون البدل مثل المبدل عنه مهما امكن الا اذا منع عن

...ث دليل وحيث لم يرد دليل فى جواز فعلها بعد وقت الظهر تعين الوقوف على ... عطائها وقت الظهر فى الانتهاء

خلافا لمالك واحمد رح فيما يحكى عنهما ابتداء وفعلها فالافضل ان يكون بابتداء وقت الظهر ايضا ويجوز فعلها قبل الزوال سيما اذا عرضت ضرورة وخيفت المشقة كشدة الحر ونحوها وفاقا للامام احمد رح وخلافا للثلثة لحديث سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد رسول الله صلعم قلت ولا يقال بعد الزوال غداء وعن جابر رض ان النبى صلعم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح رواه احمد ومسلم والنسائى فاذا كان حين اراحتهم الجمال بعد رجوعهم من الصلوة يكون هو حين الزوال فمتى يكون اجتماعهم وكم يكون وقت الخطبتين والصلوة فليتامل ذلك المنصف قلت وبذلك يعلم ان وقت صلوة الجمعة يكون من الغداة الى اخر وقت الظهر فابتداء وقتها بابتداء وقت صلوة العيد و... ها وقت الزوال او بعد الزوال لا ينافى فعلها قبله اذا كان وقتها هو ما عرفت فاذا خرج الوقت قبل ان يدرك منها ركعة فيه اتموها ظهرا وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف فى البطلان واحمد ومالك فى اتمامها جمعة فالاحناف قالوا يمنع البناء الاختلاف ونحن لا نسلم ان مثل هذا الاختلاف موجب للقطع وافساد العبادة المنهى عنه لانه لا شئ من ذلك مناف لصحة صلوة الظهر الا الاختلاف فى القدر وهذا فقد اغتفر باكتفاء الشارع باحدهما عن الاخر لانهما صلوتا وقت واحد فتجويز بناء احدهما على الاخرى اولى بالصحة والاكتفاء كيف وقد جوز تم الاتمام باسبابه الطارئة اثناء صلوة المسافر الناوى للقصر لمراد المالك واحمد لا دليلا ولا تعليلا واذا ادركوا منها فيه ركعة اتموها جمعة خلافا للشافعية والاحناف ووفاقا لاحمد ومالك فان الاحناف قالوا تبطل ويستقبل الظهر وقد عرفت فساده والشافعية قالوا يتمها ظهرا وقاسوا الابتداء على الانتهاء وبالغوا حتى قالوا فلو كان فى اثنائها فعلم ان ما بقى من الوقت لا يسع اقل الواجب انقلبت ظهرا من حين علمه لا من حين انقضاء الوقت ولنا قوله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة للمفسرين كرم بعض افرادها بقوله عم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر الحديث بمعناه وقد قدمنا لفظه فى غير موضع والجمعة داخلة فى ذلك فهو حجة لنا وليس معهم الا ... الحجة ولا دليل غير الراى الفاسد ومن ادركها مع الامام ركعة فقد ادركها اتفاقا لعموم ما قدمنا ولحديث اخر من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وهو لا ينقص عن درجة الحسن لغيره وعليه فلو ... الاخر فاقتدى به المسبوق

وادرك معه ركعة فقد ادرك هذا الاخير ايضا الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى ولو جاء ثالث فكذلك وهلم جرا كما رجحه اكثر المتأخرين من الشافعية وهو الحق عندنا الماعرفت من ان اقل الجماعة اثنان خلافا للاحناف وكذلك اذا ادرك اقل منها قبل تحليل ندبا ادرك الجمعة وفاقا للامام ابي حنيفة رح وخلافا للثلاثة اى من ادرك من صلوة الجمعة اقل من ركعة ولو سجود السهو مع الامام فقد ادرك الجمعة فيتم صلوته ركعتين وقد ذهب الى ذلك الامام ابوحنيفة وابو يوسف وقال محمد من الاحناف والائمة الثلاثة وبعض اصحابنا لا يدرك الجمعة وانما يتمها ظهرا وقال طاؤس لا تدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين وقوله فى غاية البعد استدل الثلاثة بمفهوم الحديث المتقدم وبفوات بعض الشرائط ولنا ان منطوق قوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث مقدم عليه وفوات بعض الشرائط غير مسلم وما علل به بعض الاحناف لما رجحناه فليس بشئ بل الوجه هو ما ذكرناه وهل يجرى ويطرد ما ذكرناه سابقا فيما اذا اقتدى بهذا المسبوق شخص اخر ام لا والظاهر اطراد ذلك ههنا ايضا ولا تقام الجمعة الا بتقدم خطبتين قبلها وفاقا للائمة الاربعة وقيل هما واجبتان وقيل سنة وهذا الاخير اختاره الشوكاني وتبعه السيد من مولفاته بحسب عادته وابطل قول من قال باشتراط الخطبة حيث لم يدل عليها دليل قول لا يخفى ان المقصود الاعظم من الجمعة هو اجتماع من امكن اجتماعهم من المومنين ولهذا الاجتماع مقاصد وغايات وفوائد جليلة فمنها الاجتماع المؤدى على طاعة الله الذى لا تفى بحصر فوائده الاسفار وقد دل على انه من مقاصد الجمعة الذى لا تكون ولا تسمى الجمعة جمعة الا به كما قدمنا ادلة ذلك واذا نظرنا الى انه هذا الاجتماع العظيم الذى قد رغب فيه الشارع الترغيب العظيم والذى رهب وتوعد على التخلف عنه بالتخويف الشديد المهيب فلا نرى ان العقول تقتنع وتكتفى بان سبب ذلك هى صلوة الركعتين بل عن الاصابع التى لم تشرع فى وقت الظهر الا اعتدالا لبعض ذوى الضرورات فلا بد ان يكون وراء ذلك اشياء هى مقصودة ولا نرى احدا من ان نقول ان المقصود من هذا الاجتماع كمال الاتعاظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى امر الله به فى كتابه مع تعريف المومنين بمصالحهم وفوائدهم فى دينهم ودنياهم بحسب ما تقتضيه الحالات والوقت وحيث ان هذا الخير اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد امر الله به فى كتابه والامر يقتضى الوجوب لم يكن بد من وقت محدود للقيام بهذا الواجب العظيم الخير العميم فلا بد ان يكون العمل بذلك الواجب على مجمع من المومنين فى الاسبوع مرة فى كل مصر وبلد وقرية وموضع من مواضع المسلمين وقد اختير لذلك يوم الجمعة لما اختص به ذلك اليوم من الخصائص والفضائل والامور العظام مما لا يحتمل هذا المختصر بيانه

وقد اشار الى بعض فوائده فى الزاد وعليه فيكون من اعظم مقاصد هذا الاجتماع الخطبة المشتملة على حمد الله
وثنائه والآيات القرآنية والوعظ والتذكير ولكنها الاعظم هو الاخير اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعريف
المسلمين بما يصلح دينهم ودنياهم فلا تكون الجمعة جمعة الا اذا وجد هذا المقصد فالخطبة واجب من واجبات
الجمعة وفرض من فروضها التى لا تكون الجمعة جمعة الا بها ولا ترى كون صلوتها ركعتين الا تخفيفا لما
عسى ان يلحق المجتمعين من الكلال والتعب فى طول الانتظار للمبكرين الى محفل الاجتماع لرضاء رب العالمين
ولذلك لا يستحب التنفل بعد الجمعة فى المسجد بل الاولى ان ينتشروا بمجرد الفراغ من الجمعة واليه اشار
الله سبحانه بقوله فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فى الارض يعنى روحوا الى حوائجكم وبيوتكم وقد نازع الشوكانى
والسيد وغيرهما فى اقتضاء قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لوجوب الخطبة لشبهة ان المامور به وهو ذكر الله
مجمل يحتمل ان يكون المراد به الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به الخطبة والصلوة قد اتفقوا على وجوبها فتكون
هى المامور بالسعى اليها دون الخطبة ونحن لا نفهم ذلك منهما ولا تطمئن قلوبنا اليه بل الامر عكس ما ذكر
اذ الصلوة اعنى صلوة الظهر اربعا او ركعتين قد علم وجوبها كافة المسلمين كلهم قبل نزول هذه الآية فحمل
هذه الآية عليها هو من باب تحصيل الحاصل ايضا الصلوة قد صارت معروفة باطلاق لفظ صلوة عليها عرفا
شرعيا فاذا جاء الامر بالسعى الى ما يسمى ذكرا فانه لا يصدق على ما قد اختص باطلاق آخر فى الشرع كالصلوة
مثلا بخلاف الخطبة فانه كان يطلق عليها اذ ذاك انها ذكر وتذكير ومما يوضح ذلك حديث بيان فضيلة
الساعى الى الجمعة وفيه فاذا جلس الخطيب طوت الملائكة الصحف يستمعون الذكر فلو كان السعى المامور به
لمجرد الصلوة دون الخطبة لدامت كتابة الملائكة لفضائل الساعين الى وقت اقامة الصلوة او تحريم الامام
لها فكان الحديث مبينا لفضيلة التبكير الى هذا الذكر العظيم وما بعده من الصلوة والآية لبيان وقت وجوبه
وانه يحرم على من لزمه الحضور التخلف حتى حرم عليه البيع الذى احله فى كتابه وانما ذكر وعبر بالسعى تنبيها
على المبادرة حين سماع الاذان لنيل ذلك الخطبة ومعلوم ان الذكر الذى يلى الاذان انما هو الخطبة بالاتفاق وقد اطلق
النبى صلعم فى الحديث المذكور لفظ الذكر على الخطبة فكانه وقع تفسير الذكر المذكور فى كتاب الله اخرج هذا الحديث
الجماعة الا ابن ماجة فقوله يستمعون الذكر نص فى ان الخطبة هى التى تسمى ذكرا يوم الجمعة فتعين انها المقصودة
بوجوب السعى بالقصد الاول ولا يبعد تناولها للصلوة بالتبع فالنداء للصلوة والسعى لا يكون اولا الا للخطبة
وهى الباقية على صلاحية اطلاق لفظ الذكر عليها لغة وشرعا كما عرفت فتحريم البيع المباح الحلال وقت

فتدبر فقد يشير اليه روايته عن عمر ذكرها فى الكنز ويثنى عليها رغبتهم قال انما جعلت الخطبة موضع الركعتين لمن فاتته الخطبة صلى اربعا ١٢ منه

الخطبة دليل واضح على وجوبها كوجوب الصلوة اذ لا يتصور تحريم ذلك الا لافضائه الى ترك واجب و

ذلك واضح لا غبار عليه فرحم الله الامام الشوكاني فاني لا اراه في هذه المسئلة الا جامدا عند ظواهر غير

مرادة ولا ارى لسببه الا انه قلد تقليد الجامد او مما ينكشف به حقيقة هذه المسئلة وجوب الانصات للجمعة حتى لم

يقيد الشارع بصلوة من تكلم بما ليس من مصالح الصلوة حين الخطبة ومن ذلك تحريم النفل المطلق حين الخطبة ومطلق

الصلوة على قول بعضهم وذلك نظير قوله صلعم اذا اقيمت الصلوة (اي المكتوبة) فلا صلوة الا المكتوبة الحديث

ولا يمنع احد من طاعة مخصوصة كنفل الصلوة الا اذا افضى الى ترك فرضه كالصلوات المكتوبة لان المكتوبة في

كل حين من وقتها تكون مطلوبة من المكلف على الوجوب الموسع فاذا اقيمت الصلوة تعين عليه تاديتها فمنع حينئذ

عن غيرها من العبادات وكذلك مطلق النفل حين الخطبة سواء بسواء فاندفع ما عسى ان يقال ان النهي حين

اقامة المكتوبة انما كان يمكن ان يكون لاجل الجماعة وهي سنة موكدة عند الجمهور فالنهي عن الصلوة حينئذ

انما يكون لاجل غير المفروض وفي الخطبة يكون او يجوز ان يكون كذلك اذا عرفت ذلك فنقول ايضا ومداومة

النبي صلعم وخلفائه وجميع اصحابه وتابعيهم الى يومنا هذا دليل على انهم فهموا ما فهمنا واعتقدوا ما اعتقدناه

والا لوجد في العمل اختلاف كسائر ما يختلف في وجوبه وحيث لم يكن شيء من ذلك حتى ولا قولا شاذا ولم يوجد

فعل الصلوة بلا خطبة ولو نادرا فلا شك ان الحق ما رجحناه والصحيح ما اخترناه وانما اطلنا الكلام لتشنيع الشوكاني

والسيد على القائلين بافتراض الخطبة ومن الله التوفيق ولا تكون مجزئة الا اذا اشتملت على ذكر وتذكير

بحيث تسمى خطبة وفاقا لمحمد وابي يوسف لان النبي صلعم سماها خطبة فلابد من حصول ما يطلق عليه الاسم

والله تعالى سماه ذكرا فلابد منه فيها والنبي صلعم هو المبين عن الله تعالى بفعله وقوله صلعم فلابد ان تكون

الخطبة على نحو ما كان يخطب صلعم وفي حديث ابن سمرة عند مسلم كانت له صلعم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن

ويذكر الناس والغرض الاصلي من الخطبة هو التذكير (الوعظ) وقد اتفقت الحقيقتان الشرعية واللغوية عليه

فيها يقال خطب الخاطب اذا تكلم بكلام الله ووعظ وهذا لا يحصل الا بان يفهم السامعين ما يخطب به

[illegible] بلسان السامعين او بلسان يعرفه الاكثر منهم ومن انكر من اصحابنا الخطابة

بغير العربية فهذا من جهله باغراض الشارع والشريعة وعدم الخوض في الفاظ الحديث وقوله ان هذا البدعة

مما يقضي منه العجب اذ البدعة الشرعية ما لا دليل له من الكتاب والسنة وهذا مما دل عليه الكتاب والسنة

معا وعدم النقل عن الصحابة لا يدل على عدم الوجود ولو سلم فيكون من البدعات الحسنة كاعراب القرآن

ط
قلت اورد مسلم
عن جابر بن سمرة
الا ان النبي صلعم كان يخطب
قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب خطبة
نعم وفي رواية
كانت خطبته قصدا قال
يعظ به الناس
يقرأ آيات من كتاب الله
وقد ذكر في حديث
ابي سعيد في خطبة
العيد يعظهم
ويوصيهم ويأمرهم
متفق عليه
منه

وترجمته وعلم النحو والصرف وغيرها ولا تتعين لها ألفاظ مخصوصة لأنه صلعم خطب بألفاظ مختلفة ولم يأمر
بتعيين لفظ منها ويشترط تصديرها بحمد الله وثنائه وفاقاً للشافعية وخلافاً للأحناف لقوله صلعم كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وكأحمد والترمذي وحسنه وابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله تعالى فهو
أقطع والمراد الناقص فتشبيه الكلام ذي البال الخالي عن الحمد بالأجذم يفيد مزيد التنفير عنه وما كان كذلك
فلا يصلح أن يتقرب به إلى الله تعالى ولذلك لم ينقل أنه صلعم خطب خطبة لم يبدأها بحمد الله والثناء عليه
وما كان ناقصاً مستقذراً عند المؤمنين لم يرضها الله ولرسوله صلعم فلا يصدق عليه أنه هو المراد بأمره وهذا أصل عظيم
يجب على الفقيه التنبه له وقد غفل عنه الإمام الشوكاني ههنا وكذلك كل من لم يشترط حمد الله في أول
الخطبة فإذا ضممنا إلى هذا الأصل قوله صلعم كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد الحديث لم يبق
شك في شرطية ما ذكرناه للخطبة وهذا المرام من نبه عليه فاحفظه ثم الشهادتين أي شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله أي بعد أن يحمد الله ويثني عليه وإنما في اشتراط ذلك قوله صلعم الخطبة التي ليس فيها
شهادة كاليد الجذماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال تشهد بدل شهادة وقد روى البيهقي في
دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي
الحديث وما سوى ذلك فمندوب أي مسنون وفاقاً للأحناف وخلافاً للشافعية وغيرهم في اشتراطهم لصحة الخطبة
الصلوة على رسول الله صلعم على أن الخلاف في وجوبها عند ذكره صلعم قوي وهم لم يقولوا بذلك مطلقاً وقد اشترطوا
الوصية بالتقوى وقد بينا أن الخطبة لا تكون خطبة إلا بالتذكير فنحن نوافقهم في هذه المسألة
من بعض الوجوه أما اشتراط قراءة آية من القرآن في أحد الخطبتين والدعاء للمؤمنين في الثانية وكونهما
بالعربية وبعد الزوال والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما وكذلك حضور أربعين كاملين فذلك
غير لازم وغير كونهما بالعربية وإن كان مسنوناً مؤكداً إلا أنه لم يرد لهم على الوجوب والشرطية دليل لا يصح المعول
عليه نعم لا بد من فصل بين الخطبتين بحيث تمتاز إحداهما عن الأخرى وإلا لم تكونا خطبتين وكذلك الجهر بهما لا بد
منه لإسماعهما بحيث لا يعد جاهراً لم يعتد بهما وذلك ظاهر لا غبار عليه فلا نطيل الكلام بالاستدلال عليه فمنها

أن يخطب على مرتفع أو منبر للاتباع في ذلك ويسلم ندباً إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم ثم على من قرب
من المنبر للاتباع رواه البيهقي ولإقباله عليهم فإذا صعد أقبل عليهم وسلم أيضاً لحديث جابر أن النبي صلعم كان إذا
صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي إسناده ابن لهيعة وقد روي من طرق أخرى مرسلاً وبلاغاً ومسنداً وفي بعضها

ذكر الاقبال على المقتدين ومجموع طرق الحديث تتعاضد فيقوى للاحتجاج لا سيما وقد ايده العمل المستمر من ذي العهد
الاول ويجلس قدر ان المؤذن بصوت عال رفيع كما يؤذن لسائر الصلوات لحديث السائب بن يزيد رض قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلعم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابوداود وانما
كان ثالثا لعد الاقامة اذانا تغليبا قال الشافعية والاولى ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا من خلفه وهو وجيه لانه
لم ينقل غير استقبالهم وما سواه فهو بدعة ويكره ان يدق على المنبر وان يعتمد على عصا ونحوه كالقوس للاتباع
كما صح انه صلعم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا قال بعض الشافعية حكمته الاشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح ورده صاحب الهدى) ويخطب قائما لحديث ابن عمر قال كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم
يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم رواه الجماعة وقال الله تعالى وتركوك قائما واول من خطب جالسا معاوية
وانكر الصحابة على من يخطب جالسا لانه لم ينقل عن النبي صلعم الخطابة الا مع القيام واختلفوا في خطبة النكاح والاولى
ان يخطب قائما فيه ايضا ويجلس بينهما للاتباع كما في حديث ابن عمر المار وغيره وقدرها بعضهم بقدر جلسة
الاستراحة وبقدر قراءة سورة الاخلاص وقد ادعى جماعة من العلماء وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما
والحق الندب وان تكون بليغة مختصرة فيقصرها ويطيل الصلوة للاحاديث الصحيحة في ذلك ولقوله لامير السرية
وقد امره بايجاز الخطبة ان من البيان لسحرا والاسف كل الاسف ان السفهاء في عصرنا يخالفون السنة يطيلون
الخطبة ويقصرون الصورة وان يقول اما بعد لثبوت ذلك في خطبه صلعم كما في الصحيح وليجد في الموعظة ويرفع
بها صوته لحديث جابر قال كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وفي النيل تمامه في صحيح مسلم ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث
واذا دعا فيها رفع السبابة لحديث حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين رايت رسول الله صلعم وهو على المنبر يخطب اذا
دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه قلت قد جرت عادة السفهاء
في زمننا انهم يرفعون ايديهم للدعاء بين الخطبتين وقد عرفت ما قال فيه عمارة فنقول مثله قبح الله
ايديهم ووفقهم لاتباع السنة وان يكون متطهرا عن الحدث وطاهرا عن الخبث اي في الثوب والمكان

والبيان وذلك للاتباع لانه صلعم كان اذا نزل عن المنبر بعد تمام الخطبة يصلي من غير ان يتوضأ فعلم انه
كان يتوضأ قبل ان يشرع في الخطبة وهو المراد وقالت الشافعية ان ذلك شرط لصحة الخطبة ابتداء
وانتهاء والحق ما عرفت وثالث الثلثة ولا باس بالكلام فيهما وبينهما وبين الصلوة للمصلحة خلافا
لبعض الشافعية لان النبي صلعم كان يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران
فنزل رسول الله صلعم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم
فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما قال في المنتقى
رواه الخمسة وعن انس رض قال رسول الله صلعم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه
ثم يتقدم في مصلاه فيصلي رواه الخمسة وثبت ان رجلا اخذ بيد النبي صلعم بعد ان اقيمت الصلوة فما
زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اما ذكر الخلفاء في الخطبة او ذكر سلطان الوقت فيها فبدعة مستحدثة
لانه لم ينقل عن السلف الصالحين ولا ورد في ذلك حديث انما احدثه المروانيون كانوا يسبون
سيدنا عليا رض على المنابر فلما هلكوا واصابت الخلافة بني العباس هم جعلوا يسبون بني امية ويجوز ان
يقرأ بعد الفاتحة في ركعتيها ما شاء من القرآن اتفاقا لانه لم يرد عنه صلعم ما يدل على لزوم قراءة شيء من
القرآن معين لا يجوز غيره وقد قرأ الصديق رض فيها بالبقرة والافضل ان يقرأ في الاولى بالجمعة
او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالمنافقين او هل اتاك حديث الغاشية لحديث عبد الله
بن ابي رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابوهريرة يوم الجمعة
فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت حين انصرف انك قرأت بسورتين
كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي وصح انه صلعم كان يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة في الركعة الثانية هل اتاك
حديث الغاشية وصح انه كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
اما في زمننا فالسفهاء الجهلاء تركوا سنة النبي صلعم ويقرأون الجمعة في الركعتين في كل ركعة ركوعا منها
او يقرأون اواخر السور مثل لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الى آخر السورة او لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة او لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الخ او والسماء بنيناها
باييد وانا لموسعون الخ او ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون او آمن الرسول بما انزل اليه

من ربه اوان فی خلق السموت والارض الی اٰخر السورۃ وقد عرفت انه مخالف السنة وفی صلوٰة الصبح من یومها الٓمٓ تنزیل السجدۃ وھل اتی علی الانسان للاتباع رواہ الجماعة الا الترمذی وابا داؤد لکنه لهما من حدیث ابن عباس زاد الطبرانی وکان یدیم علی ذلك قال الحافظ رواته ثقات وکرہ بعض اصحابنا المداومة لئلا یفهم التخصیص وانا کنت متفحصا الروایة الترك حتی وجدت فی مسند البزار ان النبی صلعم قرأ سورۃ یوسف فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة وقد روی انه صلعم سجد فیها عند ذکر السجدۃ (ای اذا قرأ تنزیل السجدۃ) وصح سجود عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وکثیرین وقد تقدم الکلام علی ذلك فی سجود التلاوۃ ومن کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا وفی بیته افضل واقل السنة رکعتان کذلك لان ذلك قد صح عنه صلعم ونقل نقلا صحیحا من قوله وفعله وظاهر احادیث تعیینها باربع انها تکون بسلام واحد خلافا للشافعیة ولا یعارضه حدیث صلوٰة النهار مثنی مثنی لان الاول خاص وھذا الاخیر عام والواجب بناء العام علی الخاص وقد ورد فیه ما یدل علی ما اخترناه اخرج عن علی رض قال کان رسول الله صلعم یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ویجعل التسلیم فی اٰخرھن رکعة اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقد دل علی ان فعلها فی بیته افضل قوله صلعم فی الحدیث الصحیح افضل صلوٰة المرء صلوته فی بیته الا المکتوبة وفی حدیث ابن عمر یصلی بعدها رکعتین فی بیته رواہ ابو داؤد ورواہ مسلم وفیه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته وفی لفظ کان لا یصلی بعد الجمعة حتی ینصرف فیصلی رکعتین فی بیته واخرج الجماعة الا البخاری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول الله صلعم اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت وفی زمننا ھذا التزم السفهاء الجهلاء الصلوٰة بعد الجمعة فی المسجد ولا تکاد تری احدا منهم یرجع بعد الفرض الی بیته ویصلی السنة ھناك فهم جعلوا بیوتهم قبورا وکذلك قبل الجمعة یصلی اربع رکعات او رکعتین ورد الاربع فی حدیث ابن عباس وفیه لا یفصل فی شئ منهن اخرجه ابن ماجة زاد الطبرانی وار بعا بعدھا وسنده ضعیف وفی حدیث ابن مسعود اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفی حدیث علی اخرجه الطبرانی ایضا وروی عبد الرزاق موقوفا علی ابن مسعود کان یصلی قبل الجمعة اربعا بعدھا اربعا واخرج ابن سعد فی الطبقات عن صفیة رض صلت اربع رکعات قبل خروج الامام الجمعة وورد الرکعتان فی حدیث سلیك الغطفانی قال له النبی صلعم وھو یخطب اصلیت رکعتین قال لا قال فصل وتجوز فیهما وحمله البعض علی تحیة المسجد والله اعلم وسن وقیل یجب الغسل لمن اراد حضورھا والا فیسن وقد دل علی الوجوب حدیث ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل رواہ البخاری وفی صحیح مسلم اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل

ولامر للوجوب ولو لم يكن في الباب الا هذا لكان كافيا في الدلالة على الوجوب على ما ذكرناه يحمل حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهو اصح ما ورد في هذا الباب رواه البخاري وغيره وفي بعض طرقه واجب كغسل الجنابة كما ذكره ابن حبان وقد مر البحث في ذلك في كتاب الطهارة وقد تاول بعض الاحناف لفظ الوجوب بالسقوط وجعل على بمعنى عن فمعنى قوله صلعم واجب على كل محتلم ساقط عن كل محتلم وهذا التاويل في غاية السقوط ونحن نقول ان قوله صلعم غسل يوم الجمعة واجب الخ المراد انه واجب على كل من اراد حضور الصلوة كما عرفت ذلك من الاحاديث التي ذكرناها قبله واما من لم يرد الحضور لصلوة الجمعة فالذي نختاره انه لا يجب عليه الغسل وانما هو له سنة لاظهار الشعار والسرور بذلك فانه عيد المومنين وللتشبه بالمصلين مهما استطاع واذا كان يوم عيد فيسن ان يكون فيه نظيفا وعلى ذلك نحمل قوله صلعم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الحسن عن سمرة قال ابن الجوزي من اصحابنا من عارض به احاديث الوجوب فهو مخطئ اذ ليس هو في مرتبتها من الصحة ولا مقاربا لمرتبتها قال الحافظ واشهر طرقه واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه انتهى قلت وهناك علة لم يذكرها الحافظ وهي عندنا من اعظم القوادح في صحة هذا الحديث ومن اقوى الشبه الموثرة على الاقل ام لقبوله وهي كونه من مرويات سمرة الذي حبذ واجتهد في الفتنة ومخالفة امير المومنين سيدنا علي بن ابي طالب ع وعداوته لا ارادة لوجه الله بل لاغراض تقدح في عدالته لا يسع المقام ذكرها وقد نقلت عنه اشياء منكرة وقد اشتهر بنقل الاثبات مخالفته ومخالفة امية ومعاوية لكثير من السنن المشهورة في زمانهما الذي لا يخفى على عوام ذلك العصر فمن ثم اختلف الائمة في توثيق من على مذهب سمرة ومعاوية وعلى الاقل فلا اظن احدا يسوي بين روايات سمرة ومعاوية وبين روايات السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين حتى يحكم بالتعارض ولا يرجح هذا على ذلك فما بالك لمن يرجح حديث سمرة مع وجود العلل فيها على ما رواه هؤلاء السادات فنحن نكل الحكم في ذلك الى المنصفين والحاصل انه على فرض تسليم ان حديث سمرة صالح للاحتجاج فلابد ان نجتهد في التوفيق والجمع بين الادلة مهما امكن ولا اقرب ولا اصلح مما ذكرناه في ذلك بان نحمل احاديث الوجوب على مريد حضور الصلوة لان سبب مبدأ الامر بالغسل انما كان في حق حاضري الجمعة [illegible] حديث سمرة وما ضاهاها على من لم يريد الحضور وما ذكرناه ههنا هو المختار عند المحققين من اصحابنا وامامنا [illegible] الطهارة تقدم فاتنا فيه هذا التفصيل

والله حسبنا ونعم الوكيل ويسقط الغسل بالمشقة او خوفها او خوف فوات الخطبة او بعضها او كلها او ان شغل عنه
او نسيه اما كونه يسقط بالمشقة او خوفها ونحوها فلان كثيرا من الواجبات يسقط بذلك الا ان بعضها قد قرر
الشارع لها بدلا يعدل عنها بالضرورة اليه والذى لا بدل له فانه يكون عفوا للعذر المانع واذا كان حضور الجمعة
ووجوبها قد يسقط باسباب فسقوط الغسل اولى وقد سقط الوضوء بالاعذار والموانع وعدل عنه الى التيمم وفى الغسل
كذلك اما كونه يسقط بالشغل فلانا قد قدمنا ان ذلك يسوغ ان تجمع لاجله الصلوة والمراد اشغال طاعة او مباحة
يخاف فوتها او تاخيرها الذى يودى الى ضرر او مشقة اما النسيان فامر ظاهر كما قد تقدم الاستدلال فى غير موضع
على انه عذر مستقل وقد ذكر عثمان رض ان عذره فى تخلفه عن التبكير الذى انكره عليه الفاروق رض انما كان الشغل
كما فى صحيح البخارى وقد قبل عذره عمر رض واقره على ذلك الحاضرون من الصحابة ولما ذكر انه اقتصر على الوضوء زاد
انكاره عليه انما لم يامره ان يقوم ويغتسل لا هو ولا احد من الحاضرين لعلمهم ان الغسل كان مامورا به الا انه سقط بذلك
العذر وانه يسقط اذا ادى الاشتغال به الى ترك الخطبة او بعضها لما عرفت انفا ان سبب وجوبه انما هو
حضورها وحضور الصلوة فلا يترك الاصل لاجل الفرع وبما ذكرناه يجمع بين الادلة التى قد يظن انها تعارض الوجوب
وتسقط الاعتذارات والمدافعات التى يتعنت بها المتعنتون ليردوا بها قوله صلعم غسل يوم الجمعة واجب

على كل محتلم ويسن ان يتنظف ويدهن ويتطيب ويتزين باحسن ثيابه وان يبكر ويقصدها ماشيا بسكينة
لحديث سلمان الفارسى رض قال قال النبى صلعم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من
دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت للامام اذا
تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخارى وعن ابن سلام رض انه سمع النبى صلعم يقول على المنبر
فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته رواه ابن ماجة وابو داؤد وفى حديث
ابى هريرة رض من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة وقد ورد ما يدل
على فضل المشى للجمعة وان له بكل خطوة ثواب عظيم وكذلك جاء فى المشى بسكينة اجر جزيل وذلك فى احاديث
كثيرة لا تسع المقام لسردها وبسطها وكذلك فى التبكير اليها وان يدنو من الامام اى حيث يسمع الخطبة للامر بذلك
فى غير حديث ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يوذى للاتفاق على كراهة ذلك عملا والنهى عنه
كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة حتى قال جمع كثيرون بتحريم ذلك نعم يجوز للامام التخطى للمنبر او المحراب
اذا لم يجد طريقا سواه وكذلك الغيره اذا اذن له فيه لا حياء على ما نراه وقد قيل انه يكره لهم الا لاذن وفيه نظر

ولو صفوا وتركوا بين ايديهم المسجد خاليا فهل يجوز للداخلين ان يتخطوا رقابهم ليشغلوا ذلك المواضع ام لا
والظاهر انه ان كان الداخل لا يرجى ان يشغل حين القيام للصلوة جاز التخطي لتقصيرهم وان رجى و لم يجد الداخل محلا
يجلس فيه فليشر اليهم ان يتفسحوا ويتراصوا لسد الخلل بين الصفوف فان لم يفعلوا فلا نرى لكراهة التخطي
وجها حينئذ لتقصيرهم ومشاقتهم ولا اذية عليه فى الوقوف اكثر من الاذية عليهم بتخطيه فتامله لكثرة
وقوع ذلك فى هذا الزمان وليس هؤلاء الا كمن صفوا فى طريق المسجد وتركوا اوسطه خاليا فانه لا حرمة لصفهم
ولا تاذيهم بالتخطي وما ذلك الا لتقصيرهم بترك الدنو من الامام وتسوية الصفوف وهم بذلك كالمانعين
للمصلين عن المسجد قال الشافعية لو كان بين يديه عبيده او اولاده جاز له ان يتخطاهم وقال بعضهم
يجوز للمعظم بصلاح او ولاية ان يتخطى الى موضع الفه والاوجه ان لا يجوز الا من علم عدم كراهتهم وتاذيهم
بتخطيه اياهم على انه لا يخلو من خطر فالاولى تركه والجلوس فى اى موضع وجد خاليا وان يشتغل قبل خروج الامام
بصلوة او ذكر لقوله صلعم فى حديث سلمان ثم يصلي ما كتب له لقوله عم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام فى
مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم فى صلوة ما دامت الصلوة تحبسه الحديث
ومن فى حكم المصلي فان شانه القراءة والذكر واذا جلس على المنبر استقبلوه للاتباع كما ثبت عند ابن ماجة فاذا
شرع فى الخطبة وجب الانصات وحرم الكلام لقوله صلعم فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد
ورجال اسناده ثقات وفى المسئلة احاديث ومفهومه النهي عن عدم الانصات وهو فى الكلام من باب اولى بل
قد ورد النهي عن الكلام منطوقا فى احاديث كثيرة فمنها حديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة ومنها قوله من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت
كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد وابو داؤد ولا تشرع حينئذ صلوة الا
تحية المسجد لانه صلعم قد غيا الصلوة بخروج الامام كما فى حديث نبيشة الهذلي وفيه فان لم يجد الامام خرج
صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت الحديث رواه الامام احمد وله شواهد ومؤيدات
اما كونه يستثنى من ذلك ركعتي تحية المسجد فلحديث جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلعم
يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفى رواية اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داؤد وفى رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد
خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه وفى الباب احاديث وهي ترد على الاحناف دعوى النسخ مطلقا حتى

تحية المسجد بعد جلوس الامام على المنبر ورايت بعض الجهلة منهم يجلس اذ دخل المسجد شويئة ثم يقوم فيصلي ولا ادري ما سبب هذه الجلسة وقد سن التحية بمجرد الدخول قبل ان يجلس ومنهم من يجلس الى ان يفرغ الامام من الخطبة الاولى ثم اذا شرع فى الثانية يقوم ويصلي السنة ولا ادري ما وجه الفرق بين الخطبة الاولى والثانية على اصول امامهم ورايت كثيرا من الاحناف هم لا يصلون تحية المسجد ويشرعون اذا دخلوا فى السنة الراتبة مع ان النبي صلعم اكدها بجواز فعلها ولو حين الخطبة ولم يجوز غيرها ونستحب تجمير المسجد يوم الجمعة لشهود الملائكة واجتماع المصلين قال فى الزاد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر ان عمر بن الخطاب امر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمى نعيم المجمر ونستحب ان يتفرغ يوم الجمعة للعبادة لان له مزية على سائر ايام الاسبوع ولما كان لكل قوم وامة يوما يتخلون فيه لعباداتهم ويستريحون فيه من اشغالهم فقد خصنا الله بهذا اليوم الذى فضائله لا تحصى ولا تستقصى لا سيما وفيه الساعة التى لا يسادفها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه الله تعالى اياه كما صح ذلك عن رسول الله صلعم وقوله قائما يصلي ليس ذلك بشرط فى القبول كما دلت على ذلك آثار كثيرة ولما كانت هذه الساعة مبهمة فى سائر ساعات النهار لكونها منتقلة فلا شك ان تحريها بالعبادة من اعظم اسباب السعادة وذلك لا يحصل الا باستغراق سائر اليوم فى العبادة لا سيما وقد ورد فى فضل ذلك اليوم كله ما لا يسع المومن الكامل الا ان يبادر بغاية السرور والنشاط الى التشمير فى العبادة والذكر سائر اليوم وقد بسط ذكر فضائل يوم الجمعة اهل الكتب المبسوطة وبعضهم خصه بالتاليف فان شئت الاطلاع على شيء من ذلك فاطلبه من مظانه ولا سعف كل الاسف على بعض من يدعى الفقر والصلاح فى زماننا ثم لا يحضر لصلوة الجمعة التى هى فرض عين وانا اظن انه ليس من اهل الصلاح بل من اهل الضلال الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وان يكثر يومها وليلتها من الصلوة على رسول الله صلعم لحديث اوس بن اوس قال قال رسول الله صلعم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعنى وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذى ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلعم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود

تشهده الملائكة وان احد الن يصلي على الا عرضت على صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة وفى الباب احاديث

وان يقرأ فيها سورة الكهف وفى يومها اكد وافضل للخبر الصحيح ان قراءة ذلك يومها تضئ له من النور

ما بينه وبين البيت العتيق الحديث ومن تحرم لصلوة الجمعة وتحرم معه المؤتمون ثم نفروا ونفروا

وبقى الامام منفردا جازت جمعته لوجود الجماعة فى جزء من اجزاء الصلوة كما مر فى المسبوق وهو كان الجواز

الجمعة لان المراد باشتراط الجماعة فيها ان يؤدى كلها او بعضها فى الجماعة فلا يرد الاعتراض بجواز تحرم الامام

قبل المصلين وانعقاد صلوته ابتداء مع عدم الجماعة خلافا لابى حنيفة رح حيث قال ان نفروا قبل سجوده بطلت

فيعيد الظهر وخالفه صاحباه فقالا ان نفروا قبل التحريمة بطلت والا لا وهو ما ذهبنا اليه ومن صلى الظهر قبل

صلوة الناس الجمعة ولا عذر له اثم ولم تجزئه عن فرضه وفاقا لزفر وخلافا لما اعتمده الاحناف لانه ممنوع

شرعا عن صلوة الظهر الا الجمعة كما تواترت بذلك الادلة واستفاضت وانما تكون صلوته له نفلا ويلزمه

حضور الجمعة فان لم يدركها صلى حينئذ الظهر ودعوى ان الظهر هو الاصل الواجب حتى يوم الجمعة غير مسلم

والمعذورون اذا صلوا الظهر فى المصر ونحوه فلا تكره لهم الجماعة خلافا للاحناف ويندب لهم اخفاؤها وفاقا للشافعية

لان فرضهم الظهر والجماعة قد صحت الاحاديث باستحبابها فى تادية جميع المكتوبات بلا تفرقة بين ذا وذاك وانما قلنا

باستحباب اخفائها لئلا يراهم من تجب عليه الجمعة فيتهاون او يكسل فيظن الجواز الجهلة فيقتدى بهم فخرجنا

من خلاف من منع ذلك وكرهه والجمعة فى يوم العيد رخصة مطلقا لمن اراد وفاقا للامام احمد وخلافا للاحناف

والشافعية فى اهل البلد لان الاحناف قائلون ان من وجبت عليه الجمعة لا تسقط عنه بصلوة العيد وقال الشافعى لا تسقط

الجمعة عن اهل البلد والراجح عنده سقوطها عن اهل القرى قال من لم يرخص ان دليل وجوب صلوة الجمعة لم يفصل

وهذا من اضعف الاستدلال لاتفاقهم على ان التفصيل لا يجب قبل الحاجة واستدلال الشافعية على ما ذكروه من

التفرقة بقول عثمان من اراد من اهل العوالى ان يصلى معنا الجمعة فليصل ومن احب ان ينصرف فليفعل فهو مع ما يدل لا لته

على وجوبها على اهل البلد لا يصح الاحتجاج به لانه موقوف وللاجتهاد فيه مجال ولنا حديث زيد بن ارقم رض وساله معاوية

هل شهدت مع رسول الله صلعم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع

رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والنسائى والحاكم وصححه لكن فى اسناده اياس بن ابى رملة وهو مجهول وله شواهد و

موءيدات عن ابى هريرة وغيره وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار

ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائى

وابوداؤد نحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح وقول ابن عباس اصاب السنة المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حجة على الشافعية والاحناف وفى سقوط الظهر خلاف للاربعة والحق جواز تركه ايضا وقال العطاء اى اذا سقطت الجمعة هل تجب صلوة الظهر ام لا فقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلوة بعد العيد الا العصر اى وجوبا ومن صلى الجمعة او الظهر فلا باس قد استدل عطاء بما روى هو قال اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد الفطر على عهد ابن الزبير رض فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر اه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة وعن ابن عمر اسناده ضعيف ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر رواه البخارى من قول ابن عثمان ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ قال فى النيل قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر ظاهره انه لم يصل الظهر وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر واليه ذهب عطاء ذكر ذلك عنه فى البحر قلت وذكره عنه ايضا بعض اتباع الائمة الاربعة والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وانت خبير بان الذى فرضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلوة الجمعة فايجاب صلوة الظهر على من تركها لعذر او لغير عذر محتاج الى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم انتهى ببعض زيادة قلت ما ادعاه الامام الشوكانى من ان ما رواه عطاء عن ابن الزبير رض فى تركه صلوة الظهر يدل على ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر الخ فيه نظر بل الذى نراه الاقتصار على سقوط الظهر بصلوة العيد فقط فان ورد وصح انه يسقط بغير ذلك قلنا به واما دعوى تعميم سقوط الظهر بسقوط الجمعة وبتركها لعذر او بغير عذر كما قال رحمه الله بزعم ان ابن الزبير ترك الجمعة والظهر يوم العيد او بزعم ان الاصل كونها فى الفرض فى يومها لا الظهر فذلك معلوم فساده من وجوه كثيرة فمنها ان المسافر والمريض وغيرهما ممن تقدم انه معذور لا تجب عليه الجمعة لعذره ومعلوم ان هؤلاء لا خلاف فى ان الظهر واجبة عليهم لا تسقط بسقوط الجمعة عنهم ومنها ان من اكل الثوم ممنوع عن حضور المسجد بنص رسول الله صلعم ومن لازم ذلك النهى تفويت صلوة الجمعة ومن المعلوم بالاتفاق ان صلوة الظهر لا تسقط بذلك ومنها ما فى الصحيح عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال قال ابن عباس رض لموذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين والدحض قلت وقوله قد فعله من هو خير منى دليل ظاهر فى ان ما فعله ليس هو اجتهاد منه بل

اتباع وطاعة للمحفظة عن رسول الله صلعم وقوله صلوا في بيوتكم ظاهر في عدم سقوط الظهر بسقوط الجمعة فان قيل ما عرفته عن شيخ شيخنا الامام الشوكاني رح ومنها انا لا نسلم المساواة بين سقوط الظهر لسقوط الجمعة بصلوة كصلوة العيد مثلا فيما رويناه عن ابن الزبير وبين سقوطه اي الظهر لسقوطها اي الجمعة لا بصلوة كما زعمه الامام في دعواه التعميم فتامل ذلك واحذر ان تقع في المزالق الاجتهادية والله ولي التوفيق -

فائدة قد عرفت مما ذكر كثيرا من احكام صلوة الجمعة وآدابها وقد افرد لها بعض العلماء تاليفا وبسط فيها مما لا يخلو عن الفوائد وقد نبهوا على فضائلها وفضائل يومها ولا اظن ان احدا ممن يتصف بالعقل تخفى عليه ما في هذا اليوم وعبادته والاجتماع لها من الاسرار والحكم والاصول الاساسية والمصالح السياسة المفيدة في احكام الاجتماع البشري والارتفاق والاستعمار لا سيما اذا كان الخطيب الواعظ هو الامام او نائبه وخطب بلسان السامعين كلهم او اكثرهم فان ذلك يكون من اعظم الاسباب الى التاليف والاتحاد والتعاون على الخيرات ومن اسباب العدل بين الرعية ومن اعظم موانع الظلم والعدوان وارتكاب المنكرات كيف والاسرار الدينية فوق ذلك في هذا اليوم قد شهد بها وجدان الصادقين والمخلصين المحسنين العارفين فان شئت ان تعرف ذلك بالتفصيل فدونك كتب الحديث والتصوف وانا قد جربت ذلك مرارا اني لما اديت صلوة الجمعة بشرائطها وآدابها مرت علي ايام الاسبوع التي تليها بالفرح والسرور والامن والاطمينان واذا فاتتني صلوة الجمعة ولو نادرا قليلا فبقيت في الاسبوع التي تليها حائرا مضطربا مشوش القلب ولحقتني الافكار والهموم فبشرى لمن يؤدي صلوة الجمعة بالشرائط والآداب والسنن بالفرح في الدنيا والاجر العظيم في الآخرة وخيبة وحرمان لمن يفوتها او يكسل في ادائها واكثر الناس تركوا الجمعة وتهاونوا بها بالاعذار الباردة والعلل الفاسدة الاحناف رايت كثيرا منهم يقول انه ليس هنا سلطان الاسلام ولا نائبه او ليس هذا مصر جامع او لا يجتمع لها اربعون رجلا ويتعذر بامثال هذا التركها والله يعلم انهم لمخطئون محرومون مسئولون عند الله عن تركها -

باب العيدين وصلوتهما

العيد مشتق من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام ومن ثم قيل للجمعة عيد الاسبوع لتكررها بتكرره او لعود السرور بعودهما وانما جمع على اعياد بالياء للفرق بينه وبين اعواد الخشب قيل اصلها عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان قال الخليل رح يقال العيد لكل يوم مجمع كما ورد ان لكل قوم عيدا اي يوما يجتمعون فيه يفرحون وقيل للعود في الفرح والمرح وقيل لان لكل انسان يعود فيه الى فعل عوائد يفعلها فيه وقيل لشرفه من العيد وهو فحل مشهور

فى العرب تنسب اليه الابل العيدية قلت ولا يبعد ان يلاحظ فى تسميته الشرعية جميع هذه المعانى زيادة
لما ياتى من تفصيل ما شرع فى هذين العيدين وما اباح ويه تعلم ان هذه المعانى زيادة عليها كما ياتى ملحوظة
فى تسمية هذين اليومين عيدا شرعيا فتنبه وفى الحجة الاصل فيهما ان لكل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون
من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبى صلعم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال صلعم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم
الفطر رواه ذكر ذلك النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن انس رضى قيل ان يومى عيدى الانصار فى الجاهلية هما النيروز والمهرجان اعاديهما الا انه ما من عيد
فى الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او تعظيم لما كانوا يعبدونه او يتبركون به او تذكير لعاداتهم وابطالهم وموافقة لائمة المذهب او شىء مما
يضاهى ذلك فخشى النبى صلعم ان تركهم وعاداتهم ان يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لمراسم اسلافها
وسننها او غير ذلك مما يضر بالدين او يعز فى النفوس اكراما او اعظاما العوائد المفسدين الظالمين او يكون
ذريعة لموافقتهم المكروهة فى دين الله وشرعه وابدلهم من هذين العيدين الى بدل لانه قد ثبت بالتجارب
ان فطم النفوس عما تعودته من الملاذ ونحوها دفعة يكون فى غاية الصعوبة والمشقة لميلها الى ما تهواه ميلا طبيعيا
وانه وان امكن مع هذه المشقات ان يفطم نفسه بعض ذوى الالباب الدين لا الى بدل الا ان فطم الامة بجميع
افرادها حتى النساء والعبيد والصبيان ونحوهم ربما كاد ان يكون من المتعذر فضلا عن المشقة العظيمة فكان
من شفقة الشارع وعظيم حكمته هو التحويل الى البدل وقد اطال فى ذلك ونحوه شيخ الاسلام فى كتابه
اقتضاء الصراط المستقيم ان احببت مزيد بيان فى ذلك ونحوه فارجع الى ذلك الكتاب فانه قد اتى فيه
بالعجب العجاب وتوفية الحساب مما لا تجده فى كتاب فابدلنا الله على لسان رسوله صلعم بيومين فيهما
تنويها بشعائر الملة الحنفية وضم مع ذلك التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين
بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع لهم من اعلاء كلمة الله وذلك اليومان احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من
زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعى من قبل تفرغهم مما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلى من قبل الابتهاج بما
انعم الله عليهم من توفيق اداء ما فرض عليهم واسبل عليهم من بقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى فما احق هذا
اليوم بان تدق لقدومه مباحات طبول الفرح والسرور وان تنشرح له وبه الصدور وتعم بحلوله البهجة والزينة
والجمال المحبور وان نعم به التهانى والتبريك وان نشكر الله من ادرك اسرار هذه المعانى وليس عقله بركيك
وثانيهما يوم ذبح ابراهيم لله اسمعيل عليهما السلام حيث انعم عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه نذكرها

ائمة الملة الحنفية والاعتبار بهم فی بذل المهج والاموال فی طاعة الله وقوة الصبر وفيه الجد والمجمع الملی العظيم لسائر
المومنين من کل قطر وبلد واقليم او التشبه بهم تشوقا لما هم فيه ولتمحو عزوبات الامة واحساسا تها فرحا و
ترحا ولذة وبرحا وليتحقق المجتمعون حول بيت الله ان سائر اخوانهم الذين منعتهم الاعذار والعوائق
مرتبطون بهم ارتباطا کليا واتحادا معنويا مذهبيا لا تنفصم عراه ولا يتبدل مراه ولا تهتك ذراه بل لا يزال
فی الازدياد ابد الآباد فی الحيرة وبعد المهمات صلوة العيد سنة موکدة وفاقا للشافعية والمالکية وخلافا
للاحناف وبعض اصحابنا فی الوجوب علی الاعيان والحنابلة فی افتراضها علی الکفاية قال الاحناف تجب صلوة العيد
علی کل من تجب عليه صلوة الجمعة وزاد بعض اصحابنا وجوبها علی النساء وهو هفوة وقواه السيد تبعا للامام الشوکانی
والحق خلافه کما عرفت استدل الموجبون بملازمته صلعم لها وهو لا يصلح للوجوب کما تقرر فی الاصول اما ما استدلوا به
من امره صلعم للناس ان يغدوا الی مصلاهم بعد ان اخبره الرکب برؤية الهلال فهو لا يصلح لتعيين المراد من افتراض
صلوة العيد فانه اذا کان امر الناس فلا شك ان فيهم العبد والصغير والنساء وهو يشمل المعذورين وغيرهم
وما کان کذلك فهو لا يتعين للوجوب الا للزم ان يکون الامر الواحد للوجوب والندب وهو قول مرجوح عندهم اما وجوب
صلوة الجمعة فقد عم الکل واستثنی منه من استثنی بدليل آخر ونحن نقول ان هذا الامر ای الغدو الی المصلی
مثل قول ام عطية رض قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرجهن فی الفطر والاضحی ای العواتق والحيض وذوات الخدور
فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفی لفظ المصلی يشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدنا لا يکون
لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائی فيه امر الجلباب قلت والحديث
ظاهر فی الامر بالخروج لمن ذکرن فيه وانه الی المصلی وان احداهن مامورة ان تلبس اختها لعدمه الجلباب من
جلبابها فان کانت الاوامر فی هذا الحديث للوجوب فليکن فی الکل والموجبون لصلوة العيد مطلقا او القائلون
بوجوبها فی خصوص المصلی لا يوجبون علی المرأة ان تغطی الاخری بجلبابها والامر الواحد لا يکون للوجوب
والندب معا فان جاز اخراج بعض هذه الاشياء بدليل فاين هو واستدلوا ايضا بان صلوة العيد مسقطة
لصلوة الجمعة اذا وقعت فيه ومسقط الواجب لا يکون الا واجبا والجواب المنع لان ما ليس بفرض وربما يسقط
الفرض کمن کان مريضا او مسافرا او معذورا وادی صلوة الجمعة تسقط عنه الظهر وکمن تصدق بکل ماله تسقط
عنه الزکوة علی خلاف فيه ثم ان للقائل بعدم وجوب صلوة العيد ادلة تقتضی ان تکون صارفة لهذا الامر عن
مقتضاه وجوب صلوة العيد علی ان الامر فی هذين الحديثين انما هو بالخروج الی المصلی وقد تحمل من لا يصح

لهما التلبس بالصلوة فعلم ان الامر بالخروج ليس ملازما للامر بالصلوة وما لم يكن كذلك فهو لا يصلح ان يكون
دليلا لاكثر من الندب ايضا قد ثبت ان العيدين اعاضهما بدلا عن العيدين اللذين وجدهم صلعم يفعلونهما
وما كان بدلا كما عرفت فغايته ان يكون مندوبا فما كان من الاستدلال بما عرفت كيف يجوز ان يقدم
على قوله صلعم في جواب السائل هل على غيرها لا الا ان تطوع واما الاستدلال بالاية وهي قوله فصل لربك
وانحر ففيها نزاع لا يتسع له المقام فارجع اليه في مظانه على انا لا نسلم ان الامر فيها اذا كانت اي الاية
لصلوة العيد يكون للوجوب الا لاقتضى وجوب النحر على كل احد لكل عيد الضحى والمخالف لا يقول بذلك على
ان ذلك مسبوق باثبات ان الامر له هل يعم الامة ام لا والصلوة مكتوبة في العيدين او في احدهما
ثم بعد اثبات ذلك لا بد من الجواب عما ذكرناه مما عرفت ودون ذلك فالاية لا تدل على وجوب صلوة
العيد وايضا فادلة الموجبين هي مع ما عرفت مما قدمناه من عدم صلاحيتها للوجوب فبعضها انما يأخذ
هؤلاء ببعض مدلوله ويأولونه في البعض الاخر وليس تاويلهم لهذا باولى من جواز تاويل ما لم يأولوه
على ان ظاهر الاية اخص من مدعاهم وقال بعض اصحابنا واجبة واختاره السيد والشوكاني كما مر اي
وجوب عين جماعة لغير حاج اما الحاج بمنى وغيره فلا تسن او لا تجب له صلوة العيد جماعة لاشتغاله
باعمال التحلل كالرمي والنحر والحلق والتوجه الى مكة لطواف الافاضة ونحوه ومع ذلك لو صلاها جماعة فلا باس
ولو لم يصلها اصلا فكذلك وتشرع للمنفرد خلافا للاحناف ومالك دوننا قال الشافعي واحمد والعبد والمرأة
والخنثى والصبي والمسافر وقول بعض الاحناف مستدلا على عدم صحة صلوة المنفرد لان الصلوة بهذه الصفة
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد انتهى جوابه ان هذه الشرائط لم يصح عن الشارع صلعم انه اشترطها
لصحة صلوة العيد ولا غيرها فان كان عندكم دليل وبرهان فبينوه والله المستعان ولنا ان الصلوة صلوة
عيد وهي اي العيد لا تختص بالجماعة بل هي عيد اهل الاسلام جمعا وفرادى قال في الصحيح باب اذا فاته
العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلعم هذا عيدنا اهل الاسلام
وامر انس بن مالك رض مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلوة اهل المصر وتكبيرهم وقال
عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد
صلى ركعتين انتهى قلت ومما يدل على رد قول من انكر مشروعيتها للمنفرد ما قدمناه من العمل المستمر ان
الحاج لا تسن صلوة العيد له جماعة فثبت بما ذكرناه من قوله صلعم وفعله وعمل اصحابه ان صلوة العيد

مشروعة للجماعة والمنفرد وغيرهما وان حضور الامام او نائبه ليس شرطا في صحتها وان كان من كمالها حضوره
كما ان فعلها جماعة لغير من تقدم افضل والامام احمد رح موافق بصحتها من المنفرد الا ان الرواية مختلفة
عنه في عدد ركعاتها للمنفرد فقال في اشهر الروايات عنه يصليها اربعا كالظهر وهي المختارة عند اصحابه
وهو مذهب الثوري واسحاق وهو قول ابن مسعود رض والرواية الثانية انه يصليها ركعتين وهي الصحيحة
من حيث الدليل كما عرفت وعنه رح رواية ثالثة انه مخير بين الركعتين والاربع وهو قول الامام ابي حنيفة
نقله عنه الحافظ في الفتح فان صح النقل كان قوله رح اقرب الى الصواب مما اختاره الاحناف ووقتها بعد
طلوع حين البيضة وفاقا للاحناف وخلافا للشافعية اى وقت ابتداء جواز صلوة العيد بعد طلوع الشمس
وارتفاعها قيد رمح حين يمضي وقت كراهة النفل المطلق وقالت الشافعية في المعتمد عندهم ان اول وقت
صلوة العيد حين طلوع الشمس ولا يعتبر تمام الطلوع بل اذا طلع حاجبها حانت صلوة العيد قالوا واحاديث
النهي عن الصلوة وقت الكراهة لا تشمل صلوة العيد ولم ار لهم على ذلك دليلا ولنا ما اخرجه في الصحيح
معلقا عن عبد الله بن بسر مختصرا من قصة بلفظ ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح و
قد روي موصولا مرفوعا من طريق يزيد بن حمير قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلعم مع الناس يوم عيد
فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلعم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك رواه احمد وابو داود والحاكم من
طريق احمد ايضا وصححه كذا في الفتح فان قيل ان عبد الله بن بسر رض انما اخبر عن فراغهم وانقضاء الصلوة قلت نعم
لكن اين الدليل على جوازها في وقت الكراهة وقد عرفت ما فيه من الاحاديث وعبد الله بن بسر انما قال ما قال
تقريبا وهو لا يدل على ان وقتها حين الكراهة صراحة ولا حين الطلوع وقد اوضح ذلك حديث جندب عند
احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحي قال كان النبي صلعم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى
على قيد رمح واورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه كذا في النيل وفيه واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين
وقت صلوة العيد حديث جندب انتهى وينتهي بالزوال لانه صلعم لما اخبره الركب بعد الزوال لم يصل فدل
ذلك على ان ما بعد الزوال ليس وقتا لصلوة العيد خلافا للشافعية في قولهم انه لو صلاها بعد الزوال كانت قضاء
والحق انه بالجملة اجمع العلماء سلفا وخلفا على ان انتهاء وقت صلوة العيد الى الزوال فلو ثبت عند الامام بعد
الزوال صلوا من الغد لحديث عمير بن انس وفيه فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلعم انهم راوا الهلال
بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة وقد صححه غير واحد

ولو علموا قبله ولم يصلوا فكذلك خلافا للاحناف والشافعية اى يصلوا من الغد لان الركب لم يصلوا وقد امرهم صلعم بالصلوة مع الناس فلو كانت صلوة تفوت لم يامرهم بالصلوة مع الناس وهى ركعتان اجماعا وقد قدمنا الكلام فى صلوة المنفرد ومن فاتته صلوة الامام والخلاف فى ذلك والحق انها ركعتان فى جميع حالاتها فلا تغفل يحرم بهما بنيته صلوة عيد الفطر او الاضحى ثم ياتى بدعاء الاستفتاح لانه قد ثبت

الاتيان به فى كل صلوة مثلها وقد مر بيانه ثم يكبر قبل القراءة وقبل التعوذ والتسمية سبع تكبيرات

فى الاولى وخمسا فى الثانية جهرا يفصل بين كل تكبيرتين رافعا يديه فى كل تكبيرة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلعم كبر فى عيد ثنتى عشرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا قال العراقى اسناده صالح ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى انه قال هو حديث صحيح وفى رواية عند الدارقطنى وابى داؤد والقراءة بعدهما كلتيهما الحديث وعن عمرو بن عوف المزنى التكبير سبعا وخمسا قبل القراءة الحديث رواه الترمذى وحسنه وقال هو احسن شئ فى هذا الباب ونقل فى كتاب العلل عن البخارى انه قال وقد ساله عنه ليس فى هذا الباب اصح منه وبه اقول وفى الباب عن سعد المؤذن وهو سعد القرظ وعن ابى موسى الاشعرى وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعن جابر وعن عمر وعائشة رض وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلوة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة اقوال ذكرها فى النيل وذكر دليل كل قول وما اخترناه فى المتن هو الافضل والاصح من حيث الدليل وغاية بعضها ان تكون جائزة وفى كتب الحنابلة انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية قبل القراءة وفى كتب الاحناف انه يكبر ثلاثا فى الاولى قبل القراءة وثلثا فى الثانية بعد القراءة قبل الركوع اما انه يرفع يديه مع كل تكبيرة فقد اتفق على استحبابه الاحناف والشافعية قياسا على التحريم وسائر التكبيرات فى انتقالات الصلوة وليس وضع اليمنى على اليسرى لانها من اذكار القيام وقد عرفت فيما مضى ان السنة فيها وضع اليمنى على اليسرى ولم نر دليلا يدل على خلاف ذلك فبقى ان المثل يعطى حكم مثله الا انى رايت مشايخى كلهم كانوا يرسلون ايديهم بين تكبيرات العيدين ثم يضعون اليمنى على اليسرى بعد التكبيرة الاخيرة والكل واسع لان الوضع ليس من واجبات الصلوة وقد استحب الشافعية والحنابلة التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلوة على النبى صلعم بين كل تكبيرتين ولم نر له من المرفوع دليلا فالاصح انه لا يسن ولو فعله فلا باس لانه ذكر لا ينافى الصلوة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة جهرا اما التعوذ

فيسرة كسائر الصلوات واما الجهر فى القراءة فللاتباع والافضل ان يقرأ قٓ واقتربت الساعة اوسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد دل على استحباب قراءة السورتين الاولين حديث
ابى واقد الليثى وسأله عمر رض ما كان يقرأ رسول الله صلعم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما
بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخارى اى قٓ فى الركعة الاولى واقتربت
الساعة فى الركعة الثانية وعن سمرة ان النبى صلعم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية رواه احمد والحديث له شواهد كثيرة وقد روى انه صلعم قرأ بغير ذلك
وروى انه لم يزد على فاتحة الكتاب لكن فى اسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وقالت الاحناف
ليس فيهما قراءة شئ معين والامر كذلك الا ان ما ذكرناه افضل للاتباع وقالوا ايضا التكبير فى الاولى
قبل القراءة ثلثا وفى الركعة الثانية ثلثا ايضا بعد القراءة وما ذكروه هو من الجائز ولم ينقل عن النبى صلعم
وانما هو من فعل ابن مسعود رض فان كان راى النبى صلعم فعله وهو الاقرب لان عدد العبادة ليس مما
يقال بالراى فيحمل على تعدد الواقعة الا انه قد قدمنا ما يدل على غالب فعله صلعم فكان هو الافضل
ولان الست متداخل فى اثنتى عشرة دون العكس فاذا كبر ثنتى عشرة فقد عمل بالروايات كلها والموقوف
فى مثل هذا عندنا وان كان حكمه الرفع لانه مما ليس فيه للاجتهاد مجال الا ان ما هذا حاله فغايته
الجواز دون الافضلية والمرفوع يرجح على الموقوف فى كل حال فاحفظ هذا فان الاحناف لم يتنبهوا له فى
اكثر المسائل فعارضوا الاول بالثانى ويكره ترك التكبير لانه ترك لما داوم عليه صلعم وقد قال
صلوا كما رايتمونى اصلى الحديث وقال بعض اصحابنا اذا ترك التكبيرات فى صلوة العيدين تبطل صلوته
ولعله لا يسجد له اى لترك التكبير خلافا للشافعية ووفاقا للاحناف ومالك ولان ذلك نقص
فى الصلوة وقد امر صلعم بالسجود له وهى صلوة فشملها الحديث فانه نعم ما رجحه الامام الشوكانى وتبعه
عليه السيد رح وليس بعدها خطبتان كهما فى الجمعة اى ليس خطبة العيد واجبة بالاتفاق وذلك
لقوله صلعم انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب الحديث
رواه النسائى وابن ماجة وابوداؤد وقد رده عن عطاء عن عبد الله بن السائب رض والصواب ارساله
اما كونهما بعد الصلوة فلحديث ابى سعيد رض قال كان النبى صلعم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول
شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم

وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشئ امر به ثم ينصرف متفق عليه وفي حديث جابر قال شهدت مع النبي صلعم وفيه ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وانه صلعم كان متوكيا على بلال الحديث رواه مسلم والنسائي وفي لفظ فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن انتهى وصح ان اول من فعل الخطبة قبل الصلوة هو معاوية بن ابي سفيان وتبعه على ذلك شقيقه مروان وعماله فهو ابتدع ذلك وتبعه عماله فلا منافاة بين ذلك وما يروى ان اول من ابتدأ ذلك مروان او انه زياد ولعل المراد انهم اول من جعل تقديم الخطبة سنة وعملا مستمرا والا فقد روى ان عثمان رض قد خطب قبل الصلوة ولكن ذلك نادر لضرورة او مصلحة وعلى مثله يحمل ما نقل عن عمر رض ان صح و نحن لا نعمل بقول احد او فعله اذا خالف قول النبي المعصوم وفعله كائنا من كان واذا كانت الخطبة غير موكد حضورها كما عرفت فلا تفوت بزوال الشمس في يزيد ان يعلمهم فيها ما يحتاجون اليه في يومهم كاحكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى لحديث الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلعم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلعم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داؤد والنسائي بمعناه ورجاله ثقات وفي الباب غير ذلك عن غيره احمد وهي ترد ما ذهب اليه الاحناف والشافعية والمالكية من انه لا خطبة للحاج يوم النحر وذلك ظاهر فلا عبرة بالتمحلات في مقابلة النصوص عن رسول الله صلعم قلت وفي ذلك دليل على انه لا باس بالخطبة يوم النحر للراكب مثلها الفطر الا ان السنة المستمرة ايقاع الخطبة وهو قائم ولا تسن على المنبر اذا فعلها في المصلى وكذلك لا يسن اخراج المنبر الى المصلى يوم العيد لاجل الخطبة بل ينبغي للخطيب ان وجد موقفا مرتفعا ان يخطب عليه و ان لم يجد فيركب على فرس او جمل ثم يخطب على ظهره حتى يراه الناس ويسمعوا كلامه لقوله في الحديث المتفق عليه ثم نزل اي وذهب الى النساء ولان النزول لا يكون غالبا الا من محل مرتفع واول من اخرج المنبر الى المصلى وخطب عليه مروان ونحن اصحاب الحديث اعداء مروان ومن تبعه من بني امية لانهم كانوا اعداء اهل البيت عليهم السلام فنخالفهم في كل ما خالفوا فيه السنة وبه يبطل قول من لم يجوز الخطابة بغير العربية لان تعليم المناسك والاحكام لا يمكن اذا كان باللسان لا يفهمه السامعون يبدأهما بالحمد ويكثر اثناءهما التكبير خلافا للشافعية والاحناف قال شيخ الاسلام ابن القيم واصاب كان صلعم يفتتح خطبه بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتتح

خطبة العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجة عن سعد موذن رسول الله صلعم انه صلعم كان يكثر التكبير بين
اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين انتهى قلت هذا الحديث في اسناده ضعف وهو مع ذلك لا يدل
على اختيار الاحناف والشوافع من ابتداء الخطبة بالتكبير وما استدل به بعض الشافعية من قول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة فلا يصلح للاحتجاج لان قول التابعي من السنة كذا لا يكون
ظاهرا في سنة رسول الله صلعم وليس هو في حكم المرفوع وحيث لم يدل دليل صحيح على تخصيص ابتداء خطبة
العيد بالتكبير يتعين ان تبتدأ بالحمد لان ذلك عادته صلعم في جميع خطبه وقد صح النقل بذلك وهو ما عناه
شيخ الاسلام ابن القيم رح وهو الحق الذي نختاره ويندب الغسل اي لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة
لان كلا منهما عيد وذات جمع ولحديث عبد الرحمن بن عقبة الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلعم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة رواه ابن ماجة واخرجه ايضا عبد الله بن احمد في زياداته والبزار
وزاد ويوم الجمعة ولابن ماجة ايضا عن ابن عباس وللبزار عن ابي رافع وان كان في اسانيدها لين وضعف
الا ان الامر بالتجمل ونحوه في الاحاديث الصحاح المشهورة تشمل الغسل وغيره من سائر الزين والتجملات و
ايضا الغسل لما وجب للجمعة وهي عيد المومنين فلا اقل من ان يندب في العيدين لان الجمعة تكون في كل سبوع
وهما في كل سنة مرة واحدة وقول الشافعية فان لم يتيسر له الغسل تيمم واه لان مقصود الغسل ههنا لا يحصل
بالتيمم بل ربما ازداد كثافة وشعثا وغبرة بخلافه في الطهارات والتجمل اي التزين لانهما يوما عيد وزينة
فيلبس احسن ثيابه لانه صلعم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وله طرق ويستاك ويتطيب للترغيب
فيهما لكل عبادة وجمع ولانه صلعم كان يحب الطيب فاستحباب ذلك لعيد المسلمين ادعى وندب ويستحب
ازالة الشعر والظفر والريح الكريهة والتسريح في شعر الراس واللحية والتدهن فيهما والتكحل ونحو ذلك
للكبير والصغير ويكره الطيب واظهار الزينة للنساء اذا خرجن الى المصلى لان ذلك قد يفضي الى الفتنة ولنهيه
صلعم عن ذلك في خروجهن الى المساجد واظهار الزينة هو التبرج المنهي عنه في القرآن ونحوهن الخنثى اما
تزينهن في العيدين في بيوتهن فمندوب وفعلها في المصلى افضل الا لعذر مطر ونحوه وفاقا للاحناف واحمد و
مالك خلافا للشافعية ولم يرلهم دليلا وانما مواظبته صلعم على ذلك قال في الهدى ولم يصل العيد في مسجده
الا مرة واحدة اصابهم المطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة
ويكره لا لعذر ان يكون امام المصلى مبتدعا او جاهلا ويستخلف من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى والنساء اللاتي

لا يقدرون على المشي الى المصلى وليس يجدون الركوب فى نحوهم ومن معهم من الاقوياء ولما صح ان عليا رض استخلف ابا مسعود الانصاري فى ذلك ولان فيه حثا واعانة على صلوتهم جماعة وليس الخروج اليها اى الى المصلى لمن قدر وكذلك للنساء حتى العواتق وذوات الخدور والاطفال والحيض غير ان الحيض يعتزلن المصلى ولا باس بالركوب وفى المشي افضل والاكل قبل الخروج فى الفطر دون الاضحى والمخالفة فى الطريق لانه صلعم امرهم بالخروج الى مصلاهم الحديث رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن حبان وصححه اما خروج النساء ونحوهن فلحديث ام عطية رض قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفى لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدنا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وهذا امر لهن منه صلعم بالخروج فلا يجوز لاحد على مخالفة الى منعهن من الخروج الا اذا تحقق او غلب على الظن تحقق فتنة من المرجفين والاوباش او فوات مصلحة لها او لمن يلزمها حفظه والرزية كل الرزية ان المسلمين فى عصرنا هذا يمنعون النساء من الخروج الى المساجد والمصلى ويخرجونهن الى قبور الاولياء وفى الاعراس المجامع التى لا اصل لها من الشرع ويل لهم ثم ويل لنساءهم يخرجن فى المحرم للتنزه مع التبرج ويطفن بالقبور والمزارات والنصب والاعلام والتوابيت ويأتين هنالك بالفضائح والقبائح والامور الشركية والبدعات ولا يسعهن الخروج للصلوة ها انا ابكي على غربة الدين الاسلامي هذا حال النساء حيث لا يتزينّ فى العيدين ولا يتعززن من الرياش والاقمشة والطيب وانواع الزينة والفرح ما يتزين فى المحرم وكذا رجالهن لا يبالون بالعيدين ولا يفرحون ولا يتزينون فيهما كما يبالون بالمحرم ويتزينون فيه فهم جنود يزيد وابن زياد لعنهما الله ولعن جنودهما لا جنود امامنا الحسين بن علي عليهما السلام واما كون المشي افضل فلحديث علي كرم الله وجهه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله وان ياكل شيئا اى والافضل من تمر ووترا وذلك خاص بيوم الفطر اما يوم الاضحى فلا ياكل الا بعد الصلوة ومن اضحيته ان كانت افضل لحديث انس قال كان النبي صلعم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري وعن بريدة وفيه ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع الحديث رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته الحديث وقد صححه ابن القطان وغير واحد واما كون الركوب لا باس به فقد استدل عليه البخاري وغيره بتوكئه صلعم على بلال واما مخالفة الطريق فلحديث جابر قال كان النبي صلعم اذا كان

يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري اي اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه كما رواه هذا
اللفظ احمد ومسلم والترمذي والسر فيه تعميم الطريقين واظهار شوكة المسلمين لاهلهما قال بعضهم في الركوب
الى المصلى ان كان البلد ثغر الاهل الجهاد بقرب العدو فالركوب لصلوة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى
وهو وجيه ويسن لتابعي المصلى التكبير ما لم يشرع في الصلوة خلافا لابي حنيفة رح ووفاقا لصاحبيه لنا
حديث ام عطية رض كنا نؤمر ان تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم رواه البخاري وكان ابن عمر رض اذا غدا الى مصلى
كبر فرفع صوته بالتكبير يوم الفطر ويكبر في المصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وقد روى ذلك عنه
الحاكم والبيهقي موقوفا ومرفوعا وصحح الحاكم رفعه وقالت الشافعية ان التكبير يبتدئ من ليلة العيد ولم ار
لهم دليلا في خصوص المسالة وعمل اكثر الناس اليوم على التكبير المرسل من ليلة العيد الى ان يشرع الامام
في الصلوة ويكبرون مقيدا بعد الصلوة من ليلة عيد الفطر الى عصر يومها ولم ار في ذلك دليلا ولا
اثرا عن الصحابة وقد يستانس لذلك بان التكبير قد بقيت مشروعيته بعد صلوة العيد وذلك
في الخطبة فنعلم انه يبقى استحباب التكبير بعد صلوة العيد وذلك يؤيد عمل العامة وذلك خلاف
ما يصرح به اهل الكتب من اصحابنا وغيرهم والسنة اولى بالاتباع وهذا الاستدلال لم ار من حام حوله
وهو اولى بالقبول من بعض استدلالهم في بعض المواضع فلا تنكر على العامة واشكر الله على ما فتح
واراك من الحق والصواب ولا تسن لها صلوة لا قبلها ولا بعدها اتفاقا اي في المصلى وقد دلت على
ذلك الاحاديث فمنها حديث ابن عباس قال خرج النبي صلعم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
رواه الجماعة اما مطلق النفل فقد كرهه اكثر الاحناف قبلها وبعدها في المصلى وفي البيت ايضا قبلها
لا بعدها والشافعية لا تكره الصلوة قبلها لغير الامام اما بعدها فان كان يسمع الخطبة فتكره له والا فلا
والامام تكره له مطلقا وقول الاحناف اظهر وقد ذهب الى الكراهة مطلقا جمع من الصحابة والتابعين
حتى قال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها
وقيل انه اجماع ولا يصح هذا الا اذا اقيمت في المصلى اما اذا صلوا صلوة العيد في المسجد فهل يصلي فيه
الداخل تحية المسجد ام لا فاحدى الروايتين عن مالك انه يصلي فيه وقد مال الى ترجيح ذلك الامام الشوكاني
مستدلا بان لهذه الصلوة دليلا يخصها لكنه تردد في ذلك في موضع اخر فقال ان صح حديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا بلفظ لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها رواه احمد كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفي في

ترة النهي انتهى قلت لاريب انه دليل على ان صلوة العيد لا قبلية ولا بعدية لها ولا يشرع قبلها النفل المطلق كراهة
او حرمة لكن في كونه دليلا على نفي تحية المسجد يوم العيد اذا اقيمت الصلوة فيه نظر لما قدمناه في بحث اوقات كراهة
الصلوة وان ذوات الاسباب ونحوها لا تشملها احاديث النهي فتامل ولا تنفل ولا اذان لها ولا اقامة اتفاقا لحديث
ابن عباس وجابر قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم
الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وعن ابن الزبير انه اذن فيها
وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية وقال الائمة الاربعة يستحب ان ينادى الصلوة جامعة وقد
استدل لهم بما رواه الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله صلعم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة
جامعة وهو مرسل لا يحتج به قال في الفتح والقياس على صلوة الكسوف يعضده قلت لا يبعد ذلك لو لم تعارضه
رواية مسلم المار ذكرها فان قوله في تلك الرواية لا اقامة ولا نداء ولا شيء ظاهر في نفي الكلام قبل صلوة
العيد مطلقا فتامل ويستحب التعجيل في صلوة الاضحى والتاخير في صلوة الفطر فيصلي الاضحى اذا كانت
الشمس قيد رمح والفطر اذا كانت قيد رمحين لما مر من حديث جندب ولان في الاضحى يندب الاكل
من الاضحية فيستعجل في الصلوة بخلاف الفطر فان الاكل فيه مندوب قبل الصلوة وقدر الاحناف الرمح بقدر
ستة اذرع او خمس اذرع ـ

فصل اي هذا فصل في بيان استحباب التكبير ايام العشر وبالخصوص ايام التشريق وقد تقدم ذكر التكبير
يوم عيد الفطر وانه يبتدأ فيه هناك من حين الخروج للصلوة وانه ينتهي بالشروع فيها على ما صرحوا
به وذكرنا عمل الناس اليوم وانه الى ما بعد صلوة عصر يومها وقدمنا ان التكبير في يوم عيد الفطر ثبت وقوعه
على عهده صلعم بعد صلوة العيد وذلك في الخطبة وان ذلك مؤيد للعمل وقال الشافعية ان التكبير يندب
ليلتيها مطلقا لا يختص بصلوة بل لا يندب بعد الصلوة ليلتيها وسموه بالتكبير المرسل وما يكون استحبابه
بعد الصلوات سموه بالتكبير المقيد قال الشافعية قد استدل امامنا على ندب التكبير المرسل ليلة
عيد الفطر بقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله الاية حيث قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلماء
بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الكمال قالوا واما تكبير ليلة الاضحى فبالقياس
عليه انتهى وهو كلام وجيه اذ لم نر ما يمنع صحته ويندب التكبير ايام العشر وان الاكثار من سائر الاذكار
والاعمال الصالحات اي خلافا للاحناف والشافعية في عدم استحبابهم التكبير فيها سوى ايام التشريق

ولنا حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن
من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وابن ابى الدنيا والبيهقى
فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وقال ابن عباس واذكروا الله فى ايام معلومات
ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وجه الدلالة على استحباب التكبير فى العشر ان الله
جل شانه امر بذكره فى هذه وهذه ولا معنى للتفرقة بين الذكرين بل اذا ثبت انه يشمل التكبير
فى احدهما فالآخر مثله لا فرق سيما وقد عرفت امره صلعم فى حديث ابن عمر بالتكبير فى العشر فلا تغفل
وقد صح ان ابن عمر رض وابا هريرة كانا يخرجان الى السوق ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ذكره
البخارى فى الصحيح معلقا وذكره غيره ايضا فتكبير هذين الصحابيين ثم تكبير الناس بتكبيرهما من غير نكير
يشعر بان نقول انه اجماع اقل حالاته ان يكون سكوتيا فتامله فان الناس قد هجروا العمل بهذه السنة منذ
ازمان طويلة ولم نر من المتاخرين من دعا او احياها اما فضل الذكر المطلق والطاعة فى ايام العشر فقد
دل عليها القرآن واتفق عليها سائر العلماء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما من ايام العمل
الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعنى ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله
قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشئ من ذلك رواه الجماعة الا مسلما
والنسائى ويندب للحاج مع ذلك التلبية ما دام محرما اى مع التكبير وغيره مما تقدم يبدل الحاج بالتلبية
خلافا للاحناف والشافعية فى قولهم ان المحرم لا يكبر ما دام محرما وانما يلبى فقط واستدلوا بالعمل وليس
بشئ ولا مسلم ولنا ما اخرجه فى الصحيح عن مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى قال سالت
انسا ونحن غادون من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلعم قال كان يلبى الملبى
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه انتهى وهذا العمل الذى اخبر به انس رض انه كان على عهد رسول الله صلعم يرد
على من زعم عدم مشروعية التكبير للمحرم قبل تحلله وذلك ظاهر ويندب التكبير فى جميع الاحوال لكل احد
وقد تقدم حديث ام عطية فى تكبير النساء بتكبيرهم على عهد رسول الله صلعم وفى الصحيح وفيه كان عمر يكبر فى
قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر رض يكبر تلك الايام
[illegible] الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم
[illegible] يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد

وايام التشريق كذلك وفيها بعد الصلوات من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى وفاقا لمحمد وابي يوسف وقالت الشافعية
يختم بعصر آخر ايام التشريق وقال ابوحنيفة رح الى عقيب صلوة العصر من يوم النحر لما قدمنا عن ابن عباس ان ايام التشريق
هي الايام المعدودات واذا كانت هي تلك فذكر الله فيها مامور به في القرآن وقد قدمنا ان ابن عمر كان يكبر بتلك الايام
جميعا ذكره في الصحيح معلقا وقد وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره وقد
مر وهو من اصح ما ورد وكذلك صح من قول على رض وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام التشريق فتحصل مما
قدمناه ان ذكر الله لا سيما التكبير والتهليل والتحميد وغير ذلك من اعمال الطاعات مطلوبة من ابتداء ايام العشر
وللحاج مع ذلك التلبية وانه يمتد الى آخر ايام التشريق لكنه في ايام التشريق من صبح يوم عرفة يشرع بعد الصلوات
المكتوبة وغير المكتوبة ومن خالف ما ذكرناه فلم يات بحجة عن رسول الله صلعم ولا من كتاب الله واما
الاثار عن الصحابة فلم يرو عنهم اصح مما ذكرناه وما خالف ذلك فنقله ضعيف وانه لا يدل على مدلول
معين يخالف ما ذكرناه فتامل ومن قال ان التكبير يختم بعصر يوم النحر فقوله بلا دليل وكذلك من قال
يختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق وتقييده بالعصر او بصلوة العصر لم يدل عليه دليل وما قدمناه
من الادلة هي ظاهرة في انه يختم باختتام الايام المذكورة وهو ما رجحناه فتفطن وسياتي بقية كلام يتعلق
بما يفعل في العيدين كالفطرة والاضحية ونحو ذلك في محله ان شاء الله تعـ۔

باب صلوة الكسوف

وهي صلوة الآيات والمراد ما يعم الخسوف ويقال في التغليب
الكسوفان والخسوفان والكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الجوهري انه افصح وجاء في القرآن بالخاء خسف
القمر وجاء في الاحاديث اطلاق كل منهما على الآخر وليس هما مترادفان لغة لان مدلول الكسوف
غير مدلول الخسوف فالاول التغيير الى سواد والثاني النقصان والذل والدخول تحت الارض وقد
قيل غير ذلك وانما اطلق كل منهما محل الآخر لان غايتهما في النيرين واحدة وهو ذهاب ضوء هما
كله او بعضه بالنسبة الينا والكسوف المعتاد هو حيلولة القمر بيننا وبين الشمس بحيث تكون حجابا
لكل شعاعها او بعضه ولا يكون الا في ثلث الشهر الاخير والغالب ان يكون في الثامن والعشرين والتاسع
والعشرين وانما قلنا الغالب لان الشهادة في ثبوت الاهلة عندنا مقدم على الحساب وقد تتاخر
رؤية الهلال فيحصل فرق بين اهل الحساب واهل الروية فيكون الكسوف عند هولاء في يوم هو
غيره عند اولئك فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يمتنع عقلا ولا عند علماء الهيأة وقوع كسوف غير معتاد

وذلك فيما اذا وجد حيلولة جرم سماوی ذی ذنب او غیر ذی ذنب ضال او حادث بيننا و بين الشمس ثم يذهب فی الفراغ الجوی فيبقى ضالا متحيرا او يصادم سيارا او يلتقی و يلتصق به او يتخذ لنفسه مدارا و فلكا بالقوة الجذبية مما حوله و ينقله وراء ارضنا او بينها و بين الشمس لكن ذی المدار و الفلك الصالح لكسوف الشمس غير القمر لم يعرف حتى الآن و قيل انه كان فرقته الحوادث و علمه عند ربی فی كتاب اما وجود ضال غير منتظم فی ذلك قابل لكسوف الشمس فی الماضی او المستقبل فلم يقل احد من العقلاء العارفين بدقائق علم الهيئة انه ممتنع و لم يقل احد منهم بان ما كان من صنف هذا الكسوف لا يكون الا فی الثامن و العشرين او التاسع و العشرين بل علماء الهيأة قد يرونه بالرصد فيفرضون انه ان بقى على جريه المعتاد و فی مجراه المرئی يحول بيننا و بين الشمس لكنهم قد لا يعرفون مقدار حركته بالتحقيق او خط مجازه اين يكون او نحو ذلك فيخطئون فيما قدروه من الكسوف او التصادم و قد تتصرف فيه او فی حركته او فی طريقه حوادث جوية سماوية و القوى الجذبية و الدافعية من كواكب اخرى فلا يحصل الا خلاف ما فرضوه كما وقع لذی ذنب حادث فی سنة ۱۸۱۸ العيسوية و بذلك تعلم انه لا استحالة فی كون الكسوف فی اول الشهر او وسطه فتامل ذلك فانه لما مر ذكره فی الجواب عن استبعاد الناس للكسوف الذی وقع يوم موت ابراهيم ولد رسول الله صلعم حيث صح انه وقع فی عاشر ربيع الاول و كذلك قد وقع الكسوف يوم قتل امامنا الحسين ابن علی و قد استفاض و اشتهر انه قتل يوم عاشوراء ای العاشر من محرم و بما ذكرناه يرتفع الاشكال و التخويف بذلك فی قوله صلعم يخوف الله بها عباده يكون فی غاية الظهور على ان التخويف و الخوف يكون ايضا من اثر و تاثير الكسوفين المعتادين فی الانفس و الاموال فلا اشكال فی المفزع للصلوة و الدعاء و الصدقة و نحو ذلك من اعمال البر رجاء ان يخفف الله عن عباده هذه الآثار لان طبيعة الجو و الهواء و ما اشتمل عليه من سائر المواد و العناصر بالكسوف يحصل فيها تغيرات من حيث الحرارة و البرودة و هی باعتبار الامزجة تارة تكون نافعة و تارة تكون ضارة فالملتجی الى الله بالصلوة و نحوها هو ان يسال الله من خيرها و يستعيذه من شرها و ضررها و اذا كانت من علامات الساعة فالتخويف بها اكثر لا سيما للمؤمنين الذين يعتبرون بالشیء على نظيره اعتبارا و ايقانا بوعد الله تعالى اما خسوف القمر فهو يكون بحيلولة الارض بينه و بين الشمس بحيث يكون الارض حجابا و ساترا دون وصول شعاع الشمس الى القمر الذی ينعكس الينا بتوسط وقوعه على قرص القمر هذا هو خسوف القمر المعتاد الذی يدرك حسابه اهل الهيأة و يجوز عقلا ان يكون غير معتاد كما عرفت ذلك مما قدمناه فی

کسوف الشمس فلا تغفل صلوة الكسوفين سنة لانه لم يات ما يتعين به الحكم بوجوب الصلوة واما ما نقله السيد في روضته عن الامام الشوكاني في السيل من ان قوله صلعم فافزعوا الى المساجد وفي رواية فصلوا وادعوا ظاهر في الوجوب قال فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفا والا فلا انتهى ومراده ان عدم القول بوجوب الصلوة المذكورة معلق على صحة الاجماع فان لم يصح كان القول بالوجوب هو المختار عندهما قلت وفي حكاه لقاما ذكرا على الوجوب نظر حتى نفرض عدم الاجماع المعارض وحتى نقول بفرض عدم المعارضات التي فيها بيان الفرائض لانا نقول قوله صلعم فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي لا يصح ان يكون امرا للوجوب بالاثنين اعني الصلوة ومجرد الدعاء والا للزم ان من شرع ابتداء في صلوة ولم يتمها الا بعد الانجلاء يكون غير آت بالواجب حيث لم يدع خارج الصلوة لان العطف يقتضي المغايرة وهكذا الامر منه صلعم قد صح بالعتاقة والدعاء والتكبير والتصدق والصلوة وكون الامر في الكل للوجوب قد يتعسر العمل به على بعض الناس في الكل سيما في عصرنا هذا حيث راجت الحكومة بين النصارى وهم ابطلوا الرقبة والذي يبيع او يشترى الرقيق يحبس ويعزر بقوانينهم وقد يفوت الاشتغال باحدها ما سواه لمن شرع في التصدق على المحتاجين او راح السوق لشراء الرقيق فتفوته الصلوة مثلا وايجاب بعضها دون الآخر مخالفة لظاهر الحديث لانه ان كان الامر للوجوب فيلزم وجوب الكل غير الصلوة مثلها وجوبا وندبا بل في حديث ابي موسى المتفق عليه الامر بالرجوع الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ولم يذكر الصلوة انتهى فالحق عدم القول بالوجوب وان احاديث الباب لا تدل عليه والصحيح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وعائشة وابن عباس واسماء وعن جابر رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداؤد وما في الصحيحين اوضح اي ركوعات ۱۲ واطول من هذا ومن الاحاديث المصرحة بركوعين حديث علي رض عند احمد وحديث ابي هريرة رض عند النسائي وحديث ابن عمر ايضا عند البزار وحديث ام سفيان عند الطبراني وقد ذهب الى الاخذ بهذه الاحاديث الجمهور ومنهم مالك واحمد والشافعي وقال ابوحنيفة ليس هذه الصفة مسنونة ولقد ابعد عن الواقع والحقيقة بعض الاحناف حيث قال مبينا لحجة الشافعي له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال كشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته انتهى فاخطأ خطاء بعد خطاء اما الاول فانه يفهم من كلامه ان صلوة الكسوف

برکوعین کانہ لم یروہ عن النبی صلعم الا عائشۃ وقد عرفت مما قلنا فسادہ واما الثانی فلان ابن عمر روی صلوۃ
الکسوف برکوعین کما فی الصحیحین فاتفق الرجال والنساء علی رکوعین نعم روی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص
ما یدل علی ما ذکرہ لا بالصراحۃ وھو من احادیث اھل السنن ولذلک لم یخرجاہ وبھذا عرفت مبلغ علمہ
فی الفقہ والحدیث ودرایۃ حدیثہ وما ذکرہ من صفۃ صلوۃ الکسوف فنحن لا نقول بعدم صحتہ
وعدم جوازہ الا ان ما اخترناہ اصح وارجح وافضل لانہ فعل ما اختارہ نبینا الکریم صلعم لنفسہ ولاصحابہ
وقد رواہ اھل الصحیحین وغیرھم کما قلنا فھو اصح وما سواہ ان صح فھو لا یعادل ما فی الصحیحین وغایتہ
ان یدل علی الجواز اذا تعددت الواقعۃ والا فما فی الصحیحین ھو الارجح المقدم علی غیرہ عند کل من لہ معرفۃ
بالحدیث ولا ینکرہ ھذا الا المعاند الجاھل بفن الحدیث وایضا قولہ والحال اکشف علی الرجال لقربھم لو سلم ان
ما قلناہ لم تروہ الا عائشۃ وان موقفھا کان متوخرا مع النساء کما ھو الواقع فانا لا نسلم ان الحال فی مثل
عدد الرکعات یکون انکشافہ لمن قرب موقفہ اکثر من انکشافہ لمن بعد کالنساء مثلا لان الکل من قریب
الموقف وبعیدہ انما یسجد لسجود الامام ویرکع لرکوعہ فنحن لو عکسنا الامر وقلنا ان انکشافہ للنساء اکثر لم
یبعد لانا نقول ان طول الصلوۃ قد یحدث لبعض المصلین کلالا ونعاسا فلو قدر ان الامام لم یطول الرکوع
لامکن ان یخفی علی بعض المتقدمین رکوعہ بخلاف من ھو متاخر فانہ یری رکوع جمیع الصفوف التی بین یدیہ
لخفاء ذلک علیہ ابعد من خفاءہ علی المتقدم فتنبہ فانہ یحتاج الی دقۃ نظر فی احوال الناس وانی لاعجب
لصدور مثل ھذہ السفسطات ممن وسم بالعلم والتفقہ یغفر اللہ لنا ولہ وورد ثلاثۃ رکوعات فی کل
رکعۃ ثبت ھذا من حدیث جابر عند مسلم ومن حدیث ابن عباس عند الترمذی وصححہ ومن حدیث
عائشۃ عند احمد والنسائی وخمس رکوعات فی کل رکعۃ اخرجہ ابوداؤد والحاکم والبیھقی من حدیث
ابی بن کعب وفی الروضۃ قال ابن القیم السنۃ الصحیحۃ الصریحۃ المحکمۃ فی صلوۃ الکسوف تکرار الرکوع
فی کل رکعۃ لحدیث عائشۃ وابن عباس وجابر وابی بن کعب وعبد اللہ بن عمرو بن العاص وابن عمر وابی
موسی الاشعری کلھم روی عن النبی صلعم تکرار الرکوع فی الرکعۃ والذین رووا تکرار الرکوع اکثر عددا واجل واخص
برسول اللہ صلعم من الذین لم یذکروہ قلت والامر کما قال شیخنا تغمدہ اللہ بغفرانہ وانزل علیہ شآبیب رضوانہ
وبہ یظھر فساد ما حکیناہ عن بعض الاحناف لو قلنا انہ قد صحف فیہ الکاتب فکتب ابن عمر بدلا عن ابن عمرو فان المتاخر
ایضا روی تکرار الرکوع کالمتقدم یقرأ بین کل رکوعین وفی اول کل قیام بفاتحۃ الکتاب بما شاء من القرآن ان یطول

فی ذلک وفی الرکوع وفی السجود والجلوس بین السجدتین الی ان تنجلی اما قراءة الفاتحة فلان هذه صلاة وقد تقدم انه لاصلوة الا بفاتحة الکتاب وهی تجب فی کل صلوة فی قیام یشتمل علی القراءة ولما کان القیام الثانی فی صلوة الکسوف تشتمل علی قراءة القرآن کان محلا لقراءة الفاتحة لامحالة اما تطویل القیام و قراءة القرآن فقد ثبتت فی الصحیحین وغیرهما وفی حدیث ابن عباس فقام قیاما طویلا نحوا من سورة البقرة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم ذکر القیام فی الرکعة الثانیة ای القیام الثالث والرابع وان کلامنهما کان طویلا وانه دون ماقبله الحدیث وهو متفق علیه وفی الصحیحین اطالة السجود ایضا وقد جاء فی اطالة السجود والجلوس بینهما لحدیث عبد الله بن عمرو وفیه ثم رکع فاطال حتی قیل لایرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لایسجد ثم سجد فاطال حتی قیل لایرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لایسجد ثم سجد رواه النسائی وابن خزیمة وغیرهما وصححه الحافظ کذا فی النیل فمن قال ان الجلوس بین السجدتین لایطول فهو محجوج بما ذکرنا وورد فی کل رکعة رکوع واحد واختاره الاحناف الا ان اهل الحدیث لهم کلام فی هذه الروایة من اجل عطاء بن السائب فانه قد اختلط اخرا ولا باس لو عمل احد بها الا ان قول القائل انه لایصح او لایجوز غیر ذلک رد للسنة الثابتة ومشاقة الرسول ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی فقد ضل وغوی وکذلک قوله ان هذه الصفة هی الافضل او الاصح او الارجح غلط بین کما عرفت مما قدمنا والحق ان الجواز یتناول کل صفة صح امره صلعم بها او فعلها لکن ما قدمناه هو الافضل وقد صح انه صلعم قد صلی الصلوة بتلک الصفة التی اخترناها ثم امر بها کذلک لقوله صلعم بعد فراغه منها فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی الصلوة والصلوة وان کانت تتناول الصلوة بجمیع صفاتها الا انها فیما قرب العهد به فعلا وقولا اظهر والله اعلم وسن النداء لهما بالصلوة جامعة لحدیث عبد الله بن عمرو رض قال لما کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلعم نودی ان الصلوة جامعة رواه البخاری ولا اذان ولا اقامة لهما لانه لم یثبت فیهما نقل عن رسول الله صلعم وسن فیهما الجماعة اما الجماعة لصلوة کسوف الشمس فقد اتفق علیها الائمة الاربعة واهل الحدیث کلهم قلت واظهر دلیل علی استحباب الجماعة ما قدمناه من ثبوت النداء لهما الصلوة جامعة رواه فی الصحیح وقد ثبت فی الصحاح عنه صلعم انه صلاها فی جماعة وقالت الاحناف ویصلی بهم الامام الذی یصلی بهم الجمعة فان لم یحضر صلی الناس فرادی ای خوفا من الفتنة وقد وافقهم الثوری وفیه ان قد ثبت ان النبی صلعم بعث منادیا فنادی ان الصلوة جامعة رواه الشیخان فثبت بقوله وامره وفعله ان هذه الصلوة تشرع جماعة وهذا

هو حكمها العام واما خوف الفتنة ونحوها مما يكون من احكام الضرورات والرخص فلا تناط بها احكاما عامة وانما تتعلق بأحيانها ومن قامت به في احيان واحوال اشخاص خاصة فاندفع قول الاحناف ومن وافقهم ومذهب الجمهور هو العمل بهذه الاحاديث واستحباب الجماعة وان لم يحضر الامام الراتب وهم بعضهم وذلك ظاهر الاخبار عليه والجماعة ليست بشرط في صلوة الكسوف خلافا لمن اشترطه اذ لم يرد ولا حرف واحد يقتضي معنى الشرطية اما الجماعة في صلوة خسوف القمر فقال الاحناف ليس في خسوف القمر جماعة وانما تصلي فرادى قالوا لتعذر الاجتماع في الليل ولخوف الفتنة ولعل سبب هذه الفتنة الموهومة شدة الزحام كما صرح بذلك بعضهم قلت ليتامل المنصف في هذين التعليلين العليلين الذين يلزم من صحة احدهما بطلان الآخر لزوما بيننا لانه ان تعذر الاجتماع في الليل فلا زحمة وان امكنت الزحمة فلا تعذر اجتماع فتامله واعتبروا اذا بطل ليلهم فلنا قوله صلعم نعم ان صلى صلوة الكسوف جماعة ان الشمس والقمر آيتان من آيت الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا الحديث رواه في الصحيح وهو دليل على تساوي الصلوتين في الكسوفين وقد رواه ابن حبان اصرح في المراد ورواه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما الحديث وهذه الادلة كافية لاثبات حكم تساوي الصلوتين فما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى ولو كان الاجتماع متعذرا في الليل لترك كثير من صلوات الليل وقد تقدم انه صلعم كثيرا ما كان يصلي باصحابه صلوة الليل في جماعة اول الاسلام حين نزلت عليه فاقرأوا ما تيسر من القرآن الاية وكذلك كان يؤخر صلوة العشاء احيانا الى نصف الليل ومعلوم قيامهم في رمضان والاحناف ايضا سنوا الجماعة فيه وقد تقدمت الاحاديث في ذلك ومما يبطل قول القائل ان الاجتماع في الليل متعذر ويرد عليه في خصوص هذه المسئلة قوله صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها وفي رواية فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد والحاكم وابن حبان واصله في الصحيحين بدون قوله فافزعوا الخ وهو بها صحيح ايضا فهل المجتمعون في المسجد يتعذر عليهم ان يصلوا جماعة بل لا عن ان يصلوا افرادى لاندري ماذا يقول الاحناف ومن وافقهم كالمالكية وقد ذهب الى استحباب الجماعة في صلوة خسوف القمر الشافعي واحمد وبما قدمناه نستغني عن احاديث ضعيفة قيل بها وردت في الصلوة اي صلوة الخسوف جماعة وانه صلعم صلاها في جماعة وبين الجهر في صلوة الكسوف وفاقا لاحمد ولا باس بالاسرار والى الاسرار ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وقد عللوا ذلك بانها نهارية وليس بشيء واستدلوا بحديث سمرة قال صلى بنا

رسول الله صلعم فی کسوف رکعتین لا نسمع له فیها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذی وقد اعل بجهالة
ثعلبة بن عباد راویه عن سمرة وله شواهد کلها ضعیفة وقد عرفت حال سمرة مما تقدم وعلی فرض صحته
لا یصح النفی المذکور الا اذا کان بعید الانه من المعلوم ثبوت الجهر فی تکبیرات الانتقال فقوله لا نسمع له
فیها صوتا هو اعم من نفی سماع القراءة قال فی المنتقی بعد ان ساق حدیث سمرة وهذا یحتمل انه لم یسمعه
لبعده لان فی روایة مبسوطة له اتینا المسجد وقد امتلأ انتهی وفی نفسی من سمرة شئ لا اعتمد علی روایته
الا اذا اعتضدت بها روایة اخری من غیره واستدلوا بقول ابن عباس قام قیاما طویلا نحوا من سورة البقرة
الحدیث متفق علیه قالوا فقول ابن عباس نحوا من سورة البقرة یدل علی انه لم یسمع قراءته صلعم وذلک
دلیل علی الاسرار وجوابه ان قوله نحوا یجوز ان یکون تقدیرا لما قرأه صلعم من السورة علیه فهو لیس بنص فی
عدم سماعه القراءة ولم لا یجوز ان یکون سمع السور المختلفة ونسی تعینها فقدر مجموعها بسورة البقرة
ولو سلمنا انه لم یسمع فمن الجائز ان یکون سبب عدم سماعه الزحام وبعده عن رسول الله صلعم لکونه صبیا
ذالک الحین وکونه خلف الصفوف او ان الواقعة تعددت فاسر فی بعضها ولنا حدیث عائشة رض ان النبی
صلعم جهر فی صلوة الخسوف بقراءته الحدیث متفق علیه وفی لفظ صلی صلوة الکسوف فجهر بالقراءة فیها رواه
الترمذی وصححه وابن حبان والحاکم وفی لفظ خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلعم فاتی المصلی
فکبر فکبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحدیث رواه احمد وابوداؤد الطیالسی فی مسنده وابن حبان نحوه
فان قیل کیف یجوز ثم الخفاء علی الرجال وهم اقرب فی موقفهم ولم یجوزوه علی النساء مع بعد موقفهن
قلنا لیس الامر کذالک بل نحن نجوز الخفاء علی الکل لکنه یجوز ان یکون بعض الرجال فی حاشیة الصف الاخر
الطویل وذالک یکون لا محاله ابعد من الامراة الواقفة فی وسط الصف الاول من صفوف النساء وایضا تتفاوت
حاسة السماع فی الناس قوة وضعفا وایضا ان تجویز الخفاء علی الثقة المخبر بالاثبات یکون لا محالة تکذیبا له فلا
نجوزه علی من اخبر بالنفی او بعدم السماع فانه غیر مفض الی تکذیبه ومن ثم قالوا المثبت مقدم علی النافی هذا
اذا استویا من حیث الصحة ولم تتعدد الواقعة والا لکان الکل صحیحا وجائزا قلت ویدل علی ان صلوة الکسوف
جهریة کونها تسن بعدها خطبة خلافا للاحناف والمالکیة وقال الشافعی ومالک واحمد فی احدی الروایتین
عنه تسن لها خطبتان وزعم بعض الاحناف ان فعل الخطبة بعد صلوة الکسوف لم ینقل قلت وهذا من قلة وقوفه
بالاحادیث وعدم اطلاعه والا فالاحادیث ثبتت بذالک وهی ذات کثرة کما قال الحافظ فی الفتح واما

قول بعضهم انه صلعم لم يقصد الخطبة وانما قصد الرد على من اعتقد ان الكسوف يكون بسببه موت احد ا
ونحوه فجوابه انه قد جاء فى حديث عائشة بلفظ ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله الحديث وهو
متفق عليه وفى رواية وشهد انه عبده ورسوله وعن اسماء قالت فخطب رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد مامن شئ لم اكن رايته الا وقد رايته فى مقامى هذا الحديث وذكر اشياء وذكر المسيح الدجال ومن
قبله من الدجالين وحذر وانذر ورغب فى الصدقة والعتاقة والتوبة وذكر وقال بعد ان ذكر فتنة الدجال
ولن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم بينكم شانها فى انفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها
ذكرا حتى تزول جبال من مراتبها ذكره فى الزاد وقال هذا اصح عنه صلعم من صلوة الكسوف وخطبتها وهذا ظاهر
فى رد قول من قال انه صلعم لم يقصد الخطبة واخباره صلعم بهذه المغيبات هى من معجزاته صلعم اذ قد وقع
الاكثر مما اخبر به صلعم وسيكون الباقى فى زمن عاجل فان اكثر العلامات قد وقعت كما اخبر صلعم وظهر من جملة
الدجالين الصغار رجل فى الهند .... وادعى النبوة والمهدوية والآن مات وقانا الله من شره
قلت وقع تسائل الناس فى هذه الازمنة لما راوا من جديد الصناعة من الغرائب والعجائب والنبى
صلعم قد اشار الى هذه المستحدثات فى هذا الحديث ولعله ذكر اشياء نسيت لان اهل الحديث قد ذكروا
انه ذكر فى هذه الخطبة غرائب واشياء كثيرة وانه قد نسى اكثرها فصلى الله عليه واله وسلم الى يوم الدين
ويخرج وقتها بالتجلى كما ياتى وقولنا كما ياتى اى لا يخرج بالتجلى وقت الاستغفار وما بعده مما سياتى
وقد دل على ان وقت صلوتى الكسوفين ينقضى بالتجلى قوله صلعم وصلوا حتى ينجلى الحديث متفق
عليه من استحباب الاستغفار والدعاء والتكبير والعتاقة والتصدق لامره صلعم بذلك وترغيبه
فيه وقد بحث بذلك الاحاديث وتقدم بعضها فلا نعيد -

باب الاستسقاء

باب الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
اليها وسقاه واسقاه بمعنى واحد والاصل فيها فعله صلعم لها وقد فعلها الخلفاء بعده وقد يستانس
لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية وهو سنة اجماعا قال فى الزاد ثبت انه صلعم استسقى
على وجوه احدها يوم الجمعة على المنبر اثناء خطبة قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا
وذكر الثانى ثم قال الثالث انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه
صلعم فى هذه الاستسقاء صلوة الرابع انه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله

عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الخامس انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلعم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك النبي صلعم فقال اوقد قالوها عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى اظلتهم السحاب وامطروا فافعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا انتهى قلت ما ذكر ثابت صحيح عند اهل الاثر وهو دليل لمن يجوز الاستسقاء بلا صلوة ولا خطبة قلت وذلك مما لا اعلم فيه نزاعا ومنه ما روي عن عمر انه خرج للاستسقاء فما زاد على الاستغفار بالدعاء والاستغفار بدون صلوة اي طلبه لكن الاستسقاء بدون صلوة سنة كما عرفت مما قدمناه من فعله صلعم وفعل عمر بعده وبصلوة ذات ركعتين بعدهما او قبلها خطبة خلافا لابي حنيفة وللشافعية ايضا في قولهم السنة خطبتان وقد استدل ابو حنيفة بما قدمناه من الاستسقاء بدون صلوة وهو لا يدل على ما ذهب اليه من عدم مشروعية الصلوة مطلقا وغايته ان يكون الكل جائزا لكون الاستسقاء بصلوة هو الافضل لانها من احب الاعمال الى الله وهي تطفي غضب الرب سبحانه على ذنوبنا ومعاصينا كما ذهب اليه الجماهير وما تقدم انما هو فعل واستسقاء تفرد به هو صلعم لم يشرك فيه امته ولذلك تعدد تلك الاستجابات او بعضها من معجزاته صلعم وعليه فالخروج بالناس قصدا للاستسقاء انما شرع بصلوة وخطبة معها فالافضل ان لم نقل فالمشروع المعين لمن اراد ان يخرج بالناس او اذا ارادوا ان يخرجوا للاستسقاء ان يصلي بهم احدهم ويخطب لهم خطبة بعد الصلوة او قبلها ولحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلعم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين رواه البخاري وفي الفتح في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس ليستسقي وقد روي في سبب ذلك عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلعم قحط المطر فامر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث رواه ابو داود وابن حبان وفيه انه خطب قبل الصلوة ورواه ايضا ابو عوانة والحاكم وصححه ابن السكن قال ابو داود وهذا الحديث غريب اسناده جيد وصح عنه من طرق اخرى خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة وغيره انه خطب بعد الصلوة كما رواه ابو داود وغيره ورواته ثقات ولذلك قلنا انه لا باس ان يخطب في الاستسقاء قبل الصلوة او بعدها وبين ان يجهر فيهما بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد

قال رايت النبي صلعم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين
وجهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داؤد والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة والخطبة تتضمن
الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب
ويؤمنون على دعائه ويسن ان يستقبل القبلة حين الدعاء وللاتباع في ذلك كله كما روي في الصحاح والذكر والترغيب
والترهيب لا يفيد الا اذا كان بلسان يفهمه الحاضرون فيستنبط منه جواز الخطابة بغير العربية ومن خالف
في ذلك فهو الجهل نفسه من مقاصد الشرع والشارع اما كثرة الاستغفار فشرعت لاجل ان الامساك في الجدب غالبا
سببه الذنوب والمعاصي سيما ترك الزكوة والصدقة واكل الربوا وفشو الزنا والظلم وينبغي ان يكون الاستغفا[ر]
بالقلب بان ينوي الكف عن الذنب في المستقبل ويندم على ما وقع منه ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط فاذا
استغفر والله لذنوبهم فمثل هذا عسى ان يرحمهم ارحم الراحمين ويرسل السماء عليهم اجمعين ويرفع يديه
ويجعل ظهر كفيه الى السماء لحديث انس رض قال كان النبي صلعم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا[ء]
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى
السماء واعلم ان حديث انس رض في عدم رفع الايدي ليس على اطلاقه وقد قيل لعله رض انما اراد نفي رفع مخصوص
وهو المبالغة في الرفع بحيث يرى بياض الابط الصارف له كثرة الاحاديث الواردة في رفع الايدي بالدعاء في مواضع
كثيرة غير الاستسقاء وقد افردها الامام البخاري بترجمة وذكر فيها عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا
وقال النووي في شرح صحيح مسلم هي اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما
قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلوة في شرح المهذب انتهى كذا في النيل واختار في النيل انه ينبغي البقاء على نفي الرفع
المذكور في حديث انس رض فلا ترفع اليد في شيء من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى
النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفي المذكور في حديث انس رض اما لانها خاصة
فيبنى العام على الخاص او لانها مثبتة وهي اولى من النافية وغاية ما في حديث انس رض انه نفى الرفع فيما يعلمه ومن
علم حجة على من لم يعلم وحينئذ يحول رداءه ويحولون للاتباع في ذلك وقد روي انه صلعم جعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن الحديث رواه ابو داؤد ورجاله رجال الصحيح وروي
انه صلعم جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وفي رواية انه صلعم
استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن

على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابوداؤد وهذه الكيفية فى تحويل الرداء هى التى اختارها الشافعية
قلت والكل سنة وخالف فيه ابوحنيفة رح من غير دليل فقال لا يسن التحويل وابويوسف سنه للامام دون المأموين
والاحاديث ترد عليهم هذا ان كان على الناس اردية اما ان كانوا لا يلبسون الاقبية والشروانات كما هو الموسوم

فى زمننا فلا باس بترك التحويل وينبغى الاستسقاء بذوى الصلاح بان يدعوا ويدعوا الناس بدعائهم
ويؤمنوا على دعائهم لان الصحابة كانوا يستسقون بالنبى صلعم فى حياته ويتوسلون به الى الله تعالى فيسقون حتى
اهل الجاهلية توسلوا به قبل نبوته صلعم فسقوا ومنه قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل وقد توسل فى الاستسقاء عمر رض بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان
استسقاءه به اى توسله به انما هو من جنس استسقائهم برسول الله صلعم فى حياته واستسقاءهم
برسول الله صلعم فى حياته معروف مشهور ولذلك قال عمر رض اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله
عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون رواه البخارى فابان عمر رض ان استسقاءهم
بالعباس رض انما هو من جنس استسقاءهم برسول الله صلعم وهو ان يدعو ويدعون معه او يؤمنون لدعائه
ولما تعذر هذا النوع من التوسل بالنبى صلعم بعد ان توفى عدل عمر رض الى التوسل بالعباس اى لاشراكه فى الدعاء
او التامين لدعائه ولم يدل نقلهم هذا على منع التوسل بالاموات وليت شعرى اذا جاز التوسل باهل الصلاح
فاى دليل يخصه بالاحياء نعم لا شك ان الاستشفاع والتوسل ولو بطلب الدعاء من الاموات لم يكن معروفا
بين الصحابة اذ لو كان معروفا لنقل بالتواتر عنهم انهم اتوا قبر النبى صلعم وتوسلوا به او طلبوا الدعاء منه صلعم غير انه
يدل على جوازه حديث الاعرابى وهى منامية لا حجة فيها او ما ينقل من توسل الاعمى فى رد بصره بالنبى صلعم
وانه علمه الدعاء وعلمه بعض الصحابة بعد وفاته صلعم حكاه البيهقى باسناد متصل ورجاله ثقات ومن اصحابنا
من انكر التوسل بالاموات وضعف حديث الاعمى وقال ان اجتهاد الصحابى ليس بحجة واذا كان مثل هذا من
الاختلاف فى التوسل فما بالك فى سائر البدع المضلة التى قد عم البلاء بها وانقلب بها الدين ظهرا للبطن وهى
اشياء كثيرة مناقضة لاصل الدين ونصوص سيد المرسلين صلعم فمنها الاستغاثة والاستمداد باهل القبور فيما لا يقدر
عليه الا الله تعالى ومنها مناداتهم من بعيد واثبات السمع لهم من بعيد ومنها قولهم قياما وقعودا يا رسول
الله او يا على ومنها عبادة اهل القبور وزخرفتها او البناء عليها وايقاد الاردية والخلف عليها وايقاد السرج
عليها او حولها واتخاذها عيدا او عرسا وتعظيمها تعظيما نص رسول الله صلعم على قبحه وقد افرد ذلك بالتاليف

كثير من حملة العلم النبوي وان شاء الله سيأتي لنا بعض كلام يتعلق بهذه الاشياء في المواضع المتناسبة
لذكره ككتاب الجنائز ونحوه ونسأل الله التوفيق والسداد من دون تفريط وافراط ويسن الدعاء
عند نزول الغيث للاتباع ولانه امر بذلك رسول الله صلعم قالت عايشة كان رسول الله صلعم
اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وان يتعرض له ليصيبه جسده لحديث
انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلعم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابوداود وان يغتسل او يتوضأ في السيل اي منه
لما رواه الشافعي انه صلعم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر
منه ونحمد الله ثم عليه الحديث والتطهر صادق بالغسل والوضوء واذا كان عادته صلعم في غسله انه
يتوضأ اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه قبل غسله ثم يغتسل فالافضل الجمع بينهما كما كان يفعل صلعم في
سائر اغساله فتامل وان يسبح عند الرعد والبرق اي يستحب ذلك لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله
بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقد روى في حقيقة الرعد والبرق روايات فقد روى عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته وقيل ان الصوت
المسموع من السحاب هو صوت الملك وقد روى ما يخالف ذلك مرفوعا انه صلعم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها الحديث وانت ترى في هذا الحديث اسناد الرعد والبرق
الى السحاب ان الاول نطقها والثاني ضحكها وهذا الاخير المرفوع يطابق ما ذهب اليه اهل العلم الطبعي مطابقة تامة وظاهر
الاول المخالفة لما ذهبوا اليه من بعض الوجوه لكن اذا كان من المقرر جواز وجود معلول واحد لعلتين مجازا ان
يستند الى احدهما مجازا عند بعضهم وبناء عليه فلا مخالفة مطلقا والاخذ بالحديث الاخير هو الاظهر في دفع الاوهام
على انه قد صح في الآثار عن رسول الله صلعم ما هو صريح في تقسيم الجن والملائكة باقسام كثيرة وانواع عديدة فمنهم
من خلقوا ريحا ومنهم نورا ومنهم قوى يجرون في الكون جريا يكاد يطابق نواميس الريح والنور والقوة ومع ذلك
هم ذوو احساس وادراك وعقول يفهمون ويفهمون ويخاطبون ويخاطبون ويعلمون بما يؤمرون ويسبحون
الله ولا يفترون وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الآية اذا عرفت ذلك فلا يستبعد
ان يكون الرعد اسم الملك من هذا الصنف وانه يحمل السحاب ويزجره ويسوقه فكانه ريح في الظاهر وفي
الحقيقة ملك من الملائكة وان الصوت المسموع صوته وان البرق ضحكه او سمي ضحكه تشبيها واستعارة واذا

كان هذا الملك هو بالصفة التي عرفت فيجوز ان يكون ممازجا للسحاب او ساريا فيه كسريان الورد في الماء او كسريان الروح في جسم الانسان حتى يصح ان يعد من اجزاءه التي يسميها الكثير من الناس اجزاء مادية فلا مشاحة في التسمية وبما ذكرناه تندفع اشكالات كثيرة طال ما هذى بها من ليس له من المنقول نصيب ولا له في المعقول سهم مصيب اعني من غفل عن علوم القرآن والحديث وصرف عمره في المصاحبة مع الخبيث وتعلم شيئا من الفلسفة الجديدة وظن ان الدين قد قطعه حديده ورأى كتاب النصارى في المكابرة كانفلكت بتوين ريليجن اند سائنس اي المحاربة بين المذهب والعلوم العقلية واغتر به ولم يتفطن بان الدين الاسلامي هو في الحقيقة الفلسفة الكاملة الحقة ولولا غرابة المقام لذكرت بعض شبهات اوردها هذا الجاهل وظن المعارضة بينها وبين اصول الدين وما هي الا سفسطات وخزعبيلات يضل بها القاصرين الذين جل سعيهم تحصيل الانكلزية لكسب المعاش فلاهم فلاسفة ولا هم متدينون بل مذبذبون وويل لهم ثم ويل واذا عرفت ذلك حق المعرفة علمت انه يمكن امكانا مطابقا للجري الكوني الطبعي وقوع ما يسمى بالكرامات والمعجزات وذلك بان تؤمر او تسخر هذه الروحانيات والنواميس المذكورة فتتكيف وتكيف ما احاط بها من المادة الجارية جريها فتحدث الكرامة والمعجزة في قالب اسباب طبعية ظاهرة او خفية لا يدركها كل الناس وحينئذ لا يلزم من وقوع المعجزات والكرامات خرم سلسلة ناموس الكون فتامله فانه باب يظهر بانفتاحه خفايا وتنكشف به الخبايا والله يتولاك ويحفظك من شياطين الجن والانس ولا يتبع بصره البرق لئلا يلحقه بذلك ضرر في بصره كما قال تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم روى الشافعي في كتاب الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وقيل زيادته وقيل الرعد ولا يسب الريح لثبوت النهي عن ذلك واذا هاجت سال الله من خير ما امرت به واستعاذ من شرها امرت به لثبوت ذلك في حديث انس ان النبي صلعم كان اذا هاجت الريح قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به اعوذ بك من شر ما امرت به اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قلت وهذا ظاهر في ان الريح قد تحمل من ذي الشر شرا ومن ذي الخير خيرا وقد اكتشف البشر من ذلك شيئا كثيرا فتطابق الخبر والواقع العيان والله المستعان وليقل مطرنا بفضل الله ورحمته ومن اعتقد ان المطر من الانواء كفر بالله تعالى لحديث زيد بن خالد الجهني ان النبي صلعم قال على اثر سماء اي مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مومن بالكواكب رواه الشيخان والنوء النجم واذا اضر بهم

المطر بأمر الله بأنه كان يقول اللهم حوالينا ولا علينا الى آخره ولا يصلون جماعة لعدم ثبوت الصلوة جماعة لذلك عن رسول الله صلعم اما الدعاء لرفع المطر اذا اضر بهم فلانه صلعم لما قال له الاعرابي هلك الاموال وانقطعت السبل وساله ان يدعو الله ان يمسك المطر رفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية والجبال ومنابت الشجر الحديث عن انس اخرجه الشيخان وغيرهما وتستحب الصلوة افرادا للزلازل ونحوها وهياج الريح وشدة المطر والصواعق ونحو ذلك من الآيات والشدائد الكونية كالطوفان في البحر والوباء والطاعون مع الاستغفار والتوبة والتصدق ونحوه مما تقدم في الكسوفين وبه قال الامام احمد واسحاق وغيرهما وهو المعتمد عند المتأخرين الشافعية وقد علق القول بذلك الشافعي على صحة الحديث عن علي رض وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن عائشة مرفوعا صلوة الآيات ست ركعات (اي ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات) واربع سجدات رواه ابن حبان في صحيحه .

باب صلوة الخوف

اي بيان كيفية صلوة الخائف والاصل فيها الكتاب والسنة هي انواع ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمان عشر وكل ما ثبت منها عن المعصوم صلعم فهو مجزئ اي يفعل الانسان من هذه الانواع نوعا يراه اوفق بالحالة والمقام والمصلحة ومن فرق بتجويز نوع من هذه الصلوة دون النوع الآخر فقد اساء واخطأ الا ان يكون معذورا بجهله وقد اقتصر بعض الاحناف على ذكر نوعين منها للجواز والصحة فيهما وترك ما هو مثل ذلك في صحته عن رسول الله صلعم وهذا من قلة علمه بالاحاديث ولو تركه عالما بها فلا ادري ما عذره يوم لا ينفع مال ولا بنون واقتصر صاحب المنهاج من الشافعية على اختيار ثلثة انواع وتعقبه الهيتمي في تحفته فقال هذا الاختيار مشكل لان الاحاديث ما عدا الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلعم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه (اي عن الامام الشافعي رح الذي هو صاحب المذهب) ما تشيد به فخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا لما يعرفه من قواعده في الاصول فتامله انتهى كلام الهيتمي وذكر مثله النووي في شرح صحيح مسلم والحافظ في الفتح في مواضع وقال يقتضي كلام الشافعي ان يكون مذهبه ما ثبت بالحديث الصحيح لا ما قرره الشافعية اذا خالف الحديث الصحيح ومثل ما نقل عن الشافعي نقل عن ابي حنيفة واحمد وسائر ائمة الدين فاذن العامل بالحديث هو المحبوب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك والثوري واسحاق ومن خالف الحديث واتبع قول احد منهم فلا هو شافعي ولا حنفي

ام قال صاحب الهداية يشكل ابو حنيفة ... ولو كان ... بخلافه قال اذكروا نعمة الله ... اذا كان خلف الرسول صلعم بخلافه قال اذكروا ولكن يقول الصحابة نقلا عن قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ منه

ولا مالكي ولا حنبلي بل هو من اعداء الدين والمبغوض عند هم اجمعين ولا يحاميه احد يوم يقوم
الناس لرب العالمين فمنها اى من الانواع والكيفيات التى صلاها رسول الله صلعم صلوة الخوف ان تصف
معه طايفة وطائفة وجاه العدو والنبي صلعم فى هذه الحالة صلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته
(والنبي صلعم قاعد على حاله) فسلم بهم وهذه هى صلوته صلعم باصحابه يوم ذات الرقاع رواها الجماعة الا ابن
ماجة عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلعم وفى رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى
حثمة عن النبي صلعم بمثل هذه الصفة ومنها ما ذكره الاحناف وهى ان تقوم طائفة على وجه العدو وطائفة
خلفه يصلى بها ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وعادت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو ورجعت
الطائفة التى بقيت عليها ركعة فصلوا الركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا رواه ابوداؤد من حديث ابن
مسعود وما فى الصحيحين عن ابن عمر يمكن ان يحمل على هذه الصفة ويمكن ان يكون صفة اخرى وما قدمنا
عن ابن مسعود رض قد زاد فيه الاحناف ما لم يذكر فيه كقولهم وحدانا للطائفتين وبغير قراءة
للطائفة الاولى وعللوا ذلك بانهم لاحقون ومسبوقون وقد عرفت ما قدمنا من انه لابد
من قراءة فاتحة الكتاب واما كونهم وحدانا فيفرادى احتمالات كما انه يمكن كذلك يمكن خلافه وذلك
بان يتقدم احدهم فيتم بهم الا ان كونهم وحدانا اقرب الى ظاهر السياق ثم انهم قالوا ان الصلوة بهذا
النوع انما تشرع اذا اصروا على الاقتداء بامام واحد وفى عدمه الاولى ان تكون هناك جماعتان بامامين
فصاعدا قلت لا احد له دليلا من الكتاب والسنة ولو كان هذا جائزا لامر به النبي صلعم ولما احتاج
الى نوع من انواع صلوة الخوف والله اعلم ومنها انه صفهم بصفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة
فكبر النبي صلعم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعوا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذى يليه وقام الصف الاخر فى نحر العدو فلما قضى النبي صلعم السجود والصف الذى يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي
صلعم وركعوا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعوا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى

يليه الذى كان موخرا فى الركعة الاولى وقام الصف الموخر فى نحو العدو فلما قضى النبى صلعم السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف الموخر بالسجود فسجد واتم سلم النبى صلعم وسلموا جميعا وهذا لفظ حديث رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائى عن جابر الا ان لفظه بضمير جمع المتكلم فى قولنا فكبروا وركعوا ورفعوا وسجدوا ومنها ان يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيتم الامام ويقصرن ومنها ان يصلى بكل طائفة ركعة فللامام ركعتان وتكفى لهم ركعة واحدة وهذا بعض ما يجوز من صلوة الخائف وما سوى ذلك فمذكور معروف فى الكتب المبسوطة وقد افرد بعضهم لذلك تاليفا ويجوز له الاتمام سفرا وحضرا اما فى الحضر فاتفاقا واما فى السفر فلحديث جابر رض فى بيان صلوته صلعم باصحابه فى غزوة ذات الرقاع وفيه فكان للنبى صلعم اربع وللقوم ركعتان الحديث متفق عليه وقد تقدم فى باب قصر الصلوة للمسافر وكذا القصر فى حالة الخوف ولو فى الحضر الى ركعتين وركعة على المختار حسنا اما القصر فى السفر الى ركعتين فذلك متفق عليه واما الى ركعة فلحديث ابن عباس ان رسول الله صلعم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازن العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائى ورجاله ثقات اما كون صلوة الخوف تقصر فى الحضر ركعتين والى ركعة فلنا حديث ابن عباس رض قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلعم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار قال قال صلعم صلوة الخوف ركعة على اى وجه كان وقال الائمة الاربعة لا قصر فى عدد ركعات صلوة الخوف حضرا وهذا الحديث حجة عليهم والى ما اخترناه ذهب الثورى واسحاق ومن تبعهما وهو قول ابى هريرة وابى موسى وغير واحد من التابعين منهم من قيده بشدة الخوف والتفتيش بل ذلك ضعيف عندنا اما فى الصلوة الثلاثية كالمغرب فيصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على احد الانواع المذكورة او بالعكس وقيل يصلى بكل طائفة ثلث ركعات فيكون للامام ست ركعات وللناس ثلث ركعات ثم لا يجوز الاقتصار لمن صلى معه ركعتين من الثلاثية على الركعتين بل يضم معها ركعة اخرى لانه وتر النهار ويجوز لمن صلى معه ركعة ان يقتصر عليها لما مر من حديث ابن عباس وقيل لا يجوز لانه لم يشرع القصر فى المغرب والاول ارجح من حيث الدليل والثانى احوط والله اعلم

وسهوهم حين الاقتداء محمول ويلحقهم حينئذ سهو الامام اي حين الاقتداء ما لم ينووا مفارقة الامام فسهوهم محمول وسهو الامام يلحقهم فيسجدون لسهو الامام في آخر صلوتهم ولو من الطائفة المسبوقة في الصورة الثانية لانهم لا علم لهم بالركعة التي سها الامام فيها وكذا السهو الواقع بعد نية مفارقة الامام ومن كانت آخر صلوته خلف الامام وذلك منهي عنه وتقدم الكلام على مسائل السهو في بابه فارجع اليه

واذا اشتد الخوف جاز ان يصلي كيف ما اتفق ماشيا وراكبا وملابسا للقتال ولو بالايماء والسجود والتوجه الى غير القبلة وان احتاج

الى الزجر ونحوه جاز له الكلام وان لم يمكنه تادية الصلوة حتى بالايماء ايضا والى غير القبلة جاز له التاخير لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ذكر الطبراني في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد في هذه الآية اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او راكبا وعن ابن عمر نحوه موقوفا ومرفوعا عن النبي صلعم ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده في الصحيح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس وقد اطال في تخريج هذا الحديث في الفتح وما ذكرناه فيه الكفاية لاثبات هذه السنة فان شئت الزيادة فارجع اليه ويحكى عن امامنا الحسين بن علي انه شرع في الصلوة بالايماء وهو راكب على فرسه اذ جاء الشمر اللعين او سنان بن انس الملعون فطعنه بالرمح فسقط عليه وعلى ابيه واخيه الف تحية وسلام والاحناف لم يجوزوا الصلوة حين مباشرة القتال وما ذكرناه يرد عليهم اما استدلالهم بتركه صلعم الصلوة يوم الخندق فجوابه ما تقدم في بعض روايات ذلك الحديث انه صلعم لم يتركها الا سهوا وايضا قد ثبت ان صلوة الخوف لم تكن مشروعة اذ ذاك والشافعية جوزوا كلما تقدم الا الكلام والصياح واذا كان له بذلك غرض صحيح في الحرب فنحن لا نرى به باسا لانه لما سقط الاستقبال والقيام وغيرهما من اركان الصلوة بالعذر فسقوط الفساد بالكلام اولى وقد مر ان النبي صلعم تكلم في الصلوة ثم بنى ولم يبطل ما قد صلى فهذا اولى وهم لم ياتوا في ذلك بخصوصه دليلا لا سيما والكلام اهون مما سواه لانه قد كان جائزا في الصلوة في اول الاسلام بخلاف كثير مما جوزوه هنا غيره فتامل اما كونه يجوز التاخير اذا لم يمكنه ان يصلي بالايماء ونحوه مما عرفت فلانه فعله من الصحابة رض من اتفقت له تلك الضرورة ولم ينقل عن احد الانكار عليه وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه واستدل بتاخير النبي صلعم صلوة العصر يوم الخندق وانما صح استدلاله بذلك لانه لم ينزل ما ينسخه في حق من تعذرت عليه الصلوة ولو بالايماء فان قيل انك قد قدمت ان ذلك التاخير ان كان

سهوا واذا كان كذلك لم يصح الاستدلال به قلت ان المخالف قد ينازع في التسليم بكون التاخير سهوا فنقول ان كان النبي صلعم قد ترك الاربع الصلوات يوم الخندق عمدا فانما هو لعدم استطاعته الصلوة من جميع الوجوه الجائزة اي حتى من صلوة الخوف وعليه فاذا سلمنا ان يوم الخندق انما كان بعد نزول ومشروعية صلوة الخوف وهذا التوجيه ونحوه هو الواجب المتعين جمعا بين الاحاديث الصحيحة التي قدمت عليك هذا هو الحق لا ما ذهبت اليه الاحناف من تركهم العمل ببعض الاحاديث واعتمادهم على المرجوح دون الراجح فتامل فان المقام حيل بريه وهذا النوع من صلوة الخوف وتاخيرها يجوز في كل قتال وهزيمة مباحين وكل طالب ومطلوب يلحقه ضرر شديد او يفوته غرض كذلك في ماله او حال وكذا المحرم غيره وقد استدل لذلك بحديث عبد الله ابن انيس رض قال بعثني رسول الله صلعم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى امكنني علوته بسيفه حتى برد رواه احمد وابو داؤد وسكت عنه وحسن اسناده الحافظ في الفتح وقد دل على ما ذكرناه من باب اولى حديث ابن عمر رض قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلعم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وهو ظاهر في جواز التاخير في غير حين القتال قلت ويلحق بذلك نحو المعسر ان يحبسه الغريم والمحرم اذا تحقق او خاف فوت الحج ان صلى العشاء ليلة عرفة اما التاخير للمحرم فيجوز وفاقا للشافعية ومن صلى صلوة شدة الخوف لامر فبان كذب ما ظنه لم تجب عليه الاعادة خلافا للشافعية ويستحب له الاعادة خروجا من الخلاف ولنا انه ادى الصلوة باذن شرعي **تنبيه** اعلم ان الله قد شرع صلوة الخوف لحكم دينية وحكم سياسية وهي من باب الجمع بين السياسة والدين وتقليل الانفس الغضبية حين هيجانها تحت سيطرة ربها لئلا تتعدى حدودها ولئلا تذهل عن المقصود الاعظم في تشريع الجهاد او شرع جواز تاخير الصلوة مطلقا او اسقاطها واظهار كون الصلوة ركنا عظيما من اركان الدين بحيث لا تسقط عن المكلف ولو في حالة الخوف على نفسه وماله والقاء الرعب في قلوب الكفار

بتقديم الصفوف وتاخيرها فكانه ليشبه سيرة العساكر على القواعد الحربية واظهار ان المسلمين لا يقاتلونهم
لاجل الملك والمال بل ارضاء الله تعالى حيث لم ينسوا عبادته فى شدة الفزع والخوف وغير ذلك من الحكم والفوائد
الجليلة التى لا يحتمل هذا المختصر بسطها وكثير من ذلك قد يدركه اللبيب بادنى بلاء والله اعلم۔

باب الجنائز هى بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح ويقال انه بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك وهى مشتقة من جنز اذا ستر والمضارع يجنز بكسر النون ليكثر
كل مكلف ذكر الموت لان ذكره اعظم المواعظ والزواجر عن اقتراف المعاصى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلعم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان وهاذم معناه قاطع
لان الموت تقطع الالتذاذ باللذات الدنيوية وقد ذكر فى اخر الحديث فائدة الذكر بقوله فانكم لا تذكرونه
فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفى لفظ لابن حبان والبيهقى فى شعب الايمان اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه
ماذكره عبد قط فى ضيق الا وسعه ولا فى سعة الا ضيقه وروى ان ذكره تمحيص للذنوب تذهيد فى الدنيا و
فى الباب احاديث قلت ولذلك شرع زيارة القبور لانها تذكر الموت كما سياتى ان شاء الله تعالى ويستعد له بالا
ستغفار والتوبة اى وجوبا فى الواجب والمحرم وندبا فيما سوى ذلك ورد المظالم ونحوها كالودائع والامانات
الى اهلها والمراد الخروج منها كقضاء الصلوات وكقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد على تفصيل
واختلاف فيه سياتى ان شاء الله فى محله وكتقرير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه ونحو ذلك من سائر الحقوق
وسياتى كل شئ فى محله وليبادر بالخروج عن ذلك والمريض آكد ليلاقى ربه غير ظالم لاحد ولا مقصر او مصرا
على ما يبغضه او يكرهه ربه ومولاه فان لم يستطع التنجيز والمباشرة اوصى بذلك وجوبا او ندبا وسياتى
الكلام على الوصية ان شاء الله تعالى وتسن عيادته اى المريض لان الاحاديث فى مشروعيتها متواترة وقد
جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد مسلم النصيحة
وزاد البخارى من حديث البراء نصر المظلوم وابرار القسم وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلعم ان المسلم
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذى وخرفة الجنة بالخاء المعجمة
على زنة مرحلة هى البستان ويطلق على الطريق اللاحب اى الواضح وفى الزاد كان صلعم يعود من مرض من اصحابه
وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودى على الاصح اه

عمه ابا طالب لم يسلم وكان آخر كلامه على ملة عبد المطلب وكان صلعم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله
عن حاله ويقول كيف تجدك وذكر انه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئاً فان اشتهى شيئاً وعلم
انه لا يضره امر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا
انت وكان يدعو للمريض ثلثا وكان يقول للمريض لا باس طهور ان شاء الله وربما يقول كفارة وطهور
وكان يرقي من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويمسح بها الموضع العليل ويقول بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين انتهى ببعض زيادة ونقص ثم قال وهو
يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وانهم لا يرقون ولا يسترقون
فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث
هم الذين لا يسترقون انتهى والاسترقاء هو سؤال الناس ان يرقوهم وفرق بين ذلك ووقوع الرقية فتامل ثم
قال لم يكن من هديه صلعم ان يخص يوماً من الايام بعيادة المريض ولا وقتاً من الاوقات بل شرع لامته عيادة المريض
ليلاً ونهاراً وفي سائر الاوقات وما روي من انه صلعم كان لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث فضعيف ثم ينبغي للاجنبي
الذي لا يستانس به المريض ولا اهله ان لا يطول المكث عنده ومن كره العيادة في يوم الاربعاء او في الليل او في
اليوم الثالث من الشهر او الثالث عشر فهو جاهل بالشرع متمسك باوهام النساء الجاهلات وكان صلعم اذا يئس
من المريض قال انا لله وانا اليه راجعون وقد تقدم جواز الرقية بكل ما يجوز وبآيات القرآن وسائر الادعية بل

لو قيل بالاستحباب لم يبعد وكذلك التداوي كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة وليحسن ظنه بربه
اي يسن للمريض ان يحسن ظنه بربه بانه يرحمه ويعفو عنه واما حسن الظن بالله في كل ما استلزم عدم الذم فذلك
واجب ليس كلامنا فيه انما كلامنا في الاول الذي دل عليه حديث مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
الحديث وفي الصحيحين انا عند ظن عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر الايات والاحاديث الواردة بسعة الرحمة والمغفرة
ويندب للحاضرين ان يحسنوا له ويطمعوه في رحمته تعالى شانه بل يجب على الحاضرين ترغيبه في رحمة الله
اذا راوا منه علامات القنوط والياس لئلا يفارق على ذلك فيهلك فيتعين حينئذ على الحاضرين ذلك اخذاً
من قاعدة النصيحة الواجبة وهذه الحالة من اهمها واعلم ان حسن الظن بالله يستحب دائماً حتى في حال الصحة
ثم يسن له ان لا يمحض الرجاء عن الخوف لان الله تعالى مدح الخائفين من باس الله وغضبه وذم من يامن

مكر الله بالجملة الايمان بين الخوف والرجاء كما تقدم وبكل ذلك الكتاب طافح وبه استفاضت السنن وليس هذا
محل بسطه ويوجه المحتضر الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في ذكر الكبائر وفيه واستحلال البيت
الحرام قبلتكم احياء وامواتا الحديث رواه ابو داؤد والنسائى وعن السلف آثار كثيرة على شقه الايمن قال الحافظ فى نصب الراية
على قول صاحب الهداية والاول هو السنة لم اجده مسندا وذكر فى نصب الراية على قول صاحب الهداية والاول هو السنة
لم اجده مسندا وذكر فى ذلك آثارا عن الصحابة والتابعين انتهى ما اردته منه قلت بلى بل هو ومن يقصر عن مرتبته
قد اطلع على سنية ذلك مرفوعا ولكنه ذهل عنه فانه قد صح عنه صلعم انه كان اذا آوى الى فراشه نام على شقه
الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن وما ذلك الا لان النوم هو الموت الاصغر ولذلك كان يقول اذا استيقظ
من نومه الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا الحديث وهو صحيح ومن جهة اخرى نقول انه صلعم انما كان ينام
كذلك استعدادا للموت ان يدركه النائم حين نومه ولذلك اذا آوى الى فراشه للنوم كان يقول باسمك
اللهم احيى واموت فثبت ان السنة للمستعد للموت الذى منه المحتضر بالطريق الاولى هو التوجه الى القبلة والا
ضطجاع على شقه الايمن كما عرفت فظهر ان توقف الحافظ انما هو غفلة او ذهول والله اعلم فان تعذر على الايمن
فقالت الشافعية فالاولى ان يضطجع على الايسر والذى يظهر من كلام صاحب الهداية ان الاستلقاء اولى من الاضطجاع
على الجانب الايسر قلت وقوله ارجح من قول متاخرى الشافعية لانه قد ثبت عن عباد بن تميم رض انه قال رايت
رسول الله صلعم مستلقيا فى المسجد الحديث قال الشافعية وينبغى للمستلقى ان يرفع راسه ووجهه واخمصاه
للقبلة ليتحقق الاستقبال الكامل كما عرفت مما قدمناه واما قول بعض الفقهاء بان الاستلقاء اولى من الاضطجاع
وتعليله بانه ايسر لخروج الروح ففاسد لا نسمع لانه مخالف للسنة من ابى عمر؟ ان الاستلقاء ايسر لخروج الروح
ولو كان كذلك لامر بذبح الشاة مستلقية لقوله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليجعل آخر كلامه لا اله الا الله لحديث
معاذ قال سمعت رسول الله صلعم يقول من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داؤد والحاكم
وقد دلت على صحة معنى هذا الحديث احاديث بالغة وهى فى الصحيحين وغيرهما ويجب على الحاضر وفاقا لبعض
الشافعية تلقينه ذلك بلا الحاح وقيل سن هذا القول الاخير هو مختار الجمهور ودليلنا على الوجوب امره صلعم
بذلك كما فى حديث ابى سعيد عن النبى صلعم انه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخارى
وفى الباب احاديث والامر هنا للوجوب حيث لم يوجد صارف عنه قال بعض الشافعية وهو الحق وينبغى
التعريض واللطف حين التلقين وهو ان يقال ذلك عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لئلا يضجر

فيتبرم ويمتنع فيكون كالمتسبب فى هلاكه وينبغى ان يمهل التلقين بكلام يحسن بعده التلقين كان يقول
ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا اوان كلمة التوحيد تمحوا الذنوب فلنقل جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ونحو ذلك دفى تحفة الشافعية ولا يسن زيادة محمد رسول الله وهو الحق ومن ثم لو كان كافرا لقن
الشهادتين وامر بهما اتفاقا فالخبر امره صلعم عمه اباطالب الغلام اليهودى ويسن ان يقرأ عنده شيئا من القرا

حين النزع ويس افضل وتقرأ عليه بعد موته قبل الغسل والذى كره ذلك مالك رحمه الله دليل ايما فعله فقد اصاب
السنة اما كونه يقرأ عنده حين النزع فلما روى عن جابر ان قراءة الرعد تهون طلوع الروح فان صح عنه رض
كان حكمه الرفع وعن عمر رض قال احضروا موتاكم والزموهم لا اله الا الله واغمضوا اعينهم اذا ماتوا واقرأوا عندهم
القرآن رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة ومما يدل على استحباب القراءة حين النزع وبعد الموت حديث
معقل بن يسار قال قال رسول الله صلعم اقرأوا يس على موتاكم رواه ابو داؤد وابن ماجة واحمد نحوه وابن
حبان وصححه واعله ابن القطان وضعفه الدارقطنى وقال لا يصح فى الباب حديث ولكن روى عن على رض ما يشهد
له فعن عبد الله بن جعفر رض قال قال لى على رض يا ابن اخى انى معلمك كلمات سمعتهن من رسول الله صلعم
من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات
تبارك الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير الخ انتهى فى مكارم الاخلاق ذكره فى المنتقى
وقال سنده حسن وتغميض عينيه اذا مات لحديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلعم على ابى سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلعم اذا
حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن
ماجة والحاكم والطبرانى فى الاوسط والبزار وقالت الاحناف والشافعية ويسن ان يشد لحياه قلت لم يرد فى ذلك
ما يؤيد قولهم نعم لا يبعد ان يستحب اذا روى انفتاح فم بعض الاموات قالت الشافعية ويسن تليين مفاصله
بان يثنى الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها برفق ولين تسهيلا
لغسله وتكفينه قالوا لان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت
والا لم يمكن تليينها بعده قالوا ولو احتاج فى تليينها الى شئ من الدهن فلا باس انتهى قلت وليس ذلك
من السنن الشرعية انما لا باس لو فعل ذلك فى وقت الضرورة كسائر ما يحتاج الى فعله الناس للمصالح ودفع
الضرورات وكون الشئ حسنا لوجود سبب يقتضيه لا يستلزم ان يكون من السنن العامة فى جميع الاحوال

فما ذكروه هو وان كان مطلوبا فى بعض الاحيان الا انه لا يمكن ان نقول انه سنة مشروعة بخصوصها فتامل قالوا
ايضا يسن ان يوضع على بطنه شيئا ثقيلا وان يسجى على سرير او نحوه قلت اما وضع المثقل على البطن فلا يمكن
الا بترك السنة الثابتة وهى اضجاعه على جنبه كما تقدم واما قولهم لئلا ينتفخ فيقال لا قباحة فى الانتفاخ
وسياتى فى غسل الميت انه يمكن التوصل حين التغسيل الى اخراج ما يخشى ان يلوثه بعد غسله واما رفع
الميت على سرير ونحوه كدكة فهو ليس بسنة ولكنه قد يطلب لبعض الاموات فى بعض الاماكن والازمنة
لسبب يقتضيه وما كان كذلك فانما يستحسن عند وجود سببه ولا يلزم ان ما هذه حاله يكون سنة نبوية
مطردة لكل ميت فى كل حال وزمان ومكان وباهمال هذا الفرق وقع الخلط والخبط فى التمييز بين السنة الشرعية
وما يحسن لوجود سببه ومقتضيه من جلب مصلحة او دفع مفسدة فترى المولفين لكتب الفقه يكتبون ان
كذا سنة اوفعل كذا من السنة فيظن بعض من راى قولهم ولا يعرف السنة ان ذلك سنة رسول الله صلعم
وليس الامر كذلك ولذلك ترانا نعبر فى هذا الكتاب عما هذه حاله بقولنا نستحب كذا او نستحسن كذا او نحوه
من التعبير ولا نقول انه سنة لان اطلاق السنة انما يصح على معناها المعروف عند اهل الحديث فتامل ويسجى
بدنه بثوب اى يستر جميع بدنه بثوب يوضع ويبسط عليه كالغطاء لحديث عائشة رض ان رسول الله صلعم حين
توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه قالت الشافعية ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف قالوا ويسن قبل
التسجية نزع ثيابه المخيطة التى مات وهى عليه وهذا الاخير ليس بسنة بل هو قبيح فى النساء اذ ربما تجى اقاربها
وتشوفها برفع الثوب انما المعروف من السنة ان ثياب الميت انما تنزع عنه ارادة تغسيله ويجوز تقبيله ومسه
برفع الثوب عنه لحديث عائشة ان ابابكر رض دخل فبصر برسول الله صلعم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه اكب
عليه فقبله رواه احمد والبخارى والنسائى وصح انه صلعم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وتسن المبادرة بتجهيزه الا اذا وقع
الشك فى موته وترجى افاقته فيجوز التاخير لتجويز حياته كالمبتلى بالسكتة والبرسام والملسوع بالافاعى والملدوغ
بالعقارب ونحو ذلك فلا يجوز دفنه ما لم يتيقن موته لحديث الحصين بن وحوح رض ان طلحة بن البراء مرض فاتاه
النبى صلعم يعوده فقال انى لا ارى طلحه الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهرى اهله رواه ابوداؤد له طرق ومعضدات وتشهد له احاديث الاسراع بالجنازة و ليبادر بقضاء دينه
من ماله والا فمن بيت مال المسلمين لحديث ابى هريرة رض عن النبى صلعم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه

احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وقد قيل ان هذا مقيد بمن له مال هو غير مريد قضاءه بل يمطل فيه
اما من له مال او من لا مال له وهو يحب لقضاءه فحالت دونه المنية فالاول يقضي دينه من ماله فان ابى الورثة ولم
يقدر صاحب الحق على اثبات حقه ودينه فان الله يتولى قضاء دينه بان يرضى الله خصومه لا تبقى نفسه معلقة تفضلا من الله
تعالى وكذا من لا مال له لكن هذا الاخير يلزم الخليفة ان يودي دينه من بيت مال المسلمين فان لم يكن خليفة ولا بيت
مال فلا شك ان الله يتولى قضاء دينه كما دلت على ذلك الاحاديث منها ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من ادان
بدين في نفسه وفاءه ومات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن ادان ليس في نفسه وفاءه ومات اقتص الله
لغريمه منه يوم القيامة وقد اخرج نحوه عن ابن عمر وبمعناه عن عبد الرحمن بن ابي بكر واحمد والبزار وابو نعيم في الحلية
كذلك وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
رواه البخاري وفي الكتاب احاديث صحيحة كثيرة وعن ابي هريرة رض ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرأوا ان
شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه رواه البخاري واخرج احمد وابو يعلى من حديث انس من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلى الله
وعلى رسوله وفي رواية من ترك كلا او عيالا فالي قال في النيل وفي المعنى احاديث ثبتت عنه صلعم انه قالها بعد ان كان
يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان
من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت
ودعوى من ادعى اختصاصه صلعم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلعم انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه اخرجه احمد وابن ماجة وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص
برسول الله صلعم وقد اخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على نفي هذه الخصوصية المدعاة ولفظه من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال انتهى قلت وما ذكره رحمه الله هو الحق وقد قصر الناس
في زمننا هذا في اداء الديون فما رايت احدا منهم يبادر باداء الديون قبل التجهيز حتى انهم يمطلون فيه بعد الدفن
ايضا وقد عرفت انه تلزم المبادرة باداء الدين قبل الغسل والتجهيز وكذا الولاة والملوك في عصرنا اتخذوا عباد الله خولا
ومال الله دولا هم جعلوا بيت المال مال ابيهم وجدهم ينفقونه في شهواتهم ويبذرون فيه تبذيرا والمسلمون من
جانب آخر صعاليك ليس في ايديهم شيء يكادون ان يموتوا جوعا فانا لله وانا اليه راجعون امثل هذا من الملوك يعد
خليفة كلا والله بل هو شر ملك من ملوك الدنيا فاين له خلافة الرسول الكريم الذي اعطف بالمسلمين

واولى بهم من انفسهم حيث يقول من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالیّ فالخليفة هو الذى يمشى على
سيرة الرسول والخلفاء الراشدين ويجب مع ذلك ان يكون قرشيا فلاهم قرشيون ولاهم سالكون مسالك الخلفاء
فمن اين تصح لهم الخلافة وقد كان ابو حنيفة رح يقول لهشام بن عبد الملك انه لص متغلب مع كونه قرشيا فما ظنك
بمن يفقد فيه الامران حتى قال بعض اصحابنا انه يحل للمسلمين فى زماننا اخذه من بيت المال ولو بحيلة او خداع
او غصب او سرقة اذ اخذه على قدر حقوقهم لان المال مالهم قد قبض عليه غاصب متغلب فيجوز اخذه
باى حيلة امكنت والله اعلم

فصل غسل الميت فرض كفاية على الاحياء اتفاقا اى من الآدميين وقد قيل ان الاجماع قد انعقد على ذلك
وفيه نظر وقد دلت احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه على الوجوب وهى حجة على من شذ فلا حاجة الى الاستدلال
بالاجماع والقريب اولى بقريبه اذا كان من صنفه اى الرجل للرجل والمرأة للمرأة لحديث عائشة قالت قال رسول
الله صلعم من غسل ميتا فادى فيه الامانة لم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال ليله اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد والطبرانى فى الاوسط
وهو وان كان فى بعض رجال اسناده كلام الا ان للقريب والرحم بقريبه مزيد اولوية وحنو وشفقة قد اعتبرها الله
فى كتابه وجعلها علة وسببا لاحكام شرعية وهى هنا اولى بان تطرد فان عين الميت لغسله احدا من جنسه قدم
اى فان اوصى الميت بان يغسله شخص معين ولو كان غير قريب قدم على غيره ولو قريبا وقد صح ان عليا والفضل بن عباس
قد توليا غسل رسول الله صلعم والعباس كان واقفا واسامة بن زيد كان يناول الماء وقد روى البزار من طريق
يزيد بن بلال قال قال علىؓ اوصى النبى صلعم ان لا يغسله احد غيرى الحديث فلعل الفضل كان معاونا لعلى كرم الله
وجهه وسقانا بيده الكريمة على الحوض وقد روى ان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته فغسلته وتقديم من اوصى
اليه الميت لا اظن فيه خلافا ثم الزوج بزوجته خلافا للاحناف والعكس اتفاقا اى الزوج اولى بغسل زوجته بعد
القرابة وهو مذهب جمهور الامة وقال ابو حنيفة واصحابه والشعبى والثورى لا يجوز ان يغسلها واما العكس
وهو ان تغسل المرأة زوجها فقد اتفقوا على جوازه الا ما يحكى فى احدى الروايتين عن احمد وعلل الاحناف ما ذهبوا
اليه بانه لا عدة عليه بخلافها وجوابهم ان العدة وان كانت عليها فانما وجبت عليها ولذلك كان الزوج اولى بزوجته
فى العدة بخلاف الزوجة فانها ليست اولى بزوجها فى العدة غالبا ولم ترث فى بعض الحالات الا الجواز انه ربما
يبدى له فراجعها الى نكاحه كما سيأتى على ان كون الميتة معتدة بعد الموت قد لا يصح عند التحقيق فتامله وبذلك

وغيره سقط ان يناط بهذا التعليل حكم على ان الزوجة اذا توفيت تحت مؤمن فهي زوجته في الآخرة كما يشهد له قوله
سيدنا علي والله يعلم انها لزوجته في الدنيا والآخرة فتعلقها بالزوج اقوى واشد من تعلق الزوج بها فاذا جاز للزوجة
غسل زوجها فيجوز عكسه بطريق اولى ولنا مع ذلك حديث عائشة قالت رجع الى رسول الله صلعم من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد ابن
اسحاق وبه اعله البيهقي قال الحافظ ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي ويؤيده غسل
علي لفاطمة كما اخرجه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن وكان ذلك مع سكوت الصحابة وعدم انكارهم
فيكون كالاجماع منهم فتجويز الاحناف ومن وافقهم لغسل الزوجة زوجها وعدم تجويزهم غسله لها هو من باب تقديم المقاس
على المقاس عليه وبعبارة اخرى هو من باب اعمال الفرع مع ابطال اصله من كل الوجوه ومن باب رد النص في مورده
ومنطوقه الخاص مع طرده قياسا ونحوه ومن باب معارضة النص بالرای الفاسد وذلك مما يقضي بالعجب
فليتامل المصنف فان لم يكن قريب من صنفه غسل البعيد من صنفه وفاقا اذا مات رجل وليس له رجل قريب
غسله رجل اجنبي واذا ماتت امراة وليس لها امراة من قراباتها غسلتها امراة اجنبية ولا يستثنى الا من قلنا مناه
من الزوجين وذلك متفق عليه لا نعلم فيه خلافا وسياتي في كيفية الغسل ان النساء غسلن بنت رسول الله صلعم
مع وجوده صلعم وذلك في الصحيح وغيره اما الخنثى فكالمراة تغسله الخنثى والمراة والصبي ان كان اقل من عشر سنين
فيجوز ان تغسله المراة والاولى ان يغسله الرجال ان زاد على عشر سنين او بلغ عشر سنين فيغسله الرجال والبنت ان كانت
اقل من سبع سنين فيجوز ان يغسلها الرجال والاولى ان تغسلها المراة والا فتتعين المراة والخنثى المشكل يغمس في الماء
مستورا كما سياتي والا اي وان لم يكن اجنبي من جنسه فاقرب محارمه من غير جنسه خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية وغيرهم
فاذا مات رجل ولم يوجد من يغسله من الرجال ولا زوجته فانه تغسله اقرب محارمه من النساء وليحتاط في غض بصرها عن
مواضع عوراته وكذا ان ماتت المراة ولم توجد من تغسلها من النساء ولا زوجها فليغسلها اقرب محارمها من الرجال و
ليحتاط في غض البصر عما لا يجوز له النظر منها وقالت الاحناف يتيمم ولم ار لهم دليلا والقياس على غسل الجنابة
والحدث ليس بسديد ولنا ان غسل الميت مامور به لتنظيف جسد الميت وازالة النجاسات عنه وذلك لا يحصل
بالتيمم ولا محذور في خلوة المحرم بمحرمه ولا سيما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يشمل ذلك
بعمومه فعلى الاقل لا ينبغي ان يهمل مجرد الولاية المولاة في مثل هذا الموضع بحيث يترك قريبه ملطخا بالنجاسات

ونحوها من الاوساخ والرياح المنتنة ولا يحدله اهلا لان يلقى ملائكة ربه وهو نظيف فان لم يوجد الا اجنبي من
غير جنسه وامكن غمسه مستورا فى ماء وجب كذلك اتفاقا اى اذا فقد من تقدم ولم يوجد عند الميت الا اجانب
من غير جنسه كرجال مع امرأة ماتت او نساء مع رجل مات فان وجد ماء يمكن غمسه فيه حال كونه مستورا وجب
على الحاضرين غمسه اتفاقا لا نعلم فيه خلافا اذ لا محذور مع حصول اقل الواجب فتعين والا فان امكن غسله مع عدم
الاطلاع على عورته او مع ذلك لزم غسله ووجب غض البصر والاحتياط فى الابتعاد عن عورته ووجب ان تلف خرقة
على اليد مهما امكن وفاقا لاحمد ومقابل الاصح من مذهب الشافعية لان المحذورات زالت بالموت فتعين القيام
بحق الميت كما امر بذلك رسول الله صلعم فلا يترك المحقق فى حينه للمظنون فى غير حينه وقالت الاحناف والمالكية
لا يغسل ويكفى ان يتيمم بالتراب فى اعضاء التيمم مع غض البصر وهو الاصح عند الشافعية وقد انتصر كثير من محققيهم
لما رجحناه وفيما قدمناه كفاية اذ لا دليل مع المخالف الا استصحاب عمومات فى غير محل النزاع وقد عرفت الجواب عنها
فبقيت ادلة ايجاب غسل الميت بدون معارض فلزم العمل بها اذا تعين تأمل اما الميت الصغير او الصغيرة التى
لا تشتهى فلا خلاف فى جواز تغسيل الاجنبى لهما ولو من غير جنسهما كما مر والسقط ان استهل فكالكبير اتفاقا
وان لم يستهل فان ظهرت فيه صورة آدمى فكذلك وفاقا للامام احمد وخلافا لابى حنيفة ومالك وقال الشافعى
وصاحب الهداية من الاحناف هو كالكبير الا انه لا يصلى عليه وقد دل على الاول حديث ابن عباس رفعه اذا
استهل الصبى صلى عليه وورث قال الحافظ اسناده حسن وعلى الثانى حديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلعم
قال الراكب خلف الجنازة والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه الماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها
وفى رواية الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائى والترمذى وابن حبان
وصححاه والحاكم وقال على شرط البخارى بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة والترمذى صححه بهذا اللفظ
وقال بعضهم ان الراجح وقفه على المغيرة والظاهر انه روى عن المغيرة مرفوعا وموقوفا ولا منافاة وقيل انما يعين ظهرت
فيه صورة آدمى لانه هو الذى يعم اسم الطفل عليه وما سواه فليس بآدمى وانما هو مضغة او لحمة ونحوها ولا تجب
الصلوة على غير الآدمى نعم ما ذكرناه من الادلة على وجوب الصلوة هو لا محالة دليل على وجوب الغسل والتكفين
ويرد على ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة من عدم مشروعية الغسل والصلوة على من لم يستهل وعلى الشافعية فى
الصلوة واما ما استدل به صاحب الهداية وغيره كالشافعية على انه لا يصلى عليه فضعيف الاسناد والاصح انه

فهو غير مرفوع الى النبي صلعم وما كان كذلك فليس من الحجة في شئ وما دون ذلك فانما يدفن والاحب ان يلف
في خرقة قبل الدفن اى ثم يدفن لانه لا يطلق عليه انه آدمي ما لم يظهر فيه صورة الآدمي فتامل بل هو اشبه
بالاجزاء المنفصلة عن الحي وقد ثبت انها تدفن استحبابا او وجوبا على خلاف وفي ذلك تفصيل لعله ياتي ان
شاء الله في محله ولو وجد جزء علم انه انفصل من ميت مسلم وجب غسله ولفه في ثوب والصلوة عليه بنية الصلوة
على كله لانه قد صح ان الصحابة رض لما القى عليهم بمكة طائر او نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ايام وقعة الجمل صلوا عليه
وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم عرفوا انه مات باستفاضة ونحوها وفي وجوب الصلوة على جزء الميت نظر اذا كان الميت
قد صلى عليه اما غسله اى الجزء ولفه في خرقة ثم دفنه فذلك مما لا ينبغي ان يتوقف فيه ذو نظر انصاف ويندب
غسل الكافر القريب وتكفينه ودفنه ولا يبعد وجوب ذلك للذمي خلافا لمالك ولا يجوز الصلوة على الكافر اتفاقا لما
روى عن علي رض انه لما مات ابو طالب انطلق الى النبي صلعم فقال له ان عمك الشيخ الكافر وفي رواية ان عمك الشيخ الضال
قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه اخرجه ابن ابي شيبة ورواه ابو يعلى من وجه آخر ولابن سعد من وجه
آخر ايضا ورواه بدون ذكر الغسل ابو داود والنسائي واحمد واسحاق والبزار ومجموع طرقه يرقى الى درجة الاعتبار
واما الذمي وغيره فلا شك ان الذمة والعهد والامان حرمة ومن الوفاء بها ما ذكرناه ومصارف ذلك من ماله
والا فمن بيت المال والا فمن مياسير المسلمين واقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد ازالة ما يمنع وصول الماء من وسخ
ونجاسة ونحو ذلك اى اقل الغسل تعميم بدن الميت بالماء مرة واحدة وذلك التعميم لا يمكن الا بعد ازالة كل ما يمنع
وصول الماء الى المحل المغسول فان كانت نجاسة فلا بد من ازالتها فان زالت بغسلة واحدة اكتفى بها في الغسل لازالة
النجاسة لان الغسل في اللغة يتحقق بالغسلة الواحدة ولم يجب للميت الا غسلة قد عرفت انه يتحقق بالغسلة الواحدة و
اطلاق احاديث الامر بالغسل انما تدل على ايجاب ما عرفت وهل تشترط نية الغاسل لم ار للاحناف في ذلك كلاما واما الشافعية
فقد صرحوا بعدم الاشتراط في اصح الاقوال عندهم وقالوا يكفي غسل الكافر والصبي ونحو ذلك وقالوا لا يكفي تغسيل الملائكة
حتى لو شاهدنا تغسيلهم له وقالوا الغريق يجب غسله ويكفي تغسيل الجن واقول ان كل ما ذكروه لا ترتب صحة الا قولهم لا يكفي
تغسيل الملائكة بل الذي نعتقده ان صحة تغسيل الملائكة اولى لكل بالصحة اذ انهم لا يعصون الله ما امرهم وقد صح
انهم غسلوا بعض الصحابة الشهداء حنظلة بن عامر حيث استشهد وهو جنب فقد اخبرنا بذلك رسول الله صلعم
وسال اهله عن حاله فاخبروا انه كان جنبا والملائكة لا يفعلون الا ما امرهم الله وسياتي الكلام على الشهداء فانتظره
من العجائب ذكر المتقشفون من فقهاء الشافعية المتاخرين عدم اكتفائهم بتغسيل الملائكة مع قولهم بان الميت لو غسل

نفسه كرامة سقط غسله عنا وهو في غاية البعد لان الميت لا يمكن ان يفعل الغسل ونحوه الا اذا فرض انه احيي بعد
موته ومن ثم ايماء الى ان غسله لنفسه من قبيل غسل الاحياء لانفسهم فاذا مات ثانيا فلا يكفي ذلك عن الغسل لموته الثاني
بل يجب علينا تغسيله كما لو اغتسل احد من الاحياء ثم مات بمجرد الفراغ من الغسل وبذلك ترى انه لا يمكن للميت
ان يغسل نفسه حال كونه ميتا بل بينهما تناقض فان الغسل يستلزم الحيوة وهو ميت هف فان قيل ان روحه يمكن
ان تغسله قلنا انكم ما اكتفيتم بغسل الملائكة وروح المومن في حكم الملك واذا قلتم ان غسل الميت لا يعتد به الا من مكلف
فالروح بعد مفارقة البدن غير مكلفة فلا يكتفى بتغسيلها على فرض امكان ذلك وليت شعري ايش الفائدة
في ذكر هذا النوع من المسائل التي لا تكاد تقع في الدنيا ولو مرة واحدة والمتاخرون من الفقهاء قد ملأوا كتبهم عن
امثال هذا ولا جدوى فيها والاكمل ان يوضع بمحل مستور بحيث لا يراه الا الغاسل ومن يعاونه بصب الماء
ونحوه او من دخل ماذونا له لحاجة او لكونه قريبا لا يخشى ان يفشي قبيحا يراه قالت الاحناف والشافعية ويسن
وضعه على سرير او لوح او نحو ذلك لمحل مرتفع وعللوا ذلك بصيانته عن عود الرشاش وليتصبب الماء عنه ونحن
نقول ان ذلك مستحسن لمن تيسر له ذلك واما كونه سنة ماثورة عن رسول الله صلعم بان يقال انه امر بذلك او انه
فعل باموات المسلمين كذلك في عصره مع علمه فذلك مما لم يبلغنا ولو بلغنا لقلنا ان ذلك سنة يكره تركها والفقهاء
حيث لم يرد في ذلك نقل فنحن لا نطلق عليه انه سنة وان كنا نحب ذلك ونستحسنه لمن تيسر له ولا نجيز للاحياء
ان يصرفوا من متروكة الميت بدون رضى الورثة شيئا لاجرة ذلك السرير ونحوه واما كونه يوضع بمحل لا يطلع
عليه احد غير الغاسل الامين او معاونه او قريب غير ذي عداوة يخشى منه ان يفشي ما لا ينبغي افشاؤه فقد دل عليه
العمل في حياته صلعم وبعد وفاته وجرى به التوارث ويدل على ذلك الترغيب في الستر على الاموات فمن ذلك قوله صلعم من
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه عن ابن عمر رض وقوله من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه
عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث وقد تقدم وهو يدل على صيانة الميت من ان يطلع عليه كل احد وذلك
لا يحصل الا بابعاده عن رؤية الناس وكذلك الامر بستره هو بيننا ودل جميع انواع الستر ولا شك انه يدل على ما هو المطلوب
في هذا المقام والافضل ان يغسل في قميص ولا بأس بنزع ثيابه اذا سترت عورته بخرقة وظاهر كلام الاحناف ان الافضل
نزع ثيابه بعد ستر عورته بثوب هو المراد بالخرقة قلت ويدل على ان تغسيل الميت في قميص افضل ما صح من ان الصحابة انما غسلوه
في قميصه والاصل في ذلك حديث عائشة رض قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلعم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري
كيف نصنع انجرد رسول الله صلعم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله

ما من القوم رجل الا ذقنه فی صدره نائما قالت ثم کلمهم مکلم من ناحیة لا یدرون من هو فقال اغسلوا النبی صلعم وعلیه
ثیابه قالت فثاروا الیه فغسلوا رسول الله صلعم وهو فی قمیصه یفاض علیه الماء والسدر ویدلك الرجال بالقمیص رواه
احمد وابو داود وابن حبان والحاکم وفی روایة لابن حبان فکان الذی اجلسه فی حجره علی بن ابی طالب رض وروی الحاکم عن
عبد الله بن الحارث قال غسل النبی صلعم علی وعلی ید علی خرقة فغسله فادخل یده تحت القمیص فغسله والقمیص علیه وروی
ان الفضل احتضنه والعباس یصب علیه الماء فجعل الفضل یقول ارحنی قطعت وتینی الی اخره لکنه مرسل ومع ذلك
هو لا یعارض ان علیا اجلسه فی حجره لجواز ان علیا استعان بالفضل فلما رآه لا یطیق تولی ذلك هو رض بنفسه لکونه اشد
واقوی من الفضل قلت واصل الخلاف فی الافضلیة هو بین نزع الثیاب بعد ستر العورة وبین التغسیل فی القمیص انه
قد دل حدیث عائشة علی امرین احدهما تغسیل رسول الله صلعم فی القمیص والثانی قولهم انجرد رسول الله صلعم کما نجرد موتانا
حیث انه یدل بالمطابقة علی ان السنة او العمل کان من تجرید المیت عن نزع ثیابه فالاحناف اخذوا بهذا الاخیر
والشافعیة ومن وافقهم اخذوا بالاول واعتذر الاحناف بان تغسیل الصحابة لرسول الله صلعم فی القمیص انما کان
استنادهم فیه الی قول لهاتف وهو لا ترد به السنن الثابتة فی عهد حیات رسول الله صلعم قالوا وان صح الاستدلال
به فان اختلاف الصحابة انما یدل علی انهم رأوا الرسول الله صلعم من یخصوصیة فلیحمل تغسیلهم له صلعم فی قمیصه
علی الخصوصیة قلت فی بعد کتابة ما کتبت فالذی اراه ان ما ذکرناه من مذهب الاحناف هو الارجح لا نضل لما عرفت
ولانه یتوجه مذهبهم بان النبی صلعم لنظافته وکمال طهارته لا یحتاج فی تغسیله الی اکثر من افاضة الماء واقل الدلك
نحو امرار الید مع الماء لیصل الی جمیع بدنه اما غیر النبی صلعم فانه مظنة لاشیاء کثیرة قد یلزم غسلها فترجحت الخصوصیة
له صلعم وظهرت الحاجة الی تجرید غیره مع ستر عورته فتامل واول ما یبدأ الغاسل ان یجلس المیت مائلا الی ورائه لما نقل
من فعل علی والفضل حین غسلوا النبی صلعم واما کونه اول ما یفعله فلان اجلاس المیت انما یکون لاجل خروج ما عسی ان
یخرج من بطنه من النجاسات والاوساخ لئلا یخرج بعد الغسل فیلزم علی قول بعض اهل العلم اعادته ولا یخفی ما فی ذلك
من المشقة فکان الاحتیاط هو الاولی اذا امکن واذا کان قد دلت السنة علی انه اول ما یبدأ من الغسل بمواضع الوضوء
فالاولی حمله علی الوضوء بمعناه العام وقد اطلق الوضوء علی غسل السوأتین فی غیر حدیث وبناء علیه تغسل السوأتین
اولا بعد اجلاسه کما عرفت وبعد امرار الید علی بطنه عاصرا له لا بأس بان یلیل تغسیلهما وقد ورد فی حدیث طویل رواه
البیهقی والطبرانی فی الکبیر انه صلعم امر وعلم ام سلیم فی تغسیلها النساء بان تبدأ بالبطن فتمسحها مسحا رفیقا ان لم
تکن النساء حبلی ثم تبتدئ بالغسل فتبدأ بسفلیها برفقه بعد ما قدمناه فابدأ بسفلیها فانقی علی خرقتها

ثوباً ستيراً ثم خذى كرسفة فاغسليها فاحسنى غسلها ثم ادخلى يدك تغسليها تحت الثوب فامسحيها بكرسفة ثلث مرات فاحسنى مسحها قبل ان توضيئها ثم وضيئها بماء فيه سدر و لتفرغ الماء امراة وهى قائمة لا تلى شيئاً غيره حتى تنقى بالسدر وانت تغسلين وليل غسلها اولى النساء بها والا فامراة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة فلتلها امراة اخرى ورعة مسلمة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء و سدر فلتوضأها وضوء الصلوة الحديث بطوله ذكره فى الكنز وسكت عليه قد اشارت الاحاديث الصحيحة على صحة ما قوله ولا اولى يجلسه بحالة تكون غير مشقة ولا متزلزلة لئلا ينفلت الميت من بين يديه فيتحرج فيكون موذيا له فيقع فى الاثم بايذائه المنهى عنه فى غير حديث ومن ثم قالت الشافعية الاولى ان يجلسه كما عرفت ويضع يمينه على كتفيه وابهامه فى نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده على بطنه امرا لطيفا لما عرفت مما قدمناه ويغسل بيساره وعليها خرقة سواتيه اى يغسلهما كما عرفت مما قدمناه ثم يبدل الخرقة التى على يده ان امكن الا غسلها ولفها على يده ثانيا ثم يغسل مواضع الوضوء ويبدأ بالميامن فيه وفى الغسل لقوله صلعم للنسوة اللاتى غسلن بنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة ويسن ان يدخل ماء فى فيه وانفه كالمضمضة والاستنشاق خلافا للاحناف لنا ان الوضوء يشمل ذلك وقولهم ان اخراج ماء المضمضة والاستنشاق عنه متعذر غير مسلم وقالوا انه قد يدخل بعض الماء الى جوف الميت قلنا لا باس ولا قباحة فى ذلك بحيث لم يتعده الغاسل يدخل اصبعه فى فيه ويمرها على الاسنان ويزيل ما فى منخريه من اذى ونحوه ثم بعد الوضوء يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان او نحوه اما كونه يغسل الراس الذى منه الاذنان فلانه من اعضاء الوضوء فى الجملة ولان اللحى اول ما يبدأ به بعد الوضوء فى غسل الجنابة واما اللحية فلاستحباب او وجوب تخليلها فى الوضوء فكانت مقدمة فى الجملة ايضا واما الترجيل للشعر فانكره الاحناف لكنه قد ورد فى الصحيح ان ام سلمة لما غسلت بنت رسول الله صلعم قالت ومشطناها ثلاثة قرون ودعوى عدم علم النبى صلعم بذلك مع تعليمه لهن وترددهن عليهن حينئذ فى غاية البعد فسقط تمحل الاحناف فى هذه المسئلة ثم يغسله اى الميت كله يبدأ بالميامن اى يبدأ يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك والمقصود ان يغسل جميع بدنه مع مراعاة التيامن ويسن ان يغسله ثلاثا وخمسا وسبعا او اكثر بما يراه الغاسل وبماء وسدر الا الاخيرة فيجعل فيها شيئا من كافور لامره صلعم بذلك النسوة اللاتى غسلن بنته رواه الجماعة وقول بعض الشافعية ان الغسلة التى يكون معها السدر غير محسوبة يرده نص الحديث لكن خروجا من الخلاف بعد ان يتقى

جميع بدنه بالماء والسدر وينبغي ان يغسله غسلة ولو واحدة قبل الاخيرة بماء قراح وان لم يفعل فلا بأس نعم يلزم ان
يحتاط في السدر فلا يكثر منه في الماء بل يضع فيه شيئا يسيرا منه بحيث يكون اختلاطه بالماء لا يمنع عنه اطلاق اسمه
فان خشي عدم الانضباط جعل السدر على المحل بعد بلّه بالماء ودلك به البدن او لا ثم افاض عليه كما عرفت من كيفية
الغسل بما فعل فقد اصاب السنة لشمول الفاظ الاحاديث لكلا الامرين فلا تغفل رحمك الله تعالى فان خرج منه شيء
بعد ذلك وجب غسل الخارج فقط وفاقا للاحناف لانه خرج وقت الغسل ولا يجب اعادة الغسل كله لانه قد وقع كما امر
الشارع والغرض منه النظافة وقد حصلت خلافا للحنابلة والاولى اعادة الغسل قالوا الى سبع مرات وان تناثر
شيء من شعره اخذه وغسله وطيبه ووضعه في محله لورود الامر بذلك في بعض الاحاديث وكذلك ان سقط
او قطع عضو منه ويجعله بعد تمام الغسل لورود الامر بذلك في بعض الاحاديث ايضا ولانه طيب مجفف للماء لئلا يبل
اكفانه ولذلك استحب بعضهم تنشيفه بعد اكمال غسله بثوب ليس ببعيد وما خرج من الميت بعد التكفين
لا يغسل لانه قد فات وقت الغسل والميت يصير الى التغير على كل حال فلا يمكن الاحتراز عن كل خارج بعد التكفين
وعلى ذلك وقع الاتفاق ولا يؤخذ شعر الميت ولا ظفره لمنع بعض السلف عن ذلك ولعدم ورود شيء مما يدل
على جوازه منه صلعم فلو اخذ يكره تنزيها ولا يطيب المحرم قبل التحلل الاول لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة
ملبيا الحديث ويطيب غيره بعد التغسيل لورود الامر بذلك في حديث تعليمه صلعم ام سليم رواه البيهقي والطبراني في
الكبير ذكره في الكنز وقد تقدمت الاشارة اليه فلا تغفل والمحدة كذلك اي تطيب لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز
عن الرجال او التفجع على الزوج وقد زال بالموت والمرأة يجعل رأسها ثلاث ضفائر وتسدل الى ظهرها لان ام سلمة
فعلت كذلك بزينب بنت النبي صلعم كما في الصحيح وغيره واولى الرجال بتغسيله اولاهم بالصلوة عليه وسياتي بيان
ذلك ان شاء الله وقد تقدم انه لو اوصى بان يغسله شخص معلوم منهم او من غيرهم قدم على غيره احتراما لارادة
الميت ووصيته ولانه اولى بنفسه فيقدم من عينه وقدم وذلك تتفطن وبها قرابتها من النساء لانهن اشفق ممن
سواهن بعد الزوج لما تقدم فتتفطن واولاهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا لحرم تناكحهما فان استوت اثنتان
قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة مثلا وان تعددت من صنف واحد كاختين او خالتين او بنتين
فتشتركان فيه وان تنازعتا فالمصير الى القرعة ان استوتا في العلم كما سياتي ولا تقدم الا علم والعاملة تقدم على من لم
تعلم لما تقدم من الاحاديث والاجنبية العالمة تقدم على القريبة الجاهلة بالغسل وقد تقدم دليل ذلك وقد تقدم
ان الرجال يغسلون المرأة عند فقد النساء فان كانوا قرابات قدموا كتقديمهم للصلوة ايضا وكل قريب غير محرم

فهو كاجنبي والمحرم يقدم عليه وهو على غيره من الرجال الذين لا قرابة لهم مثل ذلك نقول في الذكر الميت اذا لم يوجد عنده الا نساء هذا ما نختاره ولا يحمل الغسل بالكلية والفتنة بالميت غير مرجحة فلا نعدل الى التيمم اللهم الا ان تحقق في بعض الحالات فلا بأس بان يتيمم لكن من اين لنا هذا التحقق والله اعلم۔

فصل في التكفين شرع التكفين كرامة وستر الما عسى ان لا يحب اطلاع احد عليه يويده ما تقدم من استحباب غسله في محل خال واستحباب ان يكون الفاعل ذا دين وامانة وقول بعض اصحابنا ان الحكمة فيه التشبه بحال المسبحي بثوبه غير سديد يجب تكفينه من ماله لقوله صلعم في المحرم كفنوه في ثوبيه وعن خباب بن الارت قال ان مصعب بن عمير رض قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجلاه بدا راسه فامرنا رسول الله صلعم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ملجة وعنه في تكفين حمزة نحو ما ذكر في تكفين مصعب قد اتفقت الائمة على وجوب التكفين انه ان وجد من ماله ما يكفنه وجب منه وهو مقدم على سائر الديون ولو برهن خلافا للشافعية ونحوها من وصية وارث لاطلاق ما قدمناها من الاحاديث ولان المفلس يقدم بالكسوة الكافية لستر عورته على الدين ولو استغرقت ماله الزكوة والمعتمد عند الشافعية انه لمن لا مال له والحق انه يقدم مؤن موته على الزكوة لاطلاق ما قدمناه ولانه يكون حينئذ من اصنافها فهو احوج ولان العبد فقير والله اغنى الاغنياء ولتعلق حق الله ايضا بالتكفين فيقدم واذا كان صلعم قدم المكفن بالكل كفارته مع قدرته على الكسوة فالميت اولى فان ترك ما يكفي لستر معظم بدنه كمل من الاذخر ونحوه اي سائر اعشاب الارض ونحوها ولا يجب اي التكميل على من تلزمه نفقته لما قدمناه من حديث خباب في تكفين مصعب رض وحمزة والاعتذار بالعجز او الاشتغال او الخوف ممنوع لانه يبعد غاية البعد ان لا يكون في الحاضرين من معه قطعة ثوب يكمل به الكفن هذا البحث في الوجوب الذي ياثم به الواحد او الجماعة اما الاستحباب فلا نزاع فيه والا اي ان لم يترك الميت ما ذكر وجب على اولى قرابته ثوب يستر جميع بدنه وبين الكمال اما كون الواجب ثوبا فلما قدمناه من تكفين مصعب وحمزة ولان الحي يكتفي بثوب كما قال صلعم اولكلكم ثوبان الحديث وهو صحيح اما كونه بين الكمال فلحديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلعم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ملجة والترمذي ورجال اسناده ثقات والمراد باولى القرابة من تلزمه نفقته فان قيل كيف توجبون على قريبه اقل الكفن اي ثوبا يستر جميع بدنه اذا لم توجبوا عليه التكميل كما تقدم قلنا قد تقدم دليلنا ولان ايجابه مما يسهل تداركه بخلاف ما اذا اراد ان يكفنه بما لا يستر جميع بدنه فانه يكون الحالة هذه هو كالمعتمد والمتحري لكشف بدن قريبه الميت فتامله

فانه وثيق ثم على بيت المال اى اذا عدم مال قريبه فيجب كفنه من بيت مال المسلمين ولا يؤخذ منه الا ثوب يستر
جميع بدنه فقط لان ما سوى الواجب لا يمكن البذل فيه من غير ان يعرف رضاء من يستحقه ثم على مياسير المسلمين
العالمين بحاله لامره صلعم بالتكفين ولان المسلم اخو المسلم وقد تقدم فيه حديث الترمذى ابن ماجة والمراءة ان كان لها
مال فالكفن من مالها على الزوج وفاقا للثلثة وخلافا للشافعية والمفتى به عند الاحناف قياسهم حالة الموت بحالة الحيوة
ممنوع ولا تستوى الحالتان وليس الكفن من شبه ما يجب لها عليه فى الحيوة واذا كانت مؤنها تسقط عنه بالنشوز فى حياتها
فاولى ان تسقط بالموت لفوات الاستمتاع لان النفقة والكسوة انما هى معاوضة عنه فاذا كان لها مال فهى اولى به من الوارث
ونحوه وفى صحيحه انه ان لم يكن لها مال فالكفن وسائر مؤن موتها على الزوج وفاقا للمالك لكن لو اراد الاب ان يكفن بنته من ماله
قدم على الزوج لان النبى صلعم كفن بنته ام كلثوم مع وجود زوجها ومن لم يستوضح ادبه يعلم الفرق بين كسوتها فى الحيوة وكفنها وقال احمد ومحمد من الاحناف لا يجب على الزوج مطلقا
وانما يجب على من تقدم منا ذكرهم بالترتيب اذا مات انسان مع جماعة فى سفر ونحوه كفنوه الكل الكفن من ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال موجود كفنوه من مالهم بنية الرجوع ان شاؤا ان لزم لهم ذلك من تركته ان كان له
متروكة والا فعلى من تلزمه نفقته من اقاربه لان المصلحة والعرف يقتضيان ذلك ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث
لفائف بيض من قطن هذا هو كل الكفن وافضله وفاقا للحنابلة والشافعية وقالت الاحناف والمالكية الافضل ازار
وقميص ولفافة وغلط بعضهم فاستدل بما روى فى الصحيحين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلعم فى ثلاثة اثواب
بيض سحولية كذا ذكروه وترك اخر الحديث المذكور لانه يرد ما ذهبوا اليه من القميص واخر الحديث بعد قوله سحولية هكذا
جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الاربعة ايضا واحمد وهو دليل لنا لا لهم وانما استدل
بعضهم بحديث جابر بن سمرة انه كفن صلعم فى ثلاثة اثواب قميص ازار لفافة رواه البزار وابن عدى فى الكامل ففى اسناده
ناصح وهو ضعيف فلا يصلح لمعارضة المتفق على صحته من تكفينه صلعم مع ان اخبار عائشة رضى الله عنها وهى من اهل بيت النبى صلعم
واحب ازواجه التى توفى صلعم بين حاقنتها وذاقنتها يقدم على اخبار جابر بن سمرة رجل اجنبى ثم اعلم ان ما اختاره الاحناف
والمالكية لا نقول بعدم جوازه لانه ورد فى حديث اخر الباس النبى صلعم قميصه عبد الله بن ابى وانما الكلام فى الكفن الاكمل
المسنون وقد عرفته وادنى الكمال ثوبان وقالت الاحناف ان ذلك كفن الكفاية اى لا يجوز ان ينقص الكفن عنه الا فى الضرورة
لما روينا من تكفين حمزة ومصعب فى ثوب واحد واستدل بعضهم لذلك بقول ابى بكر رض اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما
فان الحى احوج بالجديد من الميت رواه عروة عن عائشة اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو كما تراه لا يدل على ان ذلك كفن
الكفاية الذى لا يجوز ان ينقص الكفن عنه كما ذكروا على ان فى الصحيح ما يدل على ان ابا بكر رض انما امرهم ان يكفنوه باكمل الكفن

النظير الذي تقدم ذكره ففيه عن عائشة ان ابا بكر رض نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة انتهى
مختصرا وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وهو كما تراه مخالف لما رجح الاستدلال به بعض الاحناف
ولا يبعد ان يكون فيما رجحه تصحيف فتامل ولو استدل بحديث المحرم الذي وقصته ناقته لكان اوفق لكنه ليس فيه
ما يدل على انه لا يجوز اقل منه في غير الضرورة فكون ما نقص عن الثوبين كفن ضرورة لم يوجد ما يدل عليه سر المسئلة
ان المديون هل يجوز ان يكفن في اقل من ثوبين اذا لم يرض الغرماء فمقتضى مذهبهم انه لا يجوز والحق انه اذا لم
يرض الغرماء لا يكفن من ماله باكثر من لفافة اي ثوب يستر جميع بدنه وفاقا للشافعية اما الوارث والموصى له اذا لم
يرضيا بالكمل الكفن فلا يما باخلافا للحنابلة ويرد على الاحناف القياس الصحيح حيث جوزوا الصلوة في ثوب احد في غير
حالة الضرورة كما ورد في حديث جابر رفعا بالحمر لا يجوزون للميت الا كتفاء بثوب احد مع ان الحي احق بالستر والزينة
من الميت والافضل في تكفين المرأة خمسة اثواب ازار ثم درع ثم خمار ثم لفافتان وخرقة يشد بها الفخذان الى الوركين
تحت الدرع وفاقا للشافعية والحنابلة وقالت الاحناف لفافة واحدة والمعتمد عندهم ان الخرقة الاخيرة تربط فوق
ثديها ولم ار لهم على ما ذكروه دليلا ولنا حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلعم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلعم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلعم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه احمد وابوداؤد وقد تكلم في بعض
رجال اسناده بعضهم واجابهم اخرون قلت ويؤيده ما روى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام
بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة
الاسناد وفي الصحيح قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان فثبت العدد وحديث ليلى مبين له وتكره الزيادة
على الثلاث للرجل وعلى الخمس للمرأة لانه اسراف واضاعة للمال وقد نهى عنه فالقاء الرداء بعد الثلاث للرجل وبعد الخمس
للمرأة بدعة مذمومة وكذا اللباس العمامة كما هو المرسوم عند اهل البدعة والعجب تحسين بعض الاحناف لهذه البدعة
ويسن تطييب بدن الميت وكفنه تجميرا وتطييبا بحنوط وعطر ونحوهما لحديث جابر قال قال رسول الله صلعم اذا اجمرتم
الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد والبيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح الا المحرم فلا يطيب ولا يغطى راسه
خلافا للاحناف والمالكية واستدلوا بعموم ما ورد في مطلق الاموات ولنا ان الخاص مقدم على العام في مورده المخصوص
والا يلزم الغاء الخاص فعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته

فـــذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة ودعوى الاختصاص بذلك الشخص يرده تعميم التشريع مع انه لا دليل عليه بل ظاهر سياق الحديث يرد دعواهم لانه علل بالوصف لا بالشخص قلت ومفهوم الحديث ظاهر في ان غير المحرم يطيب بالحنوط ونحوه وان عادتهم المعروفة المستمرة هي تطييب الميت ولذلك نهاهم عن تطييب المحرم وذلك ظاهر وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض والحنوط بينها لانه على ذلك جرى العمل وهو اسهل في التكفين لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة لذلك ويجعل احسنها واوسعها اعلاها حين الادراج لان عادة الحي جعل الظاهر افخر واحسن ثيابه ثم يوضع عليها مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها وقد استحب كثير من الفقهاء ان يحنط قطن ويجعل منه على منافذ بدنه وكذا مواضع سجوده ومغابنه ومرافقه بين تطييبها ايضا وليس في ذلك شئ مرفوع عن رسول الله صلعم ولا باس به لانه قد نقل فعل ذلك عن بعض الصحابة ولان المرفوع عنه صلعم يدل على مشروعية تطييب الميت وذلك يتناول انواعه كلها وقد روى ان انسا رض طلى بالمسك وكذا ابن عمر وكره ابن عمر تطييب باطن عيني الميت اوان يطيب بورس وزعفران واستحب الحنابلة ان تجعل قطنة بين اليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان وهو سراويل بلا اكمام ولم نره ماثورا ولا باس به لمن شاء فعله ثم يرد طرف اللفافة التي تليه من الجانب الايسر يرد طرفها الاخر فوقه اي يرد الطرف مما يلي الجانب الايسر على الميت ثم يرد الطرف الاخر مما يلي جانبه الايمن فوق ذلك الطرف ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل الفاضل من الكفن مما يلي راسه لما تقدم في تكفين حمزة فان خاف ان ينتشر عنها الكفن عقده بخرقة او بغيرها وان احتاج الى الربط في اكثر من محل فلا باس بالزيادة بقدر الضرورة والمعمول الربط في ثلثة مواضع عند الراس والرجلين والوسط وتحل العقد في القبر لقول ابن مسعود رض اذا ادخلتم الميت في القبر فحلوا العقد رواه الاثرم ويسن تحسين الكفن من غير مغالاة اما تحسينه فقد تقدم حديث قتادة واعلم ان كل ما امر به صلعم او فعل على عهده من الاكفان فانه هو المرجع في بيان تحسين المامور به في هذا الحديث وكذلك ما فعله له اصحابه بعد موته صلعم فانه من التحسين المذكور بل هو اولى ان يعد الله له الاحسن صلعم وقد فعل اصحابه نحو مما امر به وفعل على عهده صلعم رضي عنهم فكلما فعله صلعم او فعل في زمانه من التكفين وغيره فهو لا يكون الا خيرا وكذلك قلنا في التكفين مع القميص والازار بالحبرة والنمرة والشال والعمامة ان صح الحديث فيها واذ ليس فهذه لا تدخل في التحسين ومن حسن الكفن ان يكون ثوبا او ثيابا ساترة لجميع بدن الميت لا تتقطع ولا تتخرق بحمل الميت فيها واذا تيسرت الجدد فهي اولى لانه صلعم كفن فيها الا ان يكون غير الجديد فيه معنى وعلى ذلك يحمل تكفين المحرم في ثوبيه لانه احرم فيهما وكذا اعطاءه صلعم بعض ثيابه لبعض الاموات وقد اخذ عبد الرحمان بن عوف ازارا لبسه النبي

صلعم لكفنه واما قول الصديق رض انما للمهلة فمفسر عندنا على معنى انما هو للقيح والصديد ولا شك فيما قال فانه لا شبهة
ان الحي احق بالجديد واحوج اليه من الميت لكن كلامه لا يدل على ان التكفين في الخلق افضل من الجديد لجواز ان يكون
كلامه بيانا صرفا لما هو الواقع او يكون اختياره ثوبه الخلق لمعنى فيه لكونه اخذه من رسول الله صلعم او كونه
لبسه في حالة مفضلة ولو كان يريد تفضيل الكفن الغير الجديد على الجديد لما كان لاقتصاره على ثوب خلق واحد
وثوبين جديدين معنى فان قيل ليس في الحديث ما يدل على انهما جديدان قلنا لكنه لم يقل دريدوا عليه
ثوبين قديمين لا سيما وقد عرف انهم انما يريدون ويرغبون في الجديد وقد ورد في رواية دريدوا عليه ثوبين
جديدين وبذلك لا يبقى الريب في ان المراد بالثوبين في الرواية المطلقة الجديدان ولا في صحة ما اخترناه
ولنعد الى ما كنا بصدده فنقول من احسنية الكفن ان يكون ابيض اذا امكن تيسره والا فغيره يقوم مقامه
في الجواز عند عدم وجود الابيض وكذا في الحسن وقد رغب صلعم في لبس الثياب البيض فقال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وغيره وفي الباب
احاديث وهو نص مرفوع الى المعصوم صلعم في كون المطلوب هو التكفين في الثياب البيض ولو وقائع معينة دلت على جواز التكفين بغير الابيض
لامكن القول بتعيين الثياب البيض للكفن لزوما ومن قال بانه يسن ان يكون الكفن حبرة او فيه حبرة يقال عليه ان هذا الحديث
يرد عليك نعم عند عدم الثياب البيض او لمعنى يقوم بغيرها يمكن ان يستحب غير الابيض اما مع
وجودها فلا وبهذا اعرف مسئلة اخرى بان الجدة اذا اجتمعت مع الوسخ وغبرة اللون فلا يعتنى بها
تقدم البياض عليها فالثوب الابيض المغسول ولو كان قديما احسن من الثوب الجديد الوسخ المتغير
اللون وخلاصة الكلام انه صلعم امر بتحسين الكفن وهو صلعم واصحابه احدر بان يفعلوا ما هو احسن
واكثر ثوابا عند الله تعالى فما نقص عن اقل ما فعلوه فهو تفريط لا يجوز الا للضرورة وما زاد عما فعلوه ولم يرد
انهم فعلوه فهو افراط ومغالاة وقد نهى عنها صلعم فعن علي رض مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سريعا رواه ابو داؤد ومن ثم صرح الحنابلة بكراهته من صوف وشعر وحرموه من جلود وقالوا
لا يجوز بحرير الا من ضرورة قلت ولعل مرادهم بالجلد غير المدبوغ وفي غير الضرورة ومثل ما ذكروه
النجس او المتنجس كله او بعضه وظهر بذلك تحريم الحرير لتكفين الذكر وكراهته للانثى لانه مغالاة
ولم يفعل في زمنه صلعم ولا فعله احد من اصحابه فان قيل ان الامر بتحسين الكفن يدل على جوازه
من الحرير للمراة لانه يجوز لها لبسه في حيوتها قلت نعم وانما كره لكونه داخلا في المغالاة المنهي

عنها والنهي اقله الكراهة وهو اضاعة للمال وفي النهي عن اضاعة المال احاديث كثيرة والقياس على ما يجوز لها في الحيوة قد جر بعضهم الى تجويز ما يستحي عن ذكره فقال بعض الشافعية وبحثه المتاخرون منهم كابن حجر الهيتمي انه يجوز ان تحلى المرأة بالذهب والفضة وان يدفن معها ذلك مع اكفان الحرير المذهبة وقالوا اذا رضي الورثة بدفنه معها لا يجوز ان يكشف عن قبرها لاخراج ذلك عنها حتى ان رجع الورثة فلا حول ولا قوة الا بالله والعياذ بالله من امثال هذه القياسات الفاسدة قلت وقد جرت هذه القياسات الى بدعات اختارها العامة كتغطية جنائز الذكور والاناث باردية الحرير والشال المنيتة بالذهب والفضة وبسطها في القبور تحت الاموات ونصب المظلة والخيمة على الجنازة كيلا تصيبها حر الشمس وامثالها من المنكرات والمخازي والموبقات فهم ما يتركون البدعة لا في الحيوة ولا بعد الموت نسأل الله السلامة والعافية

فصل الصلوة على الجنازة اي على الميت المسلم ولو كان من الروافض او الخوارج او المعتزلة والجهمية او المقلدة او المبتدعة بالبدعات الغير المكفرة غير الشهيد والغال وقاتل نفسه كما سياتي وقال بعض اصحابنا لا يصلى على الجهمية اي من يقول ان الله في كل مكان وينكر كونه فوق العرش خارج العالم فقط فرض كفاية وقيل سنة وهذا القيل ضعيف وحكي عن بعض اصحاب مالك اما مشروعية الصلوة على الجنازة فذلك مما وقع الاجماع عليه والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين ومفهوم الآية اذا قلنا به هنا ان المسلم غير المنافق يصلى عليه وايضا سياق الآية ظاهر في ان الصلوة على الاموات كانت اذ ذاك مشروعة ثابتة وروى ان آدم ع لما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده رواه البيهقي وغيره وصححه الحاكم وقد دل على الوجوب ما تضمنته احاديث كثيرة منها زجره صلعم عن ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الحديث رواه احمد ومسلم وابوداؤد وذكر الليل فيه ليس للتقييد وانما خص الليل بالذكر لانه مظنة قلة المصلين قلت في زجره عن الدفن بالليل حتى يصلى عليه هو صلعم او تصلي عليه جماعة المسلمين نكتة خفية لم ار من نبه عليها وهي ان الليل مظنة الاغتيال كما انه مظنة ترك كمال الصلوة على الميت وعدم تحسين الكفن فانه اذا صلى عليه جماعة من المسلمين لا سيما اذا حضر الامام

فالغالب زوال الظنة وتهمة الاغتيال فصلى الله على من لا ينطق عن الهوى وعن واثلة رض قال قال رسول الله صلعم صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير رواه ابن ماجة وعنده عن جابر رض صلوا على موتاكم بالليل والنهار وعنده عن ابي هريرة صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي الصحيح امره صلعم بالصلوة على النجاشي والامر يقتضي الوجوب وانما لم تكن صلوة الجنازة على الاعيان لان ذلك مما لا سبيل اليه عقلا وعادة اذ ليس في استطاعة البشر العلم بكل من مات في اقطار الارض برا وبحرا وقل آن من الزمان يخلو عن موت احد من المسلمين فلو كانت فريضة على الاعيان وفرض مثلا وصول الخبر اليه ايضا يستغرقت او مثله لاستغرق الاوقات كلها وعجزت الاحياء عن الكسب واداء الفرائض الاخرى ولتعطلت اشغالهم وحوائجهم بالكلية وكذالك لم تتعين على كل من حضر او وصل الخبر اليه لانه صلعم علق الامر بالخروج الى الصلوة على النجاشي على مشيتهم وارادتهم كما ورد في بعض الروايات ولمكان الحرج فيه ولم يكن المسلمون كلهم يحضرون الصلوة على كل جنازة في زمنه صلعم اذ لو كان لنقل المعلوم من حالهم ما يخالفه ولذلك قلنا ان صلوة الجنازة فرض كفاية ولا شك في كونها مندوبة على كل احد قدر ان يحضر فيها او يصلي عليها وهي غائبة اذا بلغ الخبر اليه والطهارة شرط في صحتها وقيل ان خاف فوتها تيمم وقيل لا تشترط الطهارة فيها وهذا القول الاخير هو قول الشعبي ومحمد بن جرير من اصحابنا والثاني هو احدى الروايتين عن الحسن البصري وفي الفتح ذهب جمع من المسلمين الى انه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رض رواه ابن عدي واسناده ضعيف ولنا ان الله تعالى سماها صلوة كما قال ولا تصل على احد منهم الآية وورد في الحديث انه لا صلوة الا بطهور فالطهارة عن الحدث والنجس شرط لصحتها كما تقدم في كتاب الصلوة والعدول الى التيمم انما يجوز عند فقد الماء وليس هنا خوف الفوات اذ لم يعين الشارع لها وقتا محدودا حتى ساغ له ان يتوضأ ويصلي عليها ولو دفنت فعلى قبرها وكذا ستر العورة ونحوه اي هو شرط في صحتها وكذا استقبال القبلة والنية لما عرفت انها داخلة في مسمى الصلوة شرعا فاعتبر فيها ما اعتبر فيها من الشروط وهو لازم لها الا ما لم يكن من شانها ولم ياذن به فيها صلعم والامامة لها كغيرها من سائر الصلوات وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي احق بالامامة في صلوة الجنازة قال ابو حنيفة ثم القاضي فان لم يحضر استحب ان يقدم امام الحي ثم الولي على ترتيبهم في النكاح

والاصح عندهم تقدم الاب على الابن ولو اوصى الى رجل ان يصلى عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلثة وقال احمد
واصحابه هو اولى من الوالى والاولياء وقال الشافعى فى الجديد الراجح ان الولى اولى من الوالى وهذا فى غير النبى صلعم فلا
تغفل وفى كتب الشافعية يقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على
الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام وقالت الحنابلة الوصى فالسيد
برقيقه فالسلطان فالحاكم فنائبه فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوى الارحام ومن قدمه ولى بمنزلته لا من قدمه
وصى وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه هذا ملخص ما ذكروه
فى بيان الاحق بالامامة على صلوة الجنازة وهى كما تراها اقوال عارية عن الاستدلال نعم قد يستدل من يقول باولوية
الوالى بها بالعمل فى عهد النبى صلعم لانه لم يكن احد يتقدم عليه لا فى جنازة ولا فى غيرها ولانه صلعم كان هو الوالى
وجوابه انه لم يكن لاحد ان يقاس بالنبى صلعم من جهات كثيرة لا تحصى سيما اذا كان هو صلعم اولى بالمومنين
من انفسهم وهو ابوهم فى قراءة ولو كانت شاذة انما الكلام ينبغى ان يكون فى غيره صلعم فلا شك انه
اذا وجد المترشحون للامامة فى الصلوة سواء كانت صلوة جنازة او غيرها فلابد من النظر فى المرجحات
من صفاتهم ونحوها المعتبرة شرعا فما جعله الشارع صلعم مرجحا للامامة على غيره قدمناه سواء كانت الصلوة
صلوة جنازة او غيرها فاذا استووا فى الصفات المرجحة التى اعتبرها الشارع ولم يسمح احدهم للآخر بالتقدم
فالعدول الى قرعة هو المتعين حيث لم يعين المصلون كلهم او اكثرهم شخصا او تناصفوا للاثنين ولا نزيد
من عند يا تنا مرجحات للامامة لم ياذن الله بها ورسوله كما يقول بعض المتفقهة من الشافعية والاحناف وغيرهم
انه يقدم احسنهم وجها او اكثرهم وجاهة ثم اجملهم زوجة ومما يستحى عن ذكره ما نقل عن بعضهم ثم اطولهم
ذكرا العياذ بالله من مثل هذه الآراء الفاسدة المفضحة للدين والملة ولو ضم به احد من الظرفاء ثم اعظمهم
خصية فلا ادرى بماذا يجيبون وقد تقدم بيان من احق الناس بالامامة فى باب الامامة فارجع اليه والله

يتولاك ولنا انها تصلى جماعة وسماها الشارع صلوة فحكم امامها هو حكم الامام فى سائر الصلوات ويقوم الامام
حذاء راس الرجل ووسط المرأة وفاقا للشافعى وابى حنيفة وقال بعض الاحناف يقوم بحذاء الصدر من الرجل
والمرأة وقالت الحنابلة عند صدره وعند وسطها وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة
عند عجزها كل ذلك مما لم نر لهم عليه دليلا قال بعض الاحناف متمحلا لمذهبه ان الصدر
موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وتعليله هذيان فانه

لا شفاعة للميت فی قوۃ الایمان ولا فی ضعفه ولا فی اصل حفظه وانما یدعی للحی فی حفظ ایمانه او زیادته ومن فاته
الایمان عند موته فلا تنفعه شفاعة الشافعین وانما تکون الشفاعة بعد الموت فی غفران الذنوب ومنبع
الذنوب ومصدرها الدماغ وهو فی الراس فبطل تعلیل الحنفی وظهر ان مثل هذه التعلیلات التی ذکرها علل
وامراض فی الصدر فکیف یجوز تاسیس الشرائع علیها وکیف یسوغ ان یعارض بها الثابت عن الصادق
المصدوق المعصوم ولنعم ما قال مولانا اسماعیل الشهید لرجل حنفی کان یعارض احادیث النبی صلعم بآراء
المجتهدین انا اتیک بقطعات المسک والعنبر والغالیة وانت تاتینی بخرق الحیض النجسة المتنجسة
البالیة بالجملة لنا حدیث ابی غالب الحناط قال شهدت انس بن مالک صلی علی جنازۃ رجل فقام عند راسه
فلما رفعت اتی بجنازۃ امراۃ فصلی علیها فقام وسطها قال یا باحمزۃ هکذا کان رسول الله صلعم
یقوم من الرجل حیث قمت ومن المراۃ حیث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذی وحسنه وابوداؤد
وسکت عنه وفی النیل رجال اسناده ثقات ولفظ ابی داؤد هکذا کان رسول الله صلعم یصلی علی الجنازۃ
کصلوتک یکبر اربعا ویقوم عند راس الرجل وعجیزۃ المراۃ قال نعم الحدیث ولا منافاة بین الروایتین
اذ العجیزۃ یصدق علیها وانها وسط والافضل ان یکبر فیها اربعا لانه قد ثبت عنه صلعم انه کبر علی کثیر
من الجنائز اربعا وذلک متواتر بثبوته عنه صلعم وقد اجمعت الامة علی صحة صلوۃ من کبر علی الجنازۃ اربع
تکبیرات ویجوز خمس او اکثر لما صح عنه صلعم وعن اصحابه اما الخمس فقد ثبت فی الصحیح من حدیث
عبد الرحمان بن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا اربعا وانه کبر علی جنازۃ خمسا فسالته فقال
کان رسول الله صلعم یکبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن وفی الباب احادیث وآثار وقد اختلف الصحابة
فمن بعدهم فی عدد تکبیرات صلوۃ الجنازۃ فذهب الجمهور الی انها اربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم
الی انه خمس وقال القاضی عیاض اختلفت الصحابة فی ذلک من ثلاث تکبیرات الی تسع وبما ذکرناه تعرف ان دعوی
الاجماع علی الاربع کما زعم بعض الاحناف فی غایة السقوط وصح عن امیرنا وامیر المومنین علی بن ابی طالب رض انه کبر علی
سهل بن حنیف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاری وروی عن امامنا احمد بن حنبل انه لا ینقص عن اربع ولا یزید
علی سبع وعن بکر بن عبد الله المزنی انه لا ینقص عن ثلاث ولا یزاد علی سبع وقد روی عن انس رض ان التکبیر
علی الجنازۃ ثلث ای قد اجزی لانه قد صح عنه انه کبر اربعا ایضا وروی عن ابن مسعود رض انه قال التکبیر تسع وسبع
وخمس واربع وکبر ما کبر الامام رواه عنه ابن المنذر وعن الحکم بن عتیبة انه قال کانوا یکبرون علی اهل

بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد فی سننه قال فی النيل وفی فعل علی وغيره دليل علی استحباب تخصيص من له فضيلة باكثار التكبير عليه وكذلك فی رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم فعله صلعم بصلوته علی حمزة ما يدل علی ذلك انتهی وقوله علی حمزة يشير الی ما يروی من طرق لا تخلو عن مقال انه صلعم صلی علی حمزة مرة ثم قرنه مع كل شهيد اذا اتی وصلی عليه معه وسياتی الكلام علی ذلك فی الصلوة علی الشهداء وعدمها فانتظر ثم اعلم انه لا تعارض بين هذه الآثار حيث علم اقل المجزی والافضل فهی بمنزلة الزيادة فی عدد ركعات النفل المطلق ولا يهولنك تضييق بعض من اعتاد الجمود والانتصار لمقلده فان اولئك قد عرف ان التحيز عادتهم كما قيل شنشنة اعرفها من اخزم فاياك والاغترار بتهويلاتهم علی من خالف مذاهبهم واعتق فكرتك وفك عنها قيود الجمود والرقية وعالج نفسك ان الم بها بعض ما اصابهم من ادواء التقليد بالتمسك بالكتاب والسنة ثم بآثار الصحابة والتابعين ولا تتقيد فيما اختلفوا فيه بقول دون قول بل سلم الاختلاف مع الايتلاف ان كنت من اهل الاختيار الاحرار والله ولی التوفيق وبه الانتصار والمختار انه يستحب رفع يديه فی جميع التكبيرات حذو منكبيه ثم يضعهما علی صدره كما يفعل فی الصلوات وفاقا للشافعی والحنابلة وخلافا لابی حنيفة ومالك فی المعتمد عند اصحابه وعنه ثلاث روايات الرفع فی الجميع كما اخترناه وفی الاولی فقط وعدمه فی كلها وفی النيل حكاه ای استحباب الرفع عند التكبيرات ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس ابن ابی حازم والزهری والاوزاعی واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر ورواه الشافعی عن انس رض وروی الشافعی ايضا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلی ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا ولعل من لم يستحب الرفع عند التكبير كله يستدل بانه لم يصح عن النبی صلعم فی ذلك شیء والجواب ان ما صح عن الاصحاب اذا لم يعارض المرفوع فاقل حالاته الاستحباب لان غالب الاحتمال انهم اخذوه من المعصوم لا سيما اذا لم يصرحوا بان ذلك رای منهم او لم نعرف انه رای لهم ولم يعارض اصلا مقررا واما قول الامام الشوكانی والحاصل انه لم يثبت فی غير تكبيرة التحريم شیء يصلح للاحتجاج به عن النبی صلعم وافعال الصحابة واقوالهم لا حجة فيها فينبغی ان يقتصر علی الرفع عند التكبيرة الاولی لانه لم يشرع فی غيرها الا عند الانتقال من ركن الی ركن كما فی سائر الصلوات ولا انتقال فی صلوة الجنازة فجوابه انا لم نره رح نقل استحباب ذلك فی تكبيرة التحريم من وجه صحيح عن النبی صلعم وما يروی عن ابن عباس وابی هريرة مرفوعا انه صلعم كان اذا صلی علی الجنازة رفع يديه فی اول تكبيرة ثم لا يعود فقد نقل هو نفسه تضعيف

ذلك واثره وعليه فلا يبقى لديه دليل على ما اثبته الا ما صح عن الصحابة فان كان ما ينقل عن الصحابة لا يصلح لان يحصل به الاستحباب فيلزمه عدم استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فان قيل ان الحديث الضعيف قد يعمل به في فضائل الاعمال عند عدم المعارض قلنا لا بد اولا من اثبات ان ما نحن فيه من فضائل الاعمال فانه في هذا الموضع من نقط الخلاف وثانيا انه بعد التسليم نقول ان صح الاستدلال بالضعيف في الرفع عند التحريم فلم لا يصح الاستدلال بمثله اذا ورد في الرفع عند كل تكبيرة فانه قد روى الطبراني في الاوسط الرفع في كل التكبيرات عن ابن عمر مرفوعا لا سيما وعمل الجمع من الصحابة به عاضد لهذا الحديث المرفوع وان كان ضعيفا مما يرجح العمل به والحق ما قدمناه من ان عمل الصحابة يحصل به الاستحباب بشرطه الذي قدمناه ولا نطلق على ما هذا حاله انه سنة وانما نستحبه واطلاق نقل الامام البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مستدلا به مع عدم ذكر ما يعارضه هو في الحقيقة اختيار لما اخترناه واعتماد على ما اعتمدناه اما ما علل به الامام الشوكاني من ان رفع اليدين لم يشرع في غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلوة الجنازة فهو من جنس استدلال الاحناف على عدم استحبابه عند الانتقال من ركن الى ركن بان مبنى الصلوة على السكون وقد عرفت فساده من قبل وجوابه انا لا نسلم ان هذا التعليل يصلح للاحتجاج في نفي شيء او اثباته وهو ان صح فغايته ان يصح في الرفع عند تكبيرات العيدين ايضا وقد اتفق على استحبابه اهل الحديث والاحناف والشافعيه كما مر فان كان المختار استحبابه هنالك كان هو المختار هنا ويبطل التعليل ثانيا على انا نقول ان رفع اليدين حيث استحب في سائر الصلوات مثلا لم ينقل انه وقع عند الانتقال من ركن الى ركن دائما فالانتقال من القيام مثلا انما يكون غالبا لبعد القيام لقراءة السورة وهي سنة فما ذكره من التعليل ليس بمطرد وليس في محله وايضا منقوض بالرفع في تكبيرات العيدين ولو سلمنا ما ذكره فان مقتضاه استحباب رفع اليدين عند تكبيرات الجنازة من باب اولى لان كل تكبيرة فيها بمنزلة ركعة في سائر الصلوات واقله المجزى لتلك الصلوة فرض وركن لها لا تصح بدونها الا بعذر او برخص شرعي ولما كان الانتقال الى فروض صلوة الجنازة اخفى من الانتقال في فروض سائر الصلوة فلا اقل من ان يقال باستحباب رفع اليدين عند التكبيرات في صلوة الجنازة ايضا لان الحاجة الى الرفع هنا اظهر منها هنالك ونحسن

قد ذکرنا الحکمة فی رفع الیدین عند التکبیر والانتقالات الاربعة فی کتاب الصلوٰة ولعل ماذکرناه ملحوظ للشارع
ولکنا لا نقول بانحصار الحکم والاسرار فی ذلک بل لعل فوق ذلک حکم واسرار ایضًا لم تبلغها
عقولنا وقد الهمنا الله تعالیٰ ادراک حکمة وسر فی رفع الیدین حیث سنه مع التکبیر سواء کان عند
الانتقال من رکن فعلی الی رکن مثله کما فی سائر الصلوات او عند الانتقال من رکن ذکری الی رکن ذکری
مثله کما فی صلوٰة الجنازة او عند الانتقال من ذکر مسنون الی مثله کما فی رفع الیدین عند تکبیرات صلوٰة العید
فلعل من اسرار ذلک ومن معانیه فوق ما قدمناه سابقا انه لما کان التکبیر وهو قولنا الله اکبر معناه بیان
ان العظمة فی کل شئونه هی اکبر من کل شیء وکل ما سواه بالنسبة الی عظمته جل شانه حقیر وذلیل صغیر
کان رفع الیدین اشارة من المصلی الی سائر العوالم التی یکبر الله علیها فقولنا الله اکبر هو بیان لعظمة الله
باللفظ ورفع الیدین بیان لمعنی هذا التکبیر فهو تعظیم لله بالفعل والاشارة بالجارحتین اما ان الرفع اشارة
وایماء الی ترک ما سواه وهذا الایماء ما احسن له موقعا ومحلا من صلوٰة الجنازة التی فیها یتهیاء العبد لمفارقة
الدنیا وما فیها فالرفع فیها الطیب وارغب من الرفع فی سائر الصلوٰة ولما کان السجود اخص مراتب قرب
العبد من ربه کما صرح بذلک الحدیث وکان المکبر علیه کالمنفی او کالمعرض عنه فی تلک المرتبة لمزید
اشتغال العبد فی مخاطبة ربه وتعظیمه وتوحیده لم تحسن الاشارة الی ما سوی الله فی تلک الحالة
وعند الدخول الیها وعند الانفصال منها اذ لا مفضل علیه ومکبر علیه ولا سوی ولا غیر حینئذ لمحوظا
فانها حالة استغراق فی ذاته ووجوده سبحانه فکانت الحکمة والموافقة بالادب ان لا یشرع رفع الیدین
عند التکبیر للهوی وللرفع من السجود وانما یکتفی فیه بتعظیم المعبود والخضوع والتذلل له لفظا وفعلا وتمریغ
وتعفیر الجبهة والخد اشرف اعضاء العبد بین یدیه لا الاشارة الی الغیر بان الله اکبر منه او نحو ذلک
فلکل محل ما ینا سبه ولذلک قال لنا صفوته من عباده وخیرته من خلقه اقرب ما یکون العبد من ربه
وهو ساجد الحدیث او کما قال صلعم فاذا احطت علما بما ذکرناه من السر والحکمة فی رفع الیدین عند التکبیر
سواء کان تکبیر الانتقال من رکن الی رکن کما قال الامام الشوکانی او من سنة الی سنة کالتکبیرات فی
صلوٰة العید او تقدیر انتقال من رکن الی رکن کما فی صلوٰة الجنازة عرفت ان الحکمة والعلة موجودة
فی الکل علی سواء فثبت ان رفع الیدین عند التکبیرات فی صلوٰة الجنازة مطابقة للحکمة والقیاس
فهما یقتضیان الاتیان بما هذا حاله وانما اطلنا فی هذا المقام لانا لم نر احدا شرح السر والحکمة

فی رفع الیدین بما یبرد الغلة ویشفی العلة بل راینا کثیرا ممن احرمه الله الاطلاع علی اسرار لطفه فی
تشریعه قد یسخر بمثل هذه السنن المستقیمة و بعضهم یعدها افعالا منافیة للصلوة ومخالفة لموضوعها
حتی قال ان قارنها فعلا واحدا مثل حرکة الراس مثلا تکون مبطلة للصلوة وقال بعضهم استهزاء اما
قال فمثلها بحرکة اذان الفیلة ومنهم من حرمها ومنهم من کرهها اللهم انا نبرأ الیک مما قالوا و
حسابنا وحسابهم علیک یوم یقوم الناس عندک ورسولک صلعم حاضر لدیک ویجب ان یقرأ بعد الاولی
الفاتحة وبین التعوذ قبلها وسورة بعدها خلافا للاحناف والمالکیة والحنابلة والشافعیة فی السورة
وللاحناف فقط فی الفاتحة اما وجوب قراة الفاتحة فلنا حدیث ام شریک الانصاریة قالت امرنا
رسول الله صلعم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب رواه ابن ماجة قال الحافظ وفی اسناده
ضعف یسیر وحدیث ابن عباس رض انه صلی علی جنازة فقرأ بفاتحة الکتاب وقال لتعلموا انه من السنة
رواه البخاری وابوداؤد والترمذی وصححه والنسائی وقال فیه فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة و
جهر فلما فرغ قال سنة وحق ولنا ایضا ان صلوة الجنازة صلوة فالاستدلال علی لزوم قراة الفاتحة فیها
مشمول وداخل تحت وضمن الاستدلال بالاحادیث المتقدمة فی باب صفة الصلوة المشعرة بلزوم
قراة الفاتحة هنالک ومن خالفنا فیه فلم یات بحجة اما التعوذ فدلیله حیث تثبت قراة الفاتحة
والسورة هو قوله تعالی فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم الایة وقد تقدم الکلام علیها
فی کتاب الصلوة وانما لم نجعل الامر للوجوب فیها هنا لعدم ما یعینه لهذا الموضع ولانه لم یذکر فی احادیث
الباب اذ لو کان واجبا لنقل ما یدل علیه ولانه ای التعوذ لم یذکره صلعم فیما عده من واجبات
الصلوة لا فی حدیث المسیئ صلوته ولا غیره من الاحادیث فقلنا باستحبابه لعموم الامر فی الایة
احتیاطا ولا یجهر الا للتعلیم ولا یقرأ فی غیر الاولی وفی قول ضعیف لبعض اصحاب الشافعی انه یجهر
لیلا والاصح عند الشافعیة الاسرار مطلقا وفاقا للجمهور واما ما تقدم فی حدیث ابن عباس من انه
قرأ فجهر الحدیث فانما کان للتعلیم کما اوضح ذلک هو نفسه فی روایة عنه رواه الحاکم وغیره من طریق
ابن عجلان انه سمع سعید بن ابی سعید یقول صلی ابن عباس علی جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما
جهرت لتعلموا انها سنة انتهی واما کونه لا یقرأ فی غیر الاولی فلحدیث ابی امامة بن سهل
انه اخبره رجل من اصحاب النبی صلعم ان السنة فی الصلوة علی الجنازة ان یکبر الامام ثم یقرأ

بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلعم ويخلص الدعاء للجنازة
فى التكبيرات ولا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه رواه الشافعى فى مسنده وفى اسناده
مطرف ولكنه قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى
بمعناه واخرج نحوه الحاكم من وجه اخر واخرجه ايضا النسائى وعبد الرزاق قال فى الفتح واسناده صحيح
وليس فيه قوله بعد التكبيرة الاولى ولا قوله ثم يسلم سرا فى نفسه ولكنه اخرج الحاكم نحوها وعلى
كل تقدير يثبت بهذا الحديث انه لا يقرأ فى التكبيرات المتاخرة عن الاولى وهو ما نريد ههنا
والحديث ثابت لا محالة لصحة بعض اسانيده ولكثرتها وكثرة مخرجيه فقول الشافعية فى الاصح
بجواز قراتها فى غير الاولى مردود بما عرفت ويصلى على النبى صلعم بعد الثانية اتفاقا وقالت
الشافعية لا تجب الصلوة على اله معه والحق انه حيث شرعت لصلوة عليه صلعم فالصلوة
على اله معه متحتمة لما قدمناه من نهيه صلعم عن ان يصلى عليه الصلوة البتراء ومما يدل
على وجوب الصلوة عليه صلعم فى هذا الموضع ما قدمناه من الاحاديث وكحديث لا صلوة لمن لم
يصل على ونحوه وروى اسماعيل القاضى فى كتاب الصلوة على النبى عن ابى امامة انه قال ان السنة فى الصلوة على الجنازة
ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلعم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الامرة ثم يسلم
واخرجه ابن الجارود فى المنتقى قال الحافظ ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين ويدعو بعد الثالثة ويخلص فيه
للميت لحديث ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلعم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداؤد وابن ماجة ابن حبان وصححه والبيهقى
وفى اسناده ابن اسحاق وقد عنعن ولكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع والافضل ان يدعو
بالماثور لانه دعاء واتباع وقد كتب كثير من الفقهاء فى كتبهم ادعية غير ماثورة وهى وان كانت
تجوز الا ان الافضل هو الماثور واما اختلاف الاحاديث فى تلك الادعية الماثورة فمحمول على انه صلعم
كان يدعو لميت بدعاء ولاخر باخر فمنها اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه
مسلم والنسائى والترمذى مختصرا من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبى صلعم صلى على
جنازة يقول وساقه كما ذكرناه فى المتن ثم قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء

رسول الله صلعم لذلك الميت وبه يظهر انه لا باس لوجهر الامام بالدعا بحيث يسمع غيره سيما اذا كان للتعليم وقد روى غير ذلك فعن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلعم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داؤد وابن ماجة وفى اسناده مروان بن جناح وفيه مقال ويعلم منه ان ذكر اسم الميت واسم ابيه مشروع فى صلوة الجنازة بل مسنون وكذلك عدم الذكر كما تقدم فى الحديث الذى قبله فالامر مفوض الى المصلى ان شاء سماه وان شاء اشار اليه وعناه ومن الماثور ما رواه الامام مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف نصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك بزيادة عن سوالك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت وصليت على نبيه صلعم ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وهذا وان كان موقوفا على ابي هريرة الا انه يغلب على الظن ان يكون قد سمعه عن رسول الله صلعم وذلك لحرصهم على المتابعة وعنهم مرفوعا عند احمد والترمذى وابن ماجة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما قال الامام الشوكانى فى النيل واعلم انه لم يرد تعيين موضع هذه الادعية فان شاء المصلى جاء بما يختاره منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبير الاولى او الثانية او الثالثة او يفرقه بين كل تكبيرتين او يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلعم انتهى وما ذكروان كان جائزا الا انه لا بد وان ياتى بالفاتحة فى الاولى والصلوة على النبى صلعم بعد الثانية ثم يدعو بعد الصلوة فى الثانية وكذا فى الثالثة لما قدمناه من الاحاديث التى افادت لزوم قراة الفاتحة وانها بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبى صلعم اما عنا فى الحديث انها بعد التكبيرة الثانية وقد ظهر ذلك بعطفه ذلك بثم المفيدة للتراخى والفصل ولا فصل فى صلوة الجنازة بين الاذكار الا بالتكبير وهو ما

اخترناه وقد اختاره الجمهور فتامل حديث ابي امامة بن سهل الآنف ذكره وكذا الشعيرة قد يدل سياقه
على ماذكرناه من التفصيل لا على ما اطلقه الامام الشوكاني فقولنا ويدعو بعد الثالثة اي لابد من الدعاء
بعد الثالثة حتى وان كان قد دعا بعد القراءة في التكبيرة الاولى وبعد الصلوة على النبي صلعم في التكبيرة الثانية
فاحفظ ذلك فانه محل خلاف بيننا وبين الشافعية والحنابلة حيث جزموا بعدم استحباب الدعاء بعد التكبيرة
الاولى والثانية والله اعلم قالت الشافعية واذا كان الميت انثى ابدل الضمائر المذكرة المذكورة في ادعية
الاحاديث بضمائر التانيث وما ذكروه اصرح في الدعاء للميت المعين وخالفهم الامام الشوكاني فقال والظاهر
انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكرة
الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى انتهى قلت وما ذكره
انما يمشي حيث لم يسم المصلي الميت او الميتة فان سمى الميت باسمه واسم ابيه وذلك من المسنون المشروع
كما تقدم فان الضمائر انما ترجع الى المذكور حينئذ فيتعين التحويل اذا كان الميت المصرح باسمه انثى فتامله
ولعل الامام ره غفل عن هذا وقال ما قال ومن العجائب التزام الاحناف الدعاء الاخير وليس فيه اخلاص الدعاء
للميت المامور به في الحديث فهم قد تركوا ما هو الراجح واختاروا المرجوح وقد اوصى كثيرا من الاحناف عند موتهم

ان نقرأ الفاتحة في الصلوة عليهم رحمهم الله وغفر لهم واذا كان المصلى عليه طفلا زاد اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا روى ذلك البيهقي من حديث ابي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن ويدعو لوالديه المسلمين او المسلم
منهما او من اصول له لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه في الفضائل قال الشافعي في
ولد الزنا يدعو لامه المسلمة وليس الدعاء بعد الرابعة خلافا للحنابلة وللاحناف اي حيث انه يسلم بعدها بلا فصل
وقالت الحنابلة يقف بعدها يسيرا ولا يدعو ولم نر لهم دليلا في خصوص هذا الموضع ولنا حديث عبد الله بن ابي
اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم مكث بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله
صلعم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه قال الحاكم هذا الحديث صحيح قالت الشافعية يسن ان
يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفي النيل قال ابو علي بن ابي هريرة كان
المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار انتهى وقيل غير
ذلك فالاولى ما ذكرنا فان شاء اتى بما شاء من الادعية المأثورة فيجعل بعض المأثور بعد الرابعة وبعضه بعد الثالثة

ولا باس ان يجعل بعضه بعد قراءة الاولى والثانية كما قدمنا الكلام على ذلك فاحفظه ثم يسلم والافضل تسليمتان

وفاقا للثلاثة وقال الحنابلة واحدة وقد تقدم فى حديث ابى امامة بن سهل ما يدل على لزوم التسليم فى
صلوة الجنازة وفى الصحيح ذكران انسا سلم وعن ابن عباس انه سلم فى حديث جهره بقراءة الفاتحة وهو فى حكم
المرفوع وعن عبد الله بن ابى اوفى انه ماتت ابنته فكبر اربعا حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه
وعن شماله وفيه فقال انى لا ازيد على ما رايت رسول الله صلعم يصنع وهكذا كان رسول الله صلعم يصنع قال
الحاكم هذا حديث صحيح والمسبوق يدخل بتكبيرة ولا ينتظر تكبيرة الامام بعد حضوره وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف
والحنابلة وعن مالك روايتان كالمذهبين وما اخترناه هو ما جزم به الامام البخارى ونقله عن الحسن وقد وافق على
ما اخترناه ابو يوسف من الاحناف قال بعض الاحناف مستدلا على ان المسبوق لا يدخل مع الامام الا حين يحضر معه
تكبيرة فيوافقه فيها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدى بما فاته اذ هو منسوخ انتهى قلنا
ذلك فى غير التكبيرة التى يكون بها الدخول فى الصلوة وقوله ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يمكن ان لا يسلمه
الخصم لجواز الخمس فضاعدا كما قدمنا ولو سلم فلا نسلم ان حكم الركعة هو حكم التكبيرة من كل الوجوه ولئن سلم
فنقول ليس المسبوق هناك يدخل مع الامام على اى حالة وجده من الركعة قائما كان امره اكعا ام ساجدا ام انما
تسع احتسابه ادركه من بعض فروض الركعة اذا فاته الفرض من الاخرى عندنا مطلقا وعندهم اذا فاته الركوع
الا تكبيرة الاحرام فانها تحسب له بالاتفاق فغاية ما يدل عليه كون التكبيرة بمنزلة الركعة هو ان لا يحتسب
للمسبوق ما وافق فيه الامام من الادعية بعد التكبيرة اما غير ذلك فلا يدل عليه ما ذكر من المشابهة
ونقول له ايضا ان ما استدللت به من التعليل غير وارد علينا فقط وليس فى محله بل هو فى هذه المسئلة لو تفكرت
لانه باتفاق منا ومنك ان المؤتم لا يدخل فى الصلوة الا بعد ان يكبر امامه ويصير داخلا فى الصلوة فاذا فرغ
الامام من التكبيرة الاولى فى صلوة الجنازة مثلا فقد صار كانه فرغ من ركعة على زعمك واصلك وحينئذ
لا يمكن للمؤتم ان يدخل فى الصلوة لان دخوله حينئذ يكون كانه ابتداء بما فاته من الركعات وذلك منسوخ
وهذا لازم قولك بل مدلوله بالمطابقة وكذلك يجرى هذا الالزام فى دخول المؤتم بعد تكبير الامام فى سائر
التكبيرات ومن لازم ذلك عدم امكان صحة صلوة الجنازة فى جماعة فان قيل ان حضوره حين تكبير الامام مسوغ
له الدخول قلنا ذلك حيث يحسب له التكبير وان فاته كما فى سائر الصلوات اما اذا فرض ان نفس التكبير قائم
مقام ركعة كاملة قد فاتت كما ذكر هذا الحنفى فلا سبيل الى صلوة الجنازة فى جماعة فتامله فانه دقيق وبذلك
ونحوه من التناقضات تعرف قبح العدول عن السنة النبوية على صاحبها افضل السلام والتحية ولما تقدم من

قوله لما يقتضيه ما اثبتنا قبله منه

الاحاديث فى باب الامامة والاقتداء من كتاب الصلوة فان فيها الامر بالدخول مع الامام على اى حالة كان وما
هنا صلوة فحكم الاقتداء والدخول فيها هو حكمه هنالك فبطل مازعمه اكثر الاحناف والمتعسفون لتمذهبهم

ويتدارك باقى التكبير باذكارها بعد سلام الامام وقال مالك بلا اذكار اى يكبر نسقا بلا دعاء وذكر بين
التكبيرين وقد وافق مالكا الليث وابن المسيب ظاهر كلام الثلاثة غير الشافعى ان المتدارك مقضى هو اول
صلوته يأتى فيه بحسبه قالوا لان القضاء يحكى الاداء فمن فاتته الاولى مثلا فانه يقرأ الفاتحة فى المقضية عند
من اوجبها كالحنابلة وان كان قد قرأها فى الثانية التى ادركها مع الامام والمختار عند اصحابنا وفاقا للشافعية
ان المتدارك ليس هو قضاء وانما هو اتمام وما ادرك مع الامام هو اول صلوته وقد تقدم فى كتاب الصلوة دليلنا
وهو قوله صلعم وما فاتكم فاتموا الحديث اى ما فاتكم من صلوة الامام فاجعلوه تمام صلوتكم انما لزمه يتدارك ما فاته
فلما عرفت فى كتاب الصلوة ان من فاته شئ من الصلوة فانه يكملها بفرضها والا لم تكن صلوة شرعية اى فيكون
كانه لم يصل قالت الحنابلة فلو سلم مع الامام ولم يتدارك ما فاته صحت صلوته اى بما ادركه مع الامام فقط
وزعموا ان النبى صلعم قال لعائشة رض ما فاتك لا قضاء عليك كذا قال بعضهم ولم يذكر مخرجه ولم يعزه الى شئ
من كتب الحديث فلينظر على انه لو صح فانه لا يدل على مرادهم من الاطلاق والتعميم وغايته ان صح ان يكون
خاصا بالنساء اذا صلين مع الرجال لقبح وقوفهن مكبرات بحضرة الرجال ولانهن قد خصصن فى ابواب الجنائز
ومتعلقاتها باحكام دون الرجال فلا يبعد التخصيص ان صح الحديث مثلا لو اقتدى فى التكبيرة الثانية فيقرأ

فيها التعوذ والفاتحة والسورة ويصلى على النبى صلعم فى الثالثة واذا كبر الامام رابع تكبيرة وسلم فهو لا يسلم بل يدعوا
بالماثور ويكبر منفردا ثم يسلم ثم لو اقتدى به اخر صح القدوة ويفعل كالاول وهكذا الى غير النهاية لان الاقتداء
بالمسبوق صحيح عندنا ولا تجزى ركبانا الا من عذر وفاقا للثلاثة وقالت الاحناف القياس ان تجزئ وفى الاستحسان
لا تجزى مرادهم ان الاصل المقرر عندهم ان صلوة الجنازة انما هى دعاء لا ركوع ولا سجود لها اى ولا قراءة فى
زعمهم واذا كانت كذلك فلا باس لو ترك القيام وجوابهم منا انها صلوة وقد سماها الله صلوة فى كتابه ولها
تحريم وفيها قراءة خلافا لهم كما قررنا ذلك ومن شروط صحتها الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة و
استقبال القبلة وانما لم يشرع فيها السجود والركوع لئلا تكون ذريعة الى عبادة الميت والقبر وغير الله و
ذلك ظاهر فانه صلعم قد نهى عن الصلوة الى القبور [illegible] ذلك الا [illegible] فلو كانت صلوة الجنازة
فى الحقيقة دعاء كما زعمت الاحناف وكان القياس يقتضى ان لا يجب القيام فيها فلا يقولون ان القياس يقتضى

ان تصح بلا طهارة عن الحدث والنجس وان تصح بدون ستر العورة لمن وجد ما يسترها وان تصح الى غير القبلة ولو قدر على استقبالها لانها في الحقيقة دعاء والدعاء لا تشترط له تلك الشروط وهم لم يقولوا بذلك واعجب من هذا كله انهم لم يجوزوا صلوة الجنازة على الميت الغائب مع ان الدعاء بظهر الغيب احرى بالاجابة بنص الحديث اما قولهم بالاستحسان احتياطا فيقال عليه ان الواجب هو ما اوجبه الشارع والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والامر ما اقتضاه والاحتياط في العزيمة انما هو في عمل الشخص لنفسه حيث يكون الامر محل اشتباه واما الايجاب والتحريم ونحوه على الامة فالاحتياط المستحسن انما هو الابتعاد والسكوت عما لم يقم الدليل ببيانه والا كان القائل بالاستحسان في ذلك داخلا فيمن ذمهم الله وتوعدهم بغضبه ممن وصفهم بالكذب عليه في التحليل والتحريم كما نطق بذلك الكتاب واذا بطل ما ذكروه قلنا عمله صلعم وعمل اصحابه المستمر الذي تلقته الامة بالقبول الى يومنا هذا هو انهم لم يزالوا يصلون على الجنائز قياما ولم ينقل عن احد منهم انه صلى على جنازة راكبا او قاعدا فعلم من عملهم انهم قد علموا افتراض القيام فيها كما علموا اشتراط استقبال القبلة لها وغير ذلك مما ذكرناه وهل يسوغ ان يقال تسمية الله لها صلوة انما هي مجاز وتسمية الاحناف لها دعاء هو الحقيقة ان هذا الشيء عجاب واذا كانت السنة المشهورة كراهة الركوب في تشييع الجنازة فما بال الركوب بغير عذر في خصوص الصلوة عليها هل يجوزه من له ادنى مسكة من عقل نسال الله العافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه ويسن الاذن بالجنازة اى الاعلام بتحرير او تقرير ليكثر الجمع للصلوة عليها ويحرم نعي الجاهلية اتفاقا وهو اذا مات موته بارسال من يخبر بموت الميت على ابواب الدور والاسواق مع نوح من النياحة وذكر اوصاف الميت تفاخرا واستكبارا والظاهر ان هذا هو النعي المنهي عنه كما في حديث ابن مسعود عن النبي صلعم قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح وعن حذيفة رض انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولا حجة في قوله فلا تؤذنوا بي احدا لانه راي منه رض وانما الحجة فيما رفعه الى النبي صلعم وهو قوله سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعي وقد عرفت معنى النعي مما قدمناه واما الايذان بالجنازة للصلوة اى الاعلام بلا نعي الجاهلية فذلك مسنون وهو وان سمي نعيا فانه غير داخل في النعي الجاهلية المنهي عنه ولذلك خصه الامام البخاري بالتبويب فقال باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وساق بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا الحديث

ثم ساق الحديث فی اخبارہ صلعم بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموته ثم قال باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابی هريرة قال قال النبی صلعم الا كنتم اذنتمونی انتهی فجوز اخبار الصديق والحميم وذی القرابة ونحوه من المسلمين مما لا نرى به باسا وان سماه بعض الناس نعيا لما تلونا عليك من قصة اخباره صلعم بقتل الثلاثة الامراء واما الايذان ای الاعلام للصلوة عليه فذلك مستحب مسنون لما عرفت مما قدمنا لا هاتان صورتان احدهما مباحة والاخرى سنة والصورة الثالثة نعى اهل الجاهلية الذی قد عرفت معناه فذلك منهی عنه بنص رسول الله صلعم والنهی يقتضی التحريم كما هو مقرر فی علم اصول الفقه وتسن صفوفا ثلاثة فاكثر وكلما زاد الجمع كان افضل وارجى ای ارجى فی ان يشفع الله المسلمين واما كونها تسن الصفوف فذلك مما لا اعلم بين الائمة فيه خلافا الا ما ينقل عن عطاء فانه ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف وقد اشار الامام البخاری الى الرد عليه فقال فی الصحيح باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وروى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم صلى على النجاشی فكنت فی الصف الثانی او الثالث ثم قال باب الصفوف على الجنازة وساق احاديث كلها تؤيد ما ذكرناه وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلعم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب منه الترمذی وصححه الحاكم وفی رواية الا غفر له قال الطبری ينبغی لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم تقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث ذكره فی الفتح واقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لاكثره وقد ورد فی فضيلة الجمع الكثير للصلوة احاديث فيها حديث عائشة عن النبی صلعم ما من ميت يصلی عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائی والترمذی وصححه وفی حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داؤد ويقال هلموا الى الصلوة ای يسن ان ينادی فی من قرب منه الامام او من شاء فيقول هلموا الى الصلوة على الميت او الجنازة ونحو ذلك لما روى عن جابر رض انه قال قال رسول الله صلعم قد توفی اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه كذا فی الصحيحين وللبخاری ايضا فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة واصحمة اسم النجاشی ويصلی بالمصلى والمسجد ولا تكره فيه خلافا للاحناف ومالك ووفاقا للشافعی واحمد استدل بعض الاحناف بحديث من صلى على جنازة فی المسجد فلا اجر له واجيب بانه حديث ضعيف وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف واما قول ذلك الحنفی موجها لمذهبه لانه ای المسجد بنی لاداء المكتوبات

فجوابه ان نقول له ما مرادك بهذا التوبيد ان صلوة الجنازة حيث لم تبن لها المساجد انه يلزم كراهتها فيها لذلك فان كان هذا مراده لزمه ان يقول بكراهة ما سوى المكتوبات من السنن والاذكار وتلاوة القرآن والاعتكاف ونحوها من الطاعات فى المساجد وهذا معلوم فساده من دين الاسلام بالضرورة ولا تلزمه هو ولا احد من الاحناف واذا كان الامر كذلك بطل توجيهه وتعليله فلا يبقى بايديهم الا ما قد مناه عنهم من الحديث الضعيف ومثله لا تقوم به الحجة حتى لو سلم عن المعارض ايضا هو مع ضعفه انما وجد فى بعض نسخ ابى داؤد واما النسخ المشهورة المحققة المسموعة من السنن ابى داؤد فانما هو بلفظ من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه فسقط احتجاجهم به مطلقا ولو سلمنا ثبوته انه عند معارضته لما هو اصح منه انما يجب تاويله لا رد الاحاديث المشهورة به وقد جاء تاويل له بمعنى عليه كما فى قوله تعالى ان اسأتم فلها اى عليها وعليه فما فى النسخة المحققة يكون تفسير المافى النسخة النادرة الشاذة اولعله مع ضعفه محمول على من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة فانه بذلك يكون مفوتا لاجر التشييع والحضور معها الى المقبرة واجر حضور الدفن ولنا انه صلعم صلى على ابنى بيضاء فى المسجد رواه مسلم عن عائشة الحديث وفى رواية ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد رواه الجماعة الا البخارى وقد تاول هذا الحديث بعضهم بانه محمول على ان الصلوة على ابنى بيضاء وقعت بانهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق وما تاولوا به هذا الحديث باطل يرده سياق القصة ولو كان الامر كذلك لا ستدل به المخالفون لعائشة المنكرون عليها فى قولها ادخلوا جنازة سعد بن ابى وقاص المسجد لا صلى عليه فلم يكن منهم ذلك وهى انما طلبت ادخال الجنازة الى داخل المسجد وهم بعد ان احتجت بالسنة وافقوها علم ان هذا التاويل باطل ساقط لا محل له من النظر ويوضحه استمرار العمل بالصلوة على الجنائز فى المساجد حتى انهم صلوا على ابى بكر رض فى المسجد وصلوا على عمر رض فى المسجد فان قيل ان انكار من انكر على عائشة حيث كانوا جمعا من الصحابة اقل حالاته ان يدل على انهم حفظوا انما هو الصلوة على الجنائز لا فى المسجد فيكون الاكثر عمله صلعم فى صلوته على جنائزهم انما هو الصلوة عليها فى غير المسجد لانه يبعد كل البعد ان يذهلوا عن ذلك اذا كان عملهم المستمر عليه فيكون حديث عايشة غايته ان يدل على الجواز لا على الافضلية والجواب انا نسلم العمل الاكثرى فيجوز ان يدل هذا الحديث على انه فى غير المسجد فلهذا لا نقول بافضليته فى المسجد بل نقول بجوازه بلا كراهة اما الافضلية فى المصلى ونحوه ففى القول بها تامل نعم اذا كانت الصلوة خارج المسجد ارجى لكثرة الجمع او كان المسجد يضيق بالمصلين

فلا نزاع فی ان الصلوة فی المصلی ونحوه افضل وعلی ذلک حمل بعضهم صلوته صلعم فی المصلی علی النجاشی ولا دلیل فی خروجه صلعم للصلوة علی المذکور الی المصلی لمذهب الاحناف والمالکیة من کراهتها فی المسجد لان المصلی حکمه حکم المساجد[له] لامره صلعم فی حدیث حضور صلوة العید للحیض ان یعتزلن المصلی والمسالة محل نظر والقول بالجواز فی الموضعین هو الحق فان اعد اهل البلد موضعا للجنائز فالافضل الصلوة علی الجنائز فیه لحدیث ابن عمر ان الیهود جاؤا الی النبی صلعم برجل منهم وامراة زنیا فرجما قریبا من موضع الجنائز عند المسجد فاذا کان موضع الجنائز مکانا معدا للصلوة علیها کما قال الحافظ فی الفتح فلا شک ان العمل المستمر یکون اذ ذاک هو الصلوة نادرا وعلی کل تقدیر یکون ما اعتقده الاحناف والمالکیة ومن وافقهم من الکراهة ضعیفا فاسدا ویصلی علی الطفل اتفاقا الا ما یحکی عن سعید بن جبیر انه لا یصلی علیه ما لم یبلغ وهو فی غایة الشذوذ وجه الشذوذ ان الممیز تصح عباداته واسلامه[له] وانه اذا اعقل الکفر ومات علیه یعذب به وقد دل علی ذلک عرضه صلعم الاسلام علی الغلام الیهودی وقبوله اسلامه وقوله الحمد لله الذی انقذه من النار رواه البخاری فی صحیحه عن انس رض وفی حدیث المغیرة عند احمد والنسائی والترمذی وصححه وفیه والطفل یصلی علیه الحدیث والطفل یطلق علی الصغیر مهما کان عمره ومن قال لا یصلی علیه حتی یصلی ای وان لم یبلغ فمراده انه لا یصلی علی غیر الممیز وهذا الحدیث یرد علیه ویرده ایضا اوضح الرد ما روی عمار مولی الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبی وامراة فقدم الصبی مما یلی القوم ووضعت المراة وراءه فصلی علیهما وفی القوم سعید الخدری وابن عباس وابو قتادة وابو هریرة فسالتهم عن ذلک فقالوا السنة رواه النسائی وابو داؤد والمنذری ورجال اسناده ثقات ولو کان لغیة ای من زنا لانه محکوم باسلامه تبعا لامه ان کانت مسلمة والا فان علم ان اباه مسلم فکذلک یحکم باسلامه لان الاسلام یعلو ولا یعلی ولا ... الصلوة علی السقط وان لم یستهل اذا کمل انسانا وقال بعض اصحابنا یصلی علیه اذا استهل والا فلا وما اخترناه فی المتن خلافا للامام احمد فی الایجاب ای الثلاثة وبعض اصحابنا فی عدم الاستحباب توسط یجمع بین الادلة لم ار من سبقنی الیه بیان ذلک ان حدیث المغیرة الذی فیه والسقط یصلی علیه ویدعوا لوالدیه ... بالمغفرة والرحمة لا یدل علی الوجوب کما زعمت الحنابلة لانه لم یصرح بالامر فیه ولم یقید بالاستهلال کما اشتر... ... لم یر الصلوة علی السقط الذی لم یستهل فتعین ان دلالة الحدیث وسط بین المذهبین و

[له] عکس بعض علمائنا وبعض الاحناف لا یعطیه حکم المسجد یجوز فیه دخول الحائض والنفساء وبه قالت الاحناف و اولوا عذر ... بان مراد النبی محل الصلوة ای لا تکن محل ... فی صفوف الصلوة ۔ ١٢ منه

وهو ما اخترناه واما حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط
صلى عليه وورث فهو مع انه موقوف في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف وقد
رفعه الحاكم من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير ورفعه بعضهم من طريق بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلى عليه وورث
قال الحافظ واسناده حسن وهو كما تراه لا يدل على منع الصلوة عليه بمنطوقه على ان المفهوم لا يعارض
المنطوق فتامل قلت انه يعارضه معارضة صحيحة حديث جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي مرفوعا
وموقوفا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي رجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ واقول اذا كان
الاصح كما قال الترمذي هو الموقوف وما رويناه من قبل اعني حديث المغيرة مرفوعا وصححه الترمذي والحاكم
فلا ريب ان المرفوع يقدم على الموقوف فان قيل قد قال الدارقطني في حديث المغيرة ان وقفه ارجح
قلنا لو سلمنا هذا فالحديثان المتعارضان اما ان يكونا موقوفين او مرفوعين وعلى كل حال المثبت مقدم
على المنفي او نحمل النفي في حديث جابر على نفي الوجوب ونظيره نفي الصلوة على الشهيد كما سياتي وقال بعض اهل العلم
لنفي التعارض ان المراد بالسقط في حديث المغيرة ما ولد حيا واستهل هذا التصرف في اللغة فان السقط ما سقط
من بطن امه ميتا فتامل فانه من المعارك ومن سبي مع ابويه او احدهما ومات لا يصلى عليه الا ان يقر بالاسلام
وهو يعقل ويسلم ابواه او احدهما اتفاقا وقولنا او يسلم ابواه او احدهما اي قبل موت الصغير وذلك لتبعيته
الحكم الاسلام لانه يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني مرفوعا باسناد حسن وله طرق ذكرها في الفتح وان لم يسب
معه احد ابويه صلى عليه وفاقا للاحناف وللامام احمد وخلافا للمالك وبعض الشافعية وقال الامام احمد
من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بقوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه الحديث رواه في الصحيح وتعقب قول الامام احمد بعضهم بانه من لازم قول الامام احمد
لا يصح ارثه من قرابته ... وان قول الامام حكم باسلامه ظاهر في عدم ارادته ...
الحديثين فتامل فان قيل ان الايراد على ظاهر الحديث قلنا كفى بالايراد على الحديث خزيا ...
صاحبه والحق انه لا يصح الايراد على الحديث لان تعذيب من لم يعمل الشر قد دل ...
والقرآن على امتناعه فمن مات وهو صغير ولم يختر الكفر بعد تعقله فلا شك في نجاته ...

عقلا و اما الحكم الظاهري في الدنيا فلا شك انا نطلق على اولاد الكفار انهم كفار تبعا لوالديهم الا حيلة
اولاد الدار اذا كانوا بدار الحرب لم يكن لهم ولدان بدليل ان قرابتهم ترثهم وانا اذا ظفرنا بهم الحالة
ما عرفت نسترقهم اذا رای الامام المصلحة في استرقاقهم على خلاف في ذلك سياتي ان شاء الله واما
في الاخرة فمن مات قبل ان يعقل الكفر ويختاره فالمذهب المنصور انهم ناجون لما قدمناه ولحديث الرويا
وفيه قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان وفيه
تفسيره الشيخ في اصل الشجرة ابراهيم ع والصبيان حوله اولاد الناس قالوا الرسول الله صلعم واولاد
المشركين فقال واولاد المشركين الحديث رواه في الصحيح فذكر صلعم انهم في الجنة حول ابراهيم ع وقد
طال في هذه المسئلة النزاع وكثر فيه الاختلاف وما ذكرناه هو المرجح عند اصحابنا ولو حضرت جنائز صلى
على كل واحدة واحدة او على الكل مرة لما تقدم من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل في الصلوة على
الصبي والامرأة الحديث وصح ان ابن عمر رض صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي
الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا فان كان صبي وخنثى قدم اليه الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان اتحد النوع واختلفوا في الفضل قدم اليه الافضل فالافضل قياسا
للصفات على الذوات ولان النبي صلعم كان يقدم الاقرأ باللحد عند دفن شهداء احد كما روي في صحيح البخاري
والرقيق كالحر لانقطاع رقه بالموت ويجوز ان يصلى على الغائب وفاقا للشافعية والحنابلة وخلافا للاحناف
والمالكية ولم ياتوا بدليل بل دعواهم ان صلوة الجنازة دعاء يرد عليهم كما مر و لنا صلوته صلعم
مع اصحابه على اصحمة النجاشي الحديث رواه الجماعة ودعوى ان ذلك خاص بالنجاشي او بمن كشف
له عن جنازة الغائب او بالنبي صلعم مردودة بل هي اوهام لو فتح بابها لتعطلت اكثر الاحكام وتوسع سلوك
الايراد لمخالفي الاسلام والاعتراض بانه لم ينقل انه صلعم صلى على غير النجاشي يرده صلوته صلعم على معاوية
بن معاوية الليثي لانها رويت من طرق متعددة لا تنحط عن درجة الاعتبار كما قال الحافظ وانما لم يصل
على زيد وجعفر لانهم قتلوا شهداء مع ان عدم صلوته صلعم على غير النجاشي غايته ان لا تكون الصلوة
على الغائب متحتمة لا ما ذهبوا اليه من عدم الجواز والصحة ومن زعم التقييد بمن لم يصل عليه كما اختاره
شيخنا ابن تيمية فانما يصلح لو كان النزاع في وجوب الصلوة على الغائب اما الاستحباب والجواز فصلوته صلعم على
النجاشي اقل حالاتها ان تدل على الجواز والصحة وبذلك تعرف ضعف ما اختاره ومن لم يصل على الجنازة جازت

له الصلوة على القبر بالاتفاق الا ان الاحناف خصوها بمن لم يصل عليه ولنا حديث ابن عباس قال انتهى
رسول الله صلعم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا متفق عليه فلا شك ان صاحب ذلك
القبر قد صلى عليه واصرح منه ما ورد انه صلعم صلى على قبر المراة التي كانت تقم المسجد ولا ريب ان الصحابة
صلوا عليها ودفنوها بليل ومعارضة هذه الاحاديث بكون من لم يصل عليه الامام فكانه لم يصل عليه معارضة
بمسائل المذهب وفي غاية الفساد اذ لا دليل على ان امامة السلطان او نائبه شرط لصحة الصلوة على الجنازة وغيرها
وغاية الدليل ان تدل على انه احق بالامامة من غيره اذا حضر كيف وقد صح ان غير النبي صلعم تقدم للامامة
الصلوة في بعض المغازي والنبي صلعم موجود الا انه ابطأ لقضاء حاجته ووضوئه فلما جاء وجدهم يصلون فصلى
النبي صلعم خلف ذلك الصحابي واظهر سروره بفعلهم حيث قال نعم ما فعلتم فبلا لا غرو ان يكون الدليل
لهم تبين انه عليهم وبه فسد ما زعموه من الاشتراط هذا اذا كان من اهل فرضها عند الموت وفاقا
للمعتمد عند الشافعية اي حيث جازت الصلوة على القبر جاز ان يصلى عليه ولو بعد مدة طويلة نشرط
ان يكون من اهل فرضها عليه حين موت صاحب القبر هذا ما نختاره وفاقا للمعتمد عند الشافعية وقيل ما لم
يبل وقيل ابدا وقالت الاحناف والمالكية ما لم يتفسخ ورجعوا في ذلك الى العرف وقال الامام احمد
وقدره كثير من اصحابنا الى شهر استدلوا بان الشهر غاية المدة التي صلى فيها رسول الله صلعم على القبر
والجواب ان ذلك ليس غاية وانما اتفق ان قد مضت على المقبور تلك المدة ولو كان من مضت بعد دفنه
مدة الكثر من شهر لا يصلى عليه لورد عنه صلعم تعيين المدة وعلى الاقل لوقع السوال منه عن المدة قبل ان يصلى عليه
ولنا انه صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه في الصحيح وكان ذلك بعد ثمان سنين
ولا يصلي الامام على الغال لامتناعه صلعم في غزاة خيبر من الصلوة على الغال وقال صلوا على صاحبكم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة ولا على قاتل نفسه لانه صلعم لم يصل على من قتل نفسه بالمشاقص رواه الجماعة الا
البخاري وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والعترة لا يصلى مطلقا على الفاسق تصريحا او تاويلا وذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق واجابوا عن الحديث المذكور
بانه صلعم انما لم يصل فيه بنفسه زجرا للناس وتحذيرا لهم عن هذا الفعل وصلى عليه اصحابه ويؤيد ذلك ما
عند النسائي بلفظ اما انا فلا اصلي عليه ويدل على الصلوة على الفاسق حديث صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا
على كل بر وفاجر ومثل الصحابة والتابعين حيث صلوا على ائمة الجور وعمال بني امية اما المديون فانما امتنع

النبی صلعم عن الصلوٰة علیه فی اول الاسلام حیث لم یکن لدیه صلعم شئ فی بیت المال فلما کثرت الفتوح واجتمعت
الاموال فی بیت المال صلی علی المدیونین وادی عنهم دیونهم وقال صلعم شفقة علی المومنین من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دینا او ضیاعا فالی ههنا سوال یورد وهو انه لو فرض انه لا بیت مال ووجد احد یستدین لا بقصد
الاداء او قدر علی اداء الدین الذی بذمته ولو یؤده عمدا حتی مات معسرا مثلا فهل یصلی علیه المنصب الذی
لا بیت عنده ام لا قلنا ان كان بایعه اهل تلك الارض وكان لو لم یصل علیه یحصل للناس اتعاظ وازدجار عن
فعل مثل هذا الممقوت جاز لذلك المنصب ان لا یصلی علیه ویقول لهم صلوا علی صاحبكم لان العلة التی كانت
فی اول الاسلام مانعة للرسول صلعم عن الصلوٰة علی مثل هذا هی موجودة بلا تعارض فیما فرضه السائل والله اعلم

ولا یصلی علی الكافر مطلقا اتفاقا لقوله تعالیٰ ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره والمراد القیام
علی قبره اما مصلیا صلوٰة الجنازة او مستغفرا له ولا تدخل فی عموم المنهی زیارة قبر الكافر التی تكون لاجل
الاعتبار بالموت وتذكر الاخرة اذا خلت عن الاستغفار له لما سیاتی ان شاء الله وقد زار النبی صلعم قبر ابویه وانهما
ماتا علی الكفر وذكر السیوطی حدیث ان الله تعالیٰ احیاهما فآمنا به صلعم ویرده حدیث ان ابی واباك فی النار
ویمكن ان قال هذا قبل الاحیاء والایمان وقوله تعالیٰ وحرام علی قریة اهلكناها انهم لا یرجعون لا ینافیه وهو
ظاهر لان الایة واردة لعموم اهل القریة والحدیث لو صح فهو خاص بابویه صلعم ولو اشتبه مسلم بكافر وجب
غسل الجمیع وصلی علیهما مرة بقصد المسلم او واحدا فواحدا ناویا الصلوٰة علیه ان كان مسلما ویقول اذا جمعهما بصلوٰة
واحدة اللهم اغفر للمسلم منهما فان كانوا جمعا قال اللهم اغفر للمسلمین منهم واذا صلی علیهما واحدا واحدا قال اللهم
اغفر له ان كان مسلما هكذا یفعل الی اخر الادعیة ولیس فی هذه الصلوٰة علی كافر لان المعلق علی شرط لا یتحقق الا عند
تحقق وجود المعلق علیه وانما جازت الصلوٰة بهذه الصفة لانه لا یمكن تادیة الواجب الا بها وما لا یتم الواجب الا به
فهو مثله او نقول ان هذا هو المتیسر فی تادیة الواجب والمیسور لا یسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الحدیث او كما قال صلعم وهذا هو المستطاع فی مثل هذه الحالة وقد تقدم انه اذا مات الكافر
وله ولی مسلم فانه یغسله ویكفنه ویدفنه لانه صلعم امر علیا بذلك لما مات ابوه ابو طالب قالت الشافعیة
الاصح وجوب تكفین الذمی والمعاهد والمستامن ودفنه من ماله ثم منفقه ثم بیت المال ثم من میاسیر
المسلمین وفاء بذمة كما یجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقالوا ایضا لو مات مسلم بهدم ونحوه وتعذر اخراجه
وغسله لا یصلی علیه وخالفهم الحنابلة وغیرهم فیما اذا تعذر اخراجه للغسل ونحوه وتعذر غسله لمانع آخر كخوف

تفسخه وحيث يتعذر التيمم ايضًا قلت وقول الشافعية ضعيف عندنا لان النجاشي لم يتحقق تغسيله وعلى الاول
لم يغسل الغسل الذى يشترطه الشافعية وقد صلى عليه رسول الله صلعم ولو كان من تعذر تطهيره عن الحدث
والنجس لا يصلى عليه او لا تصح الصلوة عليه كما قالوا للزمهم ان لا تصح الصلوة
على النجاشي وهو خلاف المعلوم صحته عن الشارع وخلاف المقرر فى مذهبهم وايضًا لو كان ما ذكروه
صحيحا لم تجز الصلوة على المقبور الذى احتمل تفسخه اذا كان المصلى حين الموت من اهل فرضها الى غير ذلك
مما لا حاجة بنا الى الاطالة فيه ذكره ولا يصلى ولا يدفن حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم

الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب وفاقا للاوزاعى ومالك والكوفيين واحمد واسحاق وقالت
الشافعية لا تكره لانها ذات سبب اما الدفن فيكره فى مذهبهم ايضًا بهذه الاوقات ان تحرى ويرد عليهم ان التحرى
انما يكون ممكنا من الشخص الواحد فى المكتوبات ونحوها سواء كان كسلا واشتغالا او كان منافقا لا يصلى
الا رياء واما جماعات المسلمين فلا يتصور ولا يمكن منهم التحرى وقصد اوقات الكراهة خصوصا فى اموات
فحمل احاديث النهى عن الدفن فى هذه الاوقات على ما لا يتصور وقوعه من التحرى المزعوم لا يجوز فبطل ما اختاره
الشافعية فى الدفن واما قولهم ان صلوة الجنازة ذات سبب وذوات الاسباب لا تكره فى هذه الاوقات
فجوابه انا لا نسلم ذلك فى صلوة الجنازة اذ لا خوف ولا محذور فى تاخيرها وما دامت بين ايدينا لا يفوت
وقتها وانما جاز تادية ما خيف فوته من ذوات الاسباب فى الاوقات الكراهة واما ما لا يخاف فوته ولا ياثم
بتاخيره فلا نسلم انه يجوز تاديته فى هذه الاوقات فتامله فانه داحض لما ذكره الشافعية ولنا حديث عقبة
بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلعم ان نصلى فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخارى فقوله
ان نصلى فيهن لا ريب ان صلوة الجنازة داخلة فى عموم المنهى عنه يوضحه ان الدفن لما كان غير داخل فى النهى
عن الصلوة خصه بالذكر وقد اتى بجنازة ايام امارة طارق بن عمرو المكى عامل عبد الملك
بن مروان بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر رض
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس رواه مالك
فى الموطا واثر ابن عمر رض لا يقتضى كراهتها حين الاصفرار والاسفار وقال من قدمنا ذكرهم
يقتضى ويوضح لسقوط قولهم كما قال الحافظ ما روى عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلوة

على الجنازة اذا اطلعت وحين تغرب اخرجه ابن ابي شيبة وهذه الرواية تقتضي انه ترى
الاختصاص حتى لو سلم ان رواية حرملة ونافع تحتمل شمول وقت الاصفرار والاسفار وعدمه
فتكون رواية ميمون مفسرة للمراد وذلك ظاهر وبه يظهر ضعف توجيه الزرقاني في
دعواه الشمول وعدم الاختصاص فتامل قلت وافادنا قول ابن عمر لاهل الجنازة اما ان
تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس انه كان من المقرر عند عمر
ان الاحق بالامامة على الجنازة لا يصلي على الجنازة الا بعد اذن ولي الجنازة كما هو ظاهر
فاحفظه فانه مهم في هذا الزمن الذي كثر فيه المفتاتون على الناس في حقوقهم لكن هذا
حيث لم يكن ضرر او لا يخاف تغير الجنازة او تفويت كثرة الجماعة والا الزم الولي بان ياذن فان
لم ياذن بالصلوة واراد الاضرار بالجنازة او المصلين صلوا عليها فرادى او جماعة والله اعلم
ولو خاف ضررا صلى في هذه الاوقات ولا كراهة اي كان خيف تغير الميت ونحوه او خيف
تفرق المصلين لحادث او نحو ذلك لزم ان يصلوا على الجنازة حينئذ ولا كراهة لانه يتعين
تاديتها ويكون الطلب غير موسع كالمكتوبة اذا ضاق وقتها فترتفع الكراهة حينئذ
لعدم جواز تعلق حكمين مختلفين بشيء واحد من كل الوجوه في آن واحد حيث لم يكن
تقصير وقد عرفت مما قدمناه ان للضرورات احكاما تخصها والله اعلم۔

فصل في حمل الجنازة وهو من الحقوق الواجبة للميت كغسله وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه وكذلك ما ياتي من نحو الدفن واذا احتيج الى اجرة له فعل قدمنا انها تجب
وتخرج من حيث يخرج الكفن ليس وضعه على سريره ونحوه اتفاقا للاتباع وعليه
العمل من خلف الى سلف فان عدم او تعذر حمل باحسن ما يمكن لما تقدم ان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال وقد
تقدم ولا تحمله النساء مع وجود الرجال لقوله صلعم اذا وضعت الجنازة واحتملها
الرجال على اعناقهم الحديث رواه في الصحيح فقوله صلعم واحتملها الرجال ظاهر في ان
حمل الجنائز هو من اعمال الرجال فقول الامام البخاري في صحيحه باب حمل الرجال
الجنازة دون النساء مستدلا بهذا الحديث مما لا محل للايراد عليه بل ذلك مما يدل

على وفور علمه ودقة استنباطه رحمه الله وهذا حتى مع الاغضاء عن استشعار العدول
فيه عن المشاكلة في الكلام اى فلو لم يوجد في هذا الحديث لفظ وضعت المبني للمجهول
لكان بقية الحديث بلا شك تدل على ان حمل الجنازة من اعمال الرجال لان الشرط
المعلق عليه قول الجنازة المذكور في آخر الحديث ليس هو حمل الرجال كما ذكر المعترض
والا للزم انتفاء قول الجنازة المذكور في الحديث اذا حملها رجل واحد او حملت على دابة
لضرورة مثلا ولا قائل به فاذا لم يكن لذكر الرجال تاثير في الشرط تعين ان يكون
انما نص على ذكر حملهم لاجل ان الحمل انما هو من اعمالهم وما كان من اعمالهم فلا يجوز لهم
تركه بدون عذر شرعي وما خصهم به الشارع فلا تشركهم فيه النساء ونحوهن فان
قيل ان هذا يقتضي عدم الاعتداد بصلوة الجمعة ونحوها للنساء اذا صلينها مع الرجال
لان وجوب صلوتها انما هو مخصوص بالرجال قلنا هذا لا يرد لانه فرق بين وجوب الشئ والاعتداد
بذلك الشئ اذ لو كان نفس فعل صلوة الجمعة مما اختص به الرجال كالحمل هنا لما
اعتد لهن بصلوتهن الجمعة لكن الامر ليس كذلك فظهر الفرق وبطل الايراد من اصله والحافظ
قد غفل عن هذا فلم يجب به عن الامام البخاري رحمهما الله وجمع بيننا وبينهما يوم الجمع
قلت ويدل على ما اخترنا من اختصاص الرجال عند وجودهم بحمل الجنائز نهيه صلعم لهن
في غير حديث عن اتباع الجنائز وعن انس رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة فراى
نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات رواه
ابو يعلى وفي الباب حديث ام عطية رض في نهيهن عن اتباع الجنائز وحديث عمرو بن العاص ان النبي صلعم
راى فاطمة رض مقبلة فقال من اين جئت الحديث والاول في الصحيح والثاني عند احمد والحاكم
وغيرهما اما اذا لم يكن هناك رجال او كان من لا يكفي لحملها منهم وخيف ان انتظروا تغير الميت
مثلا فلا باس بل يلزم ان تحملها النساء لان المانع حينئذ اضعف من المقتضي فتامله اما المقتضي
فظاهر ان لزوم دفن الاموات المستلزم للحمل منصوص بالكتاب والسنة واما ضعف المانع فلان قول
ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا دينا ب ان لم يتيسر الرجال لحملها ان تحمل على دابة
او عجلة او مركب آخر مما تيسر فان تعذر الكل تعينت النساء للحمل والحمل بين العمودين في الاربع سواء

والاول هو الافضل فی الاصح عند الشافعیة وذهب الاحناف والحنابلة الی ان الثانی هو الافضل
استدل الشافعیة بما روی الشافعی ان النبی صلعم حمل جنازة سعد بن معاذ بین
العمودین ورواه ایضًا ابن سعد عن الواقدی واستدلوا ایضًا بفعل کثیر من الصحابة رض
کذلك واستدل من یقول بافضلیة التربیع بحدیث ابن مسعود رض قال من اتبع
جنازة فلیحمل بجوانب السریر کلها فانه من السنة ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء
فلیدع رواه ابن ماجة وابوداؤد الطیالسی والبیهقی اسناده ثقات الا انه معلول لان
ابا عبیدة لم یسمع ابیه وفی الباب احادیث لا تخلو عن مقال الا انها تتعاضد وهی کما تراها
لا تدل علی ان هذا افضل من هذا یوضحه قول ابن مسعود من السنة فان من تدل علی التبعیض
واما الامر وهو قوله فلیحمل الی آخره فانما هو من قوله رض فلا حجة فیه فتامل وعلی مقابل الاصح
عند الشافعیة قال بعضهم بوجوب حمل الجنازة تربیعا وهو فی غایة البعد عن جادة الانصاف قلت
فان امکن فعل الامرین فهو الافضل جمعا بین الادلة وخروجا من الخلاف وذلك بان یحمل بین
العمودین اذا استطاع تارة وبجوانب السریر الاربع اخری وکره النخعی الحمل بین العمودین قوله
مردود عندنا الا ان یخص بحال دون حال فهو صحیح والله اعلم وبین الاسراع بما دون الخبب اتفاقا و
شذ شیخنا العلامة ابو محمد ابن حزم فقال بوجوب الاسراع قلت واذا خشی ضررا او تغیرا فالمعتمد
عند الجمهور صحة ما ذهب الیه ابن حزم واما مطلق الاسراع بما یلزم للمیت بمعنی
عدم التاخیر کعدم الوقوف فی المشی بغیر سبب مثلا فلا شك فی وجوبه بهذا المعنی وقد دل علیه
قوله صلعم اذا مات احدکم فلا تحبسوه واسرعوا به الی قبره اخرجه الطبرانی باسناد حسن وحدیث
لا ینبغی لجیفة مسلم ان یبقی بین ظهرانی اهله الحدیث وقد تقدم الکلام علی ذلك ودلیل
هذا المقام الخاص هو قوله صلعم اسرعوا بالجنازة فان کانت صالحة قربتموها الی الخیر وان کان غیر ذلك
فشر تضعونه عن رقابکم رواه الجماعة واما کونه دون خبب فلحدیث ابن مسعود قال سالنا
رسول الله صلعم عن المشی خلف الجنازة فقال دون الخبب الحدیث رواه الترمذی وابوداؤد فی
حدیث ابی بکرة قال لقد رایتنا مع رسول الله صلعم وانا لنکاد نرمل بالجنازة رملا رواه
احمد والنسائی وابوداؤد والحاکم وقد روی انهم اسرعوا بجنازة سعد بن معاذ حتی تقطعت

نعالهم فثبت استحباب الاسراع بالجنازة قولا وفعلا بمعناه الاخص من استحباب المبادرة
والاسراع فى جميع تجاهيزه فسقط ما تاول به القرطبي وغيره احاديث الاسراع فى خصوص
المشى بها فتامله لكن بحيث لا ينتهى بالاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت
او مشقة على الحامل والمشيع فان انتهى الى ذلك كره ما زاد عن المسنون فلو حملها اقوياء وجروا بها
حتى عجز المشيعين كره هذا الاسراع وقد دل على ذلك حديث ابى موسى قال مرت برسول
الله صلعم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلعم عليكم بالقصد رواه احمد وابن ماجة
والبيهقي وقاسم بن اصبغ فى اسناده وفيه ضعف لكن يؤيده ما روى عن البيهقي ايضا بلفظ
اذا انطلقتم بجنازة فاسرعوا فى المشى الحديث وجه الدلالة انه انما رغب فى الاسراع فى المشى
لا فى العدو ونحوه فانتبه وقد صح عنه صلعم وعن اصحابه انهم انما كانوا يمشون مع الجنازة و
كانوا يمشون قبلها خلفها وقريبا منها وربما يقف بعضهم فيحمل ثم يتقدم او يتخلف ولا يفوته من
حمل الجنازة فعلم ان المراد بالاسراع بها هو الاسراع مع القصد فتامل ذلك تسلم من الافراط والتفريط
والله اعلم والتشييع سنة وبين يديها وخلفها وبجوانبها سواء اى المشيعون المشاة يمشون كذلك
وهو السنة المعلومة عن النبى صلعم وعليها عمل الصحابة رض وقد ثبت ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة
ابن الدحداح رواه مسلم فى صحيحه وحول الشئ وحواليه ما قاربه من جميع اطرافه قال مالك
والشافعي واحمد المشى امامها افضل وقال ابو حنيفة المشى خلفها افضل واستدل كل بمجرد فعل
او قول ليس هو نصا على مدعاه واما حديث الجنازة متبوعة لا تابعة وليس معها من يقدمها فلا اراه يصح
وان رواه ابن ماجة وقد صح حديث المغيرة رض مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها
وفى لفظ والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان
والحاكم وثبت انه صلعم مشى امام الجنازة وكذلك ابو بكر وعمر رض فظهر بما قدمناه سقوط دعوى
التخصيص بالافضلية كيف لا وقد ثبت عند هؤلاء المتنازعين ان السنة للمشيعين ان يحمل بجوانب السرير
الاربع وعليه فيلزم كل طائفة نقض ما ذهبت اليه اما فى التشييع او الحمل وذلك لان الحامل مشيع فالحنفى
اذا حمل بمقدمة الجنازة مثلا فقد تقدم الجنازة او لم يتاخر عن الجنازة وذلك غير الافضل فى مذهبه وغيره
اذا حمل بمؤخرة الجنازة مثلا فقد تاخر عن الجنازة او لم يتقدمها وذلك غير الافضل فى مذهبه فتناقض

مذهب کل منهما بین هاتین المسئلتین فتحقق بهذا بما قدمناه ان الحق هو ما اخترناه

و... علم ویکره الرکوب الا من حاجة و یکون خلفها و قال الحنابلة مطلقا و الشافعیة

فی کراهة الرکوب وقالت الاحناف لا باس بالرکوب وقالت الشافعیة الراکب یکون

امامها وحدیث المغیرة المتقدم یرد علیهم و یرد علی الاحناف حدیث ثوبان ان رسول الله

صلعم اتی بدابة وهو مع جنازة وابی ان یرکبها فلما انصرف اتی بدابة فرکب فقیل له فقال

ان الملائکة کانت تمشی فلم اکن لارکب وهم یمشون فلما ذهبوا رکبت رواه ابوداؤد و

رجال اسناده رجال الصحیح وروی انه رای ناسا رکبانا فقال الا تستحیون ان ملائکة الله

علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب رواه ابن ماجة والترمذی فان قیل ان انکاره صلعم

علی من رکب وترکه الرکوب انما کان لاجل مشی الملائکة ومشیهم مع الجنازة التی مشی معها رسول

الله صلعم لا یستلزم مشیهم مع کل جنازة لامکان ان یکون ذلک منهم تبرکا به صلعم فیکون

الرکوب مع غیر تلک الجنازة او بعد موته صلعم جائزا غیر مکروه قلنا ان کان مشی

الملائکة انما هو للتبرک به صلعم فقط لا لان عادتهم المشی مع الجنائز مطلقا

فیلزم علی قولکم ان تعود الملائکة معه صلعم تبرکا به وان یمشوا معه دائما حیثما

مشی تبرکا به صلعم وعلیه فلم یکن لیرکب وهم یمشون واذا ثبت انه کان یرکب

الا مع الجنازة علم ان الملائکة تشیع الجنائز فلا یکون للمشیع ان یرکب مع الجنائز

بدون عذر لتحقق وجود الملائکة او احتماله مع جنازة المسلم و ایضا لو کان مقصود الملائکة

المتبرک به صلعم لما کلفوه للمشی بل یرکبون حتی یرکب و نقول ایضا ان نفس مشی الملائکة

هو دلیل مستقل علی کراهة الرکوب مع الجنائز اذ لو لم یکن کراهة فی الرکوب لرکبوا لاسیما

بعد ان عرفوا ان رسول الله صلعم انما ترک الرکوب لاجل کونهم یمشون الظاهر

ان النبی صلعم انما ترک الرکوب تاسیا بهم لا لاجلهم وانما نبه بمشیهم

من رکب بتجاوزه الحد لرکوبه فی مسالة لم یجسر الملائکة علی الرکوب فیها و لو کان

الانکار علیهم فی الرکوب لاجل مشی الملائکة لکان لاجل مشیه صلعم

من باب اولی فظهر ان الانکار لیس للمشی احد وانما هو لاجل عدم التاسی

والتاسي سنة دائمة لا تختص بجنازة دون جنازة فتأمله فاني لم ار من سبقني اليه والله اعلم ويوضحه انه يكره جلوس تابعها حتى توضع اى عن اعناق الرجال لحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة وقد علل صاحب الهداية هذه الكراهة بانه قد تقع الحاجة الى التعاون قال والقيام امكن منه انتهى فاذا كانت كراهة الجلوس ثابتة بالسنة لما عرفت فكراهة الركوب تكون اشد بلا مرية لان الركوب جلوس وزيادة مع ما فيه مما لا ينبغي لمشيع ميت فلو كان علة كراهة الجلوس هي ما ذكره صاحب الهداية لم لم ينقل الاحناف بكراهة الركوب لان الراكب ابعد من الجالس عن المعاونة فتامله ويكره رفع الصوت معها ولو بقراءة ونحوها لان الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك وانما السنة ان يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا وتغيراتها ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لان رفع الصوت مع الجنازة بدعة قبيحة كذا قال الحنابلة والشافعية وغيرهم وهو الحق فما تفعله العامة من جهر كلمة الشهادة معها او كلمة التوحيد او قراءة يس جهرا ونشد الاشعار ونحوه غير مستند الى احد ممن يعرف بالعلم ويجب على العلماء ان يكفوهم عن ذلك ويزجروهم عليه والى الله المشتكى من اهل هذا الزمان لا يستندون الى حديث وقرآن بل يتبعون آباءهم من غير تامل وعرفان وقد قال الحنابلة ان كان مع الجنازة منكر وجب ازالته على من قدر ويحرم تشييعها مع وجوده معها والبكاء على الميت برفع الصوت حرام وبه قبل الموت مكروه والنياحة اشد حرمة وهذا متفق عليه اما مجرد البكاء بلا رفع صوت فذلك مما لا باس به لانه صلعم لما اشتكى سعد بن عبادة رض عاده صلعم وبكى وبكى صحابه رض وقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه رواه البخاري في الصحيح وهذا الحديث قد بين وفصل وقيدها احل او اطلق في غيره من الاحاديث التي اطلق فيها الذم والزجر عن مطلق البكاء ولا باس بما عجز عن كتمه الطبع من الصوت وفي الموطا من حديث جابر بن عتيك وفيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلعم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث اما النياحة فقد تواترت الاحاديث في الزجر عنها والتوعد عليها وكان عمر رض يضرب في ذلك بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب عن ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم ومن حديث ابي موسى بلفظ انا بريء مما بريء منه رسول الله صلعم فان رسول الله صلعم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه الشيخان اما قوله في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فانما هي قضية مهملة في قوة الجزئية عندنا وذلك حيث يكون البكاء بامره

كما هو فعل الجاهلية يوصون الى اهلهم بان يبكوا عليهم وقد سأل عبد المطلب حين احتضر بناته كيف تبكين علي
حينئذ تكون معصية النوح داخلة في اعمال الميت من بعض الوجوه فلا بدع اذا عذب بذلك واذا لم يكن
بامر الميت وكان بتقصيره في عدم تعليمهم تحريم النياحة ونحوها فكذلك يكون النوح عليه منهم مما يلام
عليه الميت ويؤاخذ به لقوله صلعم كلكم راع الحديث ونحوه وعليه فلا تعارض بين هذا الحديث وقوله تعالى لا تزر
وازرة وزر اخرى الا به هذا اذا كان المراد بالتعذيب ان الله يعذب بسبب البكاء عليه اما اذا كان المراد بالتعذيب
الانفعال بان يتاذى بالبكاء تاذيا يولمه حتى يكون في حقه عذابا او مثل العذاب فلا ايراد ولا معارضة اصلا
وهذا توجيه لم ار من سبقني اليه ومما يقرب هذا المعنى ان النوائح الغالب عليهن الجهل لا تنوح من جهلها الا وهي تمدح
الميت والمدح فخرمن موهم يتاذى به الصلحاء الاحياء وكذلك يتاذى منه الاموات مطلقا لانهم قد شاهدوا اليقين و
حضروا عند رب العالمين فاحتياجهم الى الذل التواضع والمسكنة اشد من احتياج الاحياء اليها وهي قد تمدحه بمعصية
ونحوها فتكون كالشاهدة عليه ومهما كانت صادقة او كاذبة فانه يتاذى غاية الايذاء وهل شئ يكون اشق اذية
على الانسان من ان كان اقرب قاربته في احوج اوقاته حيث يكون احوج ما يكون الى ربه من الاستغفار والتضرع عنه
واسترضاء من ظلمهم بالعفو عنه فعلى كل تقدير لا ايراد على هذا الحديث الصحيح ولا احتياج الى رده بما روته عائشة
ان النبي صلعم قال هم يبكون عليه وهو يعذب في قبره لجواز تعدد الواقعة وكذا اشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور لقوله صلعم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية رواه الشيخان عن ابن مسعود والاحاديث في الباب كثيرة ولم
يخالف احد في تحريم ذلك الا ما يروى عن بعض المالكية فانه لم يحرم النياحة وقوله عندنا في غاية السقوط وكذا اتباعها
بمجمر مطلقا او بنار لا لحاجة اي يحرم اتباع الجنائز بالمجامر والمباخر مطلقا اي بلا قيد لحديث ابي بردة قال اوصى ابو موسى
حين حضرة الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلعم رواه ابن ماجة ولان ذلك من
فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلعم ذلك وزجر عنه اما اتباعها بنار لحاجة كالسراج ونحوه للظلمة اذا دفنوا ليلا مثلا فلا باس
به لحديث جابر قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلعم في القبر يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داؤد وعند الترمذي من حديث ابن عباس نحوه وحسنه وقد احدث الناس في تجهيز
الاموات ودفنها وتشييع الجنائز امورا قبيحة عارضوا بها السنة وحادوا بها عن سيرة السلف الصالح وهي اولى بالحظر من اكثر
ما نص الشارع على تحريمه لتعظيم ضررها بالدين فرحم الله من ترك هذه البدع المنكرات وابتعد عن هذه البطالات منها كفارة
الاسقاط ومنها رفع المظلة على الميت ومنها الفرش في القبر ومنها وضع المخدة تحت راس الميت ومنها المغالاة في ثياب

الكفن ومنها الدفن في التابوت ومنها وضع الشجرة المكتوبة اسماء المرشدين في القبر ونحوها ولا باس بتغطية النعش لا بثوب
شهرة كان ذلك من باب اكرام للميت واحترامه فهو لتسجيته بثوب قبل تكفينه وقبل ان القاء الرداء على اللفافة كما هو المرسوم
بدعة اما الامراة فيسن تغطية نعشها للاتباع والله اعلم والقيام لها منسوخ وانما شرع القيام لها اولا لما فيه من الاهتمام
بذكر الموت اذ كان المسلمون قليلين يسهل طلاعهم على علته وسببه لما كثروا وجد فيهم من يعرف عادة اهل الكتاب في القيام
للجنائز وخيف ان يدس الى بعضهم او يعتقد ان القيام للجنائز تعظيما لها فسد الذريعة نسخ القيام للجنائز فعن علي رض قال
كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داؤد ورجال اسناده ثقات
ورواه ايضا ابن ماجة وابن حبان وروى نحوه البيهقي وفي الباب ما يؤيده والزيادة من الثقة مقبولة لا يجوز اهمالها
ومن حفظ هو حجة على من لم يحفظ والترك والسكوت عن بعض الحديث من بعض الرواة قد يكون لاسباب فلا يقدح
في هذا الحديث عدم ذكر الامر بالجلوس في صحيح مسلم لما قدمناه ولان المثبت مقدم على النافي فما بالك بالساكت
فتامله فانه ظاهر ولا يهولنك اضطراب كلام الامام الشوكاني والسيد في كتبه والله اعلم -

فصل في الدفن دفن الميت واجب في حفرة تمنع الرائحة والسبع والسيل المعتاد وهذا واجب للميت بالاتفاق
وقد دل على ذلك قوله صلعم احفروا واعمقوا واحسنوا اخرجه النسائي والترمذي وصححه ووجوبه مترتب على من يجب عليهم
الكفن فتذكر ولو لم يوجد محل يدفن فيه الا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة على من تقدم ان لم يكن له مال
فان اعسر الزمه بذله مجانا ان تعين عليه نظير ما تقدم في الكفن وغيره ويسن ان يوسع من قبل الراس والرجلين وان
يعمقه قد تقدم حديث الترمذي في التعميق واما توسعته فلانه صلعم جلس على حفير قبر فجعل يوصي الحافر ويقول
اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين الحديث رواه احمد وابو داؤد والبيهقي واسناده صحيح وقد اختلفوا في حد
كمال الاعماق فقيل قامة وقيل الى السرة وقيل الى الثدي وقيل لا حد للاعماق والمختار انه قامة وبسطة كما قال
ذلك الفاروق رض رواه عنه ابن ابي شيبة وابن المنذر واللحد هو السنة لقول سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم رواه مسلم وغيره ولانه كان عمله فيمن حفر فيه وقد دفن ولده وغيره
في لحد ولا باس بالضرح اي الشق وهو ان يحفر وسط القبر كالنهر او يبنى جانباه وقد صرح بكراهته الحنابلة واستدلوا
بقوله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة وقد قيل ان بعضهم صححه لكن في اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف
ولنا حديث انس قال لما توفي رسول الله صلعم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجة وليس استدلالنا باستخارة الحاضرين حين

اراد حفر قبره صلعم وانما وجه الدلالة هي وجود الذي يضرح في حياته صلعم واقل درجات ذلك ان يدل على الجواز ومما
يدل على الجواز ما صح في دفن الشهداء اثنين وثلاثة في قبر ولحد فانه يبعد ان يتسع اللحد للثلاثة لمشقة الحفر في الجانب لا سيما
اذا كان الحافر ضعيفا او اصابه قرح وجهد واحتمال ان علم الصحابة بوجود الذي يضرح يجوز ان يكون عن عهد قديم اي
مستند الى ما قيل ان يقول اللحد لنا والشق لغيرنا الحديث لا نعدل اليه الا بدليل يصلح التعويل عليه وقد عرفت
ضعف ما استدلوا به فالحق عدم الكراهة لانها حكم شرعي لا تثبت الا بما صلح للاحتجاج اما كراهة نفس الشخص
الواحد ونحوه فيما يخص نفسه فلا بحث لنا فيها هنا فتامل وبه يندفع ما يوهم الريبة والشك مما ذكره السيد في الروضة
والله اعلم فان كانت الارض رخوة فالشق اولى هي التي تنهار ولا تتماسك لانه من المعلوم ان السنة تمنع انهيال
التراب على الميت لا بعد سد جانب اللحد المنفتح كما سياتي وايضا اذا كان اللحد لا يتماسك فهو كالمعدوم وايضا كون الارض
كذلك يخاف ان تنهال على الحافر او على الميت قبل الفراغ من دفنه ولو انهار القبر يخشى ان تنال الميت السباع وعلى كل تقدير
فاذا كانت الارض رخوة فالحالة حالة ضرورة وللضرورة احكام تخصها كما تقدم غير مرة ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم
يسل من قبل راسه وفاقا للثلاثة وخلافا للاحناف حيث قالوا يوضع الميت بجانب القبر مما يلي القبلة ثم يحمل منه
فيوضع في القبر قال بعضهم ولما ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ورجحا قالوه بانه لا استقبال لا في
وضعه على القبر ولا في انزاله اليه جانبي القبر ليس شيء منهما قبلة بل اختيار الاحناف وضع الميت على شفير القبر وهو ابعد
من الاستقبال من بعض الوجوه فان الذين يحملون الميت لينزلوه في قبره لا بد وان يستدبروا القبلة والا فلا محالة يصعب
عليهم حمله وانزاله ولنا ما روى ابو اسحاق قال وصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر
من قبل رجلي القبر فقال هذا من السنة رواه ابو داؤد ورجال اسناده رجال الصحيح وقول بعضهم ان النبي صلعم ادخل
قبره معترضا باطل كما قال الامام الشافعي لانه لا يمكن ذلك لمكان جدار الحجرة ما نعا عن ذلك وقد شنع عليهم في ذلك
ورجح الرواية في انه صلعم انما سل من قبل راسه سلا ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبلا قال السيد وهو مما
لا اعلم فيه خلافا كما قلت وقد دل على ذلك قوله صلعم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي ان يجعل بين يديه شيء
لئلا ينكب على وجهه وان يسند بتراب من وراءه لئلا ينقلب ويقول واضعه حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلعم اتفاقا للحديث ابن عمر عن النبي صلعم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ
وعلى سنة رسول الله صلعم رواه الخمسة الا النسائي وقد رواه غيرهم ايضا وروي مرفوعا وموقوفا ورجح بعضهم هذا او
بعضهم ذلك ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبر الرجل الا لحاجة خلافا للشافعية حيث استحبوا في الكل

مطلقا ولنا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور فيه ثم لم يد عهم مدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة ولها

طرق والفاظ روى بعضها سعيد وبعضها البيهقي وغيرهم وفى الباب عن على ايضا واستدل الشافعية بان النبي صلعم جلل

قبر سعد بثوبه قلنا هو ضعيف ومع ذلك لو صح فلعله انما غطى قبره لاجل ما به من الجرح المتغير ونحن نوافقهم على انه

اذا كان بالميت جرح او نزف او تورم او وجد ام اوادرة ونحو ذلك مما لا يستحسن ان يطلع عليه المشيعون انه يستحب

ان يسجى قبره وذلك عندنا للحاجة ولو كانت سنة عامة لكل ميت من الذكور لنقل ذلك فى غير سعد ممن لم يكن به

ما ينبغي اخفاءه وستره فتامل وينصب اللبن على اللحد لما قدمنا عن سعد رواه مسلم وتسد الفرج بين اللبن والا لم

يكن فى نصب اللبن فائدة وقد روى انه صلعم دفن بعضهم فكان يتناول منهم ما يسد به ذلك فان لم يوجد نصب

غيره مهما كان اى فان لم يوجد اللبن نصب على اللحد ما تيسر نصبه من اذخر او قصب او خشب او حجر او نحو

ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور وصيانة الميت عن انهيال التراب عليه مقصود شرعا فكل ما وفى عنه عند

عدم اللبن يلزم فعله وكره بعضهم الاجر ولا وجه للكراهة اذا لم يوجد اللبن لان الاجر اشد واحكم منه نعم اذا كان

دفنه فى ضرح اى شق فلا ينبغي ان يسقف بمجرد اللبن لانها لا تحمل ما عليها من ثقل التراب بل ينخسف القبر بما عليه

ومن تليه وحينئذ لا تحصل السنة بل يقع فى محذور واهانة للميت ولذلك لا يستحب اللبن سقفا للشق بل يعدل

عن ذلك الى ما يحصل به المطلوب من حجر او نحو ذلك والله اعلم ولا يغيب عنك انه انما يتولى ذلك الرجال لما

قدمناه وان الاولى بذلك الاولى بالصلوة عليه وغيره وامه الولى تولى ذلك لان النبي صلعم ولى ابا طلحة امر دفن ابنته

فلو لم يوجد من يكفي فى القيام بامر الحمل والدفن فلا باس ان يتولى ذلك النساء او يعين الرجل الواحد ونحوه لان الميسور

لا بد من الاتيان به كما تقدم ذلك غير مرة ويسن ان يحثو من حضر ثلاث حثيات بكفيه لحديث ابى هريرة ان النبي صلعم صلى

على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة وفى الباب ما يعضده وفى النيل قوله ثم اتى قبر الميت

فيه دليل على ان المشروع ان يحثى على الميت من جهة راسه ويستحب ان يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

نخرجكم تارة اخرى ذكره اصحاب الشافعي انتهى وقد روى عن على انه يقول غير ذلك اما ما اعتاده العوام من قراءة سورة الاخلاص

على الاحجار والمدر ووضعها فى القبر قبل اهالة التراب فما وجدنا له دليلا وكذا الالقاء الرياحين الورد عليه يوم الثالث

وفى اليوم الثالث الذى يسمونه يوم الزيارة وقد صرح كثير من علمائنا بان تعيين اليوم لايصال الثواب الى الميت او الاجتماع

بقراءة القرآن له او تخصيص بعض الاطعمة والاشياء للتصدق بدعة يجب الاحتراز عنها ثم يهال

التراب بالمساحى ونحوها ... اتباعا كما ورد فى حديث عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلعم حتى سمعنا

صوت المساحی من آخر اللیل لیلة الاربعاء الحدیث رواه احمد المساحی بفتح المیم جمع مسحاة بکسرها وهی آلة تمسح الارض بها ولا تکون الا من حدید والتسطیح افضل من التسنیم خلافا للاحناف والحنابلة والمالکیة قال بعض الاحناف لانه صلعم نهی عن تربیع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم انتهی ونقول النهی عن التربیع لا یصح لان فی اسناده ابا حنیفة عن الشیخ المجهول وقد تکلم فی ابی حنیفة من قبل حفظه فکیف اذا روی عن الشیخ المجهول واما اخبار التمار بانه رای قبر النبی صلعم مسنما فلا حجة فیه لانه انما رآه بعد طول المدة وبعد ان نمی جدار القبر فی امارة عمر بن عبد العزیز من قبل الولید بن عبد الملک وکل من اخبر بانه رای قبره صلعم مسنما فانما هی کرویة التمار ومنها ما لا تصح فسقطما استدلوا به یوضح ما ذکرنا ما ثبت عن القاسم قال دخلت علی عائشة فقلت یا امه یا الله اکشفی لی عن قبر النبی صلعم وصاحبیه فکشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابوداؤد والحاکم ورویة القاسم کانت فی حکومة معاویة فهی متقدمة علی رویة التمار وذلک ظاهر فی انها کانت مسطحة ثم سنمت حین بنی الجدار والله اعلم ولنا حدیث ابی الهیاج الاسدی عن علی رض قال ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلعم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة وجه الدلالة ان هذا الحدیث المسلم الصحة قد صرح فیه بالتسویة وهی لا تجامع التسنیم وهی اعم من تسویته بالارض لصدقها بتسویة مسطحة فتدبر ولا یرفع اکثر من شبر ویضع علیه حصباء ثم یرش علیه بماء لحدیث جعفر بن محمد عن ابیه رض ان رسول الله صلعم رش علی قبر ابنه ابراهیم ووضع علیه حصباء ورفعه شبرا رواه البیهقی وسعید بن منصور قلت وما زاد علی هذا الرفع هو الذی امر علیا بشدخه وتسویته اذ انه یخالف سنته صلعم وحینئذ یقال له مشرف ای مرتفعا ویحرم تجصیص القبور والبناء والکتابة علیها لحدیث جابر رض قال نهی النبی صلعم ان یجصص القبر وان یقعد علیه وان یبنی علیه رواه احمد ومسلم والنسائی وابوداؤد والترمذی وصححه ولفظه نهی ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ وفی لفظ النسائی نهی ان یبنی علی القبر او یزاد علیه او یجصص او یکتب علیه واخرج ذلک ایضا ابن ماجة وابن حبان والحاکم وهو نص فیما ذکرناه وسیاتی ذکر القعود علیها وانما نهی عن هذه الامور لانها تودی الی سرات واضاعة المال والکبر والافتخار وهو غیر لائق بالمیت بل الاولی له اظهار العجز والانکسار ویحرم اتخاذها مساجد ای اتخاذ قبور المسلمین تعظیما واحتراما لها اما قبور المشرکین فلا حرمة لها فاذا نبشت ورمیت العظام یجوز ان یبنی علیها المساجد قال فی الروضة الاحادیث فی ذلک کثیرة ثابتة فی الصحیح

وغيرهما ولهما الفاظ منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث و
لفظ لا تتخذوا قبري مسجدا وفي اخر لا تتخذوا قبري وثنا انتهى ودعا النبي صلعم فقال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد وفي الباب احاديث كثيرة قلت واتخاذ القبر مسجدا يكون ببناء المسجد عليه كما قال تع قال الذين غلبوا على
امرهم لنتخذن عليهم مسجدا ويكون بالصلوة عنده والعبادة للقبر او صاحب القبر ويكون بالصلوة اليه والكل
داخل في هذا النهي المطلق العام ولا حجة لمن استثنى شيئا مما ذكرناه كما قال بعضهم ان من اتخذ مسجدا في جوار
صالح اعبادة الله بنسبة التبرك فلا باس به نسأل عنه ما معنى الجوار ان اراد بقربه منفصلا عنه فلا باس
به وان اراد متصلا به او كان القبر في جانب القبلة فهو داخل في النهي فلابد من ايضاح الحجة نقول قد
ورد عنه للتنصيص على كل واحد مما ذكرناه فقد ثبت عنه صلعم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها ولا عليها روى ذلك الامام مسلم في صحيحه وزخرفتها اي يحرم زخرفة القبور لانه لما نهى عن مجرد البناء
فالزخرفة اي التزيين والتحسين يكون النهي عنها من باب اولى لان ذلك لا يكون الا بعد البناء والتجصيص
ونحوه وقد صح ان ام سلمة اخبرته صلعم بكنيسة رأتها بارض الحبشة فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره وصوروا تلك الصور اولئك شر الخلق يوم القيامة وقد نهى عن زخرفة المساجد
فالقبور من باب اولى ويا لاسف كل الاسف على ا هل عصرنا هم يزخرفون القبور احسن واشد من زخرفة المساجد
وعلماؤهم ساكتون كانهم مسلمون بهذا الفعل القبيح وتسريجها اي يحرم ذلك ايضا لحديث لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه قلت والاحاديث
في النهي والزجر الشديد عما ذكرناه معلومة معروفة لا شك فيها وهي تدل على التحريم باوضح الدلالات وقد
تقرر عند اهل الاصول ان النهي يقتضي الوجوب وعلى ذلك بناء اهل العلم اكثر مسائل الدين وبه تميزت الاحكام
والحلال والحرام فمن رام نقض شيء مما ذكرناه فكانه قد عاد على جميع احكام الدين بالنقض والابطال لا سيما وقد
علم ما ترتب على مخالفة هذه الاحاديث من الفتن والبدع التي قد رمت كثيرا من الناس الى ظلمات الشرك الاصغر
والاكبر مع تضييع المال في مخالفة الله ورسوله كما قال تع فسينفقونها ثم يكون عليهم حسرة ثم يغلبون وقبح
ذلك لا ينبغي ان يجهله ذو عقل سليم او من اخذ من الدين نصيبا ولكن المصيبة كل المصيبة والبلية
كل البلية ان كثيرا من المتزيين بزي اهل الدين قد جعلوا هذه المخزيات سبب ارتزاقهم ووجه
معاشهم فهؤلاء هم راس الفتن وهم الدعاة الى هذه الموبقات كانهم دعاة الى ابواب النار مع انا في كل ايتنا

كثيرا منهم لا يعتقدون الصلاح فى اكثر اهل القبب فضلا عن اعتقاد النفع والضرر وانما يكذبون
على الناس لاجل ما يصلهم من السحت وما اشبه حالهم باليهود الذين يبدلون ما يبدلون من آيات
الله واحكامه والذين كفروا بالحق من بعد ما عرفوه تراهم يتحيلون ويقول بعضهم ان هذا من محبة
الصالحين وبعضهم يقول ان ارواح الاولياء تفرح بذلك وهم كاذبون ولا اظنهم يقولون هذا من صميم قلبهم
واعتقادهم لان محبة الصالحين انما هى المحبة فى الله فمحبتهم انما هى اتباعهم فيما اصابوا فيه حكم الله وسنة
رسوله صلعم من اعمالهم واقوالهم والاستغفار لهم فيما اخطأوا والرد عليهم مما عملوا او قالوا
على خلاف ذلك قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله واعلم ان الميت انما يلتمس له الا
اذا اسكن ولا يشهر قوله المعلوم خطاؤه فيه ليعمل الناس به فان من يفعل ذلك كانه يسيئ الى
الاموات ويعرضهم فى بعض الامور الى الاضرار بهم وقد قال صلعم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث فلو فرض ان احدا ممن يظن فيه الصلاح قد دعا الى شئ
من هذه البدع فهل لا يجد من يحبه من الناس ان يخفى مقاله ولا يعمل به لئلا يغتر به احد من الجهلة
فيعمل به فيكون على ذلك الميت وزر ان وزر قوله ووزر هذا الجاهل العامل بقوله فنشكو الى الله
من اهل هذا الزمان الذين يقلبون الحقائق حيث يجعلون من يحب الصالحين مبغضا لهم ومن يبغضهم
ويضرهم ويخالف مرغوبهم من متابعة الله ورسوله ويضر عباد الله ويضر نفسه محبا لهم ومثل هذه
المسائل لا يتسع لبسطها مثل هذا المقام وقد افردت بالتصنيف ومن احسن ما صنف فى ذلك كتاب
اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام ابن تيمية رح فان شئت ان تطلع على اسرار هذه المسائل
وما فيها من التفصيلات والتحقيقات فدونك ذلك الكتاب قد صنف فى ذلك جمع من اصحابنا واحسنوا واجادوا
فان القبوريين قد افسدوا الدين وفتنوا المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون والاجتماع عليها فى كل شهر او سنة
كما يجتمعون يوم العيد لقوله صلعم لا تتخذوا قبرى عيدا وهذا هو الذى يسميه اهل هذا العصر العرس هو بدعة مذمومة
جامعة للمناهى من التسريج والزخرفة والاجتماع فلا شك فى حرمته واما من ظن باباحة التسريج لمنفعة الاحياء
الزائرين فيقال له ايش ضرورة الزيارة فى الليالى المظلمة واذا كان نفس الاجتماع بدعة ومنهيا عنه فالذى
يدعو اليه يكون كذلك حتى انهم كرهوا الاجتماع لقراءة القرآن وايصال الثواب الى الميت وكذلك تعيين
يوم من الايام له فكيف لا يكره الاجتماع الجامع للغناء والسماع والمزامير والنساء الفواحش المومسات والتسريج

وانواع الملاعب والزخرفات وهل يشك من له ادنى فهم فى تحريمه ومن يظن اباحته او جوازه افتى عليه الكفر والعقود عليها للحاجة او الراحة وكذلك المشى بالنعال بين القبور لان فيها اهانة قبور المومنين امرنا باحترامها لحديث ابى هريرة قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم واحمد واهل السنن وعن عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله صلعم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر رواه احمد باسناد صحيح وعن بشير ابن الخصاصية ان رسول الله صلعم راى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذى قلت وقد راينا اهل البدع القبورية يجلسون ويتكئون على القبور ويفعلون المحرمات عندها وهم مع ذلك يستشفعون باهلها القضاء حاجاتهم ولو كانت محرمة ومنهم من يوقد النيران للطبخ ونحوه بقربها ومنهم من يشرب الخمور ويجامع النساء عندها الى غير ذلك من الاهانات ومع ذلك يعكسون القضية ويزعمون انهم محبون الاولياء وان من عمل بالسنة والاقتصاد فى معاملة اهل القبور ويقتصر فى زيارتها على طريق السنة اى لا يدعو عندها ولا يستشفع باهلها ولا يطلب الحوائج عندها بل يسلم عليهم ويستغفر لهم فهو مبغض لهم او مهين كلا بل هم المفسدون فى الدين مبغضو الانبياء والمرسلين وهل مخالفتهم لتعاليمه صلعم وبعضهم لمن يعمل بها الا بغضا واهانة له صلعم ام لا وما لكم من كان هذه الحالة بازاء تعاليم رسول الله صلعم وهل طمعهم فى الانتفاع الخير المأذون به شرعا من اهل القبور يمكن ان يتحقق كلا وهل يظنون ان ذلك النفع لا يعود يوم القيامة مستهلك على اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وتقطعت بهم الاسباب وسب الاموات اى يحرم ذلك لقوله صلعم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخارى وغيره من حديث عائشة وروى لا تسبوا موتانا فتؤذوا احيانا اوله شواهد والامر بالصلوة على الجنائز والاستغفار للاموات يناقض سبهم والدعاء عليهم باللعنة ونحوها وطوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس وليس المومن بالسباب ولا باللعان وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا الاية وبعد وفاة النبى صلعم وانقطاع الوحى نحن لا نعلم الا ما ظهر علينا فما لم نر كفرا من احد فانه اخونا المسلم واعمال الاسلام الظاهرة قد جعلها الله دلالة على علمنا بايمان الشخص كما قال تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الاية فان قيل قد ثبت فى الصحاح تقريره صلعم صحابه على سب بعض الاموات حيث مرت جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومرت اخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت انتم شهداء الله فى ارضه الحديث قلنا ليس فى هذا الحديث ذكر انهم سبوا الجنازة بل ظاهر هذا الحديث انما يفهم ذكروا اعمال صاحب الجنازة التى قد عرفوها فى حين حياته لكونه يفعل كذا او يقول كذا وهذا اشبه بالشهادة منه

بالسب قوله صلعم عقب ان سمع منهم ما سمع انتم شهداء الله فى ارضه صريح فيما ذكرناه وبه تعرف ان استدلال من استدل بهذا الحديث على جواز سب الاموات انما هى بغفلة منه فان قيل قد جاء فى القرآن لعن الظالمين والكاذبين ونحوهم وجاء فى الحديث لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن من من الخمر شاربه وحامله والمحمولة له ولعن الواشمة والمستوشمة والحالقة والصالقة وزوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ولعن المحلل والمحلل له ولعنت امرأة باتت وزوجها عليها غضبان او ابت اذا دعاها الى فراشه ونحو ذلك وهذه الاشياء لا يكفر احد بمجرد فعلها بل ارتكابها قد يكون من المسلم وبناء على فقد جاز لعن المسلم العاصى المعين لان الوصف لا يتحقق الا فى الموصوف المعين والا لامتنع وجود الوصف الذى علق الحكم عليه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينت والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قلنا الجواب عن هذه الايرادات يستدعى بعض بيان وتفصيل وحيث ان هذا المختصر لا يحتمل الاطالة فنقول ان الله لعن اشخاصا معينين واقواما كذلك فنحن يجوز لنا ان يلعنهم فعلا ويجب علينا ان نعتقد انهم ملعونون و لعن عموم اشخاص بالوصف فنحن يجوز لنا ان نلعن كذلك ويجب علينا ان نعتقد جواز ذلك لكن لما كانت هذه الاشياء بمجرد فعلها ليست من موجبات الكفر فنحن نعلم يقينا ان اللعن المعلق على الاتصاف بها هو غير لعن الكفار والشيطان اذ معنى لعن الواشمة والمستوشمة مثلا هو الدعاء عليهما بان يعذبهما الله بقدر ما اوجبته معصيتهما فيكون ولما كانت مثل هذه الذنوب قد يزول اثرها عن الشخص المعين باسباب اشياء كثيرة كالتوبة والصلوت الخمس والاعمال الصالحة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقال النبى صلعم الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والاعمال الصالحة قد يتعذر علينا حصرها وكشفاعة الشافعين وكان يوخذ له يوم القيامة من حسنات غيره ويوخذ من سيآته فتلقى على غيره وقد تكون قوة الايمان مكفرة لها وقد تكون محبة الله ورسوله صلعم مانعة عن استحقاقه اللعن كما نهى رسول الله صلعم من لعن شارب الخمر المعين وقال انه يحب الله ورسوله الى غير ذلك من الاسباب التى تكون مزيلة لاثر المعصية ومتى زال تحقق الوصف او احتمل زواله لم يثبت الحكم المرتب عليه ولهذا لم يلعن الله ولا رسوله صلعم احدا معينا من اهل هذه الذنوب ولا امرنا بلعن شخص معين من هؤلاء بل امرنا ان نستغفر لعموم المسلمين ونصلى صلوة الجنازة على كل بر وفاجر وهى متضمنة للاستغفار لا يكون الا للمذنب فظهر بما ذكرناه ان ههنا امران الامر الاول هو اطلاق الشارع اللعن على عموم من اتصف بنحو ما قدمنا ذكرها من المعاصى مع عدم امره لنا بلعنهم والامر الثانى هو امره صلعم بالاستغفار لعموم المذنبين

من المومنين وهذا قد يوهم التعارض ونحن نقول لا تعارض عند عدم التعيين لانا اذا لعنا بلا تعيين فانما
نلعن في الحقيقة من علم الله استحقاقه اللعنة من هؤلاء وذلك لعدم علمنا بمن استمر قائما به اثر المعصية ولما
من لعن المعين فانه مع ابتلاعه وارتكابه لما لم يامره الله بخصوصه بل بما امره بنقيضه من الاستغفار ربما
يقع لعنه على من قد عفا الله عنه ومن لا يستحقها لاى سبب كان مما قدمناه فلذلك كان لعن المسلم المعين غير الصواب
بل لعن الكافر المعين ايضا بعيد عن الاحتياط اذ ربما يوفقه الله سبحانه للايمان ونرى انه لا يجوز فاذا
ضممنا الى الامر بالاستغفار لعموم المذنبين الامر بصلوة الجنازة ونحوها على الشخص المعين حتى المذنب
فلاشك انه لا تبقى شبهة في جواز الاستغفار للعصاة المعينين وان من امرنا بالاستغفار له لا يجوز
لنا لعنه لاسيما وقد ثبت ان شفاعته صلعم يوم القيامة لاهل الكبائر من امته وبه يظهر الفرق بين لعن
المعين ولعن غير المعين فنحن نلعن كما لعن الله وكما لعن رسوله صلعم والله اعلم بمن يستحق اللعن من لا يستحقه
من اولئك الاشخاص اما نحن فلا نعلم فلا نخص شخصا لذلك واما نحن مامورون بالاستغفار للمعين ومع ذلك
نحن نعلم ان في ضمن ذلك العموم اشخاصا يستحقون اللعنة باحد معانيها ولكنا نكل تعيينهم الى الله تعالى لما عرفت
مما قدمناه وحيث كان المسلم المومن هو الوقاف عند حدود ما شرع الله ورسوله صلعم فانا نقف عند هذا الحد
المحدود ولاسيما وقد علمنا بان السب قد لا يجوز لنا اطلاقه حتى على من يستحقه اذا استلزم ذلك ضررا او نحوه ومن
ذلك قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ونهى الله تعالى رسوله صلعم عن لعن اناس مخصوصين
من الكفار لما كان يلعنهم في الصلوة بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
وهذا في حق الاحياء اما الاموات المسلمون فقد قدمنا نهيه صلعم عن سبهم الشامل للنهي عن لعنهم من باب
اولى هكذا قال الجمهور بقي لي كلام وهو ان الشكل الاول بديهي الانتاج وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فاذا قلنا ان معاوية ويزيد وعمرو بن العاص
وشمر وعمر بن سعد وسنان وخولى آذوا الله ورسوله وكل من كان كذلك فهو ملعون ينتج انهم ملعونون و
لهذا جوز بعض اصحابنا لعن يزيد وامثاله منهم امامنا احمد بن حنبل والمخلص من هذا الاشكال يعرف مما قدمنا بانهم
ملعونون من جهة انهم اذوا الله ورسوله وغير ملعونين من جهة الايمان ولا مشاحة في ذلك اذ الاحكام تختلف
باختلاف الحيثيات وبه يرتفع نزاع الفريقين ومع هذا كله الاحتياط في ان نسكت عنهم ونكل امرهم الى الله تعالى فتامل
في هذا الموضع فانه قد اشتبه على الكثير من اخواننا بل على كثير من الرجال الكاملين ونحن لا نريد بهذا الرد على احد

ولا ننفي المدافعة والذب عن اعداء آل النبي الكريم وانما اكثر ورد السوال علينا في هذه المسائل فرأينا ان الكتابة
على كل سوال مما يتعذر او يصعب احيانا ان نكتفي بهذه الكلمات في جواب الراغبين في المسئلة وان كانت تحتمل
الاسهاب في التطويل الا انا قد اتينا في هذه الكلمات بما يرفع الاشكال ويحل عقد النزاع والله الهادي للصواب هذا
واني ارى من اللازم على الباحث عن هذه المسئلة ان يعرف مع ما قدمناه الفرق بين ذكر مساوي الشخص وسبه
والدعاء عليه وله ولا يدخل هذا في هذا فيقع في الخلط والخبط والاشتباه والله الحافظ وبين ان تقف جماعة
بعد دفنه عند قبره نستغفر له ونسأل له التثبيت لحديث عثمان قال كان النبي صلعم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فان الآن يسأل رواه ابو داؤد والحاكم
وصححه البزار واعلم ان السنة تحصل بسوال كل واحد واحد وتحصل ايضا بان يسأل ويستغفر واحد
مع تامين الحاضرين على دعاءه لان المؤمن كالداعي وما يفعله الناس اليوم ليس مخالفا للسنة لانه
لم ينقل عنه صلعم في هذا السوال والاستغفار الفاظ مخصوصة فمهما فعلوا مما يصدق عليه انه
سوال له واستغفار فانه تحصل به السنة وما يفعله الناس اليوم ويسمونه تلقينا هو ان يجلس رجل
عند القبر يدعو والناس يؤمنون على دعاءه فيقول يا عبد الله فلان بن فلان او يا امة الله فلانة
بنت فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق
وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ومنهم من يزيد
على هذا ومنهم من ينقص ومنهم من يبدل بعض هذه الالفاظ بغيرها فاختلفوا في استحبابه ومنع عنه
البعض والامر اوسع عندنا والكل بخير لا بأس به وانما انكر من انكر من اصحابنا على هؤلاء دعواهم انحصار السنة
فيما زعموه وان السنة جيئت هذه الالفاظ بخصوصها لان ما روي في ذلك مرفوعا لم يصح والاثر
في ذلك مع ضعف سنده بغاية ليس بحجة وان شئت ان تقف على جهات ضعف ذلك فدونك
المطولات وقد نبه على ذلك صاحب النيل وصاحب الزاد واما قراءة الفاتحة بعد صلوة الجنازة قبل
ان تحمل الى القبر ايضا لا للثواب الى الميت فمما لم نر له دليلا والظاهر انه بدعة ولكن اقراءة
الفاتحة والآيات المتفرقة مثل وما ارسلناك ولا يستوي وآمن الرسول بعد ختم القرآن في اليوم
الثالث ولا يلقن اثنان في توديع الا يدفنا في قبر واحد الا لضرورة للاتباع في ذلك كله حيث

ان المعروف فی زمنه صلعم هو تکفین کل میت فی کفن ودفنه فی قبر علی حدة ولم یجمع بین اثنین وزیادة
فی کفن واحد او قبر واحد فی غیر حالة الضرورة وانما جمعها فی وقت الضرورة لکثرة الاموات کیوم احد
واذا کثر الاموات بسبب طاعون ونحوه وشق او تعذر دفنهم وتکفینهم کلا علی حدته فقال اکثر الفقهاء
لا باس بان یدفن عدد فی قبر واحد قلت وقولهم وجیه وقال اکثر الفقهاء یسن ان یجعل بین کل اثنین
حاجزا من تراب ونحوه لیصیر کل واحد کانه فی قبر مستقل قلت وما ذکروه لا باس به خصوصا اذا کان احدهما
انثی لکن ذلک یلزم فی حالة الضرورة ولم یات ما یدل علی کونه سنة ماثورة وانما هو مما
یستحسنه کثیر من الناس لکن یعکر علیه حدیث جابر قال کان النبی صلعم یجمع بین الرجلین
من قتلی احد فی ثوب واحد لحدیث رواه البخاری فی صحیحه ولا ینقل المیت الی بلد آخر ای
یکره ذلک او یحرم علی خلاف فی ذلک ولا فرق فی ذلک بین ان یکون المیت اوصی
بذلک ام لا لان فی ذلک هتک الحرمة وایذاء للمشیعین او حملهم علی ترک التشییع
واقل حالات ذلک الکراهة وکذلک النقل فیه ازدراء باموات بلده لان اکثر الناس انما ینقلون
لاجل مجاورة الصالحین وقد روی مالک فی الموطا عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
ما احب ان ادفن بالبقیع لان ادفن فی غیره احب الی ان ادفن به انما هو احد رجلین اما ظالم فلا احب
ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لی عظامه وعن جابر رض قال امر رسول صلعم بقتلی احد ان
یردوا الی مصارعهم وکانوا نقلوا الی المدینة رواه الخمسة وصححه الترمذی فلو لم یکن فی النقل محذور
لم یامرهم بردهم لا سیما وقد علم صلعم ما علیهم من المشقة فی الرد وبالخصوص فی ذلک الحین
حیث کانوا متاثرین من تعب الحرب ولما لم یرخص بترکهم الی حیث نقلوا ورخص فی دفن الاثنین
والثلاثة فی قبر علم ان المحذور فی النقل اکثر منه فی الجمع فی قبر واحد فان قیل ذلک خاص
بالشهداء یدفنون حیث صرعوا کما ان من خصوصیات النبی صلعم ان یدفن حیث یقبض قلنا ذلک
بعید لبعد معرفة مصرع کل واحد ولانهم قد دفنوا الاثنین والثلاثة فی قبر واحد ولیس
ذلک القبر مصرعهما معا واذا بطل ارادة نفس المصرع ظهر ان المراد قربه وکذلک
فعلوا وفیه بیان الفرق بین الشهداء والانبیاء فلا خصوصیة فتکون نسبة مصارع
الشهداء اعنی المعرکة الی مدافنهم کالبلد لمن مات بها الی مقبرة ذلک البلد

وبنحو ما فسرنا به حديث رد الشهداء الى مصارعهم تفسر حديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح بحيث ينسب اليه كنسبة المقبرة الى البلد ومدفن الشهيد الى محل مصرعه وعليه فلا يعارض هذا الحديث الاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر فتامله وبه تعرف ضعف ما رجحه الامام الشوكانى من عدم كراهة نقل الميت مطلقا واما الاستدلال بنقل موسى عليه السلام يوسف فغير سديد لان شرائع من قبلنا ليس شرعا لنا سيما وقد عرفت ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى خصوص ذلك المسالة وقد استدل بعضهم بما رواه مالك فى الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وانت ترى ان ذلك غير مرفوع فهو ان صح ليس بحجة على ان العقيق انما هو ملحقات المدينة وبقربها وما كان كذلك فالامر فيه اخف ومن ثم بحث بعضهم استثناء من بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ولعل مراده ما اذا كان قريبا كقرب العقيق قلت هذا هو الراجح عندى حيث لا ضرر على الجنازة ولا على حامليها لان لهذه المواضع مزية على غيرها فلا يقاس بها غيرها لقوله صلعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ويجوز نبشه لغرض صحيح امكن تداركه اى اذا امكن تدارك ذلك الغرض الصحيح لما روى شريح بن عبيد الحضرمى ان رجالا قبروا اصحابا لهم لم تغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل رض فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه اخرجه سعيد فى سننه وتداركهم ذلك دل على قرب العهد وانه لم يتغير ولان جابرا نقل والده لما دفن مع غيره لانه يعلم ان الشهيد لا تغيره الارض وانما دفن مع غيره للضرورة فاختار لابيه الافضل وهو الكون فى قبر منفرد ولم تطب نفسه لابيه الا الافضل ولو دفن متوجها لغير القبلة كشف عنه ووجه لها الا ان يظن انه تغير وقد يجب اى نبش المدفون كالميتة تدفن وفى بطنها جنين ترجى حيوته وكان دفن فى مسجد او ارض مغصوبة لم يسامح مالكها اى ويحول الى موضع آخر لحرمة الروح فى الاول وللنهى عن اتخاذ القبور مساجد

فى الثانى ولان المسجد انما بنى للصلوٰة لا للدفن وفى الثالث لحرمة التصرف فى ملك الغير بغير اذنه
الا ان تعينت هذه البقعة للدفن فلا ينبش وانما للمالك القيمة اذ لم يتعين عليه وجوب
دفن ذلك الميت ولو كفن فى ثوب مغصوب قالت الشافعية وجب الكشف عنه لاخراج الكفن
عنه حتى ولو تغير الميت قلت والصواب عندنا لا لانه بدفنه فيه قد تعين لواجب الميت
الذى فرض من ماله ثم من مال ورثته ثم على مياسير المسلمين فصاحب الثوب ليس له الا
القيمة فى هذه الصورة لانه ممن يجب عليه ذلك فى الجملة ولو دفن معه مال كشف عنه واخرج
المال لزوما ولو انخسف القبر لزم من لزمه الدفن ابتداء اصلاحه ان خشى عليه من السباع
او ظهور رائحته لان العلة التى وجب لاجلها دفنه ابتداء هى لم تزل موجودة فى هذه الصورة
ونحوها والله اعلم والتعزية سنة كالعيادة وهى التصبير والعزاء الصبر الحسن وعزاه صبره
وقد عزى صلعم احدى بناته فى ابن لها بقوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شى عنده
باجل مسمى وقال لمن ارسله اليها بهذه التعزية مرها فلتصبر ولتحتسب الحديث رواه
الشيخان وورد الترغيب فى التعزية ايضا فعن عمرو بن حزم عن النبى صلعم قال ما من مومن يعزى اخاه
بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات
وفى الباب احاديث والتعزية تحصل باى لفظ حصل به تصبير وتسلية لذى المصيبة وهى
تشرع لكل مصيبة مالية او بدنية موت اوغيره اتفاقا واختلفوا فى وقتها فقال ابو حنيفة هى
فى الموت قبل الدفن لا بعده وقال الشافعى واحمد قبله وبعده ثلثة ايام وهذا فى حق الحاضر اما
الغائب ونحوه فحين يبلغه الخبر فيعزى اذا شاء ولو مع رسول او مكتوب فى السنة مرة واحدة لعدم
الدليل على تكريرها ولو تجدد حزن ذى المصيبة فلا باس بان يصبر لان ذلك من الامر بالمعروف
الذى ادلته مطلقة عامة فتامل والجلوس للتعزية مكروه وبه قال مالك والشافعى واحمد قال
شيخ الاسلام العلامة ابن القيم ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ولقراءة القرآن لا عند قبره
ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وسن اهداء الطعام لاهل الميت قالت الحنابلة ثلثة ايام
لقوله صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعى واحمد والترمذى
حسنه ويكره لهم فعله للناس اى اطعام اهل الميت الناس الذين جاؤا عندهم للدفن

ان التعزية كما هو المرسوم فی بلاد الهند یطعم اهل المیت الضیفان فی الیوم الاول والثانی
والثالث والعاشر والاربعین وفی کل سنة مرة ویسمونه تیجه ودهم وچهلم وبرسی ونحوه لحدیث
جریر بن عبد الله البجلی قال کنا نعد الاجتماع الی اهل المیت وصنعة الطعام بعد دفنه من
النیاحة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحیح وبذلك تری ان الکراهة کراهة تحریم
لان النیاحة حرام کما تقدم الکلام علیها وبهذا تعرف ان اعداد الطعام وتفریقه
علی الناس خلف الجنازة او عند القبر وکذا قسمة الدراهم والاخباز علی المساکین
خلف الجنازة او عند القبر قبل الدفن وبعده وکذا حمل الزاد للمیت (یسمونه توشه) مع الجنازة
اقبح من اعداده فی البیت لان فیه مزید اعلان واظهار لهذه البدعة وقد تتصل
به الریاء والسمعة والفخر والخیلاء قالت الحنابلة وفی معنی ذلك الصدقة عند القبر فانه محدث
وفیه ریاء انتهی قلت المراد التحری بالصدقة عند القبر واما من اتفق له مصادفة
محتاج عند القبر فلا باس ان یتصدق علیه اذا شاء ویحرم الذبح للقبر وعنده فان
دخله خضوع لصاحب القبر لطلب نفع او دفع ضر فهو شرك وکفر والذبیحة کالمیتة حرام
لا یحل اکلها وان ذکر عند الذبح اسم الله تعالی لانه مما اهل به لغیر الله وقد مر الخلاف فیه
فی الجزء الاول من هذا الکتاب ههنا ثلاث مسائل الاولی ان یذبح للقبر تعظیما له کما کان
اهل الجاهلیة یفعلون لا لطلب نفع او دفع ضرر وذلك حرام لانه اقبح من اعداد الطعام الذی
عده الصحابة من النیاحة بل هو اعداد طعام باذهاق الروح لاجل تعظیم واشهار مفاخر
المیت وقد یکون هذا شرکا او وسیلة الی الشرك وقد روی انس عن رسول الله صلعم انه
قال لا عقر فی الاسلام رواه احمد وابو داؤد واسناده صحیح وقال عبد الرزاق کانوا
یعقرون عند القبر بقرة او شاة فی الجاهلیة انتهی وهم ای اهل الجاهلیة لم ینقل عن احد منهم
انه کان یعقر عبادة للقبر وانما کان بعضهم یعقر للتشهیر بکرم المیت او لیثاب بما
فعلوه عند قبره من العقر فیقولون من عقر عند قبره راحلة او شاة
یاتی یوم القیامة راکبا وبه یظهر ان الذبح عند القبر ولو للصدقة عنه وهی
المسئلة الثانیة فی المتن هو مما کان فعله بعض اهل الجاهلیة ولکل وقع النهی عنه فی حدیث

الش رة الذي ذكرناه فتامله واما من ذبح عند القبر لاجل ان ياكل ويوكل الناس فقط ولا يقصد ايصال
الثواب الى الميت ولا حصول النفع لنفسه او للميت فهذا وان لم يدخل في عقر اهل الجاهلية فهو مخالف
لهدى النبي صلعم ولا يفعله الا ذو قساوة واقل حالاته الكراهة المشديدة اذا لم يكن متحريا للذبح هناك
وان تحرى فهو داخل اما فيما يفعله اهل الجاهلية او فيما عده الصحابة من النياحة واذا كان صلعم قد نهى
عن هجر القول عند القبور ففعل ذوي اللهو والقساوة اولى بان يكون منهيا والنهي يقتضي التحريم
كما هو مقرر عند الاصوليين والمسئلة الثالثة الذبح عند القبر لطلب النفع او دفع الضرر فهذا لا اشك
انه يقارنه التعظيم والتذلل لصاحب القبر وهذا هو الذبح لغير الله لعن فاعله على لسان النبي صلعم
فمن فعله يكفر ويعد من المشركين فان قيل ان بعض الناس انما يفعل مثل هذه الاشياء لاجل ان يشفع له
صاحب القبر والذبح انما فعله لله صدقة منه وتعظيما له لكي يفرح من الزائر ويجازيه
بالدعاء والشفاعة عند الله عملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وما يفعل عادة وعبادة
لا يكون عبادة الا بالنية قلنا ان طلب الاحياء والشفاعة والدعاء من الاموات لم يؤثر عن النبي صلعم
ولا عن اصحابه ولا عن السلف بل مخالف لما جرى عليه السلف ولذلك اختلف في جوازه والذبح
ونحوه بين يدي طلب الشفاعة والدعاء في معنى الرشوة وهي محرمة في دين الاسلام والميت
اولى الناس بالابتعاد عن المحرم هذا اذا كان الذبح لله وارادة الذابح اهداء ثوابه واما اذا كان
الذبح اي اهراق دمه تعظيما لصاحب القبر فهو شرك وموجب للعن سواء تلفظ باسم الله
او اسم صاحب القبر لان قصده ازهاق هذه الروح لغير الله وذلك نسك والتقرب الى غير الله
بالعبادة التي هي مختصة على لسان الشرع بالله تعالى يدل على كونه شركا حيث من تقدم ذبابا الى الصنم
والقبر انما يصير صنما في حق عابده والجواب عن قول القائل ان ما يفعل عادة وعبادة لا يكون عبادة
الا بالنية انا نقول نعم وكالامر كذلك في العادة المباحة شرعا انها لا تكون عبادة لله الا بالنية
واما عادة الجاهلية المنهي عنها فانما ينظر في صيغة النهي الواردة لها وسببها وعلتها ونحو ذلك
فالمكروه لا يشترط في كونه مكروها نية الكراهة والحرام لا يشترط في تحريمه نية التحريم
وما فعله شرك وكفر لا يشترط في كونه كفرا وشركا نية الكفر والشرك كمن سجد للصنم
مصلي لغير الله فهو يكفر وان لم ينو عبادة الصنم وليس للمعاصي نية اتفاقا وان كانت تختلف

درجات المعصية بحسب اختلاف النية والنية ليست شرطا لوجود حقيقة العمل انما هي شرط لصحته لله وايضا لا يوجد عمل الذاكر الا بقصد وهو النية فالذبح لسلطة غيبية رغبة او رهبة عبادة سواء كانت هذه السلطة حقيقة او وهمية باطلة كما في ذبائح الجن وقد ورد النهي عنها والاول نسك وعبادة لله عز وجل والثانية كالذبح لاهل القبور مع طلب النفع او دفع الضرر جل المطلوب ام حقر لان ذلك طلب من سلطة غيبية والذي يطلب من الغائب او الميت ما لا يطلب الا من الله كالنفع ودفع الضرر وكشف السوء وامثاله ظاهر فعله وقوله يدل على ان لذلك الغائب او الميت سلطة غيبية وطاعة في الوجود ذاتية وعلم محيط باحوال الطالبين او سمع محيط وان كثروا وان تعددت حاجاتهم وتباعدت محالهم واختلفت مقاصدهم وذلك لا يكون لغير الله والميت اقل حالاته ان يكون كالغائب وهل يستطيع الغائب ان يفعل غير ما جرت العادة ان يفعله هو وامثاله واما ما قد يجري على يد بعض الناس كالانبياء عليهم الصلوة والسلام او الاولياء من خوارق العادات فذلك ليس من فعلهم ولا قدرة لهم ان يفعلوه متى ارادوا انما هو فعل الله تعالى فلا تطلب منهم انفسهم فتامل ذلك

فانه مهم مع اختصاره والتفصيل يطلب من المطولات وزيارة القبور شرعت للرجال للاستغفار لهم والسلام عليهم اذا كان صاحب القبر مسلما وللاعتبار بالمصير الى مثل حالهم فتكون سببا للزهد في الدنيا وتذكر الاخرة والعلة في الترخيص لزيارة القبور كون مشاهدتها موعظة قوية ولذلك كانت اول مارفعت الرخصة لزيارة قبر الكافر القريب يوضحه ان السلام والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك لا يمكن فعله في زيارة كل قبر كقبر الكافر ومعلوم النفاق مثلا فلا يكون شيئا من ذلك هو السبب والعلة لان العلة يجب اطرادها وجودها مع كل معلول فتعين ان العلة هي ما ذكرناه يدل عليه صراحة قوله ﷺ فانها تذكر الاخرة هذا مسلك شيخنا ابن تيمية ومن تبعه فعلى هذا المسلك من جعل لزيارة القبور سببا غير ما ذكرناه فهو زائد لغير السبب الشرعي فان احدث مع ذلك في زيارة ما يصدق عليه انه من هجر القول او الفعل فقد وقع في الاثم ولو زار لا في الثواب والاجر ويقول الاخرون ان النبي صلعم بين غرضا عاما لزيارة القبور الذي يحصل من زيارة كل قبر وهو تذكر الاخرة

والزهد فی الدنیا وسکت عن غیره ولا مانع من حصول غرض آخر ایضا بحسب خصوصیة المقابر
ویدل علیه ندب زیارة قبور المومنین اذ لو کان المقصود ذا لحسب لیسوی بین زیارة قبور المومنین
وزیارة قبور الکافرین ففی زیارة قبور المومنین زیادة وهو الدعاء والاستغفار لهم والسلام
علیهم ولا ریب ان رد السلام فرض علی الاحیاء فالاموات ایضا نرجو منهم رد السلام کما قال
السیوطی رح انهم یردون حیث لا نسمع ورد السلام هو فی الحقیقة دعاء للمسلم بانه یسلمه الله
من کل آفة فاذا ثبت انهم یدعون فای مانع من ان تکون الزیارة لاجل طلب الدعاء منهم
او لتحصیل الفیض والبرکة والذی ظهر من اطباق الصوفیة الکرام هو انه قد تحصل الفیوض
والبرکات للزائر من زیارة قبور الصالحین بل هذا منقول بالتواتر عنهم فکما یطلب من الحی الدعاء
والشفاعة والتبرک کذلک یمکن طلبها من ارواح الصلحاء ایضا لانهم فی حکم الاحیاء
بنص الکتاب والسنة وقد قال النبی صلعم الانبیاء احیاء فی قبورهم یصلون ورایت موسی یصلی
فی قبره ویقول الموافقون لشیخنا ابن تیمیة قول بعض الناس انا نزور قبور الصالحین لتحصل
لنا منهم البرکة والفیوض غلط منهم لان ذلک لیس من وظیفة قدرة المخلوق وانما ذلک
من باب التکوین والانفعال المعنوی وذلک من خصائص قدرة الرب جل وعلا فلا یجوز طلب
ذلک لا من الاحیاء ولا من الاموات وانما یطلب من الحی الدعاء بذلک من الله تعالی ومن
زار الزیارة الشرعیة مکملة الشروط فلا شک فی انه یجوز ان یفیض الله علیه من خیره و لطفه
ما شاء وان یبارک له فیما لدیه من الخیر واما من لم یات بالزیارة علی وجهها الشرعی فهو
وان حصل له شیئا مما یظن انه خیر فلا نعده الا استدراجا نظیر ما یحصل للعصاة والکفار
بشاهد قوله تعالی کلا نمد هؤلاء وهؤلاء الآیة ثم اعلم ان لفظ الفیض مما لا نعلمه فی کلام السلف
فلینظر فی مراد المتکلم به واما التبرک فقد کانوا ایتسابقون علی ماء وضوءه وبعضهم اخذ
بعض ثیابه صلعم تبرکا به والتبرک معناه طلب حصول البرکة فی شیء موجود فالماء الذی
توضا به صلعم قد دخلت فیه برکة وکذلک الثوب الذی لبسه بابی هو وامی صلی الله علیه
وسلم فاذا شرب المسلم او لبس الثوب فنری انه قد شرب ذا برکة ولبس ذا برکة وهو
مع ذلک یزداد محبة واتباعا للنبی صلی الله علیه وسلم فوق محبة بسبب شربه الماء

ولبسه لذلك الثوب فهو كلما رای ثوب النبی صلعم یزداد تذکراله صلعم ومحبة وذلك برکة ای زیادة فیمالدیه من الخیر والایمان وای شی احب الی المومن من شرب الماء المبارك ولبس الثوب المبارك الذی یزداد بسببه برکة ای زیادة مالدیه من الخیر والایمان ولذلك کان التبرك جائزا لان معناه طلب البرکة من الله بسبب ان ذلك المتبرك یکون سببا لزیادة الخیر ولیس فی التبرك شئ من معانی الشرك فلا نظن ان التبرك یمکن ان یکون حجة لاهل الشرك علی شرکهم فاستعمال ذی البرکة لا باس به ولیس فیه رائحة من الشرك فتامل فی کلام الفریقین والی هنا نکتفی بماذکرناه عن الاطالة لان هذا الکتاب لا یحتمل الاکثر مما سقناه واظن فیه الکفایة لمن اراد الله له الهدایة ولنعد الی ماکنا بصدده فنقول قد دل علی الترخیص فی زیارة القبور بعد النهی عنها احادیث کثیرة فمنها حدیث بریدة قال قال رسول الله صلعم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة رواه الترمذی وصححه ومسلم وابوداؤد وابن حبان والحاکم وعن ابی هریرة رض ولفظه فقال استاذنت ربی ان استغفر لها فلم یوذن لی واستاذنته فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکر الموت الحدیث رواه الجماعة وتجوز للنساء اذا امنت الفتنة وکل محذور مانع وقیل

تحرم مطلقا وقیل تکره واستدل المانعون بلعنه صلعم زوارات القبور وبقوله علیه لابنته البتول ما اخرجك من بیتك فقالت اتیت اهل هذا المیت علی میتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الکدی قالت معاذ الله وقد سمعتك تذکر فیها ماتذکر فقال لو بلغت معهم الکدی فذکر تشدیدا فی ذلك وفی روایة لو بلغت معهم الکدی ما رایت الجنة حتی یراها جد ابیك قال الحاکم صحیح الاسناد واجیب عن الاول بان ذلك فی المکثرات وعن خوف الفتنة بدلیل ما یاتی وعن الثانی بان الذهاب مع الجنازة مظنة النوح والصیاح ونحوه اکثر منه فی الزیارة لقرب العهد بالمیت مع مشاهدة جنازته والتشییع غیر الزیارة ولا قیاس مع الفارق کما عرفته ولحدیث عائشة وقد سالها عبد الله بن ابی ملیکة حین رآها اقبلت من المقابر فقال لها یا ام المومنین من این اقبلت قالت من قبر اخی عبد الرحمن فقال لها الیس کان نهی رسول الله صلعم عن زیارة القبور قالت نعم کان نهی عن

زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم فى سننه وغيره وفى بعض رجال اسناده ضعف ومما
يوبين انها علمت منه صلعم اذنا فى زيارة القبور خاصة بالنساء حديث انها قالت كيف اقول يا رسول الله
اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المومنين الحديث رواه مسلم وقد راى صلعم امرأة
تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى الحديث رواه البخارى فى صحيحه ولم ينكر عليها اتيان القبر ولكونها عنده
ويحكى ان فاطمة زارت قبر النبى صلعم فانشدت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا فدل ذلك على الجواز والامر واضح لا غبار فيه وقد كره
زيارة القبور للنساء الشافعية مطلقا وقال بعضهم بحرمة ذلك والحق ما قدمناه ولا باس ان يعلم
قبر من يريد يعوده للزيارة بحجر ونحوه لحديث انس رض ان النبى صلعم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه
ابن ماجة ونحب الجريدة الخضراء على القبور اى فان لم توجد جريدة النخل فاى عود اخضر لانه يسبح الله
مادام اخضر فنحب وجوده ذكر ان الله عنده ومنه يعلم استحباب قراءة يس او سورة الملك او شيئا آخر
من القرآن وسائر الاذكار المأثورة عند قبور المومنين وقد دل على ذلك حديث ابن عباس عنه صلعم انه مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير وفيه ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا الحديث رواه البخارى فى صحيحه
من مشى بين القبور فلينزع نعليه احتراما القبور المومنين والمشى بالنعال فيها مكروه وقيل حرام لحديث
بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلعم راى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين
القهما رواه الخمسة الا الترمذى ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نمير فانه يهم واخرجه الحاكم وصححه ولا
يعارضه حديث ان الميت ليسمع خفق نعالهم الحديث لانه لا يلزم من ذلك ان يكونوا يمشون بين القبور
خلافا لابن حزم رح فى تجويزه وطأ القبور بالنعال الغير السبتية وهذه غلطة منه فاحشة لما قدمناه من
تحريم وطئها والقعود عليها والاتكاء عليها ولو لغير نعال لما فى كلها من اهانة قبور المومنين ولا خصوصية
للنعال السبتية ولا خيلاء فى لبسها فقد لبسها رسول الله صلعم والخيلاء محرمة بين القبور وخارج القبور فاندفع
الاشكال وصح ما اخترناه بصريح ما تقدم والله اعلم وثواب القرب المهدى يصل الى الاموات من صلوة وصدقة
وتلاوة وذكر خلافا للمعتزلة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب بان الاية مسوقة فى بيان
ما يكون الانسان عليه يوم القيامة عند الحساب له وعليه مما يكون له فيه حقية المطالبة وما يلزمه العقاب به

ولا شك ان ذلك لا يكون الا بما يسعاه له او عليه فهذه الآية عامة فى بابها لم يدخلها النسخ ولا التخصيص
واللام حقيقة فى الملك ثم الاستحقاق على ان السنة لا محذور فى تخصيصها لعموم القرآن على انا نقول ايصال
الثواب من الغير يكون لقرابة او محبة او احسان من الميت على الموصل فكل ذلك مما سعى فيه الميت ومن لطف
فى ذلك فحجته واهية ثم اعلم انه ورد فى السنة ان الكافر لا ينفعه عمل المسلم عنه كما فى حديث عبد الله بن عمرو
عند احمد وقد دل على ذلك القرآن ايضاً اما المسلم فقد دل القرآن والحديث انه ينفعه اهداء ثواب القرب
اليه وانه ينفعه الدعاء والاستغفار له والاحاديث فى ذلك متواترة فعن ابى هريرة ان رجلا قال للنبى صلعم
ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى هذا
المعنى احاديث صحاح عن جمع من الصحابة لا نطيل بذكرها وورد فى الدين انه يسقط عن الميت بقضاء غيره
وصح انه صلعم قال من ترك دينا فعلى للحديث فلا انحصار فى الولد او القرابة وكذا فى الحج من الولد كما فى حديث
الخثعمية ومن غير الولد ايضاً كما فى المحرم عن اخيه شبرمة حيث لم يستفصل هل اوصى شبرمة
ام لا وكذا فى العتق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد وكذا فى الصلوة والصوم من الولد
كما روى الدارقطنى ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لى ابوان ابرهما فى حيوتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما
فقال صلعم ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وورد فى الصوم
احاديث ايضاً فى الصحيحين وغيرهما وورد فى قراءة القرآن اقرؤا على موتاكم يٰس واذا كان الدعاء والاستغفار
ينفعه الله به من اخوانه المومنين فلان ينفعه بما اهدوه اليه من اعمالهم الصالحة من باب اولى والله
جل شانه ذو الفضل العظيم فهو يتفضل بما شاء على من شاء من عباده وما تفضل به لا شك انه يكون لهم
زيادة على اعمالهم لكنهم ليس لهم حق فى ذلك حين المحاسبة وكذلك نقول فيما اهدى لهم من ثواب القرب
من اخوانهم سواء بسواء وبه تعرف سقوط ما ذهب اليه المعتزلة ومن وافقهم فى عدم وصول ثواب
العبادات البدنية وينبغى لهم ان لا يصلوا صلوة الجنازة على امواتهم لانها قراءة ودعاء واستغفار
وهى لا تنفع الميت عندهم اما اذا كان وصول ثواب القرب المهداة الى الميت فى البرزخ فالشبهة
ساقطة من اصلها لما عرفت ان الآية المعترض بها انما هى واردة فى يوم القيامة والمحاسبة
فتامل ذلك فانه مهم **خاتمة** فى احكام تجاهيز الشهيد بعد موته وقد اخرها
صاحب الهداية وذكرها فى باب فجاريناه فى تاخيرذلك الشهيد لا يغسل لما ياتى وعليه عامة

اهل العلم وشذ سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سريج فقالوا يغسل وقولهم هذا ضعيف جدا حتى لو كانت على الشهيد جنابة فانا لا نغسله لان النبي صلعم لم يغسل من استشهد وهو جنب فان قيل ان الملائكة قد غسلوه قلنا نحن لم يأمرنا بذلك ولعل الملائكة يغسلون كل شهيد لكن الله وقد ورد انه ينزع عن الشهيد الجلود والحديد من لامة الحرب ثم اعلم ان ما رجحناه فيما ياتي من حكم الصلوة هو ما اختاره الامام احمد رح ولا تجب الصلوة عليه بل تجوز وقالت الثلاثة تحرم الصلوة عليه وقالت الاحناف تجب استدل الاولون بحديث جابر قال كان رسول الله صلعم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد ولم يدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره ولاحمد ان النبي صلعم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وانت ترى النفي انما وقع عن الغسل واما الصلوة عليهم فلم ينه عنها فلم يتم للمانعين ما ارادوه من تحريم الصلوة لان عدم الفعل حينئذ لا يدل على التحريم كما هو مقرر في علم الاصول واستدل الموجبون للصلوة على الشهيد بحديث ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلعم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داؤد وسكت عنه وسكت عنه المنذري ايضا وفي اسناده سلام بن ابي سلام وهو مجهول وقال ابو داؤد بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام انتهى وزيد ثقة كذا في النيل واستدلوا ايضا بحديث شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلعم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه صلعم فحفظ من دعائه صلعم اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك الحديث رواه النسائي وقول البيهقي يحتمل انه لم يمت في المعركة لا يمنع الاستدلال به لانه خلاف الظاهر منه واستدلوا ايضا بما ورد في الصلوة على حمزة وعليه مع شهداء احد قالوا انها وان كانت ضعيفة الا ان تعدد طرقها يقويها ورد عليهم المانعون في خصوص الصلوة منفردا ومع شهداء احد بان الضعيف وان تعددت طرقه لا يحتج به اذا كان الطعن صريحا في عدم عدالة

راویہ لاسیما اذا کان مخالفا لما نقلہ الاثبات الثقات کما ھنا فانہ قد استفاض النقل الصحیح علی انہ صلعم لم یصل علی شہداء احد فلا یصح لمن لہ مسلک فی العلم ان یعمل او یقدم علیہا ما علم لضعفہ ونحن اذا احسنا الظن بھذہ الاحادیث الضعاف فالمتعین علینا ان نحملہا علی ان المراد بالصلوۃ مجرد الدعاء والترضی ونحوہ والتکبیر المرسل لا مانع منہ بل واقع منہ صلعم اذا رای ما یعجب او یکرہ واستدل الموجبون ایضا بحدیث عقبۃ بن عامر انہ صلعم صلی علی قتلی احد بعد ثمان سنین صلوتہ علی المیت کالمودع للاحیاء والاموات رواہ البخاری وغیرہ وقد تاول المانعون بما یخالف صریح لفظہ قلت وانت اذا تاملت فیما ذکرنا من ادلۃ المانعین المحرمین الصلوۃ علی الشہید وجدت انہا لا تدل علی التحریم بوجہ من الوجوہ واذا تاملت ادلۃ الموجبین للصلوۃ علیہم رایتہا انہا لا تدل علی الوجوب بل تری انہ صلعم صلی علی بعض الشہداء ولم یصل علی بعضہم وذلک لا یدل علی اکثر مما اخترناہ فی المتن من ان الصلوۃ علی الشہداء لا واجبۃ ولا محرمۃ بل ھی جائزۃ من فعل فلا باس ومن ترک فلا باس وھذا اولی مما اختارہ السید تبعا للشوکانی انہ لا یصلی علیہ ثم ان من لم یصل علی الشہید یعتد لہ وقت الجواز الی ای وقت شاء حتی بعد دفنہم بسنین اذا کان من اھل الصلوۃ حین استشہادھم کما ھو ظاھر من حدیث البخاری رد والشہید ھو من مات فی قتال الکفار بسببہ فلو حمل من المعرکۃ وفیہ حیاۃ مستقرۃ فلیس ھو بشہید ھذا الباب وان قطع بموتہ وغیر شہید قتال الکفار ھو کسائر الاموات یصلی علیہ لانہم صلوا علی عمر رضد لعدم ورود ما یدل علی عدم الصلوۃ علیہ عن المعصوم صلی اللہ علیہ وسلم۔

تم کتاب الصلوۃ ویتلوہ کتاب الزکوۃ

خاتمۃ الطبع

نحمدک اللہم یا من رزقنا التفقہ فی الدین ورفعت درجات المستنبطین فی اعلیٰ علیین ونصلی ونسلم علی حبیبک الامین محمد وعلی الہ واصحابہ اجمعین الی یوم الدین وبعد فقد استتب طبع الجلد الخامس .... المسمی بالمشرب الوردی من الفقہ المحمدی الذی ھو فی الزمان حید فی العصر فرید الملقب بالمولوی وقار نواز جنگ الحیدرآبادی فی المطبع المعروف بسعید المطابع الواقع فی بلدۃ بنارس علی ید العبد الاثم محمد ابی القاسم فی شہر جمادی الاخری سنۃ الف وثلثمائۃ وتسع وعشرین من الہجریۃ علی صاحبہا التسلیم والتحیۃ ما دامت الشمس مضیۃ والکواکب دریۃ

تمت

صحت نامه جلد پنجم المشرب الوردی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴	۲۳	تقتضی	یقتضی
۵	۱۱	ولا یوم الرجل فی	ولا یوم الرجل فی
〃	۱۲	سلطانه ولا فی منزله الا	سلطانه ولا فی منزله الا
		باذنه ومن زار قوما فلا یؤمهم	باذنه ومن زار قوما فلا یؤمهم
		الا باذنهم ایضا	الا باذنهم ایضا
〃	۱۴	اذ کان	اذا کان
۶	۶	ولا عمی المولی لغیره اذا	ولا عمی المولی لغیره اذا
		تاهل وکذلک لعبد	تاهل کذلک العبد
〃	۱۷	البغی	البغی و
〃	۲۲	والمولی	والمولی
۸	۲	ومدامها	وعدمها
۹	〃	و لیس	ولیس
〃	۱۰	ان الائمة علیهم بالتطویل	ان لا یشق علیهم بالتطویل
۱۰	۱۰	موزنها	موذنها
۱۱	۱	یتوسطها	یتوسطهما
〃	۱۴	فائدة	فائدة
۱۲	۱۱	منفردة فی	منفردة وفی
۱۴	۹	لا یجب	لا یجب
〃	۱۵	جبنسهن	جلسهن
۱۵	۱	یتبتان	یثبتان
۱۶	۳	ولتصح خلف المفضول ومن	وتصح خلف المفضول ومن
		لا تلزمه اعادة کالمی عاری	لا تلزمه اعادة کامی وعاری
		ومتیمم وماسح	ومتیمم وماسح
〃	۱۰	الشافعیة ولا	الشافعیة لا
〃	۱۹	الجهلاء الذی	الجهلاء الذین
۱۷	۱۴	قرضا	فرضا
۱۹	۳	اختلاف	اختلاق
〃	۶	یقوم	بقوم
۲۰	۲۲	قال الله	تال الله
۲۲	۴	وتکوریم	وتکویر
۲۳	۴	ویکره ان یصفوا بین	ویکره ان یصفوا بین
		السواری	السواری
〃	۱۳	بان یراه لبعض صف	بان یراه بعض صف
		اولسمعه مبلغا	اولیسمعه مبلغا
۲۳	۱۵	ولا تصح بعد المسافة حینئذ	ولا تضره بعد المسافة حینئذ
		مالم یکن تنادی	مالم یکن تنادی
〃	۱۶	الوصف سعة	الصف سعة
۲۳	۲۰	وذکرناه کان	وذکر انه کان
〃	〃	الحجرة	الحجرة
۲۴	۱۵	اشراط	اشتراط
〃	〃	رحایه	رحابه
〃	۲۲	واما من	واما مع
۲۵	۱۰	واذا اقصل متابعة مصل	واذا اتصل متابعة مصل
		فی صلوته کانا جاعة	فی صلوته کانا جماعة
〃	۲۱	اولیتیین	اولتبین
〃	۲۲	المتقدمین	المقتدین
〃	〃	امامه	امامته
۲۶	۵	شاذة	شاذة
〃	۷	سنیة	سنیته
۲۷	۹	فما بالک	فما باله
〃	۲۱	اذا سمع	اذ سمع
۲۸	۴	بل تا نقض	بل تناقض
〃	۸	ومن ادرک الامام عن السلام	ومن ادرک الامام قبل السلام
		نقل ادرک الجماعة	فقد ادرک الجماعة
〃	۱۶	وما کان الجمع اکثر فهو احب	وما کان الجمع اکثر فهو احب
		الی الله	الی الله
〃	۲۲	وما بعد وکان جمعه اکثر	وما بعد وکان جمعه اکثر
		اوامامه افضل	اوامامه افضل
〃	۲۳	فالصلوة فیه افضل	فالصلوة فیه افضل
۲۹	〃	العریم	الغریم
۳۳	۱۵	المدة	عن المدة
۳۴	۳	فان استطاع فی التشهد	فان استطاع فی التشهد
〃	۴	الاخیر جلس الموی وتشهد	الاخیر جلس الموی وتشهد
		وسلم وصلوته صحیحة	وسلم وصلوته صحیحه
۳۵	۲۲	لم یاموا	لم یومروا
۳۶	۱	نقل رة	نقل مرة
〃	۱۰	السراقی	السراهی
〃	۱۲	تلا ادرکه اما	تلا ادرکه عفوا اما
۳۸	۹	یعلی	یعلی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣٨	١٦	حكم	حكمه
٣٩	٣	الله	لله
〃	١١	ولو تكلم نبظم	ولو تكلم بنظم
〃	١٨	فاغتفر فيما	فاغتفر فيها
٤٠	٣	نعم فما	نعم قال فما
〃	٨	الاحول	الاحوال
〃	١٣	اذا اخل	اذا اخذ
〃	٢٢	واى	راى
٤١	١٢	ذلك ما	ذلك وما
٤٢	〃	اتحاذه	اتخاذه
〃	١٣	قضاء	فضاء
〃	٢٢	والكلب والمار	والكلب والحمار
〃	٢٣	〃	〃
٤٣	٢	صلوة المراة	صلوته المراة
〃	١٩	فايويد	فما يويد
٤٤	٦	اذا جاء	اذ جاء
〃	١٧	المنتفى	المنتقى
٤٥	٢١	اما الناس	اما الناسى
٤٦	٣	دفع يديه	رفع يديه
〃	٢٠	لربها	لربما
٤٧	٦	فكيون	فيكون
〃	٨	الخنوض	الخوض
〃	١٦	صحيح العبث	صحيح بل العبث
〃	٢٢	لا يفقع	لا يفرقع
٤٨	٨	واخرى	واحرى
〃	١٩	كراهته	كراهة
٥٠	١٠	ينزل	ينزلون
〃	١٣	المصوبين	المصوبين
٥١	١	يتبدل ل	يبتدل له
〃	١٠	اذا لم تكن	اذا لم تكن
〃	١٣	لا تكرمه	لا تكرمة
٥٢	١	صلوة	صلوته
〃	٨	لان فالك	لان ذالك
〃	٢٠	فالماموزن	فالماموون
٥٣	٣	تستتبط	تستنبط
〃	١٦	فى القاسات	فى القياسات
٥٥	١	اذا يمكنه	اذ يمكنه
〃	٧	ثم حليها	ثم حكيها
〃	١٢	لما فى	لما فى
〃	٢٨	والوقاعية	والوفاهية
٥٧	١٦	لا يحتج به	لا يحتج به

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥٨	١٠	فالذى تراه	فالذى نراه
〃	٢٢	ان المقدس	ان المقدس
٦٢	١٣	استدل	واستدل
〃	١٥	الفريضة	الفرضية
٦٣	٨	واجها الى احدى	واجبها الى احدى
〃	٩	عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ولو تر بواحدة ثم اذا تبين الفجر يصلى ركعتين خفيفتين	عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ولو تر بواحدة ثم اذا تبين الفجر يصلى ركعتين خفيفتين
٦٥	٧	الخير	الخبر
〃	١٧	بظاهر الامام	بظاهرة الامام
٦٧	٢١	المصطلين	المصطلحين
〃	〃	تصويل	تصوير
٦٩	٣	لاقرءن	لاقرأن
〃	٤	وطأتك على	وطأتك على النصارى والنياحرة
٧٢	١٦	ان تقول	ان يقول
٧٥	٢٠	وما سواء	وما سواه
٧٦	١٠	يصليها	يصليهما
٧٧	٧	نفى الرواية	نفى الرؤية
〃	٨	المبارك وعن	المبارك عن
٧٩	٢١	اذا بين	اذا نبين
٨٠	٢٣	نهية	نهيه
٨١	٣	اربعا	اربعا اربعا
〃	١٣	لقال	يقال
〃	١٩	لغير	الغير
٨٣	١٧	الصلوة الحضر	صلوة الحضر
〃	١٩	سقوط الركعتين	سقوط الركعتين
〃	〃	كاية بمرة	كلية بمرة
〃	٢١	القتال القتال	القتال
٨٦	٦	صلوته	صلوته
〃	١٨	المنازل	النازل
٨٧	٢٣	افعلية	الفعلية
٨٨	٩	اذا لم يقف	اذا لم يقف
〃	〃	للفظ	للفظ
		حاشيه صفحه ايضاً	
〃	١٠	اوالمصلحة تكون سكثير العلى لها سببا المسلمين	اوالمصلحة تكون العلى بها سببا لتكثير المسلمين
〃	١٣	السلام	الاسلام
٩٠	١٠	تشهداه	فى تشهداه
〃	٢٣	بالثلاث	والتنفل بالثلاث
٩٣	٧	قد تعلام	وقد تقدم

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۹۴	۱	ازومن نعمل	ازومن تعمل
〃	۲	تا الیضا	تا ایضا
〃	۹	لا یغنی	لا یقضی
۹۵	۶	مالم یخفف	مالم یخف
۹۶	۲۰	صلوة	صلوات
۹۷	۱۰	یجذوالها	یجذوبها
۹۸	۱۷	حتی لایموت	حتی یموت
۹۹	۵	ولاصلوله	ولاصلوة له
۱۰۰	۱۵	لاستلزم	لاستلزامه
〃	۱۸	انکاراو	انکارااو
〃	۳۰	العلمیة	العملیة
۱۰۳	۲۲	مکمل التصلوة	مکمل لصلوة
۱۰۴	۲۱	اوقعتها	اوقعهما
〃	۲۳	تشهد سلم	تشهد ثم سلم
۱۰۵	۳	وکانت	وکان
〃	۲۲	حسنه ذلك	حسنه وذلك
۱۰۶	۱۵	وجوبه	ووجوبه
۱۱۲	۱	ولوتعدد السهو فلا یلزم	ولو تعدد السهو فلا یلزم
		الا سجدتان	الا سجدتان
〃	۲	الکومن	الکثرمن
۱۱۳	۶	ومن عجز عما تقدم اخرت	ومن عجز عما تقدم اخرت
		عنه	عنه
〃	۹	لا یسقط عند	لا یسقط عنه
〃	〃	بعینیه	بعینیه
〃	۲۰	الحاله	الحالة
۱۱۷	۶	مرافقتهم	موافقتهم
۱۱۸	۱	شاهد غیره	شاهده غیره
۱۲۰	۱	قوله	وقوله
〃	۶	وغیر	اوغیر
۱۲۱	۶	اذالم	اذلم
〃	۱۱	ماذا	بماذا
〃	۲۱	ثانیا والم	ثانیا واعلم
۱۲۲	۶	ویکبر للرفع	ولا یکبر للرفع
۱۲۳	۲۲	مایجب	مایجب
۱۲۴	۲	من بعد	من تعمد
۱۲۵	۲	زاد الرکعتین	زاد علی
〃	۱۱	وانه کان	وانه لو کان
〃	〃	متواتر	متواترا
〃	۲۲	لانها	لا انها
۱۲۶	۱۵	بفرضیة	بفرضیته
۱۲۷	۷	هوالرخصة	هو رخصة والرخصة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۲۷	۷	فاجیب	واجیب
〃	۱۲	اذالا نسلم	اذ لا نسلم
〃	۱۵	فظهربه	فظهربه
〃	۲۰	وهو منتم	وهو متمم
〃	۲۲	ینقص	ینقض
۱۲۸	۱۳	مباتیت فیها آداء	تباتیت فیها آراء
۱۲۹	۹	لم یستنثن	لم یستثنین
۱۳۰	۴	ثلاثة میال	ثلاثة امیال
〃	۱۷	الی عشرین	الی عشرین
〃	۲۱	یمحل	بمحل
۱۳۱	۲	فیها دلت	فیما دلت
〃	۹	وقوع	ووقوع
〃	۲۳	نقوله	فقوله
۱۳۳	۳	حسن	الحسن
۱۳۴	۸	کذلك	فکذلك
〃	۲۱	ووجوبه	اووجوبه
۱۳۵	۱	بنیة	بنیة السفر
〃	۱۳	الماثور	الماسور
〃	۲۲	یخالف	بخلاف
۱۳۶	۲	تابعد	تابعه
۱۳۷	۴	قاصراو	قاصرا او
۱۳۹	۵	فی الاثا	فی الاثاد
۱۴۰	۱	ان محل	ان محل
۱۴۱	۱۸	اذا درك	اذا ادرك
۱۴۲	۱۰	ماترکها	اما ترکها
۱۴۳	۲۱	لم یتحل	لم یتحمل
۱۴۴	۱	الیتمیز	لیتمیز
〃	۳	الموالاة	الموالاة
〃	۱۳	〃	〃
〃	۱۹	کان عن	کان عن
〃	۲۲	ستخذه	بتخذه
۱۴۵	۱۸	اذا معرفة	اذ معرفة
〃	۲۳	نفی الجمع	نفی الجمع
۱۴۷	۱	اذالا	اذلا
〃	۴	الجائز سیا	الجائز جائز سیا
۱۴۹	۷	اذالم	اذلم
〃	۹	اسلطان	السلطان
〃	〃	لماهو	کما هو
〃	۲۳	الاذا	الا اذا
۱۵۰	۴	لا نتعدی	لا تتعدی
۱۵۱	۱۱	موم مولفاته	فی مولفاته

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۱	۱۶	تقتمتم	تقتمتع
		حاشیه	
۱۵۲	۲	وحل منه	وحلت
۱۵۳	۴	یقین الشارع	یعتد الشارع
//	۷	تادیتها	تادیتها
//	۱۸	الحقیقیان	الحقیقتان
//	۲۱	بغیر الربیة	بغیر العربیة
۱۵۴	۱۵	توافقهم	توافقهم
//	۱۴	اسماء اربعین	اسماع اربعاین
//	۲۰	منه فلواسر	منه فلواسرّ
۱۵۵	۲	سرفیع	سرفیع
//	۶	ویکره ان یلاق علی المنبر	ویکره ان یلاق علی المنبر
//	۱۵	یقصرون	یقصرون
۱۵۶	۷	قال رسول	قال کان رسول
//	۱۲	رکعتها	رکعتیها
۱۵۷	۸	لسلام	بسلام
//	۱۹	بعدها	وبعدها
//	۳	الجمعة	الجمعة
۱۵۸	۴	بمعنی فی	بمعنی عن
//	۷	بذلك	بذلك الیوم
//	۱۱	واقم اها	واقوانها
۱۵۹	۹	یغتسل	یغتسل
//	//	ان کان	وان کان
۱۶۰	۸	انفه	الفه
//	۱۰	لقوله ع ان	ولقوله ع ان
۱۶۱	۱	اذ دخل	اذا دخل
۱۶۲	۱	یفزع	یفزع
۱۶۳	۷	السیاسة	السیاسیة
//	۲۰	الفرق	للفرق
//	۲۲	فی الفرح	فی الفرح
۱۶۵	۶	واقما بلا	وانما بلا
//	۹	یعزر	یعزر
//	۱۵	اجیبت	اصیبت
//	۱۹	تفرغهم	تفرغهم
۱۶۶	۱	ولا عتباد	ولا عتبار
//	۷	وزا نعض	وزاد بعض
//	۲۰	یفرض وربما	یفرض ربما
//	۲۱	عنه الظهر	عنه الظهر
۱۶۷	۱۲	الحاج بمعنی	الحاج بمعنی
۱۶۸	۲۲	رسول الله	رسول الله
۱۷۰	۲	الاولین	الاولیین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۱	۱۳	وهی نرد	وهی ترد
۱۷۲	۱۴	والتشریح	والتسریح
۱۷۳	۹	تحقیق	تحقق
۱۷۴	۱	رواه هذا	رواه بهذا
//	۵	اذا علا	اذا خلا
//	۱۹	احد امن	احدا من
۱۷۶	۲۱	بمعنی	بمعنی
//	۲۳	النحو کان الامر د	النحو وکان النساء یکبرن
۱۷۷	۱۵	الشمس	للشمس
۱۷۸	۱۰	حویة	جویة
۱۷۹	//	الرقبة	الرقیة
۱۸۳	۳	ویدل	وتدل
۱۸۴	۱	احدا	احدا
//	۲	ونحوه	اونحوه
۱۸۵	۳	الجارح	الخارج
//	۱۵	ارادوان	ارادوان
۱۸۶	۲۰	وحینئذ	وحینئذ
۱۸۸	۲۳	الحقیقة	الحقیقة
۱۸۹	۱۸	اعوذ بك	واعوذ بك
//	۲۲	مومن نی	مومن فی
//	۲۰	من الانواع	من الانواع
۱۹۰	۴	الشافعیة	من الشافعیة
//	۱۵	لا لصالح	لا یصلح
۱۹۱	۱۴	ماقلنا	ماقلناه
//	۱۴	ان نکون	ان تکون
۱۹۲	۱۸	منهم	ومنهم
//	//	عند نا امانی	عندنا امانی
//	۲۲	لانه وتر	لانه وتر
۱۹۳	۴	خلف الامام وذلك منهی عنه	خلف الامام فیسجد مع الامام ان سجد والا فلا لئلا یلزم الاختلاف علی الامام وذلك منهی عنه
//	۷	الطبرانی	الطبرانی
۱۹۴	۶	یجوز فی	یجوز فی
//	۷	فی حال الارسال	فی حال اوحال
//	۸	سول الله	رسول الله
//	۱۱	قلت من	قلت رجل من
//	۱۲	سیفی حتی یرد اده	سیفی حتی یرد رواه
//	۱۳	فنیا سول الله	فینا رسول الله
//	۱۵	الو ... قال	الوقت قال
۱۹۴	۱۶	[illegible] بذلك	بذلك

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٩٥	٢	ارضاء الله	ارضاء لله
١٩٦	٥	انت وكان	انت وكان
〃	٢٠	ترفيبه	ترغيبه
١٩٧	٣	وذكر في نصب الراية على قول صاحب الهداية والاول هو السنة لم احمله لامسلم اوذكر في ذلك آثارا	وذكر في ذلك آثارا
〃	١٥	قاه بناه	قد بناه
〃	١٧	القتله	القتلة
١٩٨	٤	اليهوذى	اليهودى
〃	٥	ليسن	ليس
〃	٩		〃
〃	١٣	الخزائطن	الخرائطى
〃	٢٠	لينت	لينت
١٩٩	١٧	اذوقع	اذا وقع
〃	٢٠	طلحه	طلحة
٢٠٠	٦	اقتض الله	اقتضى الله
〃	١٩	هذا وفي	هذا في
٢٠١	١٠	لم يفش	ولم يفش
〃	١٢	بقرينه مزيل	بقرينة وجه مزيل
〃	٢١	عليها فلذلك	عليها له ولذلك
٢٠٢	٤	مامرانك	ماضرك
〃	١٧	فتسلتعين	فتستعين
〃	١٨	لم ليسعل	لم يوجد
٢٠٣	١٨	فاتغسله	فلتغسله
〃	٢٣	المولاة	الموالاة
〃	٤	نبيته	بنية
〃	١٠	ولا ابن سعد	ولا بن سعد
〃	١٤	وبجاسة	ونجاسة
〃	١٩	صحة	صحته
〃	٢١	بن عامر	بن ابي عامر
٢٠٥	٢١	غسلوه	غسلوه صلعم
٢٠٦	١٢	اختلاف الصحابة	اختلاف الصحابة
〃	〃	فليجل	فليجعل
〃	١٤	يتوجم	يتزوج
〃	٢٠	السوانين	السوء تين
٢٠٧	٥	الاولى يجلسه	الاولى ان يجلسه
〃	٢٠	شقة	شقه
٢٠٨	٣	الانضباط	الانضباط
〃	١٢	تأزيها	تنزيها

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٠٨	١٦	وغيره	وغيره
〃	١٨	ووصية	ووصيته
〃	١٩	فتفطن	فتفطن
〃	٢١	والعاملة	والعاملة
٢٠٩	٤	لايجب	لايجب
〃	١٠	للشافغية	للشافعية
٢١٠	١	ثم على بيت المال	ثم على بيت المال
〃	٤	مالها على الزوج	مالها الا على الزوج
〃	٨	كان النبي	كان النبي
〃	١٠	متروكته	متروكته
٢١٠	١٧	صحة	صحته
〃	١٩	والمالكيه	والمالكية
٢١١	٣	اد فنوقي	ادفنوني
〃	٤	زمجه	رحمه
〃	٨	فلايجابا	فلا ايجابا
〃	٢٣	الفاء الخاص	الغاء الخاص
〃	〃	اذا وقع	اذ وقع
٢١٢	٥	لا فوق العليا	لا فوق العليا
٢١٣	١١	ولو وقائع	ولولا وقائع
〃	١٢	نيه حبرة	فيه حيرة
〃	١٥	تقدم	بل تقدم
٢١٤	٧	المفضلة	المظلة
〃	١٠	والجهمية	او الجهمية
〃	١٣	فرض كفاية وقيل سنة	فرض كفاية وقيل سنة
〃	١٨	لولد له	لولاده
٢١٥	٦	يتلغراف	بتلغراف
〃	٧	لاستغرق	لاستغرقت
〃	١٠	المعلوم	بل المعلوم
〃	٢١	شرها فاطلق عمالها	شرها فافا هنالك محالها
〃	٢٢	لها كهي في	لها كهي في
〃	〃	والامامة لها كهي في سائر الصلوة	والامامة لها كهي في سائر الصلوة
٢١٦	١٠	غيره سلم	غيره صلعم
٢١٧	٤	في الصلاة	في الصلوة
〃	١٢	عليها وانها	عليها انها
〃	〃	وسط حاشيه	وسط
〃	٤	بخير	لخير
٢٢٠	١١	الصلوة	الصلوات

٢٢١	٥	لديك	لديك
〃	١٨	دفی قول ضعيف	وفی قول ضعيف
〃	٢٠	وغيرمن	وغيره من
٢٢٢	٨	بجواز قراتها فی غيرالاولی مردود بماعرفت	بجواز قراتها فی غيرالاولی مردود بما عرفت
〃	٩	لصلوة	الصلوة
〃	١٠	التبواء	البتداء
〃	١٩	باخر	باخر
٢٢٣	١	بالدعا	بالدعاء
〃	١٨	التكبيرالاولی	التكبيرة الاولی
٢٢٤	١٢	كثيرامن	كثيرمن
〃	١٦	لامة	لامّه
〃	٦	وبين الدعاء بعد الرابعة	وبين الدعاء بعد الرابعة
〃	١٨	ثم ملت	ثم مكث
〃	٢٣	فاحفظه	فاحفظه
٢٢٦	٣	والدحول	والدخول
〃	٩	فلكون	فيكون
〃	١٤	الحديت	الحديث
〃	١٨	الاى ولا	اى ولا
٢٢٧	١٢	الله بها	الله لها
〃	١٤	اواستكبار	اواستكبارا
〃	٢٠	ولاصحة	ولاحجة
〃	٢٢	فی النغی	فی نغی
٢٢٨	٥	هانان	هاتان
〃	٧	واماكونها	اماكونها
〃	١٦	والتسائی	والنسائی
٢٢٩	٣	ولاتلزمه	ولايلتزمه
〃	٦	السنن	سنن
〃	١٠	التسبيع	التشييع
٢٣٠	٧	هوالصلوة نادرا	هوالصلوة على الجنائز فی ذلك الموضع تكون الصلوة عليها فی المسجد نادرا
〃	١٣	ببلغ	يبلغ
〃	١٦	عليها	عليهما
〃	١٧	ولوكان لغية	ولوكان لغنية
〃	〃	محكوم	محكوم
〃	٢١	يدعوا	يدعو
〃	٢٢	لمغفرة حاشيه	بالمغفرة

٢٣٠	٢	وبعض	والبعض
٢٣٢	٢	ولدات	والدات
〃	١٦	للحديث	الحديث
٢٣٣	٤	معارضه	معارضة
〃	٥	دلل	دليل
٢٣٣	١٤	ابس	ليس
〃	١٨	لفسه	نفسه
〃	〃	لم يصلی	لم يصل
٢٣٤	٩	المنهی	النهی
〃	٢٠	يدتته	يدفنه
〃	٢٢	ملازمة	بملازمته
〃	٢٣	ونعلر	اوتعذر
٢٣٥	٢	الحديث	الحدث
〃	٤	صحة	صحته
〃	١٤	والاوقات الكراهة	والاوقات فی اوقات الكراهة
٢٣٦	١	ترى	يرى
〃	١٧	سرية ونحوه	سرير ونحوه
٢٣٧	١١	اذالوكان	اذلوكان
٢٣٩	٦	تمحض	تمخض
〃	٧	اصبع	اصبغ
〃	١٠	خلفها	وخلفها
〃	١٢	والتشبيع	والتشييع
〃	٢١	نقص	نقض
٢٤٠	١٧	المتبرك	التبرك
〃	٢٢	مشبة	مشبه
٢٤١	٦	من الجلوس	من الجالس
〃	١١	يكفرهم	يكفوهم
〃	〃	يحرحوهم	يزجروهم
〃	١٦	عليه واه	عليه رواه
〃	١٩	فاذا اوجبت	فاذا اوجبت
〃	٢٣	ليعل ب	ليعذب
٢٤٢	٢	حنيئذ	وحينئذ
〃	٥	يعذب	يعذب به
〃	١١	اوقاية	اوقاته
٢٤٣	١	المكتوبة	المكتوبة فيه
〃	٢	لتسحيته	كتسجيته
〃	٢	وقيل	وقيل
〃	٤	لماكثروا	ولماكثروا
〃	٦	تم جبس	ثم جلس
〃	١٦	اختلفوافی	اختلفوافی حد

٢٤٣	٣٠	اوبني	او يبني	٢٥٣	٢	انما جمعها	انما جمعهما او جمعهم
〃	٢٢	انشر ل لما	اشن قال لما	〃	٦	ذلك بلازم	ذلك ليس بلازم
٢٤٤	٤	ماقبل	ماقبل	٢٥٤	١٣	حامليها	حامليها
〃	١٩	العبة	الكعبة	〃	١٣	الرجال	الرحال
٢٤٥	٥	الحاجة	للحاجة	〃	١٦	تغسلوه	يغسلوه
〃	١٦	غيرمرة	غيرمرة	〃	١٧	لم تجدوا	لم يجدوا
〃	٢٢	نقراة	لقراءة	〃	٢١	وقد نجيب	وقد يجيب
٢٤٦	٥	التمام	التمار	٢٥٦	٢٣	ونكل	والكل
〃	١٣	سطوة	سطحه	٢٥٧	١١	الاحياء والشفاعة	الاحياء الشفاعة
٢٤٧	١	الحديث و	الحديث وفي	〃	٢٣	مصلى	او صلى
〃	٦	بنسة	بنية	٢٥٨	٢	الذاكرة لا	الذاكرة لا
〃	١١	ام مسلمة	ام سلمة	〃	١٥	في الترخص	في الترخيص
〃	١٦	وانزجر	والزجر	〃	١٦	مادفع	ما وقعت
〃	١٧	النهي تقيضي الوجوب	النهي يقتضي التحريم كما ان الامر يقتضي الوجوب	〃	١٧	لايكن	لا يمكن
				〃	١٩	وجودها	ووجودها
〃	١٩	نربت	ترتب	٢٥٩	٢	ليسوى	لتسوى
〃	١٨	النقص	بالنقص	〃	١٧	انه خبر	انه خير
٢٤٧	١٧	تميزات	تميزت	〃	١٩	في امراد	في مراد
٢٤٨	١٤	محبا ثهم	محبا لهم	〃	〃	واما تبرك	واما التبرك
〃	١٨	الذين	اللذين	٢٦٠	٩	ربادة	زيارة
٢٤٩	١	والعقود	والقعود	٢٦١	١٠	ذكوان الله	ذكر الله
〃	١١	بعضهم	بغضهم	〃	١٤	من متى	ومن متى
٢٥٠	٦	ثناء على	بناء على ذلك	〃	١٦	فانه بهم	فانه يهم
〃	١٠	يلعنهم	تلعنهم	〃	١٩	ولو لغير	ولو بغير
〃	٢١	للاستغفار لا يكون	للاستغفار والاستغفار لا يكون	٢٦٢	١	وشل	وسئل
				〃	٢٢	حصوص الصلوة	خصوص الصلوة على حمزة
٢٥١	٢	من هؤلا	من هؤلاء				
〃	١١	لكنا نكل	لكنا نكل	٢٦٣	٢٣	الطعن	للطعن
〃	١٣	بان السيب	بان السب	٢٦٤	٢	ما علم لسم ضعفه	ما علم ضعفه
〃	١٦	النهي	للنهي				
〃	٢٣	لهذا	بهذا	〃	٦	لفظة	لفظه
٢٥٢	٢١	ايضاً لا	ايضا لا	〃	٩	هي جائر	هي جائزة

تمت

سنه ١٣٢٩ھ

فهرس مافيه من الابواب